قام الطالب بتعديل ما طلبته اللجنة

محمد علي إبراهيم

حسين الجبوري

أحمد الزمزمي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الخطيب البغدادي وآراؤه الأصولية

إعداد الطالب
أحمد بن يوسف بن جمال الزمزمي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إشراف الدكتور
حسين الجبوري

المجلد الأول

١٤١١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن ولاه ، وبعد :

فإن موضوع هذا البحث هو « الخطيب البغدادي وآراؤه الأصولية » وهو موضوع يلقي الضوء على شخصية بارزة في الحديث وعلومه ، لكن من ناحية العناية بأصول الفقه ، والحرص على الجمع بين الحديث والأصول ، واقتران المنقول بالمعقول وهذا ما عني به الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى وتجلى في شخصيته ، فقد عني بالحديث حتى صار فرد زمانه فيه ، كما اهتم بالأصول حتى عد من فاقهيه .

وقد درس هذا البحث آراء الخطيب الأصولية التي بثها في كتابه « الفقيه والمتفقه » مقارنة بآراء الأصوليين ، كما درس آراءه في جملة من مباحث الأخبار في كتابه « الكفاية في علم الرواية» وهي مباحث قد تطرق إليها المحدثون والأصوليون، فكانت المقارنة هنا بين الخطيب والأصوليين والمحدثين .

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج العامة أذكر منها :

(١) أن الخطيب البغدادي رحمه الله مع كونه محدثاً بارزاً فهو أصولي فقيه ، له عناية كبيرة بهذا الفن .

(٢) أن كتاب « الفقيه والمتفقه » قد صاغه الخطيب صياغة حديثية، وذلك بكثرة الاستشهاد بالأحاديث والآثار عن السلف - رضوان الله عنهم - في جميع المواطن مسندةً إلى قائليها إلا ما ندر ، مع الاكتفاء بذكر السند عن التنويه بصحة الحديث أو ضعفه إلا ما ندر ، كحال كثير من المتقدمين .

ولذا فالكتاب يعتبر من فرائد كتب الأصول في هذا الباب، فهو شبيه بكتاب الرسالة للشافعي رضي الله عنه .

(٣) راعى الخطيب في أكثر المسائل ذكر الأمثلة التطبيقية ، وهذا من شأنه أن يوضح المسألة ،ويعطي للقاعدة الأصولية قيمتها وآثرها في الفروع .

(٤) أن الخطيب رحمه الله إعتمد في تأليفه على كتاب شيخه أبي إسحاق « اللمع » بشكل كبير ، لكنه يتصرف أحياناً في العبارات ويزيد مسائل ومباحث على « اللمع » ويخالف شيخه في مسائل قليلة ، فلا شك أن للخطيب مصادر أخرى في كتابه، كالرسالة للشافعي ، وغيرها من كتب الأصول .

وهناك نتائج أخرى رصدتها في آخر البحث والله تعالى أعلم .

المقدمة

المقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادى له ، واشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم .

{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وأنتم مسلمون}(1) .

{ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا}(2) .

{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}(3) .

أما بعد :

فقد ثبت فى الحديث الصحيح عن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين"(4) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "نضر الله امرءا سمع منا شيئا

---

(1) سورة آل عمران : ١٠٢

(2) سورة النساء : ١

(3) سورة الأحزاب : ٧٠،٧١

(4) أخرجه البخارى ٣٩/١ ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، رقم ٧١ ، ومسلم ٧١٨/٢،٧١٩ كتاب الزكاة ، باب النهى عن المسألة ، رقم ١٠٣٧ .

فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع" .(1)

فهذان حديثان عظيمان جليلان ، دل الأول منهما على أن من علامات توفيق الله للعبد ، وارادة الخير به ، أن يرزقه الفقه فى الدين ، والفهم لنصوص الكتاب والسنة ، حتى يعبد العبد ربه على بصيرة وهداية ، ومعرفة ومحبة .

ودل الحديث الآخر على أن الفقه والفهم معنى زائد على الحفظ والسماع ، فحفظ الحديث وسماعه لايستلزم لكل أحد فقهه وفهمه .

ومن ثم فينبغى للعاقل اللبيب أن يعنى بفقه النصوص الشرعية غاية العناية ، ويستكمل أسباب الفقه ويستجمعها قدر طاقته ، وأن لايتوانى عن كل مايقوى عنده ملكة الفهم ويرسخها ، ويذكى فى عقله جذوة النظر والاستنباط ، ويوقفه على أسرار الخلاف بين الفقهاء وعمقها ، وأنه بحر لجى يحتاج خوضه الى دربة طويلة ، وعناية كبيرة ، مع طول مجالسة لأهل الفقه والنظر .

وان من أوائل أسباب الفقه والفهم لنصوص الشرع هو التضلع من المعرفة بعلم أصول الفقه ، والصبر ـ عند الطلب ـ على وعورة مسائله وكتبه ، اذ هو علم عزيز المنال دقيق المآخذ ، عميق الفكر فى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية .

---

(1) أخرجه الترمذى ٣٣/٥ ، كتاب العلم ، باب ماجاء فى الحث على تبليغ السماع ، رقم ٢٦٥٧ ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ٦٨/٤ ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، رقم ٣٦٦٠ ، وابن ماجه ٨٤/١ ، المقدمة باب من بلغ علما ، رقم ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦ ، وقد صحح الألبانى الحديث فى صحيح ابن ماجه ٤٤/١ .

ولايستطيع العالم أن يستنبط الأحكام ، ويعرف دلالات نصوص الكتاب والسنة على الوجه الصحيح ، وأوجه الجمع بينها ، وحل متعارضها ، وسبر أغوارها ، واستخلاص حكمها وعللها ، والتفريق بين غث القول وسمينه في الاستنباط ، بدون الاحاطة بقواعد أصول الفقه .

ولذا كان هذا العلم هو عمود فسطاط الاجتهاد الذى لايقوم الا عليه ، فان أخل العالم به ، أو قصر فيه لم يستحق الانتساب الى الفقه والاجتهاد ، بل تدنى الى رتبة التقليد أو التخليط ، تقليدا ان عرف مقدار نفسه ، ومبلغ علمه ، وتخليطا ان رام فوق مالايعلم ، واقتحام مايجهل ، والناس أعداء ماجهلوا .

ولايقر بما قلت وذكرت الا من عرف الحقيقة وأنصف ، وترك الغرور والهوى والتسرع ، وبذل الجهد والوقت في سبر أغوار هذا الفن ، وتعب ونصب في فهم كلام أهله وذويه ، مستعينا - بعد الله تعالى - بمن سبقه في هذا الميدان والمضمار .

يقول الامام الشوكاني رحمه الله تعالى في معرض بيان شروط المجتهد ، وذكر منها :

"أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة اليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته ، فان هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه ، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله الى ماهو الحق فيها ، فانه اذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع الى الأصول بأيسر عمل ، واذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط . قال الفخر الرازى وما أحسن ماقال : ان أهم

العلوم للمجتهد علم أصول الفقه . انتهى" (١) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "لابد أن يكون مع الانسان أصول كلية ترد اليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، والا فيبقى فى كذب وجهل فى الجزئيات ، وجهل وظلم فى الكليات ، فيتولد فساد عظيم" (٢) .

ويقول أيضا مبينا صعوبة الترجيح بين النصوص المتعارضة : "فان تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، بحر خضم" (٣) .

فليست القضية فى الاجتهاد والترجيح بين الأدلة هو مجرد قوة فى القريحة ، أو الاكتفاء بصحيح الرواية دون ضعيفها ، انما هو استكمال لآلة الاجتهاد بكل شروطها ، ومن جملتها الالمام الواسع بمسائل ومباحث أصول الفقه ، حتى تفهم النصوص على وجهها ، والأخبار على معانيها ، فيكون فقها حقا واجتهادا صدقا .

أسأل الله العلى القدير أن يهدينا الى صراطه المستقيم ، وشرعه القويم ، وأن يجنبنا مسالك الردى والهوى والغواية والشقى ، انه جواد كريم .

وقد من الله تعالى على بأن شرفنى بالالتحاق بدرب الطالبين للعلم الشرعى ، والناهلين من الوحى السماوى ، برعاية والدى حفظهما الله ووفقهما لكل خير ، فأخذت أنهل من المعين المبارك الصافى فى الجامعة العتيقة : جامعة

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٥٢ .
(٢) الفتاوى ٢٠٣/١٩ .
(٣) الفتاوى ٢٤٦/٢٠ .

أم القرى ، ولما انتهيت من دراسة البكالوريوس - بفضل الله تعالى وتوفيقه - التحقت بالدراسات العليا ، وبعد ماتجاوزت السنة الأولى المنهجية وجدت نفسي أمام كم هائل من البحوث والرسائل ، وبعد أن استشرت الأكابر من الشيوخ ، والأفاضل من الزملاء ، اذا بنفسي تطمئن الى مشورة أحد هؤلاء المشايخ واقتراحه بأن أبحث في موضوع "الخطيب البغدادي وآراؤه الأصولية" ، ذلك الرجل الذي طبقت شهرته الآفاق ، وعرفه كبار وصغار طلاب العلم ، ولكن الكثيرين منهم عرفوه محدثا حافظا لافقيها أصوليا .

ولما كان الخطيب رحمه الله تعالى له قدم في علم الأصول ، ويد طولى في الفقه ، رأيت من المناسب أن يبرز هذا الجانب المجهول في حياة هذا الجهبذ الامام ، وأهمية البحث تبرز في القاء الضوء على أن الخطيب المحدث المسند الحافظ كان على عناية كبيرة بالفقه وأصوله ، فاشتغاله بالاسناد والرجال وعلوم الحديث الكثيرة ، لم يشغله عن العناية بالأصول والفقه ، والمشاركة في فقه الدراية بالاضافة الى فقه الرواية ، وهذا قل أن يجتمع الا للأفذاذ القلائل ، ويبين أن الأئمة المتقدمين - عليهم الرحمة والرضوان - كانوا يعلمون أهمية الجمع بين الفقه والحديث ، والأثر والنظر ، وأن حفظ النصوص وحدها ، والاشتغال بالتصحيح والتضعيف وحده لايجعل الرجل فقيها مجتهدا ، وهذا ماينبغي أن يعيه طلاب العلم في هذه الأزمنة ، لاسيما المتحمسون الى التمسك بالدليل ، وعدم التعويل على قول أحد من العلماء كائنا ماكان ، وهي دعوى ماأحلاها وماأجملها وأصدقها لو صدرت من أهلها والعارفين بها ، أما واذ قالها الجهلة والأدعياء

- إلا من رحم الله وعصم - فانها تعنى الاستخفاف بحملة الشريعة وتجهيلهم ، ووصمهم بالغفلة والتقصير فى البحث عن النصوص والنظر فيها ، أو العدول عن الحق الذى تدل عليه النصوص الشرعية لمجرد الهوى وحب المشايخ والانتصار لهم .

وهى دعوى عريضة دون اثباتها خرط القتاد (١) ، وقطع الرقاب والألسن ، وهذا لايعنى أن ساحة أهل العلم مصونة منزهة عن كل تعصب أو هوى ، أو متخلف عن رتب الأخيار من السابقين المخلصين ، لكن مانراه اليوم من تجرأ كل شارد ووارد على الفتوى ، ودعوى أخذ الأحكام من الأدلة وعدم الاكتراث بأقوال أهل العلم ، يدل على استخفاف بمنزلة الفتوى والمفتين ، والاجتهاد والمجتهدين بشكل عام ، والكلام فى هذا الموضوع ذو شجون ، وليس هذا محل التفصيل والتطويل لكنى أشرت الى مايفيده حال المتقدمين من السابقين ، كالخطيب وغيره من الحفاظ والمحدثين .

وقد وافق مجلس الكلية جزاه الله خيرا على الموضوع وخطة البحث ، وبدأت فى التنقيب وجمع مادة الرسالة ، وأحمد الله سبحانه وتعالى كثيرا أن وفقنى لهذا البحث ، فقد استفدت منه خيرا كثيرا ، والحمد لله تعالى .

أما بالنسبة لخطة البحث :

فقد قسمت البحث الى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

---

(١) الخرط : قشر الورق عن الشجر اجتذابا بالكف . لسان العرب ٢٨٤/٧ ، القاموس المحيط ٣٥٧/٢ .
القتاد : كسحاب ، شجر صلب له شوك أمثال الابر . لسان العرب ٣٤٢/٣ ، القاموس المحيط ٣٢٥/١ .
وهذا مثل مشهور ، يقولون : من دون ذلك خرط القتاد ، أو دونه خرط القتاد .

أما المقدمة : فتحدثت فيها عن أهمية علم الأصول ، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته فى المكتبة الاسلامية ، ثم خطة البحث هذه التى أبينها تفصيلا .

وأما الباب الأول : فخصصته لدراسة شخصية الخطيب البغدادى ، واشتملت هذه الدراسة على فصلين :

الفصل الأول : فى دراسة العصر الذى نشأ فيه الخطيب من الناحية السياسية والاجتماعية ، والثقافية العلمية .

الفصل الثانى : فى التعريف بالخطيب ، وقد قسمته الى خمسة مباحث :

الأول : عرض لحياة الخطيب من ولادته حتى وفاته .

الثانى : عقيدته ومذهبه وعلومه .

الثالث : مناقبه وأخلاقه .

الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

الخامس : شيوخه الفقهاء .

ولم أتعرض لبعض المسائل التى بحثت بتوسع فى رسائل سبقت بها ، كمباحث شيوخه فى الرواية وتلاميذه ومصنفاته ، وذلك لأننى وجدت الشيوخ الفضلاء الذين بحثوها قد أجادوا فى ذلك ، ولم أحب أن أكون ناقلا بلا اضافة ، ولذا اكتفيت بالمباحث الآنفة الذكر .

وأما الباب الثانى : فخصصته للدراسة العامة لآراء الخطيب الأصولية فى "الفقه والمتفقه" ، ويشتمل هذا الباب على اثنى عشر فصلا :

الفصل الأول : بيان أصول الفقه .

الفصل الثانى : الأمر والنهى .

الفصل الثالث : العموم والخصوص .

الفصل الرابع : المبين والمجمل .

الفصل الخامس : الناسخ والمنسوخ .

الفصل السادس : القول فى الأصل الثانى وهو السنة .

الفصل السابع : الاجماع .

الفصل الثامن : القياس .

الفصل التاسع : استصحاب الحال .

الفصل العاشر : حكم الأشياء قبل الشرع .

الفصل الحادى عشر : ترتيب استعمال الأدلة .

الفصل الثانى عشر : التقليد .

وكل من هذه الفصول يشتمل على مباحث أو مسائل عدة .

وأما الباب الثالث : فخصصته للدراسة التفصيلية لبعض المسائل الأصولية والجدلية فى "الفقيه والمتفقه" ، ويشتمل هذا الباب على ستة فصول :

الفصل الأول : المحكم والمتشابه .

الفصل الثانى : الحقيقة والمجاز .

الفصل الثالث : مايرد به خبر الواحد .

الفصل الرابع : حجية القياس .

الفصل الخامس : التصويب والتخطئة فى مسائل الاجتهاد .

الفصل السادس : النظر والجدل ، ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعريف النظر والجدل .

المبحث الثانى : ذكر ماتعلق به من أنكر المجادلة وابطاله .

المبحث الثالث : القول فى السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها .

المبحث الرابع : مالابد للمتجادلين من معرفته .

المبحث الخامس : أدب الجدل .

المبحث السادس : تقسيم الأسئلة والجوابات ، ووصف وجوه المطاعن والمعارضات .

المبحث السابع : مسائل منثورة يحتاجها أهل النظر .

المبحث الثامن : اقسام الانقطاع .

وأما الباب الرابع : فخصصته لدراسة مباحث السنة وعلوم الحديث في كتاب "الكفاية في علم الرواية" ، ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

الفصل الأول : الخبر وأقسامه .

الفصل الثاني : المرسل .

الفصل الثالث : التدليس .

الفصل الرابع : الصحابي .

الفصل الخامس : مسائل الرواية .

هذا وأود أن أنبه الى أنني حصلت على المخطوطة التركية لكتاب "الفقيه والمتفقه" والذي طبع على النسخة الظاهرية بتحقيق الشيخ اسماعيل الأنصاري ، وقد استفدت كثيرا من المخطوطة التركية في تصحيح بعض الأخطاء أو السقط الموجود في النسخة المطبوعة ، وقد أعانني كثيرا وسهل لي أمر ضبط النص أيضا حصولي على مقابلة للمخطوطتين الظاهرية والتركية والتي قام بها الدكتور الفاضل عطا الله زرزور ، والذي تكرم مشكورا بأن بعث لي من مقامه بالأمارات أوراقا خطية بيده فيها حصيلة تلك المقابلة بتوضيح الفروق بين المخطوطتين ، رامزا للظاهرية بحرف (ظ) ، وللتركية بحرف (ت) ، فله مني جزيل الشكر والثناء ، وجزاه الله خيرا .

ولذا فلو وجد القارىء فرقا بين النص الموجود فى الرسالة عندى وبين النسخة المطبوعة للكتاب ، فليعلم أن هذا من التصحيح المستفاد من المخطوطة والمقابلة .

ولم اشأ ان اشير فى الهامش الى التعديل فى النص لكثرته ، ولأن هذا ليس من صلب عملى ، انما هو من عمل من يقوم بتحقيق الكتاب .

وهناك مواطن يسيرة لم يشر الدكتور الفاضل بتصحيحها ، ولعلها كذلك فى المخطوطتين ، لكن المعنى لايستقيم فيها ، والسقط ظاهر ، ولذلك استعنت لتصحيح العبارة بالمقابلة على كتاب "اللمع" للشيرازى حيث ان المؤلف اعتمده فى تاليف كتابه بشكل كبير ، فصححت بعض المواطن منه ، وربما اشير فى الهامش الى التعديل من "اللمع" ، وقد يفوتنى ذلك نسيانا او نحوه ، لكنى بحمد الله تعالى اجتهدت قدر طاقتى فى التدقيق فى ضبط النص وتصحيحه ، والتوفيق من الله أولا وآخرا .

وبعد :

فهذا هو جهد المقل ، وبضاعة المخل ، لكنه يطمع فى فضل الله الواسع أن يسدد الخلل ، ويستر العيب ، ويهدى الى الحق والصواب ، فالخير منه واليه ، والشر ليس اليه . وابرأ من حولى وقوتى الى حوله وقوته ، واستعينه فى كل الأمور صغيرها وكبيرها ، وأسأله المزيد من فضله واحسانه .

والمرجو أيضا من القارىء الكريم ، والحصيف اللبيب ، أن لايألوا الباحث جهده فى النصح والتوجيه ، والارشاد والتنبيه ، فان هذا حق للمسلم على اخيه ، لكن المؤمن ينصح ويستر ، والمنافق يهتك ويعير .

وان كان من كلمة أخيرة فهى عاطر الثناء وجميل الشكر لكل من ساهم فى اعداد هذا البحث بهذه الصورة التى أرجو أن تكون مقبولة .

واخص بالذكر منسوبى الجامعة من أصحاب الفضيلة الأساتذة ، ومن أصحاب السعادة الاداريين ، وعلى رأسهم معالى مدير الجامعة وفقه الله لكل خير .

كما اخص بالذكر والثناء الجميل فضيلة الشيخ الدكتور حسين الجبورى ، الذى عرفته أستاذا فى صرح الجامعة ، وعرفته ابا حنونا من خلال البحث ، وقد أمدنى بالوقت والمعلومات ، وصبر على ابنه الباحث فى كل الظروف التى مرت به اثناء الرسالة ، ووجه بصدر واسع ورحب الى ماكان من هفوة ، أو صدر من زلة ، ومازال يحثنى ويشجعنى ويؤملنى حتى انهيت الرسالة رغم ما الم بى اثناء اعدادها مما كاد أن يقعدنى عن اتمامها ، لولا رعاية الله سبحانه ، ثم موقف هذا الوالد الفاضل ، فجزاه الله خير الجزاء .

كما اخص بالذكر والثناء أيضا الشيخين الفاضلين الدكتور حمزة الفعر ، والدكتور محمد على ابراهيم ، على تجشمهما عناء قراءة هذه الرسالة ومناقشتها .

وفى الختام فانى أسأل المولى جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وان يتقبله بفضله وكرمه ، وأن يعظم النفع به ، وأن يجعله فى موازين حسناتى ، يوم لاينفع مال ولابنون ، الا من اتى الله بقلب سليم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مصطلحات الرسالة

قد اصطلحت على اختصار أغلب الأسماء لكتب التراجم والأعلام ، والتي تكثر الاحالة عليها ، وهى كالتالى :

(١) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر (الاستيعاب)

(٢) أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير (أسد الغابة)

(٣) الارشاد فى معرفة علماء الحديث للقزوينى (الارشاد)

(٤) الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر (الاصابة)

(٥) الاكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا (الاكمال)

(٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (البدر الطالع)

(٧) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى (بغية الوعاة)

(٨) البلغة فى تراجم ائمة النحو واللغة للفيروز ابادى (البلغة)

(٩) تذكرة الحفاظ للذهبى (تذكرة)

(١٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضى عياض (ترتيب المدارك)

(١١) تقريب التهذيب لابن حجر (تقريب)

(١٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (تهذيب)

(١٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم الأصفهانى (حلية)

(١٤) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية للكنوى (الجواهر المضية)

(١٥) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر
(الدرر)

(١٦) الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكى (الديباج)

(١٧) سير أعلام النبلاء للذهبى (سير)

(١٨) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى
(شذرات)

(١٩) طبقات الشافعية للاسنوى (طبقات الاسنوى)

(٢٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (طبقات السبكى)

(٢١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (طبقات ابن قاضىشهبة)

(٢٢) طبقات الفقهاء للشيرازى (طبقات الفقهاء)

(٢٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (طبقات ابن سعد)

(٢٤) طبقات المفسرين للداودى (طبقات المفسرين)

(٢٥) العبر فى خبر من غبر للذهبى (العبر)

(٢٦) الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى
(الفتح المبين)

(٢٧) الكامل فى التاريخ لابن الأثير (الكامل)

(٢٨) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبى
(معرفة القراء)

(٢٩) المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزى (المنتظم)

(٣٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (وفيات)

الباب الأول

دراسة شخصية الخطيب البغدادي

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : دراسة العصر الذي نشأ فيه الخطيب .

الفصل الثاني : التعريف بالخطيب .

الفصل الأول

دراسة العصر الذي نشأ فيه الخطيب

من الناحية :

(١) السياسية ، والاجتماعية .

(٢) العلمية والثقافية .

عصر الخطيب

لقد نشأ الخطيب ـ رحمه الله تعالى ـ فى عصر كثرت فيه القلاقل السياسية ، والتصارع على الحكم والسلطة ، وقوى فيه التنازع بين أهل السنة والروافض ، وتأصلت فيه المذاهب الفقهية ، وقعدت فيه العلوم الشرعية ، واليك هذه الفكرة الاجمالية عن عصر الخطيب .

(١) الحياة السياسية والاجتماعية :

قد فقد العالم الاسلامى وحدته ـ كدولة ـ منذ القرن الثالث الهجرى بظهور الدويلات الاسلامية التى تشهد بالاضمحلال السياسى للدولة العباسية ، ولم يكن للخليفة العباسى الا السلطة الاسمية على بغداد وماحولها ، والسلطة الفعلية كانت لبنى بويه ، ثم للسلجوقيين من بعدهم ، هذا فى العراق .

أما فى المغرب ومصر فقد كان الحكم فيها للفاطميين ، حتى لقبوا انفسهم بالخلفاء ، وامتد حكمهم الى الشام والحجاز ، وحاولوا السيطرة على العراق ، لكن لم يفلحوا .

أما خراسان والمشرق فقد كان يحكمه الغزنويون والسلاجقة ، وان أبقوا على الارتباط الاسمى بالخلافة العباسية .

هذا وصف موجز لحالة الدولة والخلافة الاسلامية فى القرن الخامس الذى عاش فيه الخطيب ، وفتح عينيه عليه .

لقد عاش الخطيب فى بغداد عاصمة الخلافة العباسية ، كما قضى فترة من أخريات حياته فى الشام ، وتسلم الخلافة فى

فترة حياته اثنان من الخلفاء العباسيين فقط ، وهما القادر بالله (١) ، والقائم بأمر الله (٢) .

وقد كانت سلطة القادر بالله اسمية وشكلية حتى على مدينة بغداد ، فقد كان ملوك بني بويه هم أصحاب الأمر والنهي في بغداد والعراق ، وكانوا يحاولون نشر مذهبهم الشيعي بكل الوسائل ، فحصل بين الروافض وأهل السنة قلاقل وفتن ، فانتبه الفاطميون بمصر الى تضعضع الحال في العراق وبثوا دعوتهم هناك ، حتى صار لهم عملاء وأعوان ، فخطب للحاكم الفاطمي على المنابر بالكوفة والموصل سنة (٤٠١هـ) فانتبه الخليفة وأصحاب الأمر لذلك ، فقام الخليفة وكتب محضرا سنة (٤٠٢هـ) يتضمن القدح في نسب الفاطميين ، ووقع

---

(١) أحمد بن اسحاق بن جعفر بن أحمد ، أبو العباس ، القادر بالله ، الخليفة العباسي ، أمير المؤمنين الزاهد العابد ، ولد سنة ٣٣٦هـ ، وولي الخلافة سنة ٣٨١هـ . وصفه الخطيب بقوله : كان من الستر والديانة وادامة التهجد بالليل وكثرة البر والصدقات على صفة اشتهرت منه مع حسن المذهب وصحة المعتقد . اهـ مختصرا صنف كتابا في الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة ، وفضائل عمر بن عبد العزيز ، واكفار المعتزلة ، والقائلين بخلق القرآن ، وكان الكتاب يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدي ، توفي القادر سنة ٤٢٢هـ انظر : تاريخ بغداد ٣٧/٤ ، الكامل ٣٥٤/٧ ، سير ١٢٧/١٥ .

(٢) عبد الله بن القادر بالله أحمد بن اسحاق العباسي البغدادي ، أبو جعفر ، القائم بأمر الله . ولد سنة ٣٩١هـ ، وصفه الذهبي بقوله : كان دينا ورعا متصدقا له يد في الكتابة والأدب ، وفيه عدل وسماحة . اهـ توفي سنة ٤٦٧هـ . وقد حكم أكثر من ٤١ سنة ولم يبلغ هذا القدر في الخلافة أحد غيره .
انظر : تاريخ بغداد ٣٩٩/٩ ، الكامل ١٢٠/٨ ، سير ١٣٨/١٥ .

عليه جماعة من العلويين وأهل العلم .(١)

ويذكر ابن الأثير في تاريخه(٢) أن نفوذ بني بويه في

---

(١) قال ابن الجوزى رحمه الله تعالى فى المنتظم عن سنة ٤٠٢هـ :
"وفى هذا الشهر – وهو ربيع الآخر – كتب فى ديوان الخلافة محاضر في معنى الذين بمصر والقدح فى أنسابهم ومذاهبهم ، وكانت نسخة ماقرىء منها ببغداد وأخذت فيه خطوط الأشراف والقضاة والفقهاء والصالحين والمعدلين والثقات والأماثل بما عندهم من العلم والمعرفة بنسب الديصانية ، وهم منسوبون الى ديصان بن سعيد الخرمي ، أحزاب الكافرين ، ونطف الشياطين ، شهادة متقرب الى الله جلت عظمته ، وممتعض للدين والاسلام ، ومعتقد اظهار ماأوجب الله تعالى على العلماء أن يبينوه للناس ولايكتمونه ، شهدوا جميعا أن الناجم بمصر وهو منصور بن نزار المتلقب بالحاكم حكم الله عليه بالبوار والدمار والخزى والنكال والاستيصال ، ابن معد ابن اسماعيل بن عبد الرحمن بن سعيد لا أسعده الله ، فانه لما صار الى الغرب تسمى بعبيد الله وتلقب بالمهدى ، ومن تقدمه من سلفه الأرجاس الأنجاس – عليه وعليهم لعنة الله ولعنة اللاعنين – ادعياء خوارج ، لانسب لهم فى ولد على بن أبى طالب ، ولايتعلقون منه بسبب ، وأنه منزه عن باطلهم ، وأن الذى ادعوه من الانتساب اليه باطل وزور ، وأنهم لايعلمون أن احدا من أهل بيوتات الطالبيين توقف عن اطلاق القول فى هؤلاء الخوارج أنهم أدعياء ، وقد كان هذا الانكار لباطلهم ودعواهم شائعا بالحرمين ، وفى أول أمرهم بالغرب منتشرا انتشارا يمنع من أن يتدلس على أحد كذبهم ، أو يذهب وهم الى تصديقهم ، وأن هذا الناجم بمصر هو وسلفه كفار ، وفساق فجار ملحدون زنادقة معطلون ، وللاسلام جاحدون ، ولمذهب الثنوية والمجوسية معتقدون ، قد عطلوا الحدود وأباحوا الفروج ، وأحلوا الخمور وسفكوا الدماء ، وسبوا الأنبياء ، ولعنوا السلف ، وادعوا الربوبية ، وكتب فى ربيع الآخر من سنة اثنتين وأربعمائة" . المنتظم ٢٥٥/٧ .
وانظر : العبر ٢٠٠/٢ ، البداية والنهاية ٣٦٩/١١ .

(٢) على بن أبى الكرم محمد بن محمد الجزرى بن الأثير ، أبو الحسن عز الدين الامام الحافظ العلامة المؤرخ ، ولد بالموصل سنة ٥٥٥هـ ، من تصانيفه : اللباب فى تهذيب الأنساب ، وكتاب أسد الغابة فى معرفة أسماء الصحابة والكامل فى التاريخ وغيرها ، توفى سنة ٦٣٠هـ .
انظر : وفيات ٣٤٨/٣ ، تذكرة ١٣٩٩/٤ ، طبقات السبكى ٢٩٩/٨ .

العراق تعرض للخطر ، حيث خطب قرواش بن المقلد أمير بني عقيل ، الذي آلت اليه السيادة في الموصل والأنبار والمدائن والكوفة ، للخليفة الحاكم بأمر الله الفاطمي ، فأرسل الخليفة القادر ابا بكر الباقلاني (١) الفقيه المشهور الى بهاء الدولة ، وطلب اليه أن يعمل على قمع هذه الحركة ، فأرسل بهاء الدولة جيشا اضطر قرواش الى اعادة الخطبة للخليفة العباسي (٢) .

وكذلك كان الأمر في عهد الخليفة القائم بأمر الله ، فقد كان مسلوب السلطة ، في الوقت الذي أصبح فيه ملوك بني بويه يديرون العالم الاسلامي ، من غير أن يحفلوا بمن يدعى انه امير المؤمنين .

ولقد عاشت بغداد ظروفا قاسية اقتصادية واجتماعية ، فكانت الأزمة المالية بسبب خراب الأراضي الزراعية ، وظهور الاقطاع العسكري الذي سار عليه البويهيون ، وكثرة الضرائب التي اثقلت السكان ، واضطراب الأمن لكثرة ثورات الجند بغية زيادة مرتباتهم .

ومما زاد الطين بلة قيام البويهيين بتشجيع الخلافات المذهبية بين السنة والشيعة ببغداد من ناحية ، وضرب عناصر الجيش من الترك والديلم ببعضهم من ناحية أخرى .

---

(١) هو القاضي ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن الباقلاني البصري ، ولد سنة ٣٣٨هـ ، كان ثقة اماما بارعا على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ، له من التصانيف : اعجاز القرآن ، الانصاف ، الملل والنحل ، التمهيد . توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، سير ١٩٠/١٧ ، وفيات ٢٦٩/٤ .

(٢) انظر : الكامل ٢٥٣/٧،٢٥٤ .

وفي ظروف الفوضى التي عانت منها بغداد كثيرا ، تقدم طغرلبك السلجوقي (١) على راس جيش واحتل بغداد سنة ٤٤٧هـ ، وبذلك خضع العراق للحكم السلجوقي (٢) .

ورغم اعتراف السلاطين السلاجقة بشرعية الخلافة العباسية - لكونهم سنة على المذهب الحنفي - واحترامهم للخلفاء العباسيين ، فان السلطة الحقيقية كانت بيد السلطان السلجوقي وليس الخليفة العباسي . ولكن ينبغي الاعتراف بالدور الايجابي للسلاطين السلاجقة في حماية الخلافة العباسية من السقوط على يد الفاطميين ، وفي التصدى للروم واكتساح آسيا الصغرى بعد النصر الباهر في موقعة ملازكرد (٣) ، وفي رعايتهم العلوم والآداب والفنون ، حيث يتألق اسم وزيرهم نظام الملك (٤) ، مؤسس المدارس النظامية ببغداد ونيسابور

---

(١) هو محمد بن ميكائيل بن سلجوق ، أبو طالب ، الملقب ركن الدين طغرلبك ، اول ملوك السلجوقية ، ملك العراق وقمع الرافضة ، وزال به شعارهم ، وكان عادلا في الجملة ، حليما كريما محافظا على الصلوات ، يصوم الاثنين والخميس ويعمر المساجد ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٥هـ .
انظر : وفيات ٦٣/٥ ، المنتظم ٢٣٣/٨ ، سير ١٠٧/١٨ ، شذرات ٢٩٤/٣ .

(٢) انظر : المنتظم ١٦٣/٨ ، الكامل ٧١،٧٠/٨ ، البداية والنهاية ٧٠/١٢ .

(٣) هي معركة وقعت في سنة ٤٦٣هـ ، وذلك لما جهز ملك الروم أرمانوس جيشا قوامه مائتي الف يقصد بلاد الاسلام حتى وصل الى ملازكرد من أعمال خلاط - بكسر الخاء - فبلغ السلطان ألب أرسلان الخبر فسار بمن معه من الجيش وعدده خمسة عشر الف فارس ، والتقى الصفان يوم الجمعة بعد الزوال ، وذلك بعد ان صلى السلطان بالناس الجمعة وبكى فبكى الناس لبكائه ، ودعا ودعوا معه ، ثم زحف بجيشه الى الروم حتى التقوا وأنزل نصره على المسلمين فانهزم الروم ، وقتل منهم مالايحصى ، حتى امتلأت الأرض بجثث القتلى ، واسر ملك الروم .
انظر : الكامل ١٠٩/٨ ، دول الاسلام ٢٧٢/١ .

(٤) الحسن بن علي بن اسحاق الطوسي ، ابو علي ، الملقب نظام الملك ، الوزير الكبير ، منشىء المدرسة النظامية ، ولد سنة ٤٠٨هـ ، كان فيه خير وتقوى ، يعجبه من يبين له عيوب نفسه فينكسر ويبكي . قال السبكي : كان من أخلاقه أنه ماجلس قط الا على وضوء ، ولاتوضأ الا وتنفل ، ويصوم الاثنين والخميس ، ولايمنع أحدا من الدخول عليه . اهـ توفي سنة ٤٨٥هـ .
=

وغيرهما ، تلك المدارس التي أسهمت في انعاش دراسة العلوم الشرعية في العراق والمشرق .

الخصومات بين أهل السنة والطوائف الأخرى :

قد ظهر الخصام على أشده بين أهل السنة والشيعة الرافضة ، وذلك بسبب دولتي بني بويه الشيعية الرافضية (١) .

وأما الخصام بين أهل السنة والمعتزلة فقد كان أقل بكثير من الخصام بين أهل السنة والروافض ، فمع كون بدعة الاعتزال كانت منتشرة في عهد الخطيب (٢) ، الا انه ليس لأهلها شوكة

= انظر : الكامل ١٩١/٨ ، سير ٩٦/١٩ ، طبقات السبكي ٣٠٩/٤ ، شذرات ٢٧٣/٣ ، الأعلام ٢٠٢/٢ .

(١) وقد حصلت عدة فتن بين الرافضة وأهل السنة ، ومنها الفتنة التي وقعت سنة ٤٠٨هـ ، وكانت فتنة عظيمة ، قتل فيها خلق كثير من الفريقين ، ثم استتاب الخليفة القادر بالله فقهاء المعتزلة ، فأظهروا الرجوع وتبرؤوا من الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للاسلام وأخذ خطوطهم بذلك .
انظر : المنتظم ٢٨٧/٧ ، الكامل ٢٩٩/٧ ، البداية والنهاية ٧/١٢ .
ومن هذه الفتن أيضا ماوقع من الحرب بين أهل السنة والروافض سنة ٤٤٣هـ فقتل من الفريقين خلق كثير ، وذلك أن الروافض نصبوا ابراجا وكتبوا عليها بالذهب : "محمد وعلي خير البشر ، فمن رضي فقد شكر ، ومن أبى فقد كفر" فانكرت السنة اقران علي مع محمد صلى الله عليه وسلم في هذا ، فنشبت الحرب بينهم .
انظر : المنتظم ١٤٩/٨،١٥٠ ، البداية والنهاية ٦٧/١٢.
ومنها الفتنة التي وقعت سنة ٤٤٧هـ واقتتل الفريقان اقتتالا مستمرا ، ولم تتمكن الدولة أن تحجز بين الفريقين .
انظر : البداية والنهاية ٧١/١٢ .
وقد ذكر الذهبي فتنا أخر في كتابه "دول الاسلام" .
انظر : ٢٣٨/١،٢٤٩،٢٥٠،٢٥٩ .
وفي "تاريخ بغداد" في ترجمة عبيد الله بن عبد الله ابن النقيب ، قال الخطيب عنه : "كتبت عنه وكان سماعه صحيحا ، وكان شديدا في السنة ، وبلغني أنه جلس للتهنئة لما مات ابن المعلم شيخ الرافضة وقال : ما أبالي أي وقت مت بعد أن شاهدت موت ابن المعلم" .
تاريخ بغداد ٣٨٢/١٠ .

(٢) يدل على هذا أن الذهبي ذكر في ترجمة القاضي أبي القاسم التنوخي أن الدولة البويهية كانت أرجاؤها طافحة ببدعتي الرفض والاعتزال . انظر : سير ٦٥٠/١٧ ، وكان رأس الاعتزال في ذلك العصر هو القاضي عبد الجبار الهمذاني . انظر : شذرات ٢٢٢/٣ .

يتقوون بها على بدعتهم كشوكة الرافضة ، ومن المعلوم أن مذهب الاعتزال بدا في الضعف منذ عهد أبي الحسن الأشعري (١) رضي الله تعالى عنه الذي جحرهم في اقماع السمسم ، كما ذهبت شوكتهم في عهد الخليفة المتوكل ومن بعده من الخلفاء العباسيين ، اذ كانوا ينهون الناس عن القول بخلق القرآن ، وقد مر أن الخليفة القادر بالله صنف كتابا يتضمن تكفير المعتزلة والقائلين بخلق القرآن ، وكان هذا الكتاب يقرأ كل جمعة بحضرة الناس ، لذلك انتعشت السنة ، وانهزم الاعتزال ، ولم يبق للمعتزلة الا أن يتحملوا الطعن والغمز (٢) .

(٢) <u>الحياة العلمية والثقافية</u> :

انتعش العلم – في القرن الخامس – انتعاشا حسنا ، ولم يكن للتقلبات السياسية ، والتصدع في جسم الخلافة الاسلامية ، وللخلافات بين الفرق أثر على سير العلم والعلماء والحد من نشاطهم العلمي ، فقد كان العلماء يشقون طريقهم غير آبهين بما يحدث حولهم ، معتبرين أن هذه حوادث آنية تزول بزوال الأيام ، لكن العلوم الاسلامية يجب أن تثبت وتنقح وتهذب ،

---

(١) علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق الأشعري ، أبو الحسن الامام العلامة ، البحر الفهامة ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ ، وقيل ٢٧٠هـ ، قال الذهبي : وكان عجبا في الذكاء وقوة الفهم . اهـ ، رويت توبته ورجوعه الى مذهب أهل السنة ، وقد ألف كتبا في الرد على أهل البدع ، ومن مصنفاته : الفصول في الرد على الملحدين الرد على المجسمة ، الابانة عن أصول الديانة ، وغيرها كثير ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٤هـ وقيل غير ذلك انظر : تاريخ بغداد ٣٤٦/١١ ، الأنساب ١٦٦/١ ، وفيات ٢٨٤/٣ ، سير ٨٥/١٥ ، طبقات السبكي ٣٤٧/٣ ، شذرات ٣٠٣/٢ .

(٢) انظر : سير ١٣٥/١٥ في ترجمة القادر بالله تعالى .

ويصنف فيها المصنفات الكثيرة للأجيال القادمة من المسلمين لأن دين الاسلام سيبقى ، وهذه الحوادث العابرة ستزول ، {فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ماينفع الناس فيمكث فى الأرض} (١) .

وهذا الخطيب نفسه فى غمرة الحوادث السياسية والخلافات الطائفية ، يرحل الى البصرة ، والى خراسان ، ويرجع مزودا بالروايات الكثيرة والزاد العلمى الغزير ، ولايمنعه مانع من السفر ، ثم يستقر ببغداد التى كانت تعج بالفتن ، ويهذب تلك الروايات ، ويصنف منها المصنفات الكثيرة النافعة ، ولم يكن للأحداث المؤلمة تاثير سلبى على طلبه وتاليفه .

وهكذا غيره من العلماء ، فقد نشأ فى عصره كثير من كبار العلماء فى أكثر الفنون والعلوم ، ومنهم عدد من شيوخه .

ففى الحديث وعلومه يبرز كل من : ابى نعيم الأصبهانى (٢) صاحب "حلية الأولياء" و"ذكر أخبار أصبهان" وغيرهما ، وأبى بكر البرقانى (٣) صاحب "المسند" .

---

(١) سورة الرعد : ١٧

(٢) أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم المهرانى الأصبهانى الصوفى الشافعى ، الحافظ الكبير محدث العصر شيخ الاسلام ، ولد سنة ٣٣٦هـ وقيل غير ذلك ، قال حمزة ابن عباس العلوى : كان أصحاب الحديث يقولون بقى الحافظ ابو نعيم أربع عشرة سنة بلانظير ، لايوجد شرقا ولاغربا أعلى اسنادا منه ولاأحفظ منه . اهـ ، له كتاب حلية الأولياء ، وكتاب تاريخ أصبهان ، والمستخرج على البخارى والمستخرج على مسلم وغيرها ، توفى سنة ٤٣٠هـ
انظر : وفيات ٩١/١ ، تذكرة ١٠٩٢/٣ ، سير ٤٥٣/١٧ ، شذرات ٢٤٥/٣ .

(٣) أحمد بن محمد بن غالب ، ابو بكر الخوارزمى ثم البرقانى الشافعى ، الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين ، ولد سنة ٣٣٦هـ ، صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان ، توفى سنة ٤٢٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٤ ، تذكرة ١٠٧٤/٣ ، طبقات السبكى ٤٧/٤ .

وأبى عبد الله الصورى صاحب المصنفات الكثيرة المفقودة (١) ، وأبى يعلى الخليلى صاحب كتاب "الارشاد الى معرفة علماء البلاد (٢) ، وحمزة السهمى صاحب كتاب "تاريخ جرجان" (٣) ، وأبى بكر البيهقى صاحب "السنن الكبرى" (٤) ، وأبى عمر يوسف بن عبد البر (٥) صاحب "التمهيد" و"الاستيعاب فى معرفة الأصحاب" وغيرهم .

---

(١) محمد بن على بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله الصورى ، الحافظ العلامة الأوحد ، ولد سنة ٣٧٦هـ أو سنة ٣٧٧هـ ، قال عنه الخطيب : لم يقدم علينا من الغرباء الذين لقيتهم أفهم منه بعلم الحديث ، وكان يسرد الصوم اهـ مختصرا ، توفى سنة ٤٤١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٠٣/٣ ، تذكرة ١١١٤/٣ .

(٢) الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلى القزوينى ، أبو يعلى ، الحافظ القاضى ، ليس هناك ضبط محدد لتاريخ ولادته ، والراجح أنه ولد سنة ٣٦٧هـ . من مصنفاته : الارشاد فى معرفة المحدثين ، وتاريخ قزوين ، وفوائد فى الحديث ، توفى سنة ٤٦٦هـ .
انظر : الاكمال ١٧٤/٣ ، سير ٦٦٦/١٧ ، شذرات ٢٧٤/٣ ، محقق كتاب الارشاد (المقدمة) ١٧/١ .

(٣) حمزة بن يوسف بن ابراهيم القرشى السهمى ، أبو القاسم الامام الحافظ ، المحدث المصنف ، ولد سنة نيف وأربعين وثلاثمائة . من مصنفاته : "تاريخ جرجان" ، و"سؤالات فى الجرح" و"الأربعين فى فضائل العباس" وغير ذلك . توفى سنة ٤٢٨هـ وقيل غير ذلك .
انظر : الكامل ١٠/٨ ، سير ٤٦٩/١٧ ، شذرات ٢٣١/٣ .

(٤) أحمد بن الحسين بن على البيهقى النيسابورى ، أبو بكر الحافظ ، الثبت الفقيه ، شيخ الاسلام ، ولد سنة ٣٨٤هـ قال أبو المعالى الجوينى : مامن فقيه شافعى الا وللشافعى عليه منة الا أبا بكر البيهقى فان المنة له على الشافعى لتصانيفه فى نصرة مذهبه . اهـ من مصنفاته : "السنن الكبرى" ، و"الأسماء والصفات" ، و"دلائل النبوة " وغير ذلك . توفى سنة ٤٥٨هـ .
انظر : سير ١٦٣/١٨ ، طبقات السبكى ٨/٤ ، شذرات ٣٠٤/٣

(٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، أبو عمر ابن عبد البر ، الحافظ شيخ علماء الأندلس ، ولد سنة ٣٦٨هـ . قال فيه الذهبى : ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر فى الفقه والعربية والأخبار . اهـ ، له التصانيف العظيمة الجليلة منها : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، وكتاب جامع بيان العلم وفضله ، وغيرها ، توفى رحمه الله سنة ٤٦٣هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٨٠٨/٢ ، وفيات ٦٦/٧ ، العبر ٣١٦/٢ .

وفـي الفقـه يـبرز كـل من : أبي الطيب الطبرى[(١)] الفقيه الشـافعي صـاحب "المجـرد" و"شـرح الفـروع" وغيرهما ، وأبي اسحاق الشـيرازى[(٢)] الفقيـه الشـافعي صاحب كتاب "التنبيه" ، وكتـاب "المهـذب" ، وكتـاب "اللمـع" وغيرهـا ، وأبي الحسن المـاوردى[(٣)] صـاحب "الأحكـام السـلطانية والولايات الدينية" ، و"الحـاوى" ، و"أدب القـاضي" وغيرهـا ، وأبـي يعلى الفراء الحـنبلي[(٤)] صـاحب "الأحكـام السـلطانية" ، و"العدة" وغيرها ، وأبـي الوفـاء بـن عقيـل[(٥)] البغـدادى صـاحب كتاب "الفنون" ، و"الواضـح" ، وامام الحرمين الجوينى[(٦)] صاحب كتاب "الشامل" ،

---

(١) ستـاتي ترجمته ضمن شيوخ الخطيب الفقهاء .

(٢) ستـاتي ترجمته ضمن شيوخ الخطيب الفقهاء .

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب البصرى ، أبو الحسن المـاوردى الشـافعي ، الامام العلامة صاحب التصانيف ، من مصنفاته كتـاب "الحـاوى" الذى لم يصنف مثله كما قال الاسنوى ، والأحكام السلطانية ، وأدب الدنيا والدين ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ ، ودفن ببغداد .
انظـر : تـاريخ بغـداد ١٠٢/١٢ ، وفيـات ٢٨٢/٣ ، طبقـات السـبكي ٢٦٧/٥ ، طبقـات ابن قاضي شهبة ٢٣٠/١ ، الفتح المبين ٢٤٠/١ .

(٤) هـو محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، يكنى بأبي يعلى المعـروف بالقـاضي الكبـير الفقيـه الحـنبلي الأصولي المحدث ، تولى قضاء دار الخلافة ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، له تصـانيف كثيرة منهـا : الأحكام السلطانية ، الكفاية في أصـول الفقـه ، والعـدة في الأصول أيضا وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨هـ .
انظـر : تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، طبقات الحنابلـة ١٩٣/٢ ، سير ٨٩/١٨ ، المنهج الأحمد ١٢٨/٢ .

(٥) علي بن عقيل بن محمد البغدادى الظفرى ، الامام العلامة شيخ الحنابلـة ، ولـد سنة ٤٣١هـ ، كان بحر معارف وكنز فضائل يتوقد ذكاء ، من تصانيفه : كتاب الفنون ، أزيد من أربعمائة مجلد ، توفي سنة ٥١٣هـ .
انظـر : المنتظـم ٢١٢/٩ ، سـير ٤٤٣/١٩ ، ذيـل طبقـات الحنابلة ١٤٢/١ .

(٦) عبـد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسـابورى ، امـام الحـرمين أبـو المعـالي ، شـيخ الشـافعية صـاحب التصـانيف ، ولـد سـنة ٤١٩هـ ، نقل الـذهبي عن أبي سعد السمعاني قوله : كان أبو المعالي امام الأئمة على الاطلاق ، مجمعا على امامته شرقا وغربا =

وكتاب "البرهان" وغيرهما ، وابن حزم الأندلسي (١) صاحب "المحلى" وغيره .

وفي تاريخ العقائد والفرق يبرز أبو منصور عبد القاهر ابن طاهر البغدادي (٢) صاحب كتاب "الفرق بين الفرق" وغيره .

وفي اللغة يبرز ابن سيده (٣) صاحب "المحكم والمحيط الأعظم" و"المخصص" .

وبرز من الشعراء والأدباء الشريف الرضي (٤) ، وأبو العلاء

= لم تر العيون مثله . اهـ له مؤلفات كثيرة منها : النهاية في الفقه ، والشامل في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه وغيرها ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨هـ .
انظر : الأنساب ١٢٩/٢ ، وفيات ١٦٧/٣ ، سير ٤٦٨/١٨ ، الفتح المبين ٢٦٠/١ .

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري ، الإمام البحر ذو الفنون والمعارف ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، كان شافعي المذهب فانتقل الى مذهب أهل الظاهر ، من مصنفاته : الاحكام في أصول الأحكام ، الفصل في الملل والنحل ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ .
انظر : وفيات ٣٢٥/٣ ، سير ١٨٤/١٨ ، تذكرة ١١٤٦/٣ .

(٢) عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، أبو منصور ، العلامة البارع ، حبر لايساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام ، وكان أكبر تلامذة أبي اسحاق الاسفراييني ، من مصنفاته : "تفسير القرآن" و"التحصيل" و"الفرق بين الفرق" . توفي سنة ٤٢٩هـ .
انظر : سير ٥٧٢/١٧ ، طبقات السبكي ١٣٦/٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/١ .

(٣) علي بن اسماعيل المريسي الضرير ، المعروف بابن سيده أبو الحسن ، امام اللغة والعربية وحافظ لهما ، قرأ "الغريب المصنف" من حفظه على أبي عمر الطلمنكي فما أخل منه بلفظ ، وكان أعمى ابن أعمى ، وكان شعوبيا ضل ضلالات حتى انه قال في الجمار هي التي ترمى بعرفة ، من مصنفاته : "المخصص" و"المحكم" في اللغة ، و"الأنيق" في شرح الحماسة ، توفي سنة ٤٥٨هـ وقيل غير ذلك .
انظر : سير ١٤٤/١٨ ، الديباج ١٠٦/٢ ، البلغة ص ١٤٨ ، بغية الوعاة ١٤٣/٢ ، الأعلام ٢٦٣/٤ .

(٤) محمد بن الحسين بن موسى أبو الحسن العلوي الشيعي ، الشريف الرضي ، شاعر مطبق ، سخي جواد ، ولد سنة ٣٥٩هـ قال الخطيب عنه : كان من أهل الفضل والأدب والعلم . اهـ من آثاره : ديوان شعر كبير في أربعة مجلدات ، طيف الخيال ، وغيرهما . توفي سنة ٤٠٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٤٦/٢ ، سير ٢٨٥/١٧ ، البداية والنهاية ٤/١٢ ، معجم المؤلفين ٢٦١/١٠ .

المعرى (١) ، وابن زيدون (٢) وغيرهم .

ويعتبر هذا العصر هو عصر تجميع النتاج الثقافى للعصور التى سبقته بصورة تسهل الاستفادة منه ، مع مافيه من نتاج علمى مستقل وافر ، أعطى العلوم الشرعية صيغتها النهائية ، وقعدت فيه قواعدها بصبغتها المتميزة الأخيرة .

ولقد كانت الحركة الفكرية مزدهرة ببغداد ، ومما ساعد على ازدهارها وجود المكتبات العامة والمدارس ، فمن المكتبات العامة التى كان الطلاب يرتادونها دار علم الشريف الرضى ، ودار العلم بالكرخ .

أما المدارس فقد كان ببغداد مدارس خاصة بالفقه ، وأخرى خاصة بعلوم القرآن ، وأخرى خاصة بالحديث ، وذلك منذ أواخر القرن الثالث الهجرى ، وكانت هذه المدارس تتخذ من المساجد مكانا لها ، وقد انتشرت مدارس المساجد فى القرن الخامس الهجرى ، وتوازعتها المذاهب الفقهية الثلاثة : الحنفى والشافعى والحنبلى ، وتتميز هذه المدارس عن

---

(١) أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخى المعرى ، أبو العلاء ، الأعمى ، اللغوى ، الشاعر ، والمتهم فى نحلته ، ولد سنة ٣٦٣هـ ، سمى نفسه رهين المحبسين للزومه منزله وذهاب بصره . قال الذهبى : يظهر لى من حال هذا المخذول أنه متحير لم يجزم بنحلة . اهـ ، ومن أردأ تواليفه "الفصول والغايات فى محاذاة السور والآيات" عارض به القرآن ، و"رسالة الغفران" ، و"سقط الزند" . توفى سنة ٤٤٩هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٤٠/٤ ، سير ٢٣/١٨ ، البداية والنهاية ٧٢/١٢ ، البلغة ص ٥٨،٥٧ .

(٢) أحمد بن عبد الله بن أحمد المخزومى القرشى الأندلسى ، أبو الوليد ، الوزير ، حامل لواء الشعر فى عصره ، ولد سنة ٣٩٤هـ . ومن بديع قصائده القصيدة النونية ، ومن تصانيفه "رسالة ابن زيدون" . توفى سنة ٤٦٣هـ .
انظر : وفيات ١٣٩/١ ، سير ٢٤٠/١٨ ، شذرات ٣١٢/٣ ، الأعلام ١٥٨/١ .

الحلقات العلمية التي كان العلماء يعقدونها حول أساطين الجوامع بأنها أكثر تنظيما واختصاصا ، وقد بلغ عدد المدارس ببغداد في عصر الخطيب تسع عشرة مدرسة ، منها خمس مدارس للحنفية ، وسبع مدارس للشافعية ، وسبع مدارس للحنابلة .

وكذلك كانت نيسابور من مراكز الحديث المهمة ، فقد وصفها السخاوى (١) بأنها "دار السنة والعوالى" وذكر عددا من أعلام محدثيها ، وأشار الى كثرة الرحلة اليها واستمرارها حتى اكتسحها المغول (٢) .

وقد برزت نيسابور كمركز من مراكز الحديث المهمة منذ القرن الثالث الهجرى حيث بلغ عدد علمائها والواردين عليها (١١٣٥) عالما ، ترجم لهم الحاكم النيسابورى (٣) في "تاريخ

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى الأصل القاهرى المولد الشافعي ، شمس الدين أبو الخير ، مؤرخ حجة ، عالم بالحديث والتفسير والأدب ، ولد سنة ٨٣١هـ . من شيوخه : الحافظ ابن حجر العسقلاني لازمه أشد الملازمة وحمل عنه مالم يشاركه فيه غيره وأخذ عنه أكثر تصانيفه . يقول ابن العماد الحنبلي : انتهى اليه علم الجرح والتعديل حتى قيل لم يكن بعد الذهبي احد سلك مسلكه . اهـ . من مصنفاته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، فتح المغيث بشرح الفية الحديث ، المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة . توفي سنة ٩٠٢هـ .
انظر : شذرات ١٥/٨ ، الأعلام ١٩٤/٦ ، معجم المؤلفين ١٥٠/١٠ .

(٢) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٢٩٨ .

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى الشافعي ، المعروف بابن البيع ، أبو عبد الله الحاكم ، الامام ، الحافظ شيخ المحدثين ، صاحب التصانيف . ولد سنة ٣٢١هـ . قال السبكي : وشيوخه الذين سمع منهم بنيسابور وحدها نحو ألف شيخ وسمع بغيرها من نحو ألف شيخ أيضا . اهـ من تصانيفه : "المستدرك على الصحيحين" و"علوم الحديث" . توفي سنة ٤٠٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ، سير ١٦٢/١٧ ، طبقات السبكي ١٥٥/٤ ، الأعلام ٢٢٧/٦ .

نيسابور" ، وازداد عدد علمائها الذين ترجم لهم الحاكم خلال القرن الرابع الهجرى فبلغ (١٣٧٥) عالما ، واستمر دورها يتعاظم فى القرن الخامس الهجرى حيث ذكر عبد الغافر(١) فى "السياق" – وهو ذيل على تاريخ نيسابور للحاكم – (١٦٩٩) علما من علمائها والواردين عليها ، مما يدل على اضطراد نمو الحركة الفكرية فيها ، ويبدو انها كانت تنافس بغداد فى "علم الحديث" خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين .

وكذلك كان بنيسابور كثير من المدارس ، فمنها المدرسة البيهقية ، ومدرسة محمد بن الحسن بن فورك(٢) ، ومدرسة أبى اسحاق الاسفراييني(٣) ، والمدرسة النظامية التى انشاها الوزير نظام الملك ، وغيرها من المدارس .

---

(١) هو عبد الغافر بن اسماعيل بن عبد الغافر الفارسى ثم النيسابورى ، أبو الحسن ، الامام البارع الحافظ ، ولد سنة ٤٥١هـ ، تفقه بامام الحرمين وبرع فى المذهب ، وولى خطابة نيسابور ، من مصنفاته : مجمع الغرائب ، السياق لتاريخ نيسابور ، المفهم لشرح مسلم ، توفى سنة ٥٢٩هـ .
انظر : وفيات ٢٢٥/٣ ، سير ١٦/٢٠ ، شذرات ٩٣/٤ .

(٢) الأستاذ محمد بن الحسن بن فورك – بضم الفاء وفتح الراء – أبو بكر الأصفهانى ، كان فقيها متكلما أصوليا أديبا نحويا واعظا ، عرف بالمهابة والورع ، له تصانيف فى أصول الدين ، وأصول الفقه ، ومعانى القرآن تقرب من المائة وآراؤه فى الأصول يعتد بها . توفى سنة ٤٠٦هـ ، مسموما وهو عائد من غزنة .
انظر : وفيات ٢٧٢/٤ ، طبقات ابن قاضى شهبة ١٩٠/١ ، الفتح المبين ٢٢٦/١ .

(٣) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفراييني ، الأستاذ ، الأصولى ، الشافعى ، أحد المجتهدين أبو اسحاق ، الملقب بركن الدين ، له من التصانيف : جامع الخلى فى أصول الدين ، ومسائل الدرر ، وتعليقه . توفى رحمه الله سنة ٤١٨هـ .
انظر : وفيات ٢٨/١ ، سير ٣٥٣/١٧ ، طبقات السبكى ٢٥٦/٤ ، الفتح المبين ٢٢٨/١ .

وكانت بغداد ونيسابور هى أهم مراكز العلم والفكر خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين ، أما باقى المراكز فهى دون هذين المركزين أهمية ، بل يبدو أنها تأثرت بهما وأخذت عنهما (١) .

---

(١) استفدت جل مافى هذا الفصل من : "موارد الخطيب" للدكتور أكرم العمرى ص ١٥ ، ومابعدها ، و"الحافظ الخطيب البغدادي" للدكتور محمود الطحان ص ٢٠ ومابعدها ، مع اضافات أضفتها .

الفصل الثاني

التعريف بالخطيب

تمهيـــد

ان فـى التعـرف عـلى حيـاة العلمـاء لذة ، والتـامل فى سـيرهم واخـلاقهم قـدوة ، وحافز ودافع للتاسى بهم ، والسير على منوالهم ، علما وعملا ، ودعوة وجهادا .

ان تـاريخ الأمـة الاسلاميـة ملـىء بالصفحـات المشـرقة البيضاء ، التى ينكسف لها ضوء الشمس ، وينخسف لقوة شعاعها نور القمر ، واننا لانقول هذا جزافا ، او مبالغة واسرافا ، لكنها والله هى الحقيقة التى نسيها كثير من ابناء زماننا .

ان هـذا الـدين بنى أمة ، وانجب رجالا ، وصنع ابطالا ، وكون حضارة ماشهدت الانسانية لها مثيلا .

وان مـن ابرز خصائص هذا الدين الكثيرة الوفيرة ، أنه بنـى دعوتـه عـلى الاقناع ومخاطبة العقول ، ومناظرة الألباب بمـا يـوضح لها وجه الحق والهدى والنور ، ويميط عنها لثام البـاطل والجاهلية والزور ، ومن ثم فان هذا الدين قام على تعظيـم الآلة التى بها تقوم الحجة ، وتظهر الحقيقة ، وتموت الغواية والضلالة ، الا وهى آلة العلم ، وسلاح المعرفة .

ولـذا فـان العلمـاء قـد تبؤوا فى ظل هذا الدين أسمى مقام ، وارفع مكانة ، واستحقوا منصب وراثة الأنبياء وخلفهم عـلى هـذه الأمـة ، والقيـام بمهمة الدعوة والارشاد ، واصلاح امـور النـاس والعبـاد ، ولـذا فقـد أوجـب الشـارع طاعتهم بـالمعروف ، فهـم القـادة والسـادة ، والأئمة الهداة ، أهل الحـل والعقـد ، قـال تعالـى : {يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم} (١) .

---

(١) سورة النساء : ٥٩

وان من ابرز علماء هذه الأمة ، وأكابر المحدثين فيها رواية ودراية ، حفظا وفقها ، هو الامام الجليل حافظ المشرق بل حافظ الدنيا الخطيب البغدادى رحمه الله تعالى ، وسأتناول بحول الله تعالى ومعونته سيرة هذا الامام وحياته ليظهر للقارئ دينه وورعه ، واخلاصه وكفاحه فى طلب العلم ، والتلقى عن الرواة والشيوخ ، مع العبادة الكثيرة ، والأخلاق النبيلة ، والقبول العام بين العلماء المنصفين ، والانتفاع الكبير بمصنفاته على مر السنين ، باقرار كل من عنده ادنى انصاف ، فضلا عمن يعرف الفضل لأهله وذويه ، ومع ذلك فان هذا الامام مع كل هذه الخصال لم يسلم من حاسد حاقد ، او متحامل متناكد ، اتهمه بما ليس فيه ، وقال عنه بما هو منه براء ، براءة الذئب من دم يوسف عليه الصلاة والسلام ، وتلك سنة الله تعالى فى عباده المؤمنين المخلصين ، ان يمتحنوا ويمحصوا ، ليزداد اجرهم ، ويعظم ثوابهم ، ويكونوا ائمة يقتدى بهم فى الصبر والثبات على الدين .

وكنت قد كتبت فى هذا الموضوع بخصوصه - اعنى موضوع الخصوم والمتحاملين - كلاما كثيرا بفضل الله تعالى ونعمته وكنت عازما على اتمامه واكماله ، ولكن ثنانى عن ذلك طول الموضوع وتشعبه ، وضيق وقت البحث وماتبقى من مسائله وبحوثه ، مما لابد من الكتابة فيه ، فانشرح صدرى ان أؤجل هذا الموضوع الى حينه ، كى استكمل جوانبه ، بما يجعله - بحول الله تعالى وفضله - اكثر دقة وموضوعية ، واقرب الى الحقيقة والانصاف ، هذا ماأؤمله وارجوه ، حسن ظن بالله تعالى ، ورغبة فى فضله وجوده ، واعوذ به من شر نفسى وشر الشيطان ، وابرأ من حولى وقوتى الى حول من له الأمر فى

الأكوان ، ومن اذا قال للشيء كن كان .

وبعد هذا التمهيد اشرع في بيان سيرة هذا الامام ونشأته وحياته ، واضعا هذا الفصل في مباحث خمسة :

الأول منها : عرض حياة الخطيب ، من نشأته حتى وفاته .

والثاني : عقيدته ومذهبه وعلومه .

والثالث : مناقبه وأخلاقه وصفاته .

والرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

والخامس : ترجمة شيوخه البارزين في الفقه وأصوله .

المبحث الأول

عرض حياة الخطيب من نشأته حتى وفاته

ويشتمل هذا المبحث على النقاط التالية :

(١) اسمه واصله ونشاته :

هو ابو بكر احمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى ، المشتهر بالخطيب البغدادى ، من عائلة عربية ، فقد ذكر الخطيب فى "تاريخ بغداد" فى ترجمة والده أن أصله من العرب وان له عشيرة يركبون الخيل ، مسكنهم بالحصاصة (١) من نواحى الفرات (٢) .

اما والده أبو الحسن ، فلم يكن من العلماء المشهورين فى فن من الفنون ، وانما كان له المام يسير بالعلم ، فقد كان خطيبا بقرية قريبة من بغداد ، اسمها "درزيجان" (٣) .

قال السبكى (٤) فى ترجمة الخطيب رحمه الله تعالى : "وكان

---

(١) هى من قرى السواد قرب قصر ابن هبيرة من أعمال الكوفة معجم البلدان ٢٦٣/٢ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ٣٥٩/١١ .

(٣) درزيجان - بفتح أوله وسكون ثانيه وزاى مكسورة - قرية كبيرة تحت بغداد على دجلة بالجانب الغربى ، منها كان والد ابى بكر الخطيب البغدادى .
انظر : معجم البلدان ٤٥٠/٢ .

(٤) عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، ابو نصر تاج الدين قاضى القضاة ، فقيه أصولى مؤرخ اديب ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ وقيل ٧٢٨هـ . درس بمصر والشام وقد أفتى ولم يتجاوز عمره ثمان عشرة سنة واشتغل بالقضاء سنة ٧٥٦هـ ، وله تصانيف منها : طبقات الشافعية الكبرى ، وجمع الجوامع ، وشرح منهاج الوصول وغيرها . توفى رحمه الله سنة ٧٧١هـ بدمشق .
انظر : طبقات ابن قاضى شهبة ١٠٤/٣ ، الدرر ٤٢٥/٢ ، شذرات ٢٢١/٦ ، البدر الطالع ٤١٠/١ ، الفتح المبين ١٨٤/٢ .

لوالده الخطيب أبي الحسن علي المام بالعلم ، وكان يخطب بقرية درزيجان احدى قرى العراق" (١) .

ولذلك لم يصف الخطيب والده بانه من العلماء ، وانما وصفه بانه من حفاظ القرآن ، فقد قال في ترجمته في تاريخ بغداد : "... كان أحد حفاظ القرآن ، قرأ على أبي حفص الكتاني (٢) ، وتولى الامامة والخطابة على المنبر بدرزيجان نحوا من عشرين سنة (٣) " .

ويبدو أن لقب "الخطيب" لحق والده بسبب توليه الخطابة مدة طويلة ، ومن والده انتقل اليه .

أما ولادته :

فقد ولد أبو بكر الخطيب - رحمه الله تعالى - يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة ، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، هذا ماعليه أكثر المصادر (٤) ، وتذكر بعض المصادر الأخرى أن ولادته كانت في سنة احدى وتسعين وثلاثمائة ، مثل

---

(١) طبقات السبكي ٢٩/٤ .
(٢) هو عمر بن ابراهيم بن أحمد بن كثير البغدادي الكتاني أبو حفص الامام المقرىء المحدث ، ولد سنة ٣٠٠هـ ، سمع من البغوي وغيره ، وحدث عنه أبو القاسم التنوخي وآخرون ، توفي سنة ٣٩٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٦٩/١١ ، سير ٤٨٢/١٦ ، شذرات ١٣٤/٣ .
(٣) انظر : تاريخ بغداد ٣٥٩/١١ .
(٤) انظر : تهذيب تاريخ دمشق ٣٩٩/١ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٥٧ ، وفيات ٩٢/١ ، معجم الأدباء ١٦/٤ ، سير ٢٧٠/١٨ ، تذكرة ١١٣٥/٣ ، طبقات السبكي ٢٩/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٠/١ ، طبقات الاسنوي ٩٩/١ ، الوافي بالوفيات ١٩٦/٧ ، شذرات ٣١١/٣ .

المنتظم لابن الجوزى ، وقال : "هذا رأيته بخط أبى الفضل بن خيرون"(١) (٢) (٣) .

وهذا وهم من ابن الجوزى – رحمه الله تعالى – لأنه قال بعد ذلك : "وأول ماسمع الحديث فى سنة ثلاث وأربعمائة ، وهو ابن أحد عشرة سنة"(٤) ، فلو كانت ولادته سنة احدى وتسعين ، لكان عمره فى سنة ثلاث وأربعمائة اثنتى عشرة سنة ، ولاشك أن هذا القول وهم وخطأ ، والقول الصحيح قطعا هو القول الأول ، لأن الخطيب قد ذكر بنفسه سنة ولادته فى "تاريخ بغداد" وذلك فى ترجمته لأبى حفص بن شاهين(٥) حيث قال :"حدثنا التنوخى(٦) قال:

---

(١) عبد الرحمن بن على بن محمد القرشى البغدادى الحنبلى المعروف بابن الجوزى ، جمال الدين أبو الفرج ، الحافظ المفسر الفقيه الواعظ ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٥٠٩هـ وقيل غير ذلك . قال الذهبى : ماعرفت أحدا صنف ماصنف . اهـ . من تصانيفه : "زاد المسير فى علم التفسير" و"صفوة الصفوة" و"تلبيس ابليس" وغيرها . توفى سنة ٥٩٧هـ .
انظر : الكامل ٢٥٥/٩ ، وفيات ١٤٠/٣ ، سير ٣٦٥/٢١ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ ، شذرات ٣٢٩/٤ .

(٢) أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون أبو الفضل البغدادى ابن الباقلانى الامام الحافظ الحجة ، ولد سنة ٤٠٤هـ ، كتب مالايوصف وكان ثقة ثبتا ، عدلا متقنا واسع الرواية قال السلفى : كان يحيى بن معين وقته . اهـ توفى رحمه الله سنة ٤٨٨هـ .
انظر : المنتظم ٨٧/٩ ، تذكرة ١٢٠٧/٤ ، سير ١٠٥/١٩ ، شذرات ٣٨٣/٣ .

(٣)،(٤) المنتظم ٢٦٥/٨ ، وقال ابن كثير فى ترجمة الخطيب : "ولد سنة احدى وتسعين وثلاثمائة ، وقيل : سنة ثنتين وتسعين" . البداية والنهاية ١٠٨/١٢ .

(٥) عمر بن أحمد بن عثمان البغدادى ، المعروف بابن شاهين أبو حفص ، الشيخ الصدوق الحافظ ، ولد سنة ٢٩٧هـ ، قال محمد بن عمر الداودى : كان ثقة بحاثا وكان لايعرف الفقه ويقول أنا محمدى المذهب . اهـ . من مصنفاته : "المسند" و"الثقات" و"معجم الشيوخ" . توفى سنة ٣٨٥هـ
انظر : تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ ، سير ٤٣١/١٦ ، شذرات ١١٧/٣ .

(٦) على بن القاضى أبى على المحسن أبو القاسم التنوخى ، ولد سنة ٣٦٥هـ . قال الخطيب كان متحفظا فى الشهادة ، محتاطا صدوقا فى الحديث ، وتقلد قضاء نواح عدة ، منها المدائن وأعمالها ، ودرزيجان والبردان وقرميسين اهـ توفى سنة ٤٤٧هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١١٥/١٢ ، سير ٦٤٩/١٧ .

قال لنا ابن شاهين : ولدت في صفر سنة سبع وتسعين ومائتين وأول سماعي في سنة ثمان وثلاثمائة ، فتفاءلت في ذلك بشيوخي النبلاء ، ورجوت أن أكون مثلهم (١) .

قلت (٢) : وكذلك أنا أول ماسمعت الحديث وقد بلغت احدى عشرة سنة ، لأني ولدت في يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة ، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وأول ماسمعت في المحرم سنة ثلاث وأربعمائة (٣) " .

<u>اما مكان ولادته :</u>

فقد ذكر ابن النجار (٤) ـ فيما نقله عنه ابن قاضي شهبة (٥) ـ انه ولد في غزيه (٦) من أعمال الحجاز (٧) ، لكن

---

(١) أى : تفاءل بأن يكون مثل شيوخه ، لأن أول سماعه كان وله من العمر احدى عشرة سنة ، كشيوخه في ذلك .

(٢) أى : الخطيب .

(٣) تاريخ بغداد ٢٦٦/١١ .

(٤) محمد بن محمود بن حسن بن النجار البغدادي ، أبو عبد الله ، الامام العالم الحافظ ، ولد سنة ٥٧٨هـ . قال ابن الساعي : اشتملت مشيخته على ثلاثة آلاف شيخ وأربعمائة امرأة . اهـ من مصنفاته : "الكمال في معرفة الرجال" ، و"ذيل على تاريخ بغداد للخطيب" و"مناقب الشافعي" . توفي سنة ٦٤٣هـ .
انظر : سير ١٣١/٢٣ ، طبقات السبكي ٩٨/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٢٤/٢ .

(٥) أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي الشافعي ، ويعرف بابن قاضي شهبة ، تقي الدين أبو الصدق ، فقيه ، مؤرخ مفسر ، ولد سنة ٧٧٩هـ . من مصنفاته : "طبقات الشافعية" ، و"شرح منهاج الطالبين للنووي" . توفي سنة ٨٥١هـ .
انظر : شذرات ٢٦٩/٧ ، معجم المؤلفين ٥٧/٣ .

(٦) غزية : بضم الغين وفتح الزاي وتشديد الياء ، وقيل : بفتح الغين وكسر الزاي ، وقيل : بفتح الراء المهملة موضع قرب فيد وبينهما مسافة يوم ، وفيد : بالفتح ثم السكون ، بليدة في نصف طريق الحاج من الكوفة الى مكة .
انظر : معجم البلدان ٢٠٣/٤، ٢٨٢ .

(٧) موارد الخطيب ص ٢٩ ، وكذا ذكر الزركلي في الأعلام ١٧٢/١ .

الصفدي(١) ذكر انه ولد في قرية من أعمال نهر الملك تعرف بهنيقيا(٢) .

وقد نشأ الخطيب ببغداد ـ كما ذكر ابن النجار وابن الجوزي وغيرهما(٣) ـ في كنف والده ، فبث فيه روح العلم والتلقي ، وحبب اليه القرآن والعلم وحضور مجالس العلماء ، وصار في سن التمييز حتى دفعه الى هلال بن عبد الله الطيبي(٤) ليعلمه القراءة والكتابة ، كما تلقى القرآن والقراءات على ثلاثة من قراء وشيوخ زمانه وهم : أحمد بن سليمان أبو بكر المقرئ الواسطي(٥) ، وأحمد بن محمد أبو منصور المقرئ(٦) ، وأحمد بن محمد أبو بكر الأخرم

---

(١) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، صلاح الدين ، أديب مؤرخ ، كثير التصانيف الممتعة ، ولد بصفد بفلسطين سنة ٦٩٦هـ ، سمع الكثير ، من مؤلفاته : "الوافي بالوفيات" توفي رحمه الله سنة ٧٦٤هـ .
انظر : المعجم المختص للذهبي ص ٩١ ، البداية والنهاية ٣١٨/١٤ ، الدرر ٨٧/٢ ، شذرات ٢٠٠/٦ .

(٢) وكذا ذكر الذهبي نقلا عن ابن النجار أنه ولد بقرية من أعمال نهر الملك ولم يسمها . سير ٢٨٤/١٨ .
وهنيقيا : بهاء مفتوحة ، ونون مكسورة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، وقاف مكسورة ، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعدها ألف مقصورة . انظر : الوافي بالوفيات ١٩١/٧ .

(٣) المنتظم ٢٦٥/٨ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٥٤ ، سير ٢٨٤/١٨ ، الوافي بالوفيات ١٩١/٧ .

(٤) قال الخطيب : هلال بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله الطيبي ، مؤدبي ، سكن بغداد وحدث بها ، كتبت عنه وكان سماعه صحيحا ، مات مؤدبي أبو عبد الله الطيبي في سنة ٤٢٢هـ . اهـ مختصرا
انظر : تاريخ بغداد ٧٦/١٤ .

(٥) أحمد بن سليمان بن علي المقرئ الواسطي ، أبو بكر ، ولد سنة ٣٦٢هـ . قرأ القرآن على شيوخ ذلك الوقت وسكن بغداد وحدث بها ، قال الخطيب : كتبت عنه وقرأت عليه القرآن وكان مدونا . اهـ . توفي سنة ٤٣٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد باختصار وتصرف ١٨٠/٤ .

(٦) قال الخطيب : أحمد بن محمد بن اسحاق ، أبو منصور المقرئ ويعرف بمنصور الحبال . قرأ على أبي حفص الكتاني ، وحدث عنه ، كتبت عنه وكان ثقة ... وكنت أقرأ عليه وأتلقن منه . توفي سنة ٤٣٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٩٣/٤ باختصار .

الكتـــــى[(١)] .

طلبه للعلم :

ونظرا لهذه العناية المبكرة التى حظى بها الخطيب ، فقد بدا توجهه لتلقى الحديث وغيره وهو فى سن الحادية عشرة من عمره ، فقد سمع الحديث فى حلقة أبى الحسن بن رزقويه[(٢)] فى جامع المدينة ببغداد وهو فى ذلك السن ، وكان ذلك فى محرم سنة (٤٠٣هـ) ، وكتب عنه املاء مجلسا واحدا ثم انقطع عن حضور حلقته لمدة ثلاث سنوات ، ويظهر لى ـ والله تعالى أعلم ـ انه كان منشغلا فى هذه الفترة بتلقى القراءات عن الشيوخ السابق ذكرهم[(٣)] ، ومع ذلك فانه لم يفوت على نفسه فرصة الحضور فى بعض حلقات الاكابر من علماء زمانه كحلقة أبى حامد الاسفراييني[(٤)] ، الذى انتهت اليه رئاسة المذهب الشافعى ببغداد ، يقول الخطيب البغدادى فى ترجمة أبى حامد "وقد رأيته غير مرة ، وحضرت تدريسه فى مسجد عبد الله بن المبارك ، وهو المسجد الذى فى صدر قطيعة الربيع ، وسمعت

---

(١) قال الخطيب : أحمد بن محمد بن أبى جعفر ، أبو بكر الأخرم الكتى ، ويعرف بابن الصيدلانى ، كتبت عنه وكان صدوقا من أهل الستر والقرآن ، وقد لقننى من القرآن شيئا صالحا ، وكان يقرىء فى مسجد أبى الحسن الدارقطنى بدار القطن . توفى سنة ٤١٧هـ . اهـ
انظر : تاريخ بغداد ٤١٢/٤ باختصار .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن رزقويه ، أبو الحسن البزاز ، ولد سنة ٣٢٥هـ . وهو أول شيخ للخطيب وكان ثقة صدوقا كثير السماع والكتاب حسن الاعتقاد ، جميل المذهب مديما لتلاوة القرآن ، شديدا على أهل البدع . توفى سنة ٤١٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٥١/١ ، المنتظم ٤/٨ ، شذرات ١٩٦/٣ .

(٣) يقول ابن الجوزى رحمه الله تعالى فى ترجمته : "وقرأ القرآن والقراءات" . المنتظم ٢٦٥/٨ ، ويقول ابن النجار : "وقرأ القرآن بالروايات" المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٥٤ .

(٤) أحمد بن أبى طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني ،أبو حامد شيخ الاسلام وشيخ الشافعية ببغداد ، ولد سنة ٣٤٤هـ . من مؤلفاته : التعليقة الكبرى ، وكتاب فى أصول الفقه توفى سنة ٤٠٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، طبقات السبكى ٦١/٤ ، سير ١٩٣/١٧ .

من يذكر انه كان يحضر درسه سبعمائة متفقه ، وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعي لفرح به " (١) .

وقد عاد الخطيب الى حلقة ابن رزقويه ثانية في بداية سنة ٤٠٦هـ ، وواظب على حلقته وتلقى الحديث عنه حتى توفى سنة ٤١٢هـ .

واضافة الى ابن رزقويه فقد افاد من محدث بارز آخر هو ابو بكر البرقاني الذى كان الخطيب يجله ، فكان للبرقاني اثر كبير في توجيهه نحو الحديث . ولاشك ان الخطيب اخذ عن شيوخ آخرين في الحديث منذ الفترة المبكرة في حياته كما كان يفعل اقرانه في عصره ، فقد كانوا مولعين بزيادة عدد شيوخهم ، والافادة عن الجيل السابق لهم ، بغية الظفر بعلو الأسانيد ، فممن اخذ عنهم الخطيب في الفترة المبكرة من طلبه أحمد بن موسى ابو بكر الزاهد ، المعروف بالروشنائي (٢) ،

---

(١) تاريخ بغداد ٣٦٩/٤ ، وكذا حضر مجلس الفقيه الشافعي أبي الحسين محمد بن أحمد الضبي المعروف بابن المحاملي ، فقال في التاريخ : "حضرت مجلسه غير مرة وسمعت منه ، ولم يحصل عندى عنه شيء" ، وذكر انه توفى في عام ٤٠٧هـ . انظر : التاريخ ٣٣٤،٣٣٣/١ ، وكتب عن عبد الواحد بن عبيد بن أحمد ، أبو يعلى الكتبي المعروف بابن الرومي ، ووصفه بالصدوق ، وقد توفى في سنة ٤٠٥هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٧/١١ ، فدل هذا على انه لم يكتف بالتردد على أبي حامد الاسفراييني ـ كما ظن البعض ـ بل كان يتردد الى غيره ، مع انشغاله الكبير بتلقي القرآن مع القراءات ، ثم ان عبارته في ترجمة أبي حامد : "وقد رأيته غير مرة" لاتفيد انه اشتغل بالتلقي عنه طيلة ثلاث سنوات ، والا لذكر هذا كما ذكر أنه علق الفقه عن أبي الطيب الطبرى سنين عدة فعلم بهذا أن الخطيب حضر مجلس أبي حامد مرات معدودة وكان شغله في تلك الثلاث سنوات ـ فيما يظهر ـ تلقي القراءات .

(٢) أحمد بن موسى بن عبد الله المعروف بالروشنائي ، أبو بكر الزاهد ، قال الخطيب : كتبت عنه في قريته ، ونعم العبد كان فضلا وديانة ، وصلاحا وعبادة ، وكان له بيت الى جنب مسجده يدخله ويغلقه على نفسه ، ويشتغل فيه بالعبادة ولايخرج منه الا لصلاة الجماعة . اهـ توفى سنة ٤١١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٤٩/٥ .

فقد روى عنه الخطيب رواية فقال : اخبرنا أبو بكر الروشنائي - في شهر ربيع الأول من سنة سبع وأربعمائة - ثم ساق بقية السند مع المتن (١) ، وكذلك سعد بن محمد أبو رجاء القزويني (٢) ، فقد تلقى عنه الخطيب في فترة مبكرة ، يقول في ترجمته : حدثنا أبو رجاء سعد بن محمد - من حفظه في شوال من سنة ثمان وأربعمائة في الجانب الشرقي - ثم ساق بقية السند مع المتن (٣) ، وكذلك تلقى عن عبيد الله بن احمد أبو القاسم القزاز (٤) في المراحل الأولى من طلبه ، حيث ذكر الخطيب انه توفي في سنة اثنتي عشرة وأربعمائة ، وبالطبع فان الخطيب يكون قد تلقى عنه قبل تلك الفترة (٥) ، ولاشك أن هناك

---

(١) تاريخ بغداد ١٤٩/٥ .

(٢) قال الخطيب : سعد بن محمد بن يوسف ، أبو رجاء القزويني ، سكن بغداد وحدث بها عن الحسن بن حبيب الدمشقي ، كتبنا عنه وماعلمت به باسا . اهـ ولم يذكر له تاريخ وفاة .
انظر : تاريخ بغداد ١٢٩/٩ .

(٣) تاريخ بغداد ١٢٩/٩ .

(٤) هو عبيد الله بن أحمد بن محمد القزاز الحربي ، أبو القاسم ، قال الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة ، وكان يقرىء القرآن ويصوم الدهر . اهـ توفي سنة ٤١٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٨٢/١٠ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٨٢/١٠ ، وقد روى عن عدد كبير من الشيوخ في الفترة المبكرة من تلقيه فمنهم : أبو عبد الله الشيرازي . تاريخ بغداد ٣٥٨/١ ، وأحمد بن علي الجصاص ٣٢٣/٤ ، وأحمد بن الفريق ٢٩٤/٤ ، وأحمد بن محمد بن الصلت ٣٧٠/٤ ، وأحمد بن محمد مولى الهادي ، قال الخطيب عنه : سمع في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، ولم أكتب عن أحد من البغداديين أقدم سماعا منه . اهـ التاريخ ٣٧١،٣٧٠/٤ ، وأحمد بن محمد النوسي ٣٧١/٤ ، وأحمد بن محمد الماليني ٣٧١/٤ ، وأحمد بن محمد بن دوست ١٢٤/٥ ، واسحاق التمار ٤٠٣/٦ ، والحسين بن محمد العكبري ١٠٤/٨ ، والحسين بن عمر بن برهان ٨٢/٨ ، والحسن بن الحسن أبو القاسم القاضي ٣٠٤/٧ ، وعبد الواحد بن محمد الفارسي ١٣/١١ ، وعبد الواحد بن محمد البجلي ١٤/١١ ، وعبد الواحد بن عبد العزيز الحنبلي ١٤/١١ ، وعبد القاهر بن محمد الموصلي ١٤٠،١٣٩/١١ ، وعمر بن أحمد أبو حفص البزاز ٢٧٣/١١ ، وعلي بن أحمد الأزجي ٣٢٨/١١ ، وعلي بن محمد أبو القاسم البزاز ٩٧/١٢ ، وعلي بن محمد الايادي ٩٧/١٢ ، ونعيم بن حماد الخزاعي ٣١٤/١٣ ، وفاطمة بنت هلال الكرجي ٤٤٥/١٤ ، وغيرهم .

غير هؤلاء كثير لم نقف عليهم ، من شيوخ هذا الامام الفذ ، الذى كان يستغل حياته وأوقاته فى التلقى والتحصيل ، والافادة من كل من يظن أن عنده فائدة .

ولم يمنع الخطيب شغفه بالحديث أن يعنى بتحصيل الفقه وأصوله ، فقد درس وتفقه على كبار فقهاء عمره المشهورين أمثال : أبى الطيب الطبرى (١) ، وأحمد بن محمد المحاملى ، وأبى نصر بن المباغ (٢) ، وأبى اسحاق الشيرازى - رحمهم الله جميعا - ، وقد بدأت عنايته بالفقه وتحصيله من أول طلبه ، فقد مر أنه حضر فى درس أبى حامد الاسفراييني ، ثم درس على تلميذه أبى الحسن المحاملى فقد قال الخطيب : "وهو أول من علقت عنه" (٣) ، وبين أنه توفى فى سنة (٤١٥هـ) ، ودرس على أبى الطيب الطبرى سنين عدة ، فقد قال فى "التاريخ" : "اختلفت اليه وعلقت عنه الفقه سنين عدة" (٤) ، وكذلك أبو اسحاق الشيرازى ، الذى استفاد منه غاية الاستفادة ، وأكبر دليل على ذلك أن الخطيب اعتمد فى كتابه "الفقيه والمتفقه" على مؤلفات الشيرازى اعتمادا كبيرا .

كما التقى رحمه الله تعالى بعدد من الفقهاء غير هؤلاء وكتب عنهم مثل : أبى سعيد الخوارزمى الضرير (٥) أحد الفقهاء

---

(١)،(٢) ستأتى ترجمتهما ضمن شيوخ الخطيب الفقهاء .
(٣) تاريخ بغداد ٣٧٢/٤ .
(٤) السابق ٣٥٩/٩ .
(٥) أحمد بن محمد بن على الخوارزمى الشافعى الضرير ، أبو سعيد ، العلامة ، روى عنه الخطيب البغدادى وقال : كان حافظا متقنا للفقه يقال لم يكن فى وقته من الشيوخ بعد أبى الطيب الطبرى أفقه منه . اهـ . توفى سنة ٤٤٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٧١/٥ ، سير ٨/١٨ ، طبقات السبكى ٨٣/٤ ، طبقات الاسنوى ٥٣/٢ .

الشافعيين ، والقاضى عبد الوهاب المالكى (١) ، وأبى عبد الله الصيمرى القاضى الفقيه الحنفى (٢) ، هذا بالاضافة الى مشايخه المحدثين الفقهاء أمثال أبى بكر البرقانى ، وأبى نعيم الأصبهانى ، وابن رزقويه وغيرهم (٣) .

ولذا قال السبكى عنه : "وكان من كبار الفقهاء" (٤) ، وقال النووى (٥) عنه وعن البيهقى : "فهذا كلام البيهقى والخطيب (٦)

---

(١) عبد الوهاب بن على بن نصر التغلبى البغدادى المالكى أبو محمد ، الامام العلامة شيخ المالكية ، قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة ولم نلق من المالكيين أحدا افقه منه . اهـ . من مصنفاته : "التلقين" و"شرح الرسالة" و"التلخيص" . توفى سنة ٤٢٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣١/١١ ، المنتظم ٦١/٨ ، وفيات ٤٠٠/٣ ، سير ٤٢٩/١٧ ، الديباج ٢٦/٢ .

(٢) الحسين بن على بن محمد القاضى الصيمرى الحنفى ، أبو عبد الله ، ولد سنة ٣٥١هـ . قال الخطيب : كان صدوقا وافر العقل ، جميل المعاشرة عارفا بحقوق أهل العلم . اهـ . توفى سنة ٤٣٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٧٨/٨ ، المنتظم ١١٩/٨ ، سير ٦١٥/١٧ ، شذرات ٢٥٦/٣ .

(٣) وقد ترجم لكثير من الفقهاء الذين لقيهم وكتب عنهم ، مثل : محمد بن الحسن القرينينى ٢٢٠/٢ ، والقاضى أبى يعلى الحنبلى ٢٥٦/٢ ، ومحمد بن عبد الواحد الدارمى ٣٦١/٢ ، ومحمد بن عبد الواحد الصباغ ٣٦٢/٢ ، وأحمد ابن على الزجاجى ٣٢٥/٤ ، وأحمد بن محمد القدورى الحنفى ٣٧٧/٤ ، وأحمد بن محمد الأبيوردى ٥١/٥ ، ومحمد ابن حسنوية الأبيوردى ٢٣٣/٥ ، وابراهيم بن عمر البرمكى الحنبلى ١٣٩/٦ ، والحسن بن الحسين الاسترابادى ٣٠٠/٧ ، وروح بن محمد الرازى ٤١٠/٨ ، وعبد الواحد بن محمد البجلى ١٤/١١ ، وعبد الوهاب التميمى الحنبلى ٣٢/١١ ، وعبد الوهاب المشترى ٣٣/١١ وعبد الوهاب الفارسى ٣٣/١١ ، وعمر بن ابراهيم الزهرى ٢٧٤/١١ .

(٤) طبقات السبكى ٣٠/٤ .

(٥) يحيى بن شرف بن مرى النووى ، أبو زكريا ، الامام الحافظ الأوحد ، القدوة ، شيخ الاسلام ، ولد سنة ٦٣١هـ حفظ القرآن وطلب العلم مبكرا . من تصانيفه : شرح صحيح مسلم ، والمجموع فى الفقه ، والتقريب فى علوم الحديث وغير ذلك . توفى رحمه الله بنوى سنة ٦٧٦هـ .
انظر : طبقات السبكى ٣٩٥/٨ ، تذكرة ١٤٧٠/٤ ، شذرات ٣٥٤/٥ .

(٦) فى مسألة احتجاج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب رضى الله عنه .

وهما امامان حافظان ، فقيهان شافعيان ، مضطلعان من الحديث والفقه والأصول ، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ، ومحلهما من التحقيق والاتقان ، والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى ، والدرجة العليا " . (١)

والحقيقة أنه درس الفقه حتى صار فقيها ، لكن غلب عليه اشتغاله بالحديث وعلومه حتى صار أوحد زمانه فيه ، يقول ابن خلكان (٢) رحمه الله تعالى : "وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ" (٣) .

(٢) رحلاته :

بين الخطيب رحمه الله تعالى الغرض من الرحلة في طلب الحديث فقال : "المقصود في الرحلة في الحديث أمران : أحدهما : تحصيل علو الاسناد وقدم السماع ، والثاني : لقاء الحفاظ ، والمذاكرة لهم ، والاستفادة عنهم ، فاذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب ، ومعدومين في غيره ، فلافائدة في الرحلة ، والاقتصار على مافي البلد أولى .

---

(١) المجموع ٦٢/١ .

(٢) احمد بن محمد بن ابراهيم بن خلكان البرمكي ، شمس الدين أبو العباس ، ولد سنة ٦٠٨هـ ، وكان فاضلا بارعا متقنا عارفا بالمذهب ، حسن الفتاوى ، بصيرا بالعربية علامة في الأدب والشعر وأيام الناس ، انتقده ابن كثير رحمه الله في كلامه على ابن الراوندي بقوله : "وقد ذكره ابن خلكان في الوفيات وقلس عليه ، ولم يخرجه أو يجرحه بشيء ، ولاكان الكلب أكل له عجينا ، على عادته في العلماء والشعراء ، فالشعراء يطيل تراجمهم ، والعلماء يذكر لهم ترجمة يسيرة ، والزنادقة يترك ذكر زندقتهم" ، من مصنفاته : "وفيات الأعيان" ، توفي سنة ٦٨١هـ .
انظر : فوات الوفيات ١١٠/١ ، طبقات السبكي ٣٣/٨ ، البداية والنهاية ٣١٨/١٣ ، شذرات ٣٧١/٥ .

(٣) وفيات ٩٢/١ .

وأما اذا كان الأمران اللذان ذكرناهما موجودين فى بلد الطالب وفى غيره ، الا أن مافى كل واحد من البلدين يختص به مثل ان يكون الطالب عراقيا ، وفى بلده عالى أسانيد العراقيين ، وحفاظ رواياتها ، والعلماء باختلافها ، وليس ذلك فى غيره ، وبالشام من علو أسانيد الشاميين ، ومن أهل المعرفة بأحاديثهم ماليس عند غيرهم ، فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسنادين ، وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده ، وتمهره فى المعرفة به .

واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغى له أن لايترك فى بلده من الرواة أحدا الا ويكتب عنه ماتيسر من الأحاديث وان قلت ، فانى سمعت بعض أصحابنا يقول : ضيع ورقة ولاتضيعن شيخا " .(١)

وقد ألف الخطيب كتابا مستقلا أسماه "الرحلة فى طلب الحديث" تناول فيه ذكر من رحلوا فى طلب حديث واحد فقط ، وهذا فيه الاشارة والدلالة الى ماكان عليه أسلافنا من علو الهمة ، وقوة الارادة ، والصبر والجلد فى طلب الآثار من أفواه الرواة ، والتنافس بين الأقران على علو الاسناد ، وكثرة الشيوخ ، وقد روى الخطيب بسنده عن الامام أحمد بن حنبل(٢) رضى الله عنه قال : "طلب علو الاسناد من الدين" ،

---

(١) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢٢٣/٢، ٢٢٤ مع اختصار .

(٢) أحمد بن حنبل الشيبانى المروزى البغدادى ، امام أهل السنة والجماعة ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة ١٦٤هـ ، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة فى العام الذى مات فيه الامام مالك وحماد بن زيد . قال أبو زرعة : كانت كتبه اثنى عشر جملا وكان يحفظها عن ظهر قلب ، وكان يحفظ الف الف حديث. اهـ . من مصنفاته المسند ، والتفسير ، والناسخ والمنسوخ . توفى رحمه الله سنة ٢٤١هـ ببغداد .
انظر : الجرح والتعديل ٢٩٢/١ ، حلية ١٦١/٩ ، تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، طبقات الحنابلة ٤/١ ، وفيات ٦٣/١ ، تذكرة ٤٣١/٢ ، سير ١٧٧/١١ .

وروى بسنده أيضا عن عبد الرحمن بن محمد بن حاتم (١) قال : "بلغني أن ابراهيم بن أدهم (٢) قال : ان الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث" (٣) .

وقد مضى الخطيب على سنن المحدثين قبله ، فرحل في طلب العلم ، ولم يكتف بالأخذ عن الشيوخ الكثيرين ببغداد ، بل طاف في بلدان المشرق الاسلامي وغيره بحثا عن الرواة وأسانيدهم ، وجمعا لأكبر قدر من السنة والآثار عن السلف - رضوان الله عليهم - حتى انه ليعسر على الباحث تخريج بعض الآثار من غير كتبه ، فقد أحاط رحمه الله تعالى بالسنة وأقوال السلف احاطة قل أن تجتمع الا في كبار الحفاظ ، وأئمة النقد والرواية ، وفيما يلي عرض لرحلاته :

---

(١) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس التميمي الحنظلي الرازي ، أبو محمد ، العلامة الحافظ ، ولد سنة ٢٤٠هـ وقيل غير ذلك . قال الخليلي : أخذ علم أبيه وأبي زرعة وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال . اهـ . من مصنفاته : "الجرح والتعديل" و"الرد على الجهمية" . توفي سنة ٣٢٧هـ .
انظر : سير ٢٦٣/١٣ ، فوات الوفيات ٢٨٧/٢ ، طبقات السبكي ٣٢٤/٣ ، طبقات المفسرين ٢٧٩/١ .

(٢) ابراهيم بن أدهم بن منصور العجلي وقيل التميمي الخراساني ، أبو اسحاق ، القدوة ، الامام ، العارف سيد الزهاد . ولد في حدود المائة . قال النسائي : هو ثقة مأمون أحد الزهاد . اهـ . قال أبو نعيم : سمعت سفيان يقول : كان ابراهيم يشبه ابراهيم الخليل ولو كان في الصحابة لكان رجلا فاضلا . اهـ . توفي سنة ١٦٢هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٢٧٣/١ ، الجرح والتعديل ٨٧/٢ الحلية ٣٦٧/٧ ، سير ٣٨٧/٧ .

(٣) أخرج الخطيب هذين الأثرين في كتابه "الرحلة في طلب الحديث" ص ٨٩، ٩٠ .

تجواله فى المدن والقرى القريبة من بغداد :

وقد تجول فى المدن والقرى القريبة من بغداد ، حيث يروى فى "تاريخ بغداد" عن بعض الشيوخ الذين لقيهم فيها ، وهذه المدن والقرى هى :

جرجرايا (١) ، وعكبرا (٢) وقد سجل الخطيب وجوده فيها فى سنة (٤١٠هـ) (٣) ، وبعقوبا (٤) ، والأنبار (٥) ، ودرزيجان (٦) ، وشلا ، وسجل وجوده فيها فى سنة (٤١٣هـ) (٧) .

رحلته الى الكوفة والبصرة :

وقد انحدر – وهو فى العشرين من عمره – الى البصرة مارا بالكوفة ، وذلك فى سنة (٤١٢هـ) (٨) ، والتقى هناك بكبار

---

(١) انظر : التاريخ ٣٧٢/٥ ، ٢٤٥/٧ ، ٢١٠/١٤ ، وجرجرايا : بفتح الجيم ، وسكون الراء الأولى ، بلد من أعمال نهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقى ، انظر : معجم البلدان ١٢٣/٢ .

(٢) عكبرا : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الباء الموحدة ، وقد يمد ويقصر ، والظاهر أنه ليس بعربى وهو اسم بليدة من نواحى "دجيل" قرب "صريفين" و"أوانا" بينهما وبين بغداد عشرة فراسخ ، والنسبة اليها عكبرى وعكبراوى .
انظر : معجم البلدان ١٤٢/٤ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠٤/٨ ، ٢٧٣/١١ .

(٤) انظر : التاريخ ٢٣٧/١٠ ، وبعقوبا : بالفتح ثم السكون وضم القاف ، وسكون الواو ، والباء الموحدة ويقال لها "باعقوبا" أيضا قرية كبيرة بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . انظر : معجم البلدان ٤٥٣/١ .

(٥) انظر : التاريخ ٣٦٦/٥ ، ٤٤٧/٨ ، ٣١٢،٤٦/٩ . والأنبار بفتح أوله ، مدينة على الفرات فى غربى بغداد بينهما عشرة فراسخ وكانت الفرس تسميها فيروز سابور .
انظر : معجم البلدان ٢٥٧/١ .

(٦) تاريخ بغداد ١٨٨،١٤٨/١ ، ٢٧٨/٦ ، ٤٦٧/٩ ، ٢٠٤/١١ .

(٧) السابق ٣٥٨/٩ .

(٨) السابق ٤١٧/١ ، ٣٧٢/٤ ، تذكرة ١١٣٦/٣ .

محدثي البصرة والكوفة وروى عنهم ، ثم عاد الى بغداد في السنة نفسها ، وقد بدأ اسمه بالظهور ، وعلمه بالاشتهار ، حتى سمع منه أحد كبار شيوخه وهو ابو القاسم الأزهري (١) ، يقول الخطيب عن نفسه : "وقد حدثت أنا ولي عشرون سنة ، حين قدمت من البصرة ، كتب عني شيخنا ابو القاسم الأزهري أشياء ادخلها في تصانيفه ، وسألني فقرأتها عليه ، وذلك في سنة اثنتي عشرة واربعمائة" (٢) .

وقد توفي أبوه في العام نفسه حيث يقول الخطيب في ترجمته : "وتوفي يوم الأحد للنصف من شوال سنة اثنتي عشرة واربعمائة ، ودفنته من يومه في مقبرة باب حرب" (٣) ، ولم يزد بعد هذا كلمة واحدة ، ولم يتوقف الخطيب رحمه الله تعالى عن الطلب والتحصيل بسبب هذا الحدث ، بل واصل ليله بنهاره في التحصيل ، وملاقاة الواردين والوافدين على بغداد والقرى المحيطة بها (٤) .

---

(١) هو عبيد الله بن أحمد بن عثمان ، أبو القاسم ، الأزهري البغدادي ، ويعرف أيضا بابن السوادي ، وهو عبيد الله بن أبي الفتح ، ولد سنة ٣٥٥هـ ، سمع منه الخطيب وقال : كان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعا ، ومن المعنيين به والجامعين له مع صدق وأمانة ، وصحة واستقامة ، وسلامة مذهب وحسن معتقد ، ودوام درس للقرآن ، وسمعنا منه المصنفات الكبار ، والكتب الطوال . اهـ توفي رحمه الله سنة ٤٣٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٨٥/١٠ ، المنتظم ١١٧/٨ ، سير ٥٧٨/١٧ ، البداية والنهاية ٥٥/١٢ ، شذرات ٢٥٥/٣ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣٢٥/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٥٩/١١ ، وتبلغ ترجمة والده خمسة أسطر فقط .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/٦ ، ترجمة اسماعيل الهروي ، ٤٣٢/٨ ، ترجمة رضوان الدينوري ، ٣٥٨/٩ ترجمة طاهر الأصبهاني ، ٣٠٤/١٠ ترجمة عبد الرحمن بن محمد المزكي .

رحلته الأولى الى المشرق :

وبعد مضى ثلاث سنوات على رحلته الأولى تجدد عزمه على الرحلة ، وكان محتارا بين الرحلة الى نيسابور أو مصر ، فاستشار شيخه البرقاني قائلا : "هل أرحل الى ابن النحاس (١) الى مصر ، أو أخرج الى نيسابور الى أصحاب الأصم (٢) ؟" فيشير عليه شيخه أن يبدأ بنيسابور ، ويبين له السبب فيقول له : "انك ان خرجت الى مصر انما تخرج الى رجل واحد ، ان فاتك ضاعت رحلتك ، وان خرجت الى نيسابور ففيها جماعة ، ان فاتك واحد ادركت من بقى ، قال : فخرجت الى نيسابور" (٣) .

وهكذا يمم الخطيب سنة (٤١٥هـ) شطر نيسابور (٤) ، ولاشك أن الرحلة الى نيسابور تعنى زيارة مراكز الثقافة الأخرى المهمة آنذاك فى المشرق ، فبعضها يقع على الطريق الى نيسابور ، وقد مر بها الخطيب فى طريق ذهابه وايابه ، وأخذ عن عدد من الشيوخ الذين لقيهم فيها ، لكنه لم يمكث طويلا فى هذه المدن ، فقد كان هدفه نيسابور ، وقد وصلها فى

---

(١) عبد الرحمن بن عمر بن محمد المصرى المالكى البزاز المعروف بابن النحاس ، أبو محمد . الشيخ الامام الفقيه ، المحدث الصدوق ، مسند الديار المصرية . ولد سنة ٣٢٣هـ ، وتوفى سنة ٤١٦هـ .
انظر : سير ٣١٣/١٧ ، العبر ٢٣٠/٢ ، شذرات ٢٠٤/٣ ، الأعلام ٣١٩/٣ .

(٢) محمد بن يعقوب بن يوسف أبو العباس الأموى مولاهم ، النيسابورى الأصم ، الامام المحدث مسند العصر ، ولد سنة ٢٤٧هـ ، سمع عباس الدورى ، والربيع بن سليمان المرادى وخلق كثير ، وعنه أبو على النيسابورى ، وأبو بكر الاسماعيلى وخلق كثير ، وقد حدث فى الاسلام ٧٦ سنة توفى سنة ٣٤٦هـ .
انظر : المنتظم ٣٨٦/٦ ، سير ٤٥٢/١٥ ، شذرات ٣٧٣/٢ .

(٣) تذكرة ١١٣٧/٣ ، سير ٢٧٥/١٨ ، طبقات السبكى ٣٠/٤ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٥٤،٣١٨/١ ، ٣٨٣/١٠ ، ١١٥/١١ ، ٩٩/١٢ ، معجم الأدباء ١٥/٤ ، سير ٢٧١/١٨ .

العام نفسه ، وكان فيها في شهر رمضان (١).

ان المراكز التي مر بها الخطيب – وروى عن بعض الشيوخ الذين لقيهم فيها في "تاريخ بغداد" – هي : حلوان (٢) ، وأسد أباذ (٣) ، وهمذان (٤) ، والدينور (٥) ، والنهروان (٦) ، ودسكرة الملك (٧) ، وساوة (٨) ، والري (٩) ، ثم استقر في نيسابور (١٠) ، ولايعرف تاريخ

---

(١) تاريخ بغداد ٣٢٩/١١ ، ولعل الخطيب وصل بعد منتصف شهر رمضان ، لأنه بين أنه كان بنيسابور في (٢٧) من رمضان انظر : التاريخ ٤٦٧/١٠، ٤٦٨ ، وبين أيضا أنه كان في رحلته الى نيسابور في (٣) من رمضان ، انظر : ٢٥٠/٢ فغلب على الظن وصوله الى نيسابور بعد منتصف الشهر .

(٢) حلوان : بالضم ثم السكون بليدة بقوهستان بنيسابور وهي آخر حدود خراسان مما يلي أصبهان .
انظر : معجم البلدان ٢٩٠/٢ .

(٣) أسد أباذ : بفتح أوله وثانيه ، قرية من أعمال بيهق ثم من نواحي نيسابور ، انشأها أسد بن عبد الله القسري . انظر : معجم البلدان ١٧٦/١ .

(٤) همذان : في الاقليم الرابع ، فتحها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في سنة ٣٤هـ ، ومازالت محلا للملوك ومعدنا لأهل الدين والفضل الا أن شتاءها مفرط البرد .
انظر : معجم البلدان ٤١٠/٥ .

(٥) الدينور : مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين ، بينها وبين همذان نيف وعشرون فرسخا ، وينسب اليها جماعة كثيرة من أهل الأدب والحديث .
انظر : معجم البلدان ٥٤٥/٢ .

(٦) النهروان : وأكثر مايجري على الألسنة بكسر النون ، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد .

(٧) ودسكرة الملك : الدسكرة بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح كافه ، قرية في طريق خراسان قريبة من شهرابان .
انظر : معجم البلدان ٤٥٥/٢ .

(٨) ساوة : مدينة حسنة بين الري وهمذان في الوسط ، بينها وبين كل واحد من همذان والري ثلاثون فرسخا .
انظر : معجم البلدان ١٧٩/٣ .

(٩) الري : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، مدينة مشهورة بينها وبين نيسابور (١٦٠) فرسخا والى قزوين (٢٧) فرخسا .
انظر : معجم البلدان ١١٦/٣ .

(١٠) انظر : موارد الخطيب ص ٣٧ ، وقد فات الدكتور أكرم أن يذكر الدينور ، والنهروان ، ودسكرة الملك ، وقد مر بها الخطيب في رحلته الى نيسابور .
انظر : التاريخ ٥٧/٤ ، ٤٣٢/٨ ، ٣٣٠/١١ ، ٩٩/١٢ ، ٩٨/١٤ .

عودته الى بغداد ، والظاهر انها كانت فى سنة (٤١٧هـ)(١) ، ولايعرف كم مكث الخطيب فى نيسابور ، ولكن لابد ان تكون فترة مكوثه فيها أطول من الوقت الذى أمضاه فى بقية المدن التى مر بها فى طريق ذهابه وايابه ، ثم عاد الخطيب الى بغداد وهو يحمل تلك الروايات الكثيرة التى استفادها من شيوخ تلك البلاد ، ليبدأ بترتيبها وتهذيبها فى مصنفاته ، حتى ان شيخه أبا بكر البرقانى كثيرا ماكان يستفيد من مروياته ويضمنها جموعه(٢) ، وان تحديث شيوخه عنه ليدل على مرتبة عالية وصل اليها الخطيب فى علم الحديث ، وهو بعد لم يتجاوز السابعة والعشرين من عمره(٣) .

الرحلة الثانية الى المشرق :

وكانت وجهته فى الرحلة الثانية الى المشرق مدينة أصبهان ، وقد سجل وجوده فيها فى ذى القعدة من سنة (٤٢١هـ) وكذلك فى ربيع الأول من سنة (٤٢٢هـ)(٤) ، وكان الخطيب يحمل معه كتابا من شيخه أبى بكر البرقانى الى أبى نعيم الأصبهانى محدث أصبهان ، يوصيه فيه بالخطيب خيرا ، ويثنى

---

(١) ويدل على هذا أن الخطيب ذكر فى ترجمة الحسن بن أحمد المؤدب انه كتب عنه فى سنة ٤١٧هـ بقرية بشلا وهى قرية من قرى بغداد تبعد عنها أربعة أو خمسة أميال ، انظر التاريخ ٢٧٨/٧ ، وكذلك ذكر فى ترجمة أبى حازم العبدوى الحافظ أن أبا على الحسن بن على الوخشى كتب اليه من نيسابور يذكر أن أبا حازم مات فى يوم عيد الفطر سنة ٤١٧هـ ، انظر : التاريخ ٢٧٣/١١ ، هذا مع كون الخطيب قد اثبت وجوده بنيسابور سنة ٤١٦هـ . انظر التاريخ ٥٠/٥ .
(٢) انظر : تاريخ بغداد ٣٧٤/٤ ، تهذيب ابن عساكر ٣٩٩/١ .
(٣) يدل على ذلك أن البرقانى روى عن الخطيب سنة ٤١٩هـ ، انظر : تبيين كذب المفترى ص ٢٧١ .
(٤) انظر : تاريخ بغداد ١٥٩/٢ ، ٩٤/٣،٩٥ .

عليه بالغ الثناء ، فيقول فى فصل منه : "وقد نفذ الى ماعندك عمدا متعمدا اخونا ابو بكر احمد بن على بن ثابت - ايده الله وسلمه - ليقتبس من علومك ، ويستفيد من حديثك وهو بحمد الله من له فى هذا الشان سابقة حسنة ، وقدم ثابتة ، وفهم حسن ، وقد رحل فيه وفى طلبه ، وحصل له منه مالم يحصل لكثير من أمثاله الطالبين له ، وسيظهر لك منه عند الاجتماع به من ذلك ، مع التورع والتحفظ وصحة التحصيل مايحسن لديك موقعه ، ويجمل عندك منزلته ، وانا ارجو اذا صحت منه لديك هذه الصفة ، أن تلين له جانبك ، وأن تتوفر له ، وتحتمل منه ماعساه يورده ، من تثقيل فى الاستكثار ، او زيادة فى الاصطبار ، فقديما حمل السلف عن الخلف ، ماربما ثقل ، وتوفروا على المستحق منهم بالتخصيص ، والتقديم والتفضيل ، مالم ينله الكل منهم" (١) .

وقد استفاد الخطيب من ابى نعيم كثيرا ، فقد بلغ مجموع مارواه عنه فى "تاريخ بغداد" (٧٤٢) نصا ، كما روى فى تاريخه عن عدد من الشيوخ الذين لقيهم فيها (٢) ، ويبدو انه زار فى هذه الرحلة (جرباذقان) (٣) القريبة من اصبهان حيث روى

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق ٤٠١/١ ، معجم الادباء ٤١/٤-٤٣ ، سير ٢٧٦/١٨ .

(٢) احصى الدكتور الفاضل اكرم العمرى عدد الشيوخ الذين لقيهم الخطيب باصبهان - غير ابى نعيم - وهم خمس عشرة شيخا ، وقد ذكرهم باسمائهم .
انظر : موارد الخطيب ص ٤٠-٤١ ، وانظر : الحافظ الخطيب البغدادى للطحان ص ٣٨ ، فقد زاد بعض الشيوخ .

(٣) جرباذقان : بالفتح ، والعجم يقولون : كرباذكان بلدة قريبة من همذان بينها وبين الكرج واصبهان كبيرة مشهورة (أى : قرية مشهورة) .
انظر : معجم البلدان ١١٨/٢ .

فـى "تـاريخ بغـداد" عـن شيخ لقيه فيها (١) ، ودخل ايضا الكرج (٢)
وسجل وجوده فيها سنة (٤٢١هـ) (٣) ، وروى عن شيخ فيها .

---

(١) هو ابو نصر ابراهيم بن هبة الله الجرباذقانى .
انظر : التاريخ ٢٢٨/٧ ، ٤٦٢/٨ ، ٣٩٧/١٤، ٤٢٤ .
(٢) الكرج : بفتح أوله وثانيه وآخره جيم ، وهى فارسية واهلها يسمونها "كره" وهى مدينة بين همذان واصبهان والى همذان اقرب وبينهما نحو ثلاثين فرسخا .
انظر : معجم البلدان ٤٤٦/٤ .
(٣) انظر : تاريخ بغداد ٤١٠/٨ .

فترة استقرار الخطيب ببغداد :

يبدو أن الخطيب استقر ببغداد مابين سنتي (٤٢٣-٤٤٠هـ) والظاهر أنه عكف على ترتيب مروياته عن شيوخه ويضمنها في مصنفاته ، والتي على رأسها مصنفه الكبير "تاريخ بغداد" ، الذي انجزه بشكل جعله يتمنى على الله في موسم الحج سنة (٤٤٤هـ) أن تتاح له الفرصة ليحدث به في بغداد (١) ، ومع هذا فان الخطيب رحمه الله تعالى لم ينقطع عن الطلب والتحصيل في مقره ووطنه - كما يظن البعض (٢) - بل كان يترقب كل وارد على بغداد من أهل العلم والرواية ، ليكتب عنه ، ويستفيد منه ، وربما يكون الشيء عنده ولكن يسمعه اما بسند أعلى ، أو برجال أوثق ، أو لتكثير الطرق ، وقد حمل له من ذلك شيء عجيب يدل على أن علم الحديث قد شغفه حبا ، حتى أنساه شهوته للطعام والشراب ، بل ربما أنساه حاجته للنوم .

---

(١) قال الخطيب البغدادي في "الجامع" في باب الرحلة في الحديث الى البلاد النائية : "اذا بلغ الطالب غرضه ، وحاز في الرحلة ماقصد له من سماع علو الأسانيد ، وتحصيل فوائد الشيوخ ، فينبغي له الرجوع الى وطنه والاشتغال بالنظر فيما جمعه" . وقال أيضا : "اذا استقرت بالطالب داره ، وانقضت من السفر والاغتراب أوطاره ، فليأخذ نفسه بالنظر فيما كتب ، والتدبر لعلم ماطلب" .
انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٤٦/٢ ، ٢٤٩ .

(٢) وهو الدكتور الفاضل أكرم العمري ، حيث بين أن هذه الفترة التي استقر فيها الخطيب ببغداد غامضة ، وأن الخطيب - فيما يبدو - قد انزوى عن الحياة العامة ، وهذا الذي قاله فيه نظر ، بل قد روى عن عدد من الشيوخ الواردين على بغداد في هذه الفترة .

فمن تلك العجائب ان شيخا من أهل نيسابور ، اسمه اسماعيل بن أحمد الضرير الحيري (١) ، قدم بغداد حاجا سنة ثلاث وعشرين واربعمائة ، وكانت معه كتبه ، لأنه عازم على المجاورة بمكة ، وكان من بينها صحيح البخاري ، وكان قد سمعه من أبي الهيثم الكشميهني (٢) عن الفربري (٣) ، وهو سند عال وقوي ، ولم يسمح للقافلة بالذهاب الى الحج لفساد الطريق في تلك السنة ، فعزم الشيخ على الرجوع الى نيسابور مع القافلة ، ولكن الخطيب ينتهز الفرصة فيكلمه في ان يقرأ عليه صحيح البخاري قبل رجوع القافلة ، فاجابه الى طلبه ، فقرأ الخطيب عليه صحيح البخاري في ثلاثة مجالس ، وهذه هي القصة كما رواها الخطيب ، قال : "... ولما ورد بغداد كان قد اصطحب معه كتبا عازما على المجاورة بمكة ، وكانت وقر

---

(١) اسماعيل بن أحمد بن عبد الله الضرير النيسابوري الحيري ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة ٣٦١هـ . قال الخطيب : نعم الشيخ كان فضلا وعلما ومعرفة وفهما وأمانة وصدقا وديانة وخلقا . اهـ من مصنفاته : "الكفاية" في التفسير . توفي سنة ٤٣٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣١٣/٦ ، المنتظم ١٠٥/٨ ، سير ٥٣٩/١٧ ، طبقات السبكي ٢٦٥/٤ .

(٢) محمد بن مكي بن محمد المروزي الكشميهني : بضم الكاف وسكون الشين وكسر الميم وسكون الياء وفتح الهاء ، أبو الهيثم المحدث الثقة ، اشتهر في الشرق والغرب بروايته كتاب "الجامع" لأنه آخر من حدث بهذا الكتاب عاليا بخراسان ، كان فقيها ، أديبا ، زاهدا ورعا . توفي سنة ٣٨٩هـ .
انظر : الأنساب ٧٦/٥ ، سير ٤٩١/١٦ ، شذرات ١٣٢/٣ .

(٣) محمد بن يوسف بن مطر الفربري : بفتح الفاء والراء وسكون الباء الموحدة ، هذه النسبة الى فربر وهي بلدة على طرف جيحون . أبو عبد الله ، المحدث الثقة ولد سنة ٢٣١هـ ، وهو راوية كتاب الجامع "الصحيح" لمحمد بن اسماعيل البخاري عنه ، رحل اليه الناس وحملوا عنه هذا الكتاب . توفي سنة ٣٢٠هـ
انظر : الأنساب ٣٥٩/٤ ، وفيات ٢٩٠/٤ ، سير ١٠/١٥ ، شذرات ٢٨٦/٢ .

بعير ، وفي جملتها صحيح البخاري ، وكان سمعه من أبي الهيثم الكشميهني عن الفربري ، فلم يقض لقافلة الحجيج النفوذ في تلك السنة لفساد الطريق ، ورجع الناس ، فعاد اسماعيل معهم الى نيسابور ، ولما كان قبل خروجه بأيام خاطبته في قراءة كتاب الصحيح فأجابني الى ذلك ، فقرأت جميعه عليه في ثلاثة مجالس ، اثنان منها في ليلتين كنت ابتدىء بالقراءة وقت صلاة المغرب ، واقطعها عند صلاة الفجر وقبل ان اقرأ المجلس الثالث عبر الشيخ الى الجانب الشرقي مع القافلة ، ونزل الجزيرة بسوق يحيى ، فمضيت اليه مع طائفة من أصحابنا كانوا حضروا قراءتي عليه في الليلتين الماضيتين ، وقرأت عليه في الجزيرة من ضحوة النهار الى المغرب ، ثم من المغرب الى وقت طلوع الفجر ، ففرغت من الكتاب ، ورحل الشيخ في صبيحة تلك الليلة مع القافلة " (١) .

وقد صرح الخطيب رحمه الله تعالى بالتلقي والرواية عن عدد من الشيوخ الذين وردوا بغداد في هذه الفترة (٢) ، كما صرح ايضا بصلاته للجنازة على عدد من الشيوخ والرواة في هذه الفترة (٣) ، هذا بالاضافة الى انه يتتبع أخبار وفيات الرواة والشيوخ الذين لقيهم وروى عنهم ، سواء الذين داخل بغداد ، او الأقاليم الأخرى التي دخلها في رحلاته ، بواسطة رسائل

---

(١) تاريخ بغداد ٣١٤/٦ وقال الذهبي رحمه الله تعالى بعد أن حكى هذه القصة : "قلت : هذه والله القراءة التي لم يسمع قط بأسرع منها" سير ٢٨٠/١٨ . وفي الوافي بالوفيات عن الذهبي قال : "وهذا شيء لا أعلم أحدا في زماننا يستطيعه" . انظر : الوافي بالوفيات ١٩٨/٧ .

(٢) انظر : التاريخ ٢٢١،٢٢٠/٢ ، ٣٤٨،٢٦٨/٤ ، ٣١٥،١٧٤/٦ ، ٢٨٠/٧ ، ٤٥١/٨ ، ٣٨٧/١٠ ، ١١٧،١٥/١١ .

(٣) انظر : التاريخ ٣٥٤/١ ، ٣٧٦/٤ ، ٢٨٠/٧ ، ٤٣٣/١٠ ، ٢٧٤/١١ ، ٤٤/١٢ .

تمله من بعض أهل تلك البلاد ، وقد سطر من هذا كثير (١) .

كل هذا يدل على أن الخطيب رحمه الله تعالى لم ينقطع عن التلقي والتحصيل بالكلية ، بل كان يجمع بين العكوف على التأليف والتصنيف ، مع الحرص على ملاقاة الشيوخ الواردين ، وتتبع أخبار من سبق أخذه عنهم .

ومن الواضح البين أن جل وقته في هذه الفترة كان منصرفا للتأليف والتصنيف ، لأنه قد أخذ بحظ وفير كبير من شيوخ بلده والبلدان الأخرى ، فهو محتاج في هذه المرحلة الى تهذيب وترتيب ماجمع ، فشيوخ بلده ومن حولها قد استوعبهم ، ولم يبق الا الواردون على بغداد ممن لم يسمع منهم ، وهؤلاء بالنسبة لمن لقيهم وروى عنهم قليل جدا ، وعلى هذا فجل وقت الخطيب في هذه المرحلة مصروف للتأليف والتصنيف (٢) .

رحلته الى الشام :

رحل الخطيب الى الشام مرارا ، وكانت أول رحلاته اليه في سنة (٤٤٠هـ) ، حيث سجل وجوده في الشام في السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة (٤٤٠هـ) (٣) ، وقد زار دمشق مرارا ، وقد سجل وجوده فيها في سنة (٤٤٥هـ) في طريقه الى

---

(١) انظر على سبيل المثال في التاريخ : ٤١٨،٣١٥/١ ، ٣٦١،٢٢٠/٢ ، ٢٣٤،١٠٣،١٠١،٩٩/٣ ، ٣٢٣،٢٩٥/٤ ، ٥٠/٥-٥٢ ، ٢٩٥،٢٣٤،١٦٧ ، ٤٠٤،٣١٣/٦ ، ٢٨٠/٧ ، ٤٣٢،٤١٠/٨ ، ١٠ / ٣٨٥،٣٨٤ ، ٢٧٤،١٤١،١١٧،٣٣،٣٢،١٦/١١ ، ١٠٠،٤٥/١٢ ، ٣٢٨،٧٢/١٤ .

(٢) قال الخطيب رحمه الله تعالى بخصوص التصنيف : "ينبغي أن يفرغ المصنف للتصنيف قلبه ، ويجمع له همه ، ويصرف اليه شغله ، ويقطع به وقته ، وكان بعض شيوخنا يقول : من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ ، وليأخذ قلم التخريج" . الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٨٢/٢ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٤٤/٩ رقم الترجمة ٥٠٧١ .

الحج[1] ، وبعد الحج سلك في العودة طريق الشام أيضا ، فذكر وجوده فيه في يوم الثلاثاء الثاني من جمادى الأولى سنة (٤٤٦هـ)[2] .

أما زيارته الأخيرة لدمشق فكانت في سنة (٤٥١هـ) ، وذلك حين اضطر الى الخروج من بغداد على اثر حركة أبي الحارث البساسيري ، وتعرض بعض الحنابلة له بالأذى ، وكان الخطيب وثيق الصلة بالوزير ابن المسلمة[3] مما قوى مركزه ببغداد ، ومنع أذى خصومه عنه ، فلما قتل ابن المسلمة في حركة البساسيري فقد الخطيب سنده وحاميه ، فخرج الى دمشق حاملا معه عددا من الكتب التي كانت تحتويها مكتبته ، وقد ذكر الخطيب أنه خرج من بغداد يوم النصف من صفر سنة (٤٥١هـ)[4] ، وأنه كان بدمشق في جمادى الأولى من السنة نفسها[5] .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٣٦١/٢ ترجمة رقم ٨٧١ ، قال السبكي : "وقدم دمشق سنة خمس وأربعين حاجا فسمع خلقا كثيرا وتوجه الى الحج" . طبقات السبكي ٢٩/٤ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ٢٩/٨ ترجمة رقم ٤٠٧٨ .

(٣) علي بن الحسن بن أحمد المعروف بابن المسلمة ، أبو القاسم ، وزير القائم بأمر الله رئيس الرؤساء ، ولد سنة ٣٩٧هـ . قال الخطيب : كان ثقة ، وكان أحد الشهود المعدلين ، وقد اجتمع فيه من الآلات مالم يجتمع في أحد قبله ، مع سداد مذهب ، وحسن اعتقاد ووفور عقل وأصالة رأي . اهـ . توفي سنة ٤٥٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٩١/١١ ، المنتظم ١٩٦/٨ ، سير ٢١٦/١٨ ، البداية والنهاية ٨٦/١٢ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ٤٠٣/٩ .

(٥) بين الخطيب انه كان في رحلته الى الشام في آخر ربيع الآخر من سنة ٤٥١هـ ، انظر : التاريخ ١٧٣/٥ ، ٨١/٨ ، ثم نص على أنه كان بدمشق في التاسع والعشرين من جمادى الأولى من السنة نفسها ، وهذا يدل على أنه وصل دمشق في شهر جمادى الأولى . انظر : التاريخ ١٠٧/٣ .

حادثة البساسيرى :

وقبل أن نستكمل الحديث عن رحلة الخطيب الى الشام ، نقف للتعريف بحادثة البساسيرى ، فحادثة البساسيرى هى محاولة انقلاب سياسى كبير ، أراد أن يطيح بالخلافة العباسية السنية ، ويحل محلها الخلافة الباطنية الفاطمية ، وملخصها أن أبا الحارث أرسلان التركى المعروف بالبساسيرى كان قد عظم أمره ، واستفحل شانه ، لعدم نظرائه من مقدمى الاتراك المسمين بالاصفهلارية ، واستولى على البلاد ، وانتشر ذكره ، وطار اسمه ، وتهيبه أمراء العرب والعجم ، ودعى له على كثير من المنابر العراقية ، وجبى الأموال ، وخرب الضياع ، ولم يكن الخليفة القائم بامر الله يقطع أمرا دونه ، ثم صح عند الخليفة سوء عقيدته ، وشهد عنده جماعة من الاتراك أن البساسيرى عرفهم ـ وهو اذ ذاك بواسط ـ عزمه على نهب دار الخليفة ، والقبض على الخليفة ، فكاتب الخليفة أبا طالب محمد بن ميكال المعروف بطغر لبك أمير الغز ، وهو بنواحى الرى يستنهضه على المسير الى العراق ، ووصل طغر لبك الى بغداد فى شهر رمضان من سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، ومضى البساسيرى على الفرات الى الرحبة (١) ، وتلاحق به خلق كثير من الاتراك البغداديين ، وكاتب صاحب مصر يذكر له كونه فى طاعته ، وانه على اقامة الدعوة له بالعراق ، فامده بالأموال وولاه الرحبة ، وأقام طغر لبك ببغداد سنة الى أن

---

(١) الرحبة : بضم اوله ، وسكون ثانيه ، قرية بحذاء القادسية ، تبعد عنها بثلاثة أيام ، وهى على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج اذا أرادوا مكة . معجم البلدان ٣٣/٣ .

خرج منها الى الموصل وأوقع بأهل سنجار (١) ، وعاد الى بغداد فاقام بها مدة ، ثم رجع الى الموصل وخرج منها متوجها الى نصيبين (٢) ومعه أخوه ابراهيم اينال ، وذلك في سنة خمسين واربعمائة ، فخالف عليه اخوه ابراهيم ، وانصرف بجيش عظيم معه يقصد الري ، وكان البساسيري راسل ابراهيم يشير عليه بالعصيان لأخيه ، ويطمعه في الملك والتفرد به ، ويعده بمعاضدته ومظافرته عليه ، فسار طغرلبك في اثر أخيه ابراهيم - أي : في حربه - وترك عساكره وراءه فتفرقت ، واستفاض الخبر باجتماع طغرلبك مع اخيه ابراهيم بهمذان ، وان ابراهيم استظهر على طغرلبك وحصره في مدينة همذان ، واضطرب امر بغداد اضطرابا شديدا ، وأرجف المرجفون باقتراب البساسيري ، فلما كان يوم الجمعة السادس من ذي القعدة تحقق الناس كون البساسيري بالانبار ، ونهض الناس الى صلاة الجمعة بجامع المنصور فلم يحضر الامام ، واذن المؤذنون بالظهر ، ثم نزلوا من المأذنة فأخبروا انهم رأوا عسكر البساسيري حذاء شارع دار الرقيق ، فصلى الناس في هذا اليوم بجامع المنصور ظهرا أربعا من غير خطبة ، ثم ورد من

---

(١) سنجار : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، مدينة مشهورة من نواحي الجزيرة ، بينها وبين الموصل ثلاثة أيام ، وهي في لحف جبل عال ، نسب اليها جماعة وافرة من أهل العلم .
انظر : معجم البلدان ٢٦٢/٣ .

(٢) نصيبين : بالفتح ثم الكسر ثم ياء علامة الجمع الصحيح مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل الى الشام ، بينها وبين سنجار تسعة فراسخ .
انظر : معجم البلدان ٢٨٨/٥ .

الغد وهو يوم السبت نحو مائة فارس من عسكر البساسيرى ، ثم دخل البساسيرى بغداد يوم الأحد ثامن ذى القعدة ومعه الرايات المصرية ، فضرب مضاربه على شاطىء دجلة ، ونزل هناك والعسكر معه ، وتقاتل مع جنود الخليفة فى السفن بدجلة ، فلما كان يوم الجمعة الثالث عشر من ذى القعدة دعا لصاحب مصر فى الخطبة بجامع المنصور ، وزيد فى الأذان حى على خير العمل ، ثم تقدم البساسيرى وجنده - لليلتين بقيتا من ذى القعدة - الى حرب الخليفة ، فتحاربوا يومين قتل بينهما قتلى كثيرة ، واحاطوا بدار الخلافة ، فنهب مالايقدر قدره ، فاستجار الخليفة بقريش بن بدران البدوى العقيلى - وكان ظافر البساسيرى واقبل معه - فأجاره ، وخرج الخليفة معه من الدار راكبا الى خيمة نصبها له قريش بازاء بيته ، ثم نفى الخليفة فى التاسع من ذى الحجة الى الأنبار ، ومنها الى حديثة عانة (١) على الفرات فحبس هناك ، وقامت الدولة الفاطمية ببغداد ، ثم صلب الوزير ابن المسلمة بباب خراسان فى الثامن والعشرين من ذى الحجة .

وعلى اثر هذا الحادث المروع استتر الخطيب وخرج من بغداد قاصدا دمشق ، وبلغه وهو فى دمشق أن الخليفة تخلص من محبسه ، ورجع الى بغداد ، وأن البساسيرى قتل وطيف برأسه فى بغداد ، وذلك بعد رجوع طغر لبك الى بغداد (٢) .

---

(١) حديثة عانة : بلد مشهور بين الرقة وهيت يعد فى أعمال الجزيرة ، وهى مشرفة على الفرات قرب حديثة النورة .
(٢) انظر القصة فى تاريخ بغداد ٣٩٩/٩، ٤٠٤ .

اقامة الخطيب بدمشق :

قد مكث الخطيب في دمشق فترة طويلة لم يمكثها في مدينة اخرى سوى بغداد ، وكان يعقد حلقته في الجامع الأموى بدمشق حيث حدث بمصنفاته ، ومصنفات غيره من مسموعاته ، ولاشك ان الخطيب افاد علماء دمشق أكثر مما استفاد منهم ، فقد استقر بينهم بعد ان نضج علمه وتكاملت ثقافته ، ودبج يراعه معظم مصنفاته المهمة .

وقد استمر الخطيب يحدث بدمشق رغم سيطرة الفاطميين عليها (١) ، وعدم ارتياحهم من نشاطه العلمي ، خاصة بعد ان بلغهم انه يحدث بكتاب "فضائل الصحابة الاربعة" لأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، و"فضائل العباس" لأبي الحسن بن رزقويه ، فقامت السعاية ضده ، وكادوا أن يقتلوه لولا أن اجاره الشريف ابو القاسم بن ابي الجن العلوى (٢) ، واحتال في خلاصه (٣) ، ثم سهل له الخروج الى صور في صفر سنة (٤٥٩هـ) ، وكان الخطيب قد زار صورا عند عودته من الحج سنة (٤٤٦هـ) (٤) ، ثم قدمها بعد اخراجه من دمشق فمكث فيها من سنة (٤٥٩هـ)

---

(١) قال ابن عساكر : "وحدث بها - أي بدمشق - بعامة مصنفاته" . تهذيب تاريخ دمشق ٣٩٩/١ ، وانظر : معجم الأدباء ١٥/٤ ، الوافي بالوفيات ١٩١/٧ .

(٢) هو علي بن ابراهيم بن العباس العلوى الحسيني الدمشقي ابو القاسم ، خطيب دمشق وشيخها ، ولد سنة ٤٢٤هـ ، قال ابن عساكر : كان ثقة مكثرا . اهـ وهو صاحب الأجزاء العشرين التي خرجها له الخطيب . توفي سنة ٥٠٨هـ .
انظر : سير ٣٥٨/١٩ ، دول الاسلام ٣٦/٢ ، العبر ٣٩٢/٢ ، شذرات ٢٣/٤ .

(٣) انظر : الحافظ الخطيب البغدادي للطحان ص ٥٠-٥٢ ، موارد الخطيب للعمري ص ٤٥ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٤/١١ رقم الترجمة ٥٧٠٩ .

الى سنة (٤٦٢هـ)[١] ، وبعد خروج الخطيب من صور توجه الى طرابلس ، ثم منها الى حلب وبقى بها أياما ، ثم الى الرحبة ثم الى بغداد ، فدخلها فى ذى الحجة ، وحدث بحلب وغيرها[٢] ، ولايعرف متى زار الخطيب صيدا حيث روى فى "تاريخ بغداد "عن اثنين من الشيوخ لقيهما فيها[٣] ، وكذلك لايعرف متى زار المصيصة[٤] من ثغور الشام[٥] ، اما بيت المقدس فقد زاره اثر رجوعه من الحج ، وسجل وجوده فيه فى سنة (٤٤٦هـ)[٦] ، كما كان يتردد عليه خلال اقامته فى صور[٧] ، وهكذا فان الخطيب قد زار اهم مدن الشام .

رحلته الى الحجاز :

دخل الخطيب مكة حاجا ، وسجل وجوده فيها فى شهر ذى الحجة سنة (٤٤٥هـ)[٨] ، وقد التقى فيها ببعض الشيوخ الذين روى عنهم فى تاريخ بغداد ، كما قرا صحيح البخارى على

---

(١) موارد الخطيب ص ٤٥ ، البداية والنهاية ١٠٩/١٢ ، سير ٢٧٧/١٨ .
(٢) تاريخ بغداد ٢٣٥/١١، ٣٧٦ ، سير ٢٧٧/١٨ ، تذكرة ١١٤٢/٣
(٣) السابق ٢٥٧/١، ٣٠٦، ٣٠٧ ، ٢٩٥/٦ ، موارد الخطيب ص ٤٥ .
(٤) المصيصة : بالفتح ثم الكسر والتشديد وياء ساكنة وصاد أخرى ، وهى مدينة على شاطىء نهر جيحان من ثغور الشام بين انطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس ، وكانت من مشهور ثغور الاسلام ، وقد رابط بها الصالحون قديما . انظر : معجم البلدان ١٤٤/٥ ، ١٩٦/٢ .
(٥) تاريخ بغداد ٣١٩/٩ .
(٦) السابق ٣١٦/٦ .
(٧) معجم الأدباء ١٥/٤ .
(٨) تاريخ بغداد ٣١٩/١ ، ١٣٩/٦ ، ٧٢/١٤ .

كريمة بنت أحمد المروزية[(١)] فى خمسة أيام ، وذلك لقدم سماعها[(٢)] .

وقد اشتهرت رواية تقول ان الخطيب لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات ، وسأل الله ثلاث حاجات أخذا بالحديث "ماء زمزم لما شرب له"[(٣)] ، فالحاجة الأولى أن يحدث بتاريخ بغداد بها ، والثانية أن يملى الحديث بجامع المنصور ، والثالثة

---

(١) كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية ، أم الكرام ، الشيخة ، العالمة ، المسندة . قال الذهبى : كانت اذا روت قابلت بأصلها ، ولها فهم ومعرفة مع الخير والتعبد . اهـ توفيت سنة ٤٦٣هـ .
انظر : المنتظم ٢٧٠/٨ ، سير ٢٣٣/١٨ ، البداية والنهاية ١١٢/١٢ ، شذرات ٣١٤/٣ .

(٢) سمعت كريمة رحمها الله تعالى صحيح البخارى من أبى الهيثم الكشميهنى الذى سمعه عن الفربرى تلميذ البخارى رضى الله عنهم جميعا ، وهذا السماع هو أقدم سماع فى عصر الخطيب .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٣٥٧/٣،٣٧٢ ، وابن ماجه فى السنن ، فى كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم ١٠١٨/٢ رقم ٣٠٦٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٥/٨ ، والبيهقى فى السنن فى كتاب الحج ، باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم ١٤٨/٥ ، وفى باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم ٢٠٢/٥ ، كلهم يرويه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه مرفوعا ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا ، فى باب المواقيت ٢٨٩/٢ رقم ٢٣٨ ، وكذا أخرجه عنه الحاكم فى المستدرك ٤٧٣/١ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ان سلم من الجارودى . قال ابن حجر : والجارودى صدوق الا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله اهـ مختصرا ، انظر : تلخيص الحبير ٢٦٨/٢ . وفى المقاصد الحسنة عن ابن حجر ص ٣٥٧ : قال ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به ، وقد جربه جماعة من الكبار فذكروا أنه صح ، بل صححه من المتقدمين ابن عيينة ، ومن المتأخرين الدمياطى فى جزء جمعه فيه ، والمنذرى وضعفه النووى اهـ ، وفى فيض القدير للمناوى ٤٠٤/٥ : "قال ابن القيم : والحق أنه حسن ، وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة . اهـ ، وقال ابن حجر : غريب حسن بشواهده " .

ان يدفن عند قبر بشر الحافى (١) ، فقضى الله له ذلك (٢) . وستاتى تتمة هذه القصة فى الكلام عن مناقبه واخلاقه .

وهذه الأمانى تدل على نفسية الخطيب وشدة تعلقه بالعلم فكونه يحدث بتاريخ بغداد بها ، لأن هذا هو المناسب والملائم ان يتحدث عن تاريخ البلد بها ، لاسيما وهى البلدة التى نشأ بها ، وتلقى عن شيوخها والواردين اليها ، وكونه يملى الحديث بجامع المنصور لأن هذا الجامع هو الجامع الكبير ببغداد ، فاجتماع الناس فيه اكثر ، فتعم الفائدة ، وكونه يتمنى ان يدفن بجنب قبر بشر الحافى ، الرجل الزاهد الصالح فيه أخذ بسنة السلف رضوان الله تعالى عليهم فى استحباب مجاورة الصالحين فى الحياة والممات .

وبعد الانتهاء من فريضة الحج والاجتماع بالمحدثين من اهل مكة والمجاورين بها والقادمين للحج قفل راجعا الى الشام فمر ببيت المقدس ، وكان وجوده فيه فى سنة (٤٤٦هـ) ، ثم ينتقل الى صور من السنة نفسها ، ثم رجع الى بلده بغداد .

---

(١) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن البغدادى ، المشهور بالحافى ، أبو نصر المروزى ، الامام العالم المحدث الزاهد الربانى القدوة ، شيخ الاسلام ، ولد سنة ١٥٢هـ قال الدارقطنى عنه : زاهد جبل ثقة ، ليس يروى الا حديثا صحيحا . اهـ . وقال ابراهيم الحربى : لو قسم عقل بشر على اهل بغداد صاروا عقلاء . اهـ . توفى سنة ٢٢٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٤٢/٧ ، الجرح والتعديل ٣٥٦/٢ تاريخ بغداد ٦٧/٧ ، سير ٤٦٩/١٠ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٤٠٠/١ ، المنتظم ٢٦٩/٨ ، تذكرة ١١٣٩/٣ .

نهاية المطاف :

عاد الخطيب الى بغداد بعد غياب طويل امتد أحد عشر عاما ، فوصلها فى ذى الحجة من سنة (٤٦٢هـ) (١) واستقر فى حجرة بباب المراتب فى درب السلسلة بجوار المدرسة النظامية .

واستأنف الخطيب دروسه وتحديثه فى جامع المنصور ، وفى حجرته قرب النظامية ، واجتمع الناس وطلاب الحديث يسمعون دروسه ويكتبون مايمليه عليهم ، فحدث بسنن ابى داود من روايته ، كما أملى التاريخ فى منزله بباب المراتب (٢) .

وقد مرض الخطيب فى منتصف رمضان سنة (٤٦٣هـ) فأوصى بتفريق ثروته – وهى مائتا دينار – على المحدثين ، وقد كتب

---

(١) وذلك بعد خروجه من بغداد سنة ٤٥١هـ الى سنة ٤٦٢هـ .

(٢) هذا هو الظاهر بل الصواب المقطوع به ، أن الخطيب أملى التاريخ كاملا فى هذه المرة ، ويدل على هذا ظاهر بعض الروايات ، انظر : معجم الأدباء ١٥/٤ ، الوافى بالوفيات ١٩٢/٧ ، وأما القول بأنه أملى – فى هذه المرة – بعض فصول من التاريخ ، والاضافات التى اضافها فى فترة غيابه عن بغداد ، فضعيف وبعيد ، وذلك لأن كتاب "تاريخ بغداد" ليس له صلة بما يستفيده الخطيب من علماء الشام ورواتها ، لأنه فى "تاريخ بغداد" لايروى ولايترجم الا لمن دخل بغداد كما هو معلوم ، لكن الخطيب قد يكون أضاف معلومات يسيرة الى تاريخه – فى تلك الفترة التى غابها عن بغداد – من خبر وفاة راو قد لقيه فى بغداد وروى عنه فى التاريخ فيسجل تاريخ وفاته ، أو يروى عمن دخل بغداد من أهل الشام ولم يكن لقيه الخطيب بها ، أو يستزيد من الرواية عمن لقيه ببغداد ثم لقيه مرة أخرى فى الشام ونحو هذا ، وهذه الاضافات بالنسبة لحجم التاريخ يسيرة جدا لاتكاد تذكر لأن الخطيب فى هذه المرحلة كان يفيد أهل الشام أضعاف استفادته منهم ، وهم فى حاجة الى مروياته الواسعة الكثيرة ، اكثر من حاجته الى مروياتهم ، فلو أن الخطيب حينما رجع الى بغداد فى آخر عمره روى تلك الزيادات فقط لنص على ذلك ، ولما صح أن يقال عن ذلك المجلس : انهم كانوا يجتمعون لقراءة التاريخ فى منزل الخطيب كما هو العادة ، كما ورد هذا فى خبر الرؤيا التى ذكرها ابن عساكر وستاتى فى المناقب .

الى الخليفة القائم بأمر الله يستأذنه فى ذلك فقال : "انى اذا مت كان مالى لبيت المال ، وانى أستأذن أن أفرقه على من شئت ، فأذن له ففرقه على أصحاب الحديث" (١) .

وقد أوصى بأن يتصدق بجميع ثيابه ومايملكه من أشياء بعد موته ، ووقف جميع كتبه ومصنفاته على المسلمين ، وسلمها الى أبى الفضل بن خيرون ليعيرها لمن يطلبها ، وقد احترق كثير من هذه الكتب فيما بعد ، بعد أن آلت الى ابنه الفضل .

وقد توفى الخطيب فى ضحى يوم الاثنين سابع ذى الحجة سنة (٤٦٣هـ) ، وشيع فى موكب كبير حضره العلماء والكبراء ، ودفن فى مقبرة باب حرب بجوار بشر الحافى ، قال الحافظ ابن عساكر (٢) : "قرأت بخط الشيخ الأمين أبى الفضل أحمد بن الحسين ابن خيرون الباقلانى ببغداد سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، مات أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى الخطيب الحافظ ، ضحوة نهار يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء من ذى الحجة بباب حرب الى جنب بشر بن الحارث ، وصلى عليه فى جامع المنصور ، وصلى عليه القاضى أبو الحسين محمد بن على

---

(١) المنتظم ٢٦٩/٨ ، تذكرة ١١٤٣/٣ ، طبقات السبكى ٣٥/٤ وقال السبكى : وسبب استئذانه أنه لم يكن له وارث الا بيت المال . اهـ ، وهذا يدل على أن الخطيب لم يتزوج.

(٢) هو على بن الحسن بن هبة الله ، عرف بابن عساكر ، أبو القاسم الحافظ ، امام المحدثين فى وقته ، ولد سنة ٤٩٩هـ ، من مصنفاته : تاريخ الشام ، تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الأشعرى ، وغيرها كثير ، توفى سنة ٥٧١هـ .
انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ١٨٦-١٨٩ ، سير ٥٥٤/٢٠ ، طبقات السبكى ٢١٥/٧ .

ابن المهتدى بالله (١) ، وتصدق بجميع ماله وهو مائتا دينار ، وفرق ذلك على أصحاب الحديث والفقهاء والفقراء فى مرضه ، ووصى أن يتصدق بجميع مايخلفه من ثياب وغيرها ، وأوقف جميع كتبه على المسلمين ، واخرجت جنازته من حجرة تلى المدرسة النظامية من نهر معلى ، وتبعه الفقهاء والخلق العظيم ، وحملت الجنازة وعبر بها على الجسر وحملت الى جامع المنصور وكان بين يدى الجنازة جماعة ينادون هذا الذى كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا الذى كان يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبر بالجنازة فى الكرخ ومعها الخلق العظيم ، وكان اجتماع الناس فى جامع المنصور ، وحضر جميع الفقهاء وأهل العلم ونقيب النقباء ، وتبع الجنازة خلق عظيم الى باب حرب ، وختم على القبر ختمات ، رضى الله عنه وغفر له ، وألحقه بعباده الصالحين ، فلقد انتهى اليه علم الحديث وحفظه" (٢) .

وكان أبو اسحاق الشيرازى شيخ الشافعية ببغداد ، وشيخ الخطيب ممن حمل جنازته ، وكان الناس يتسابقون لحمل جنازته تبركا بصاحبها حتى أوصلوه الى مثواه الأخير .

ولقد انتشر خبر وفاته فى آفاق بلاد الاسلام ، وأرسلت الكتب من بغداد الى الأقطار الاسلامية بنعى الخطيب حافظ

---

(١) محمد بن على بن محمد بن عبيد الله العباسى البغدادى أبو الحسين ، المعروف بابن الغريق ، محدث حجة ، ولد سنة ٣٧٠هـ . كان ثقة نبيلا صالحا متبتلا ، كان يقال له راهب بنى هاشم لدينه وعبادته وسرده الصوم ، توفى سنة ٤٦٥هـ .
انظر : المنتظم ٢٨٣/٨ ، سير ٢٤١/١٨ ، شذرات ٣٢٤/٣ .

(٢) تبيين كذب المفترى ص ٢٦٩، ٢٧٠ .

المشرق في ذلك الوقت ، ومن هذه الكتب كتب وردت الى دمشق يقول ابن عساكر : "أخبرنا الشيخ الأمين ابو محمد هبة الله ابن أحمد الأكفاني (١) ، قال : حدثنا ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني الحافظ (٢) ، قال : وردت كتب جماعة من بغداد الى دمشق ، كل واحد يذكر في كتابه أن الامام الحافظ أبا بكر احمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي رحمه الله ، توفي يوم الاثنين ضحى نهار السابع من ذي الحجة من سنة ثلاث وستين واربعمائة ، وحمل يوم الثلاثاء الى الجانب الغربي ، ودفن بالقرب من قبر أحمد بن حنبل عند قبر بشر بن الحارث رحمهما الله ، وكان أحد من حمل جنازته الامام ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي" (٣) .

رثاؤه :

قد قيل في رثائه قصائد منها قصيدة للرئيس أبي الخطاب ابن الجراح المقرىء (٤) يرثي الخطيب بأبيات منها :

---

(١) هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي المعروف بابن الاكفاني ، أبو محمد ، ولد سنة ٤٤٤هـ . قال ابن عساكر : كان ثقة ثبتا متيقظا ، معنيا بالحديث وجمعه اهـ . توفي سنة ٥٢٤هـ .
انظر : سير ٥٧٦/١٩ ، العبر ٤٢٤/٢ ، شذرات ٧٣/٤ .

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي ، أبو محمد ، التميمي ، الدمشقي ، الكتاني ، الامام الحافظ ، ولد سنة ٣٨٩هـ . كتب تاريخ بغداد عن أبي بكر الخطيب ، كان مديما للتلاوة مكبا على طلب الحديث ، وقال الخطيب عنه : ثقة أمين . اهـ . توفي رحمه الله سنة ٤٦٦هـ .
انظر : المنتظم ٢٨٨/٨ ، سير ٢٤٨/١٨ ، تذكرة ١١٧٠/٣ ، شذرات ٣٢٥/٣ .

(٣) تبيين كذب المفتري ص ٢٧٠ .

(٤) علي بن عبد الرحمن بن هارون البغدادي ، المعروف بابن الجراح ، أبو الخطاب ، الامام الكبير المقرىء ، ولد سنة ٤٠٩هـ . قال السلفي : هو امام في اللغة ، وشعره ففي أعلى درجة ، وخطه فمن أحسن الخطوط . اهـ نظم قصيدة في القراءات مشهورة ، سماها "المسعدة" . توفي سنة ٤٩٧هـ .
انظر : المنتظم ١٤٠/٩ ، سير ١٧٢/١٩ ، العبر ٣٧٥/٢ ، معرفة القراء ٣٧٠/١ ، شذرات ٤٠٦/٣ .

فاق الخطيب الورى صدقا ومعرفة
وأعجز الناس في تصنيفه الكتبا
حمى الشريعة من غاو يدنسها
بوضعه ونفى التدليس والكذبا
جلا محاسن بغداد فأودعها
تاريخه مخلصا لله محتسبا
وقال في الناس بالقسطاس منزويا
عن الهوى وأزال الشك والريبا
سقى ثراك (١) أبا بكر على ظمأ
جون ركام يسح الواكف السربا (٢)
ونلت فوزا ورضوانا ومغفرة
اذا تحقق وعد الله واقتربا
يا احمد بن على طبت مضطجعا
وباء شانيك بالأوزار محتقبا (٣) (٤)

---

(١) الثرى : التراب الندى ، وقيل : هو التراب الذى اذا بل لم يصر طينا لازبا . لسان العرب ١١١/١٤ .
(٢) الجون : يطلق بالاشتراك على الأبيض والأسود . انظر : المصباح ١٢٦/١ ، ويراد به هنا الأسود .
الركام : السحاب المتراكم بعضه فوق بعض . اللسان ٢٥١/١٢ .
يسح : يصب صبا متتابعا كثيرا ، والسح : هو الصب الكثير . اللسان ٤٧٦/٢ ، المصباح ٢٨٧/١ .
الواكف : السائل قليلا قليلا ، يقولون : سحاب وكوف : اذا كانت تسيل قليلا قليلا .
انظر : لسان العرب ٣٦٢/٩ ، القاموس المحيط ٢٠٦/٣ ، المصباح المنير ٣٤٧/٢ .
السربا : بفتح الراء وكسرها ، الجارى .
انظر : لسان العرب ٤٦/١ ، القاموس ٨١/١ ، المصباح المنير ٢٩١/١ .
(٣) اى : جامعا ومدخرا لها .
انظر : لسان العرب ٣٢٥/١ ، القاموس ٥٧/١ ، المصباح المنير ١٥٥/١ .
(٤) انظر : معجم الأدباء ٤٣/٤، ٤٤ ، سير ٢٩٤/١٨، ٢٩٥ ، الوافى بالوفيات ١٩١/٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٤٠١/١ .

المبحث الثانى

عقيدته ومذهبه وعلومه

كان الخطيب على مذهب الأشعرى فى الأصول ، وللأشعرى قولان فى الصفات : أشهرهما التأويل ، وثانيهما - وهو المتأخر - عدم التأويل والتعطيل ، وهو مذهب السلف ومذهب الامام أحمد وأهل الحديث ، وقد صرح الخطيب بأنه على مذهب أهل الحديث فى الصفات ، وهو القول الأخير للأشعرى أيضا .

وقد نقل الذهبى (١) عن عبد العزيز بن أحمد الكتانى كلاما عن الخطيب منه قوله : "وكان يذهب الى مذهب أبى الحسن الأشعرى رحمه الله" . قال الذهبى : "قلت : صدق ، فقد صرح الخطيب فى أخبار الصفات أنها تمر كما جاءت بلاتأويل" (٢) .

ثم نقل الذهبى كلام الخطيب فى مسألة الصفات ، وهو قوله : "أما الكلام فى الصفات ، فان ماروى منها فى السنن الصحاح ، مذهب السلف اثباتها واجراؤها على ظواهرها (٣) ، ونفى الكيفية (٤) والتشبيه عنها ، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان التركمانى الأصل ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبى ، ولد سنة ٦٧٣هـ . قال التاج السبكى : فأما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لانظير له ، وكنز هو الملجأ اذا نزلت المعضلة ، امام الوجود حفظا وذهب العصر معنى ولفظا ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال فى كل سبيل . اهـ . من مصنفاته : العبر ، وسير أعلام النبلاء . توفى سنة ٧٤٨هـ .
انظر : طبقات السبكى ١٠٠/٩ ، شذرات ١٥٣/٦ .

(٢) سير ٢٧٧/١٨ .

(٣) قال الذهبى رحمه الله تعالى : "والمراد بظاهرها ، أى لاباطن لألفاظ الكتاب والسنة غير ماوضعت له ، كما قال مالك وغيره : الاستواء معلوم ، وكذلك القول فى السمع والبصر والعلم والكلام والارادة والوجه ونحو ذلك ، هذه الأشياء معلومة فلاتحتاج الى بيان وتفسير ، لكن الكيف فى جميعها مجهول عندنا ، والله أعلم" . مختصر العلو ص ٢٧٣ .

(٤) أى : علم الكيف ، كما سيأتى فى النقول الآتية .

الله ، وحققها قوم من المثبتين فخرجوا فى ذلك الى ضرب من التشبيه والتكييف ، والقصد انما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين ، ودين الله تعالى بين الغالى فيه والمقصر عنه والأصل فى هذا أن الكلام فى الصفات فرع الكلام فى الذات ، ويحتذى فى ذلك حذوه ومثاله ، فاذا كان معلوما أن اثبات رب العالمين انما هو اثبات وجود لا اثبات كيفية ، فكذلك اثبات صفاته انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف .

فاذا قلنا : لله يد وسمع وبصر ، فانما هى صفات اثبتها الله لنفسه ، ولانقول : ان معنى اليد القدرة ، ولا ان معنى السمع والبصر العلم ، ولانقول : انها جوارح ، ولانشبهها بالأيدى والأسماع والأبصار التى هى جوارح وأدوات للفعل ، ونقول : انما وجب اثباتها لأن التوقيف ورد بها ، ووجب نفى التشبيه عنها لقوله : {ليس كمثله شىء} ، وقوله : {ولم يكن له كفوا أحد}" .(١)

وقد روى الخطيب روايات عدة فى "تاريخ بغداد" تتعلق بالعقائد وأصول الديانة ، وساورد بعضها ، وأحيل البعض الآخر الى مكانه من التاريخ ، وان رواية الخطيب لهذه الروايات فى التاريخ فى سياق الاقرار ، يدل على حسن معتقده وتمسكه بالسنة وطريقة أهل الحديث ، واعراضه عن البدعة وطريقة أهل الكلام ،(٢) والروايات هى :

---

(١) سير ٢٨٤/١٨ ، تذكرة ١١٤٣،١١٤٢/٣ ، مختصر العلو ص ٢٧٢

(٢) وان من أعجب العجب أن يتهم ابن الجوزى رحمه الله تعالى الخطيب بالميل الى المبتدعة والدخول فى طرائق أهل الكلام ، وبطلان هذا الكلام من الظهور والوضوح بما لايخفى على كل من قرأ كتب الخطيب وتراجم المحققين من أهل العلم له ، وانتقاد الخطيب لأهل الابتداع وذمه لهم منشور مبثوث فى كتبه ، ولعلى ان شاء الله تعالى اتكلم عن هذه النقطة فى بحثى الذى أرجأته عن خصوم الخطيب .

(١) روى الخطيب بسنده عن ابى حفص بن شاهين يقول : "حضرت عند ابى جعفر الترمذى (١) ، فسأله سائل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم : "ان الله تعالى ينزل الى سماء الدنيا" (٢) فالنزول كيف يكون ، يبقى فوقه علو ؟ فقال ابو جعفر الترمذى : النزول معقول ، والكيف مجهول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة" (٣) .

(٢) وروى بسنده ان ابن ابى دؤاد (٤) سأل ابن الأعرابى اللغوى (٥) اتعرف فى اللغة استوى بمعنى استولى ؟ فقال :

---

(١) محمد بن احمد بن نصر الترمذى الشافعى ، ابو جعفر ، الامام ، العلامة الفقيه ، شيخ الشافعية بالعراق فى وقته . ولد سنة ٢٠٠هـ . قال الدارقطنى : ثقة مأمون ناسك . اهـ . توفى سنة ٢٩٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦٥/١ ، المنتظم ٨٠/٦ ، وفيات ١٩٥/٤ ، سير ٥٤٥/١٣ ، طبقات السبكى ١٨٧/٢ ، طبقات الفقهاء ص ١١٥ .

(٢) أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٦٨/٢ وبنحوه أخرجه البخارى فى أبواب التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣٨٤/١ رقم ١٠٩٤ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والاجابة فيه ٥٢١/١ رقم ٧٥٨ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٦٥/١ ، واسناد هذه الرواية صحيح كما قال الألبانى ، انظر مختصر العلو بتحقيق الألبانى ص ٢٣١، ٢٣٢ .

(٤) احمد بن ابى دؤاد فرج بن حريز الايادى البغدادى الجهمى ، ابو عبد الله ، القاضى الكبير عدو احمد بن حنبل ، كان داعية الى خلق القرآن ، له كرم وسخاء . ولد سنة ١٦٠هـ . قال ابن الأهدل : كان عالما جوادا معتزليا ... وبسببه وفتياه امتحن الامام أحمد وأهل السنة بالضرب والهوان على القول بخلق القرآن ، وابتلى ابن ابى دؤاد بعد ذلك بالفالج . اهـ توفى سنة ٢٤٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٤١/٤ ، وفيات ٨١/١ ، سير ١٦٩/١١ شذرات ٩٣/٢ .

(٥) محمد بن زياد بن الأعرابى ، أبو عبد الله ، امام اللغة ، النسابة ، ولد سنة ١٥٠هـ . قال الأزهرى عنه : صالح زاهد ورع صدوق حفظ مالم يحفظه غيره اهـ . من مصنفاته : "تاريخ القبائل" ، و"تفسير الأمثال" ، و"شعر الأخطل" . توفى سنة ٢٣١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ ، الأنساب ١٨٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢ ، سير ٦٨٧/١٠ .

لا اعرفـــه . (١)

(٣) وروى بسنده عن داود بن علي (٢) قال : "كنا عند ابن الاعرابي فأتاه رجل فقال : ياابا عبد الله مامعنى قول الله تعالى : {الرحمن على العرش استوى} (٣) ؟ قال : هو على عرشه كما اخبر ، قال الرجل : ليس كذاك هو ياابا عبد الله ، انما معنى قوله استوى استولى ، فقال ابن الاعرابي : اسكت مايدريك ماهذا ؟ العرب لاتقول للرجل استولى على الشيء حتى يكون له فيه مضاد ، فايهما غلب قيل : استولى عليه ، والله لامضاد له ، وهو على عرشه كما اخبر ، والاستيلاء بعد المغالبة ، قال النابغة :

الا لمثلك اومن انت سابقه

سبق الجواد اذا استولى على الأمد (٤)(٥)

---

(١) تاريخ بغداد ٢٨٣/٥ واسناد هذه الرواية من طريق الخطيب حسن ، واخرجها اللالكائي أيضا من هذا الوجه في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣٩٩/٣ ، وأخرجها البيهقي في الأسماء والصفات مع بعض الاختلاف بسند صحيح ص ٥٢٢ ، وانظر : مختصر العلو بتحقيق الألباني ص ١٩٥ .

(٢) هو : داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني الحافظ العلامة رئيس أهل الظاهر ، ولد سنة ٢٠٠هـ . قال أبو بكر الخطيب : كان ورعا ناسكا زاهدا ، وفي كتبه حديث كثير ، لكن الرواية عنه عزيزة جدا . من مصنفاته : "الايضاح" ، "الأصول" وغيرهما . توفي سنة ٢٧٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، المنتظم ٧٥/٥ ، سير ٩٧/١٣ ، طبقات السبكي ٢٨٤/٢ .

(٣) سورة طه : ٥

(٤) أمد الخيل في الرهان : مدافعها في السباق ومنتهى غاياتها الذي تسبق اليه ، والمعنى أي : غلب على منتهاه حين سبق وسيلة اليه . اللسان ٧٤/٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٢٨٤/٥ ، وأخرجها البيهقي في الأسماء والصفات ص ٥٢٣ ، واللالكائي في شرح الأصول ٣٩٩/٣ من طرق ، قال الألباني : وهذا اسناد صحيح . انظر : مختصر العلو بتحقيق الألباني ص ١٩٥،١٩٦ .

(٤) وروى بسنده ان بشر بن غياث المريسي(١) كتب الى منصور بن عمار(٢) يقول له : "بلغني اجتماع الناس عليك ، وماحكى من العلم ، فاخبرني عن القرآن خالق او مخلوق ؟ فكتب اليه منصور : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله واياك من كل فتنة ، فانه ان يفعل فاعظم بها نعمة ، وان لم يفعل فتلك اسباب الهلكة ، وليس لأحد على الله بعد المرسلين حجة ، نحن نرى ان الكلام في القرآن بدعة اشترك فيها السائل والمجيب ، فتعاطى السائل ماليس له وتكلف المجيب ماليس عليه ، وما اعلم خالقا الا الله ، ومادون الله مخلوق ، والقرآن كلام الله ، ولو كان القرآن خالقا لم يكن للذين وعوه الى الله شافعا ، ولابالذين ضيعوه ماحلا ، فانته بنفسك ، وبالمختلفين في القرآن الى اسمائه التي سماه الله بها ، تكن من المهتدين {وذر الذين يلحدون في اسمائه ، سيجزون ماكانوا يعملون}(٣) ولاتسم القرآن باسم من عندك فتكون من

---

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة أبو عبد الرحمن المريسي فقيه حنفي الا انه اشتغل بالكلام وجرد القول بخلق القرآن ، وكان مرجئا واليه تنسب الطائفة المريسية وكفره عدة . من مصنفاته : كتاب في التوحيد ، وكتاب الارجاء وغيرهما ، توفي سنة ٢١٩هـ .
انظر : سير ١٩٩/١٠ ، تاريخ بغداد ٥٦/٧ ، وفيات ٢٧٧/١ .

(٢) منصور بن عمار بن كثير السلمي ، ابو السري ، الواعظ البليغ ، الصالح ، قال الذهبي : كان عديم النظير في الموعظة والتذكير . اهـ . وقال ابن عدي : حديثه منكر اهـ . قال الذهبي : لم أجد وفاة لمنصور ، وكانها في حدود المائتين . اهـ
انظر : التاريخ الكبير ٣٥٠/٧ ، الجرح والتعديل ١٧٦/٨ تاريخ بغداد ٧١/١٣ ، سير ٩٣/٩ .

(٣) سورة الأعراف : ١٨٠

الضالين ، جعلنا الله واياك من {الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون}" .(١)(٢)

وقال الخطيب في ترجمة عيسى بن مهران المستعطف : "قلت كان عيسى بن مهران المستعطف من شياطين الرافضة ومردتهم ، ووقع الى كتاب من تصنيفه في الطعن على الصحابة وتضليلهم ، واكفارهم وتفسيقهم ، فوالله لقد قف شعري(٣) عند نظري فيه ، وعظم تعجبي مما أودع ذلك الكتاب من الأحاديث الموضوعة ، والأقاصيص المختلقة ، والأنباء المفتعلة ، بالأسانيد المظلمة عن سقاط الكوفيين ، من المعروفين بالكذب ومن المجهولين ، ودلني ذلك على عمى بصيرة واضعه ، وخبث سريرة جامعه ، وخيبة سعي طالبه ، واحتقاب(٤) ذرار(٥) كاتبه {فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون}(٦) ، {وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون}(٧)(٨)" .

كل هذه الروايات والتعليقات لتدل على ماكان عليه الخطيب رحمه الله تعالى من حرص على السنة واتباع للسلف ، ومجانبة الأهواء وبدع من خلف ، وفي التاريخ في بطون التراجم كثير من الاشارات على ماقلت مما أهملته ولم أشر اليه .

---

(١) سورة الأنبياء : ٤٩
(٢) تاريخ بغداد ٧٦،٧٥/١٣ ، وبعد هذه الرواية رواية أخرى في سؤال بشر لمنصور عن قوله تعالى : {الرحمن على العرش استوى} كيف استوى ؟
(٣) أى : قام من الفزع . لسان العرب ٢٨٨/٩ .
(٤) احتقاب : احتباس واجتماع . لسان العرب ٣٢٤/١ .
(٥) الذرار : الغضب والانكار . لسان العرب ٣٠٥/٤ .
(٦) سورة البقرة : ٧٩
(٧) سورة الشعراء : ٢٢٧
(٨) تاريخ بغداد ١٦٨/١١ ، وانظر الى بقية الروايات والتعليقات في تاريخ بغداد في الأجزاء والصفحات التالية : ٣٦٦،٢٨٠،٢٣١/٣ ، ٣٧٥-٣٧٣،٢١١،٦٦،٦٥/٨ ، ٢٤٣،٨٩،٨٨/٩ ، ٧٧-٧٥/١٠ ، ١٣٥/١١ ، ٢٧٦،٢٤٧/١٣ ، ١٤/ ٣٠٢ .

أما مذهب الخطيب في الفروع : فهو شافعي المذهب ، ذكر هذا كل من ترجموا للخطيب عدا ابن الجوزى رحمه الله تعالى (١) فقد ادعى أن الخطيب كان فى أول حياته حنبليا ، ثم ترك مذهب الحنابلة وانتقل الى مذهب الشافعى بسبب ايذاء الحنابلة له (٢) ، وقد قلده فى دعواه هذه كل من ياقوت الحموى وابن كثير (٣) ، والصفدى ، حيث انهم نقلوا كلام أبى الفرج فى هذه المسألة ، وهذه الدعوى مردودة وغير صحيحة ، لأن ابن الجوزى ادعى هذا ولم يسنده لأحد من معاصرى الخطيب ، وليس هو فى زمن الخطيب ، فمن أين عرف ذلك ؟ ثم ان هذه الدعوى يعارضها عدة أمور :

(١) أن الخطيب قد صرح عن نفسه فى "تاريخ بغداد" بأنه تفقه على فقهاء شافعيين من صغره كما مر بنا فى أوائل ترجمة الخطيب ، حيث بين أن أول شيخ علق عنه الفقه هو أبو الحسن المحاملى الشافعى ، ولم يذكر انه تفقه على

---

(١) تبيين كذب المفترى ص ٢٧١ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٥٤ ، وفيات ٩٢/١ ، سير ٢٧٤/١٨ ، تذكرة ١١٣٧/٣ ، طبقات السبكى ٣٠/٤ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٢٤٠/١ ، طبقات الاسنوى ٩٩/١ ، شذرات ٣١١/٣-٣١٢ .

(٢) ياقوت بن عبد الله الرومى الجنس الحموى المولى ، أبو عبد الله ، شهاب الدين ، الاخبارى المؤرخ ، ولد سنة ٥٧٤هـ وقيل غير ذلك . من مصنفاته : "ارشاد الألباء الى معرفة الأدباء" ، "معجم البلدان" ، "معجم الأدباء" وغيرها . توفى سنة ٦٢٦هـ .
انظر : وفيات ١٢٧/٦ ، سير ٣١٢/٢٢ ، شذرات ١٢١/٥ .

(٣) اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى من بنى حصلة البصروى ثم الدمشقى - أبو الفداء عماد الدين ، الامام الفقيه المحدث الأوحد البارع الشافعى ، ولد فى قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ . من تصانيفه العظيمة : تفسير القرآن الكريم ، والبداية والنهاية ، وغيرهما ، توفى رحمه الله سنة ٧٧٤هـ .
انظر : المعجم المختص ص ٧٤-٧٥ ، ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ٥٧/٥ ، الدرر ٣٧٣/١ ، شذرات ٢٣١/٦ .

اى شيخ حنبلى .

(٢) ان كل من ترجم للخطيب ـ غير ابن الجوزى ومن قلده ـ ذكروا ان الخطيب كان من كبار الشافعية ، وذكروا شيوخه فى الفقه من فقهاء الشافعية كما ذكرهم الخطيب.

(٣) لم ينقل عن احد ممن ترجم له ـ غير ابن الجوزى ومن قلده ـ ان الخطيب كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعى .

(٤) ان كل ماصنفه الخطيب فى الفقه واصوله كان فى مذهب الشافعى .

قد يقول قائل : ان كونه من كبار الشافعية ، وتصنيفه فى مذهب الشافعى ، لايمنع انه كان حنبليا فى اول حياته ثم صار شافعيا من كبار الشافعية ، ولكن كيف يستقيم هذا والخطيب قد تفقه على مذهب الشافعى من صغره على كبار شيوخ الشافعية ، ثم ان الخطيب لم يذكر ولاغيره ولاابن الجوزى انه تفقه على شيخ حنبلى واحد ، لافى صغره ولافى كبره ، فمتى كان حنبليا اذن ؟ وعمن تلقى المذهب الحنبلى ؟ (١) ولو أن دعوى ابن الجوزى صحيحة لاشتهرت بين العلماء ، ولتناقلها المترجمون فى التاريخ والحديث ، لأن الرجل من الشهرة والسمعة والمكانة بحد يبعد ان يخفى معه هذا التغير المهم فى حياته ثم لاينقل ذلك ، والخلاصة أن ابن الجوزى لم يأت ببينة على مادعى ، وخالف فى دعواه كلام الخطيب عن نفسه ، وكلام جمهور اهل العلم الذين ترجموا للخطيب ، فعلم من هذا وهم ابن الجوزى وخطؤه فى دعواه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : "الحافظ الخطيب البغدادى" للطحان ص ٥٩، ٦٠ .

علـومـه :

اهتم الخطيب بالحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، والأدب والتاريخ والأخبار ، لكن أكثر اهتمامه كان في نطاق الحديث وعلومه ، وكان يمتلك عددا كبيرا من المصنفات الكبيرة ، والأجزاء الصغيرة التي سمعها من شيوخه ، وقد حمل منها عند خروجه من بغداد الى دمشق سنة (٤٥١هـ) عددا كبيرا بلغ (٤٧٤) كتابا ، مابين سفر كبير ، وكتاب متوسط ، وجزء صغير وقد أورد عناوينها محمد بن أحمد بن محمد المالكي (١) في كراسة عنوانها (تسمية ماورد به الخطيب البغدادي دمشق من روايته من الأجزاء المسموعة والكبار المصنفة ، وماجرى مجراها سوى الفوائد والأمالي والمنثور) وهذه المصنفات تتناول أهم جوانب الثقافة الاسلامية ، وقد وزعها العشي على الموضوعات التالية :

علوم القرآن (٥٧) كتابا ، وأكثرها من الأسفار الكبيرة

الفقه (٤٨) كتابا .

الحديث (٦٥) كتابا .

التاريخ (وضمنه علم الرجال) (١٥٨) كتابا .

الأدب (٤٤) كتابا .

علوم اللغة العربية (١٨) كتابا متوسطا .

---

(١) لعله محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي ، أبو القاسم ، قال ابن الخطيب : كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد . اهـ من مصنفاته : وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، فهرسة كبيرة اشتملت على جملة كثيرة من أهل المشرق والمغرب وغيرهما كثير . قتل في الكائنة سنة ٧٤١هـ .
انظر : الديباج ٢٧٤/٢ ، الدرر ٣٥٦/٣ .

وهكذا فان الحديث وعلم رجاله يستأثر بمعظم اهتمام الخطيب ، فهو يجمع المصنفات الخاصة به ويسمعها على العلماء ، ويرويها للتلاميذ .

واحسب ان مكتبة الخطيب كانت تضم اضعاف هذه المؤلفات فقد اشتهرت خزانة كتب الخطيب كاحدى خزانات الكتب المهمة ببغداد ، لذلك اشارت اليها المصادر (١) .

---

(١) انظر : موارد الخطيب للعمرى ص ٥٠، ٥١ .

المبحث الثالث

مناقبه وأخلاقه

ان ثمرة العلم النافع هو العمل الصالح والخلق الفاضل ، وان العالم لن ينتفع بعلمه حتى يكون هو المنتفع به أولا ، وكيف ترجى الحياة من ميت ، واليقظة من غافل ، كما قيل :

مواعظ الواعظ لن تقبلا حتى يعيها قلبه أولا

وان من علامة الاخلاص والتوفيق والقبول ان يزداد العمل مع العلم ، فكلما زاد علم الرجل زاد عمله ، لأن العلم لايراد الا للعمل ، فان أريد به وجه الله تعالى أعطى ثمرته واظهر حقيقته ، في الأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة ، والعزوف عن الدنيا والاقبال على الآخرة .

هذا هو العلم النافع ، وهو العلم المراد به في قوله تعالى : {انما يخشى الله من عباده العلماء} (١) ، ويوم أن كان العلم يؤخذ من اهله ، بعيدا عن عرض الدنيا وحطامها الزائل اثمر اجيالا من العلماء والزهاد والعباد ، عظم نفعهم ، وكثر خيرهم ، وكتب القبول لكتبهم وعلومهم ، وامتلأت كتب الطبقات والتراجم بسيرهم ومآثرهم ، ولن يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلح به أولها ، فان اردنا الخير للأمة ، وانقاذها من علماء السوء ، الذين عظم شرهم ، واستفحل اذاهم في هذه الأزمنة ، فلابد من عودة الى طرائق السلف والمتقدمين ، في اخذ العلم عن اهله المتقين ، البررة المخلصين ، كما في

---

(١) سورة فاطر : ٢٨

الأثر عن بعض التابعين : "ان هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم" (١) .

ان حاجة الأمة الى العلماء الربانيين ، والأئمة العابدين، أعظم من حاجتها الى الطعام والشراب ، لأن الطعام والشراب بهما قوام الدنيا ، والعلماء بهم يقوم الدين الذى تقوم عليه الدنيا والآخرة ، وبه صلاح العباد فى الدنيا ويوم المعاد .

وسأعرض بعون الله تعالى مناقب الخطيب وأخلاقه التى يتجلى فيها أخلاق العلماء الربانيين ، والأئمة المهديين ، نحسبه كذلك والله حسيبه ، ولانزكى على الله أحدا ، فمن أخلاق الخطيب :

(١) <u>كثرة تلاوة القرآن الكريم</u> :

كان كثير التلاوة لكتاب الله تعالى ، دائم القراءة له حتى فى أسفاره كان لايضيع عليه الوقت أثناء سيره ورحلته ، بل يشغل ذلك بتلاوة القرآن ، فمن ذلك أنه فى رحلته الى مكة للحج كان يختم القرآن كل يوم ، يقول أبو الفرج

---

(١) أخرجه مسلم عن محمد بن سيرين رضى الله تعالى عنه فى مقدمة صحيحه ، باب بيان أن الاسناد من الدين ١٤/١ ، والدارمى فى المقدمة ، باب فى الحديث عن الثقات ٩٤،٩٣/١ رقم ٤٣٠،٤٢٥ ، وابو نعيم فى الحلية ٢٧٨/٢ فى ترجمة ابن سيرين ، وأخرجه الحاكم عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والسجزى فى الابانة عن أبى هريرة مرفوعا ، كذا فى الجامع الصغير للسيوطى ورمز لضعفه ، انظر : فيض القدير ٥٤٥/٢ ، ولم أهتد لمكان الحديث فى المستدرك بعد بحث ونظر ، وأخرجه السهمى فى تاريخ جرجان عن أنس مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ص ٤٧٣ رقم ٩٤٤ والحديث لايثبت رفعه ، قال الألبانى : ضعيف جدا . انظر ضعيف الجامع الصغير ٢٠٢/٢ رقم ٢٠٢١ .

الاسفرايينى : "كان الشيخ أبو بكر الخطيب معنا[1] فى طريق الحج ، فكان يختم كل يوم ختمه الى قرب الغياب قراءة ترتيل ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب يقولون : حدثنا ، فيحدثهم"[2] وقال عبد المحسن الشيحى[3] : "عادلت الخطيب من دمشق الى بغداد ، فكان له فى كل يوم وليلة ختمة"[4] بل ذكر بعضهم أنه كان يختم القرآن فى كل يوم وليلة[5] .

(٢) ورعه وعفته :

لقد كان الخطيب رحمه الله تعالى ورعا عفيفا ، فلم ير فى سيرته أنه تسلم منصبا من المناصب الرسمية لدى الدولة ، فلم يكن قاضيا ولامفتيا ولاغير ذلك ، مع أنه كان أهلا لذلك ، وماكانت لتمتنع المناصب عليه لو أنه سعى اليها أو أرادها ولكنه اختار أن يبقى بعيدا عن الأعمال الرسمية ليكون طليقا فى جسمه وفكره ، ورضى بالكفاف من العيش فلم يتطلع الى الأموال ، ولاالى البيوت والمساكن الواسعة ، ولم يكن له خدم

---

(١) هو سهل بن بشر بن أحمد الاسفرايينى الصوفى ، أبو الفرج ، الشيخ الامام المحدث المتقن الرحال ، ولد سنة ٤٠٩هـ ، قال غيث بن على : سألت أبا بكر الحافظ عن سهل بن بشر ، فقال : كيس صدوق . توفى سنة ٤٩١هـ .
انظر : الكامل ١٨٨/٨ ، شذرات ٣٩٦/٣ ، سير ١٦٢/١٩ .

(٢)،(٤) انظر : تذكرة ١١٣٩/٣ ، تبيين كذب المفترى ص ٢٦٨ ، طبقات السبكى ٣٤/٤ .

(٣) هو عبد المحسن بن محمد الشيحى البغدادى المالكى ، أبو منصور ، الامام المحدث الصدوق ، ولد سنة ٤٢١هـ وقيل غير ذلك . سئل عنه اسماعيل الحافظ فقال شيخ جليل فاضل ثقة . وقال أبو عامر العبدرى : كان من أنبل من رأيت وأوثقه . توفى سنة ٤٧٨هـ .
انظر : الأنساب ٤٨٧/٣ ، المنتظم ١٠٠/٩ ، شذرات ٣٩٢/٣ سير ١٥٢/١٩ .

(٥) يعنى فى حال الحضر والسفر ، انظر : طبقات الاسنوى ٩٩/١ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٢٤١/١ ، شذرات ٣١٢/٣ .

ولاجوار حتى ولازوجة وأولاد (١) .

ومن أمثلة ورعه وعفته عن الدنيا وحطامها ماورواه عمر النسوى – المعروف بابن أبى ليلى – (٢) قال : "كنت فى جامع صور عند الخطيب ، فدخل عليه بعض العلوية وفى كمه دنانير ، وقال للخطيب : فلان – وذكر بعض المحتشمين من أهل صور – يسلم عليك ويقول : هذا تصرفه فى بعض مهماتك ، فقال الخطيب لاحاجة لى فيه وقطب وجهه ، فقال العلوى : فتصرفه الى بعض أصحابك ، قال : قل له يصرفه الى من يريد ، فقال العلوى : كأنك تستقله ، ونفض كمه على سجادة الخطيب وطرح الدنانير عليها ، وقال : هذه ثلاثمائة دينار ، فقام الخطيب محمر الوجه ، وأخذ السجادة ونفض الدنانير على الأرض ، وخرج من المسجد ، قال الفضل بن أبى ليلى : ماانسى عز خروج الخطيب وذل ذلك العلوى ، وهو قاعد على الأرض يلتقط الدنانير من شقق الحصر ويجمعها" (٣) .

(٣) <u>تواضعه</u> :

كان الخطيب رحمه الله تعالى متمثلا بأخلاق العلماء من التواضع وهضم النفس ، فلم يكن معجبا بنفسه ولابعلمه ، ولم يكن متطلعا الى الألقاب والأسماء ، بل همته ورغبته هى خدمة الاسلام وحفظ الشريعة ، وقد روى أبو نصر محمد بن سعيد المؤدب (٤) عن أبيه أنه قال : "قلت لأبى بكر الخطيب عند لقائى

---

(١) لم تذكر المصادر أن الخطيب تزوج ، وحاله فى رحلاته وأسفاره تدل على ذلك ، ثم وصيته بتوزيع ماله على أهل الحديث قبل وفاته لأنه لاوارث له يدل على هذا أيضا ، كما سبق فى ترجمته .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) معجم الأدباء ٣١/٤ ، تذكرة ١١٣٨/٣ ، طبقات السبكى ٣٥،٣٤/٤ .

(٤) لم أجد من ترجم له .

اياه : أنت الحافظ أبو بكر ؟ فقال : انتهى الحفظ الى الدارقطني (١)، انا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (٢)".

وهذه تآليفه اكبر شاهد على تواضعه ،وبعده عن حب الظهور والتعاظم ، فكل تاليف منها ينبىء عن غزارة علمه واطلاعه ، وعن ابتكاره الناطق بامامته ، لكنك لاتجد فيها مايشعرك بانه يدل بذلك أو ينوه به ، فضلا عن المفاخرة والتباهي (٣).

(٤) كرمه :

لقد كان الخطيب كريما جوادا ينفق على المحتاجين وطلبة العلم منهم خاصة ، وقد مر انه فرق ثروته وهي مائتا

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن ـ البغدادي الامام الحافظ المجود شيخ الاسلام وأمير المؤمنين في الحديث ، علم الجهابذة ، من أهل محلة دار القطن ببغداد ، ولد سنة ٣٠٦هـ ، كان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى اليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها ، وقوة المشاركة في الفقه والمغازي وغير ذلك ، ألف مؤلفات كثيرة ومشهورة منها كتابه السنن ، وهو أول من صنف القراءات ، توفي رحمه الله سنة ٣٨٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٤/١٢ ، وفيات ٢٩٧/٣ ، تذكرة ٩٩١/٣ ، سير ٤٤٩/١٦ ، طبقات السبكي ٤٦٢/٣ .

(٢) تذكرة ١١٤١/٣ ، سير ٢٨١/١٨ . وقد بين الخطيب رحمه الله تعالى في كتابه "الجامع" صفات من يستحق لقب الحافظ ، واكتفى بنقل بعض كلامه في هذا الموضوع ، قال الخطيب : "الوصف بالحفظ على الاطلاق ينصرف الى أهل الحديث خاصة ، وهو سمة لهم لايتعداهم ، ولايوصف بها أحد سواهم ، فهي أعلى صفات المحدثين ، وأسمى درجات الناقلين ، من وجدت فيه قبلت أقاويله ، وسلم له تصحيح الحديث وتعليله ، غير أن المستحقين لها يقل معدودهم ، ويعز بل يتعذر وجودهم ، فهم في قلتهم بين المنتسبين الى مقالتهم اعز من مذهب السنة بين سائر الآراء والنحل ، وأقل من عدد المسلمين في مقابلة جميع أهل الملل ، ولقلة من يوجد من أهل الحفظ والاتقان قيل ان أحدهم يولد بعد برهة من الزمان ـ ثم ساق سنده ـ عن أبي معشر قال : الحافظ يولد في الزمان" .
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٧٢/٢،١٧٣ مع بعض الاختصار .

(٣) انظر : ترجمة الخطيب للدكتور نور الدين عتر في مقدمة تحقيقه لكتاب "الرحلة في طلب الحديث" للخطيب ص ٤٤ .

دينار على اصحاب الحديث ، كما أوصى بأن يتصدق بجميع ثيابه وما يملكه من أشياء بعد موته ، وهذا تلميذه الخطيب التبريزي يقول (١) : "دخلت دمشق فكنت اقرأ على الخطيب بحلقته بجامع دمشق كتب الأدب المسموعة له ، وكنت أسكن منارة الجامع ، فصعد الي وقال : أحببت أن أزورك في بيتك ، فتحدثنا ساعة ثم اخرج قرطاسا وقال : الهدية مستحبة ، اشتر بهذه اقلاما ونهض ، ففتحت القرطاس بعد خروجه ، فاذا فيه خمسة دنانير صحاح مصرية ، ثم انه صعد مرة أخرى وحمل الي ذهبا ، وقال لي : تشتري به كاغدا ، وكان نحوا من الأول أو أكثر" (٢) .

قال السبكي : "وكانت للخطيب ثروة ظاهرة ، وصدقات على طلاب العلم دارة ، يهب الذهب الكثير للطلبة" (٣) .

وقال الحافظ بن ناصر (٤) : "أخبرتني أمي أن أبي حدثها قال : كنت ادخل على الخطيب وأمرضه ، فقلت له يوما : ياسيدي ان أبا الفضل بن خيرون لم يعطني شيئا من الذهب الذي أمرته أن يفرقه على أصحاب الحديث ، فرفع الخطيب رأسه

---

(١) هو يحيى بن علي بن محمد التبريزي الشيباني ، أبو زكريا ، أحد الأئمة في النحو واللغة والأدب ، ولد سنة ٤٢١هـ . قال عنه ابن نقطة : ثقة في علمه ، مخلط في دينه ، ولعبة بلسانه ، وقيل انه تاب . اهـ من مصنفاته : ثلاثة شروح على الحماسة ، شرح ديوان المتنبي ، الوافي في العروض والقوافي وغيرها . توفي سنة ٥٠٢هـ .
انظر : سير ٢٦٩/١٩ ، شذرات ٥/٤ ، بغية الوعاة ٣٣٨/٢.

(٢) انظر : معجم الأدباء ٣٢/٤ ، سير ٢٧٨/١٨ ، تذكرة ١١٣٨/٣ مع بعض الاختصار .

(٣) طبقات السبكي ٣٤/٤ .

(٤) هو محمد بن ناصر السلامي ، أبو الفضل ، الامام المحدث الحافظ ، ولد سنة ٤٦٧هـ ، وتوفي سنة ٥٥٠هـ .
انظر : الكامل ٤٧/٩ ، وفيات ٢٩٣/٤ ، سير ٢٦٥/٢٠ ، شذرات ١٥٥/٤ .

من المخدة وقال : خذ هذه الخرقة ، بارك الله لك فيها ، فكان فيها أربعون دينارا ، فأنفقتها مدة في طلب العلم" (١).

(٥) حرصه على تطبيق العلم :

ان ماسبق ذكره من مناقب الخطيب ليدل على حرص الخطيب على تطبيق العلم والعمل به ، ولكن يتجلى هذا أكثر فى بعض مؤلفات الخطيب التى أفردها لهذا الموضوع مثل كتاب "اقتضاء العلم العمل" الذى يتحدث فيه عن ضرورة الاخلاص والعمل بالعلم ، واليك بعض وصاياه فى هذا الكتاب ، يقول فى مقدمة الكتاب : "ثم انى موصيك ياطالب العلم باخلاص النية فى طلبه واجهاد النفس على العمل بموجبه ، فان العلم شجرة والعمل ثمرة ، وليس يعد عالما من لم يكن بعلمه عاملا ، وقيل : العلم والد ، والعمل مولود ، والعلم مع العمل ، والرواية مع الدراية ، فلاتأنس بالعمل مادمت مستوحشا من العلم ، ولاتأنس بالعلم ماكنت مقصرا فى العمل ، ولكن اجمع بينهما وان قل نصيبك منهما ، وماشىء اضعف من عالم ترك الناس علمه لفساد طريقته ، وجاهل أخذ الناس بجهله لنظرهم الى عبادته والقليل من هذا مع القليل من هذا أنجى فى العاقبة اذا تفضل الله بالرحمة" (٢) ، ثم يختم نصيحته قائلا : "وكما لاتنفع الأموال الا بانفاقها ، كذلك لاتنفع العلوم الا لمن عمل بها وراعى واجباتها ، فلينظر امرؤ لنفسه ، وليغتنم وقته ، فان الثواء قليل ، والرحيل قريب ، والطريق مخوف ، والاغترار غالب ، والخطر عظيم ، والناقد بصير ، والله تعالى

---

(١) سير ١٨/٢٨٥،٢٨٦ ، تذكرة ٣/١١٤٤ .
(٢) اقتضاء العلم العمل ص ١٥٨ .

بالمرصاد ، واليه المرجع والمعاد {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}" .(١)

وللخطيب رحمه الله تعالى مؤلف آخر فى الزهد والرقائق اسمه "منتخب من الزهد والرقائق"(٢) ، ذكر فيه الخطيب جملة من الأحاديث والآثار عن السلف فى هذا الموضوع ، مما يدل على نفسية الخطيب الزاكية ، وأخلاقه الطاهرة ، وسلوكه مسالك الزاهدين الورعين ، أهل الدين المتين ، والخلق القويم .

وقد أشار الى آداب طلاب الحديث فى مقدمة كتابه "الجامع لأخلاق وآداب السامع"(٣) ، بما ينبيك عن حال الخطيب وخصاله رحمه الله تعالى ، هذا مع ماضمنه كتابه الفذ الفرد "تاريخ بغداد" من تراجم العلماء والفضلاء ، والزهاد والعباد الأولياء ، مما يأخذ بلب القارىء ، ويزيده ايمانا ويملأه سكينة وخشوعا ، ويتذكر به أحوال القوم ومراتبهم ، ومناقبهم وفضائلهم ، ثم فى آخر المطاف وصايته بأن يدفن بجنب قبر بشر الحافى ، الامام الزاهد التقى الورع ، الذى فاق أهل زمانه فى ذلك ، رجاء من الخطيب أن يلحق به وباقرانه من السابقين ، وتفاؤلا بالمجاورة معه فى جنات النعيم ، مع النبيين والصديقين ، وحسن أولئك رفيقا ، والمرء مع من أحب .

ومن لطيف شعره فى الزهد والاعراض عن الدنيا :

لاتغبطن أخا الدنيا لزخرفها ... ولاللذة وقت عجلت فرحا
فالدهر أسرع شىء فى تقلبه ... وفعله بين للخلق قد وضحا

---

(١) اقتضاء العلم العمل ص ١٥٩ .
(٢) لازال مخطوطا .
(٣) انظر : الجامع ١/٧٨-٨٠ .

كم شارب عسلا فيه منيته وكم تقلد سيفا من به ذبحا (١)

(٦) شجاعته وجرأته في الحق :

يكفي لبيان شجاعته وجرأته في الحق قراءته لكتاب "فضائل الصحابة الأربعة" لأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه وكتاب "فضائل العباس" لشيخه ابن رزقويه رحمه الله تعالى ، في مسجد دمشق على ملأ من الناس كعادته ، وبلاد الشام في ذلك الوقت تحت حكم الروافض ، لأنها تابعة لحكم الفاطميين بمصر فثار عليه الروافض وأرادوا قتله ، فاستجار بالشريف أبي القاسم علي بن ابراهيم الزينبي ، الذي أجاره على أن يخرج من دمشق ، فخرج منها الى صور (٢) ، وعلى الرغم من هذا الحادث فانه لم يتزعزع ولم تلن له قناة ، بل نجده يناظر أحد قضاة الشيعة بطرابلس ، وهي آنذاك تحت حكم الروافض ، وذلك في آخر عمره لما أراد الرجوع الى بغداد فغادر صور ومر بطرابلس في طريقه (٣) .

(٧) فصاحته وبلاغته :

كان الخطيب رحمه الله تعالى على قدر كبير من الفصاحة والبلاغة ، وحسن البيان ، وقوة القريحة في الشعر والأدب ، ولذا فقد ترجم له ياقوت في معجم الأدباء ، يقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى : "وكان حسن القراءة ، فصيح اللهجة ،

---

(١) انظر : تهذيب ابن عساكر ٤٠١/١ ، سير ٢٩٦/١٨ .
(٢) انظر : سير ٢٨٢/١٨ ، البداية والنهاية ١٠٩/١٢ ، الحافظ الخطيب البغدادي للطحان ص ٥٠،٥١ ، وانظر ماقاله الخطيب في "الجامع" من لزوم نشر فضائل الصحابة رضوان الله عليهم عند ظهور الروافض ١١٧/٢ .
(٣) الحافظ الخطيب البغدادي للطحان ص ٥٣ .

عارفا بالأدب ، يقول الشعر الحسن"(١) ، وفوق هذا كان جهورى الصوت ، يقول أبو زكريا التبريزى اللغوى : "وكان اذا قرأ الحديث فى جامع دمشق يسمع صوته فى آخر الجامع ، وكان يقرأ معربا صحيحا"(٢) .

وسأنقل بعض ماوقفت عليه من بديع كلامه ، وبليغ نظمه ، الدال على قوة قريحته ، وسيلان قلمه رحمه الله تعالى .

أما بديع كلامه فاليك بعضه :

(أ) قال أبو نصر المؤتمن الساجى(٣) : كان الخطيب يقول : "من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس"(٤) .

(ب) وقال الخطيب أيضا مبينا أن هذا الدين قوامه على أهل الجهاد وأهل العلم حيث يقول : "فحرس بيضة الاسلام بالمجاهدين ، وحفظ شريعة الايمان بالمتعلمين" .

وهذه العبارة قالها فى مقدمة كتابه "الفقيه والمتفقه" بعد أن أورد الآية فى سورة التوبة : "وماكان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة

---

(١) المنتظم ٢٦٧/٨ ، معجم الأدباء ٢٢/٤ ، ومما يدل على اهتمام الخطيب بالأدب والشعر أنه قال فى ترجمة عبد الواحد المطرز الشاعر : "قرأت عليه أكثر شعره" ثم ذكر بعض شعره ، انظر : التاريخ ١٦/١١ ، وكذا قال فى ترجمة ابن نباته الشاعر : "وله ديوان ، روى لنا أكثره أبو الفتح بن شيطا المقرىء عنه" . انظر : التاريخ ٤٦٦/١٠ .

(٢) سير ٢٧٨/١٨ ، تذكرة ١١٣٨/٣ ، معجم الأدباء ٣٣/٤ .

(٣) هو المؤتمن بن أحمد الساجى ، أبو نصر ، الحافظ الامام المجود ، ولد سنة ٤٤٥هـ ، وتوفى سنة ٥٠٧هـ .
انظر : المنتظم ١٧٩/٩ ، سير ٣٠٨/١٩ ، تذكرة ١٢٤٦/٤ .

(٤) انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٥٩ ، سير ٢٨١/١٨ ، ٣٠٨/١٩ ، تذكرة ١١٤١/٣ ، وقد روى الخطيب فى التاريخ بسنده عن يحيى بن خالد البرمكى قال : "ثلاثة أشياء تدل على عقول أربابها : الهدية ، والكتاب ، والرسول" تاريخ بغداد ١٢٩/١٤ .

ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون} (١) ، فقال بعد هذه الآية : "فجعلهم فرقتين ، أوجب على احداهما الجهاد فى سبيله ، وعلى الأخرى التفقه فى دينه ، لئلا ينقطع جميعهم الى الجهاد فتندرس الشريعة ، ولايتوفروا على طلب العلم فتغلب الكفار على الملة ، فحرس بيضة الاسلام بالمجاهدين ، وحفظ شريعة الايمان بالمتعلمين" (٢) .

(ج) وقال أيضا فى باب آداب المستفتى من كتاب "الفقيه والمتفقه" : "فليس كل من ادعى العلم أحرزه ، ولاكل من انتسب اليه كان من أهله" (٣) .

وهذه العبارة قالها بعد أن قال : "واذا قصد أهل محلة للاستفتاء عما نزل به ، فعليه أن يسأل من يثق بدينه ، ويسكن الى أمانته ، عن أعلمهم وأمثلهم ليقصده ويؤم نحوه ، فليس كل من ادعى العلم أحرزه ، ولاكل من انتسب اليه كان من أهله" (٤) .

(د) وقال أيضا فى باب أوصاف المفتى : "واعلم أن العلوم كلها أبازير للفقه" (٥) .

وياليت شعرى ، أين كثير ممن تصدر للافتاء والبت فى النوازل العظام ، عن هذه الحقيقة البالغة الأهمية ، والقاعدة الشرعية الأصولية ، وهى أن الفقيه يحتاج الى كل العلوم التى بها يمكنه فهم حقيقة السؤال ، التى ينبنى عليها حكم الجواب ، والحكم على الشىء فرع عن تصوره وتعقله

---

(١) سورة التوبة : ١٢٢
(٢) الفقيه والمتفقه ١/١ .
(٣) السابق ٢/١٧٧ .
(٤) السابق ٢/١٧٧ .
(٥) السابق ٢/١٥٨ .

وساسوق كلام الخطيب ـ الذى وردت فيه هذه العبارة ـ كاملا ، لما فيه من فوائد ونفائس وحقائق قد غابت عن ذهن الكثيرين ، لاأقول من طلبة العلم ، بل من علماء هذا الزمان ومشايخه ، واليك كلام الخطيب فى بيان أوصاف المفتى ، فأرع لها سمعك وفكرك ، لما لها من الأهمية البالغة ، قال الحافظ أبو بكر رحمه الله : "قلت : وينبغى أن يكون قوى الاستنباط جيد الملاحظة ، رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا استثبات وترك عجلة ، بصيرا بما فيه المصلحة مستوقفا بالمشاورة ، حافظا لدينه ، مشفقا على أهل ملته ، مواظبا على مروءته ، حريصا على استطابة ماكله ، فان ذلك أول أسباب التوفيق ، متورعا عن الشبهات ، صادفا عن فاسد التاويلات ، صليبا فى الحق ، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد ، ولايكون ممن غلبت عليه الغفلة ، واعتوره (١) دوام السهر ، ولاموصوفا بقلة الضبط ، منعوتا بنقص الفهم ، معروفا بالاختلال ، يجيب عما يسنح له ، ويفتى بمايخفى عليه وتجوز فتاوى (٢) أهل الأهواء ، ومن لم تخرجه بدعته الى فسق ، فأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ، ويسبون السلف الصالح ، فان فتاويهم مرذولة ، وأقاويلهم غير مقبولة ، وفى معرفة من يصلح أن يفتى تنبيه على من لاتجوز فتواه (٣) .

---

(١) أى : تداول عليه ولزمه ، من قولهم : اعتوروا الشىء وتعوروه وتعاوروه : تداولوه فيما بينهم .
انظر : لسان العرب ٦١٨/٤ ، القاموس المحيط ٩٧/٢ ، المصباح المنير ٨٩/٢ .

(٢) قال فى المصباح : "الفتاوى : بكسر الواو على الأصل ، وقيل : يجوز الفتح للتخفيف" .
انظر : المصباح ١١٥/٢، ١١٦ .

(٣) وهذه العبارة هى الأخرى فى غاية الجمال والابداع : "وفى معرفة من يصلح أن يفتى تنبيه على من لاتجوز فتواه" .

واعلم أن العلوم كلها ابازير للفقه ، وليس دون الفقه علم الا وصاحبه يحتاج الى دون مايحتاج اليه الفقيه ، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة ، والى معرفة الجد والهزل ، والخلاف والضد ، والنفع والضر ، وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المعروفة منهم (١) ، فمن شرط المفتي النظر في جميع ماذكرناه ، ولن يدرك ذلك الا بملاقاة الرجال ، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم ، وكثرة المذاكرة لهم ، وجمع الكتب ودرسها ، ودوام مطالعتها . والدليل على ماذكرناه أن الله تعالى لما أراد اعلام الخلق أن ما أتى به نبينا صلى الله عليه وسلم - من القصص والأخبار الماضية ، والسير المتقدمة - معجز ، أعلمهم أنه لايعرف بلقاء الرجال ، ودراسة الكتب وخطها بيمينه ، فصدق قوله أنه اعلام من الله فدل على أن محصول ذلك في العادة بالملاقاة والبحث والدرس ، ووجوده بخلاف ذلك خرق عادة صار به معجزة ، ولو لم يكن ذلك كذلك لم يكن لنفيها عنه معنى ، قيل لبعضهم : أي كتبك أحب اليك ؟ قال : ماأتبصره علما ، وأتصوره فهما (٢) " .

وأما بليغ نظمه ، فاليك هذه القصيدة الحسنة المطلع ، الجيدة المنزع :

---

(١) أي : أن يكون عارفا بواقع الناس ، ملما بالأحداث ، بصيرا بأهل الزيغ والانحراف ، كي لايخدع أو يضلل ، وحتى تكون فتواه قائمة على الفهم والدراية بحال السائل وحقيقة السؤال ، ومايكتنف القضية من ملابسات وغموض ، فلايفتي حتى يعرف الحقيقة كلها ، ويفهم القضية بملابساتها ، وتنجلي له الأستار ، وتنكشف أمامه الأسرار ، ويعرف بعد ذلك موطن السؤال ، ومحل الاشكال ، فيفتي بعد نظر وفكر عميق ، سائلا من الله تعالى التوفيق .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٥٨/٢ .

لعمرك ماشجانى (١) رسم (٢) دار ... وقفت به ولاذكر المغانى (٣)

ولا اثر الخيام أراق دمعى ... لأجل تذكرى عهد الغوانى (٤)

ولاملك الهوى يوما قيادى ... ولاعاصيته فثنى عنانى (٥)

عرفت فعاله بذوى التصابى (٦) ... ومايلقون من ذل الهوان

فلم أطمعه فى وكم قتيل ... له فى الناس مايحصى وعان (٧)

طلبت اخا صحيح الود محضا ... سليم الغيب مأمون اللسان

فلم أعرف من الاخوان الا ... نفاقا فى التباعد والتدانى

وعالم دهرنا لاخير فيه ... ترى صورا تروق بلا معانى

ووصف جميعهم هذا فما أن ... أقول سوى فلان أو فلان

ولما لم أجد حرا يؤاتى ... على ماناب من صرف (٨) الزمان

صبرت تكرما لقراع (٩) دهرى ... ولم أجزع لما منه دهانى

ولم أك فىالشدائدمستكينا ... أقول لها الا كفى كفانى

ولكنى صليب العود عود ... ربيط الجاش (١٠) مجتمع الجنان

أبى النفس لاأختار رزقا ... يجىء بغير سيفى أو سنانى

---

(١) الشجو : الهم والحزن .
لسان العرب ٤٢٢/١٤ ، المصباح المنير ٣٢٧/١ .

(٢) الرسم : الاثر ، ورسم الدار : ماكان من آثارها لاصقا بالأرض . لسان العرب ٢٤١/١٢ ، المصباح المنير ٢٤٣/١ .

(٣) المغانى : المنازل التى كان بها أهلوها ، واحدها مغنى ، وقيل : المغنى المنزل الذى غنى به أهله ثم ظعنوا عنه . لسان العرب ١٣٩/١٥ .

(٤) الغوانى : جمع غانية ، وهى المرأة التى غنيت بحسنها وجمالها عن الحلى والزينة . لسان العرب ١٣٨/١٥ .

(٥) العنان : اللجام وجمعه أعنه .
لسان العرب ٢٩٠/١٣ ، المصباح المنير ٨٤/٢ .

(٦) التصابى : من الصبوة وهى جهلة الفتوة واللهو من الغزل . لسان العرب ٤٤٩/١٤ .

(٧) وعان : المجهود من التعب . المصباح المنير ٨٦/٢ .

(٨) صرف الزمان : حوادثه وملماته . المصباح المنير ٣٦٣/١

(٩) القراع والمقارعة : المضاربة بالسيوف . لسان العرب ٢٦٤/٨ والمعنى لمحاربة دهرى اياى .

(١٠) ربيط الجاش ورابط الجاش : أى شديد القلب ، كأنه يربط نفسه عن الفرار ، يكفها بجراته وشجاعته ، والرباط : الفؤاد كأن الجسم ربط به . لسان العرب ٣٠٣/٧ .

لعز فى لظى باغيه يشوى ... الذ من المذلة فى الجنان
ومن طلب المعالى وابتغاها ... ادار لها رحى الحرب العوان (١) (٢) (٣)

(٨) <u>جملة من أخلاقه وصفاته</u> :

قال السمعانى (٤) رحمه الله تعالى فى كلام له يصف فيه الخطيب : "... وكان مهيبا وقورا ، نبيلا خطيرا ، ثقة صدوقا متحريا ، حجة فيما يصنفه ويقوله ، وينقله ويجمعه ، حسن النقل والخط ، كثير الشكل والضبط ، قارئا للحديث فصيحا ، وكان فى درجة الكمال والرتبة العليا ، خلقا وخلقا ، وهيئة ومنظرا ، انتهى اليه معرفة علم الحديث وحفظه ، وختم به الحفاظ ، رحمه الله (٥) " .

وكان حريصا على زمانه وأوقاته ، فلايضيع شيئا منها الا فيما ينفعه ، وقد بلغ به الحرص على وقته أنه كان يمشى فى الطريق وفى يده جزء من الحديث يطالعه (٦) ، وكان عجبا فى سرعة

---

(١) الرحى : الطاحون ، والحجر العظيم ، ورحى الحرب : حومتها ، يقال :دارت رحى الحرب اذا قامت على ساقها .
لسان العرب ٣١٢/١٤، ٣١٤ ، المصباح ٢٣٩/١ .
(٢) الحرب العوان : أى المترددة التى قوتل فيهامرة بعد مرة ، كأنهم جعلوا الأولى بكرا ، لأن المرأة العوان هى الثيب ، فالحرب العوان : هى التى كان قبلها حرب .
لسان العرب ٢٩٩/١٣ ، الصحاح ٢١٦٨/٦ .
ومعنى البيت : أنه يبذل كل الجهد والطاقة فى طلب المعالى كحال الذى يقاتل فى معركة شديدة .
(٣) انظر : المنتظم ٢٦٧/٨ ، معجم الأدباء ٢٢/٤-٢٥ .
(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور ، أبو سعد التميمى السمعانى الخراسانى ، الامام الحافظ الكبير الأوحد الثقة محدث خراسان ، ولد بمرو سنة ٥٠٦هـ ، قال ابن النجار : سمعت من يذكر أن عدد شيوخ أبى سعد سبعة آلاف شيخ . اهـ ، درس وأفتى ووعظ ، وساد أهل بيته وكانوا يلقبونه بلقب والده تاج الاسلام . ومن تصانيفه : "الذيل" على تاريخ بغداد ، و"تاريخ مرو" و"الأنساب" وغيرها . توفى سنة ٥٦٢هـ .
انظر : سير ٤٥٦/٢٠ ، طبقات السبكى ١٨٠/٧ ، شذرات ٢٠٥/٤ .
(٥) معجم الأدباء ٣٠/٤ .
(٦) انظر : المنتظم ٢٦٧/٨ ، سير ٢٨١/١٨ ، تذكرة ١١٤١/٣ .

القراءة ، حتى ضرب به المثل في ذلك ، فقد عقد القلقشندي(١) في كتابه "صبح الأعشى" بابا سماه : "من كان فردا في زمانه بحيث يضرب به المثل في أمثاله" ، فذكر أن أبا بكر الخطيب يضرب به المثل في سرعة القراءة ، فقال : "... وأبو بكر الخطيب في سرعة القراءة"(٢) ، وقد مر أن الخطيب قرأ صحيح البخاري في ثلاثة مجالس على شيخه الحيري ، وسبق ذكر تعليق الذهبي على هذه القراءة بأنه لم يسمع قط بأسرع منها ، كما مر أنه قرأ البخاري على كريمة المروزية بمكة المكرمة في خمسة أيام .

(٩) كراماته والمنامات التي رؤيت له :

قد مر أنه لما حج بيت الله الحرام شرب من ماء زمزم ثلاث شربات ، وسأل الله تعالى ثلاث حاجات ، وهي أن يحدث بتاريخ بغداد بها ، وأن يملي الحديث بجامع المنصور وأن يدفن عند بشر الحافي ، وقد حقق الله للخطيب أمانيه الثلاث فقد حدث بتاريخ بغداد بها ، بعد رجوعه من صور إليها في آخر حياته(٣) ، وأملاه على بعض تلاميذه في حجرة كانت له بباب

---

(١) أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ثم القاهري ، شهاب الدين أبو العباس الشافعي ، القاضي المؤرخ الأديب الفقيه ، ولد في قلقشندة – وهي من قرى القليوبية بقرب القاهرة – سنة ٧٥٦هـ ، كتب في الانشاء وناب في الحكم ، وكان يستحضر الحاوي ، من تصانيفه : "صبح الأعشا في معرفة الانشا" وغيره ، توفي بالقاهرة سنة ٨٢١هـ .
انظر : شذرات ١٤٩/٧ ، الأعلام ١٧٧/١ ، معجم المؤلفين ٣١٧/١ .

(٢) صبح الأعشى ٤٥٤/١ .

(٣) ليست هذه هي المرة الوحيدة التي حدث فيها بالتاريخ ، بل الظاهر من الروايات أنه حدث بتاريخ بغداد بعد أن رجع إليها من الحج .
انظر : تهذيب تاريخ دمشق ٤٠٠/١ ، معجم الأدباء ١٦/٤ ، موارد الخطيب ص ٤٦ .

المراتب ، قرب المدرسة النظامية ، وكان من بين أولئك التلاميذ مكي بن عبد السلام المقدسي (١) ، وأبو الفتح نصر بن ابراهيم الفقيه (٢) وغيرهم .

فقد أخرج الحافظ ابن عساكر في "التبيين" عن أبي الفرج الأرمنازي (٣) ، عن أبي القاسم مكي بن عبد السلام المقدسي أنه قال : "كنت نائما في منزل الشيخ أبي الحسن بن الزعفراني (٤) ببغداد ، ليلة الأحد ، الثاني من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، فرأيت في المنام عند السحر كأنا اجتمعنا عند الشيخ الامام أبي بكر الخطيب في منزله بباب المراتب لقراءة التاريخ على العادة ، فكأن الشيخ الامام أبا بكر جالس ، والشيخ الفقيه أبو الفتح نصر بن ابراهيم عن يمينه ، وعن يمين الفقيه نصر رجل جالس لم

---

(١) هو مكي بن عبد السلام بن الحسين الرميلي المقدسي ، أبو القاسم الشافعي ، الامام الحافظ العالم الشهيد ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، شرع في تأليف تاريخ بيت المقدس ، ابتلي بالأسر وقت أخذ العدو بيت المقدس وطلبوا في فدائه ذهبا كثيرا فلم يفد ، فقتلوه بالحجارة سنة ٤٩٢هـ .
انظر : الأنساب ٩٣/٣ ، تذكرة ١٢٢٩/٤ ، سير ١٧٨/١٩ .

(٢) هو نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي الفقيه الشافعي ، أبو الفتح ، الشيخ الامام العلامة القدوة المحدث ، مفيد الشام ، شيخ الاسلام ، ولد قبل سنة ٤١٠هـ ، له عدة مصنفات منها : "الحجة على تارك المحجة" ، "التهذيب" ، "الكافي" ، توفي سنة ٤٩٠هـ وخرجوا بجنازته وقت الظهر فلم يمكنهم دفنه الا قبيل المغرب لكثرة الناس .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٢ ، طبقات السبكي ٣٥١/٥ ، سير ١٣٦/١٩ ، شذرات ٣٩٥/٣ .

(٣) هو غيث بن علي بن عبد السلام الأرمنازي ، أبو الفرج خطيب صور ومحدثها ،ثقة ، توفي سنة ٥٠٩هـ عن ٦٦ سنة .
انظر : الأنساب ١١٤/١ ، سير ٣٨٩/١٩ ، شذرات ٢٤/٤ .

(٤) هو محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق أبو الحسن الزعفراني الفقيه المحدث الثبت الصالح الشافعي ، ولد سنة ٤٤٢هـ كتب تصانيف الخطيب وسمعها منه ، توفي سنة ٥١٧هـ .
انظر : المنتظم ٢٤٩/٩ ، سير ٤٧١/١٩ ، شذرات ٥٧/٤ .

اعرفه ، فسألت عنه فقلت : من هذا الرجل الذى لم تجر عادته بالحضور معنا ، فقيل لى : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليسمع التاريخ ، فقلت فى نفسى : هذه جلالة للشيخ أبى بكر اذ يحضر النبى صلى الله عليه وسلم مجلسه ، وقلت فى نفسى : وهذا أيضا رد لقول من يعيب التاريخ ويذكر أن فيه تحاملا على أقوام ، وشغلنى التفكر فى هذا عن النهوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن أشياء كنت قد قلت فى نفسى أسأله عنها ، فانتبهت فى الحال ولم أكلمه صلى الله عليه وسلم " .(١)

وأما الحاجة الثانية وهى املاؤه الحديث بجامع المنصور فقد كان وقع اليه جزء فيه سماع الخليفة القائم بأمر الله فحمل الجزء ومضى الى باب حجرة الخليفة وسأل أن يؤذن له فى قراءة الجزء ، فقال الخليفة : هذا رجل كبير فى الحديث وليس له الى السماع منى حاجة ، ولعل له حاجة أراد أن يتوصل اليها بذلك فسلوه ماحاجته ؟ فسئل فقال : حاجتى أن يؤذن لى بالاملاء فى جامع المنصور ، فتقدم الخليفة الى نقيب النقباء بأن يؤذن له فى ذلك ، فحضر النقيب وأملى الخطيب بجامع المنصور .(٢)

وأما الحاجة الثالثة فقد كانت الكرامة فيها أوضح وأبلغ ، فقد ذكر محب الدين بن النجار فى "تاريخ بغداد" أن

---

(١) التبيين ص ٢٦٨، ٢٦٩ ، سير ٢٨٨/١٨ ، تذكرة ١١٤٥/٣ ، طبقات السبكى ٣٦/٤، ٣٧ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٤٠٠/١ ، معجم الأدباء ١٦/٤ ، سير ٢٨٢/١٨، ٢٨٣ ، تذكرة ١١٤٢/٣ ، الوافى بالوفيات ١٩٢/٧.

أبا البركات اسماعيل بن أبى سعد الصوفى (١) قال : "ان الشيخ أبا بكر بن زهراء الصوفى (٢) كان قد أعد لنفسه قبرا الى جانب قبر بشر الحافى رحمه الله تعالى ، وكان يمضى اليه فى كل أسبوع مرة وينام فيه ويقرأ فيه القرآن كله ، فلما مات أبو بكر الخطيب - وكان قد أوصى أن يدفن الى جانب قبر بشر - جاء أصحاب الحديث الى أبى بكر بن زهراء ، وسألوه أن يدفن الخطيب فى القبر الذى كان قد أعده لنفسه وأن يؤثره به ، فامتنع من ذلك امتناعا شديدا ، وقال : موضع قد أعددته لنفسى منذ سنين يؤخذ منى ! فلما رأوا ذلك جاءوا الى والدى الشيخ أبى سعد (٣) وذكروا له ذلك ، فاحضر الشيخ أبا بكر بن زهراء ، وقال له : أنا لاأقول لك أعطهم القبر ، ولكن أقول لك : لو أن بشرا الحافى فى الأحياء وأنت الى جانبه ، فجاء أبو بكر الخطيب يقعد دونك ، أكان يحسن بك أن تقعد أعلى منه ؟ قال : لا ، بل كنت أقوم وأجلسه مكانى ، قال : فهكذا

---

(١) هو اسماعيل بن أبى سعد أحمد بن محمد بن دوست النيسابورى أبو البركات ، ولد سنة ٤٦٥هـ ببغداد ، قال السمعانى : وقور مهيب على شاكلة حميدة ماعرفت له هفوة . اهـ مات سنة ٥٤١هـ .
انظر : سير ١٦٠/٢٠ ، المنتظم ١٢١/١٠ ، شذرات ١٢٨/٤ .

(٢) هو أحمد بن على بن الحسين الطريثيثى الصوفى ، أبوبكر المعروف بابن زهراء ، الامام الزاهد المسند شيخ الصوفية ، ولد سنة ٤١١هـ وقيل غير ذلك ، قال شجاع الذهلى : مجمع على ضعفه ، ووثقه السلفى لكنه بين أنه لايعرف طريق المحدثين ودقائقهم ، توفى سنة ٤٩٧هـ .
انظر : المنتظم ١٣٨/٩ ، طبقات السبكى ٣٩/٤ ، سير ١٦٠/١٩ ، لسان الميزان ٢٢٧/١ .

(٣) أحمد بن محمد بن دوست دادا النيسابورى ، أبو سعد شيخ الصوفية القدوة ، الكبير ، العارف ، نزيل بغداد ، كان الوزير النظام يحترمه ويحبه ، ثم انه باع أملاكه بنيسابور وبنى ببغداد رباطا كبيرا ، وله وجاهة عظيمة وتجمل زائد ، مات سنة ٤٧٩هـ وقيل غير ذلك ، وخلفه ولده أبو البركات اسماعيل فى المشيخة .
انظر : المنتظم ١١/٩ ، سير ٤٩١/١٨ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٢ .

ينبغي أن يكون الساعة ، قال : فطاب قلب الشيخ أبي بكر وأذن لهم في دفنه ، فدفنوه الى جانبه بباب حرب" (١)(٢).

وأما المنامات التي رؤيت له ، والتي تبشر بحسن عاقبته وصدق سريرته ، فهي كثيرة ، وقد ذكر الذهبي جملة منها .

قال أبو الفضل بن خيرون : "جاءني بعض الصالحين وأخبرني لما مات الخطيب أنه رآه في النوم ، فقال له : كيف حالك ؟ قال : أنا في روح وريحان وجنة نعيم" (٣).

وقال أبو الحسن علي بن الحسين بن جدا (٤) : "رأيت بعد

---

(١) وفيات ٩٣/١ ، المنتظم ٢٦٩/٨،٢٧٠ ، معجم الأدباء ١٧/٤ سير ٢٨٧/١٨ ، تذكرة ١١٤٤/٣،١١٤٥ ، شذرات ٣١٢/٣ .

(٢) ان حرص الخطيب رحمه الله تعالى على أن يدفن بجنب بشر الحافي رحمه الله تعالى ليس بدعا من الأمر ، بل هو من الأمور المستحبة التي جرى عليها السلف رضوان الله عليهم ، يقول ابن قدامة المقدسي في المغني ٣٨٩/٢ : "ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء ، لتناله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة وقد روى البخاري ومسلم باسنادهما أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه الى الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر"" ، وقال السخاوي : "لم يزل عمل السلف والخلف على هذا" المقاصد الحسنة ص ٣١ ، وقال عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ١٣٥/٣ : "ويستحب أيضا الدفن قريبا مما كثر فيه الشهداء والصالحون لينتفع بمجاورتهم ، ولأنه أقرب الى الرحمة ، وقال الشيخ : انه يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح ، كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ، ولتناله بركتهم ، ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه ، وسأل عائشة ذلك حتى أذنت له" ، وانظر : المجموع ٢٨١/٥-٢٨٣ .

(٣) سير ٢٨٧/١٨،٢٨٨ ، الوافي بالوفيات ١٩٧/٧ ، طبقات السبكي ٣٧/٤ .

(٤) هو علي بن الحسين بن أحمد بن جدا ـ بفتح الجيم ـ أبو الحسن العكبري ، شيخ الحنابلة الصالح الزاهد الفقيه الثقة ، الأمار بالمعروف ، والنهاء عن المنكر ، كان لسنا مناظرا ، وله مصنف في الأصول ، توفي سنة ٤٦٨هـ . انظر : المنتظم ٢٩٩/٨ ، سير ٣٩١/١٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١/١ ، شذرات ٣٣١/٣ .

موت الخطيب كان شخصا قائما بحذائى ، فأردت أن أسأله عن أبى بكر الخطيب ، فقال لى ابتداء : انزل وسط الجنة حيث يتعارف الأبرار" .(١)

وقال الفقيه الصالح حسن بن أحمد البصرى(٢) : "رأيت الخطيب فى المنام وعليه ثياب بيض حسان ، وعمامة بيضاء ، وهو فرحان يبتسم ، فلا أدرى قلت : مافعل الله بك ؟ أو هو بدانى ، فقال : غفر الله لى ، أو رحمنى ، وكل من يجىء - فوقع لى أنه يعنى التوحيد - اليه يرحمه ، أو يغفر له ، فأبشروا ، وذلك بعد وفاته بأيام" .(٣)

---

(١)،(٣) سير ٢٨٨/١٨ ، الوافى بالوفيات ١٩٧/٧ .
(٢) لم أجد له ترجمة .

المبحث الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد تكاثرت مدائح العلماء وثناؤهم لعلم الخطيب وفضله واتفقوا على توثيقه وامامته ، وعدوه خليفة الدارقطني في عصره ، بل هو الدارقطني الثاني حفظا وفهما للحديث وعلومه وهذا وسام عزيز ، لايعرفه الا من عرف من هو الدارقطني ؟ وكفى الخطيب رحمه الله تعالى شرفا ومكانة بهذا الوسام ، والله يؤتي فضله من يشاء .

وساسوق ماقاله العلماء والحفاظ في الثناء على الخطيب

(١) قال أبو اسحاق الشيرازي عن الخطيب : "هذا دارقطني عصرنا" (١) .

وقال أيضا : "ابو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه" (٢) .

(٢) وقال ابن ماكولا (٣) : "كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه ، معرفة واتقانا وحفظا وضبطا لحديث

---

(١) انظر : سير ٢٨١/١٨ ، طبقات السبكي ٣٦/٤ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٥٨ .

(٢) انظر : سير ٢٧٦/١٨ ، طبقات السبكي ٣٢/٤ ، تهذيب ابن عساكر ٤٠١/١ .

(٣) هو علي بن هبة الله بن علي أبو نصر الجرباذقاني البغدادي المعروف بابن ماكولا ، حافظ ناقد نسابة حجة الأمير الكبير ، ولد سنة ٤٢٢هـ بقرية عكبرا ، وكان قوي الحفظ حتى كان يقال له : الخطيب الثاني ، قال السمعاني : ماكان في البغداديين في زمانه مثله . اهـ وهو صاحب كتاب "الاكمال في مشتبه النسبة" وكتاب "مستمر الأوهام" ، خرج في سفر ومعه غلمان له أتراك فقتلوه وأخذوا ماله وهربوا ، وذلك سنة ٤٧٥هـ وقيل غير ذلك .
انظر : وفيات ٣٠٥/٣ ، سير ٥٦٩/١٨ ، شذرات ٣٨١/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفننا في علله وأسانيده ، وخبرة برواته وناقليه ، وعلما بصحيحه وغريبه ، وفرده ومنكره ، وسقيمه ومطروحه ، ولم يكن للبغداديين بعد أبى الحسن على بن عمر الدارقطني من يجرى مجراه ، ولاقام بعده منهم بهذا الشأن سواه ، وقد استفدنا كثيرا من هذا اليسير الذى نحسنه به وعنه ، وتعلمنا شطرا من هذا القليل الذى نعرفه بتنبيهه ومنه فجزاه الله عنا الخير ولقاه الحسنى ، ولجميع مشايخنا وائمتنا ، ولجميع المسلمين" (١) .

(٣) قال المؤتمن الساجي : "ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني احفظ من ابى بكر الخطيب" (٢) .

(٤) وقال المؤتمن : "وسألت أحمد بن محمد البرداني (٣) الحافظ الحنبلي ببغداد : هل رايت مثل أبى بكر الخطيب في الحفظ ؟ فقال : لعل الخطيب لم ير مثل نفسه" (٤) .

وقال أبو على البرداني ايضا : "حدثنا حافظ وقته أبو بكر الخطيب ، ومارأيت مثله ، ولا أظنه رأى مثل نفسه" (٥) .

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق ٤٠٠/١ ، مقدمة تهذيب مستمر الأوهام ص ٥٧ ، سير ٢٧٥/١٨ ، تذكرة ١١٣٧/٣ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٤٠٠/١ ، معجم الأدباء ١٨/٤ ، سير ٢٧٦/١٨ ، تذكرة ١١٣٧/٣ ، طبقات السبكي ٣١/٤ .

(٣) هو أحمد بن محمد البرداني ، أبو على ، الشيخ الامام الحافظ الثقة الحنبلي ، ولد سنة ٤٢٦هـ ، سمع أبا بكر الخطيب وخلق غيره . قال السلفي : "كان ابو على احفظ واعرف من شجاع الذهلي وكان ثقة نبيلا له مصنفات" ، توفي سنة ٤٩٨هـ .
انظر : المنتظم ١٤٤/٩ ، سير ٢١٩/١٩ ، تذكرة ١٢٣٢/٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٩٤/١ .

(٤) تهذيب تاريخ دمشق ٤٠٠/١، ٤٠١ ، سير ٢٧٦/١٨ ، تذكرة ١١٣٨/٣ ، طبقات السبكي ٣٢/٤ .

(٥) سير ٢٨١/١٨ ، طبقات السبكي ٣٦/٤ .

(٥) وقال أبو الفتيان الرواسي الحافظ (١) : "كان الخطيب امام هذه الصنعة ، مارأيت مثله (٢) " .

(٦) وقال السلفي (٣) : "سألت شجاعا الذهلي (٤) عن الخطيب ، فقال امام مصنف حافظ ، لم ندرك مثله (٥) " .

(٧) وقال الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى في ترجمة الخطيب : "الفقيه الحافظ ، أحد الأئمة المشهورين ، والمصنفين المكثرين ، والحفاظ المبرزين ، ومن ختم به ديوان المحدثين (٦) " .

(٨) وقال أبو سعد السمعاني : "... وكان امام عصره بلا مدافعة ، وحافظ وقته بلامنازعة ، صنف قريبا من مائة مصنف صارت عمدة لأصحاب الحديث (٧) " .

---

(١) هو عمر بن أبي الحسن عبد الكريم الدهستاني الرواسي ، أبو الفتيان ، الشيخ الامام الحافظ ، قال أبو جعفر بن أبي علي الحافظ : مارأيت في تلك الديار أحفظ منه ، لابل في الدنيا كلها ... اهـ ، طوف خراسان والعراق والشام ومصر وكتب مالايوصف ، توفي بسرخس سنة ٥٠٣هـ ، عاش ٧٥ سنة .
انظر : المنتظم ١٦٤/٩ ، الأنساب ٩٦/٣ ، سير ٣١٨/١٩ ، شذرات ٧/٤ .

(٢) سير ٢٧٦/١٨ ، طبقات السبكي ٣٢/٤ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني الجرواني السلفي الحافظ الثقة المفتي شيخ الاسلام ، وسلفه لقب لجده أحمد ومعناه الغليظ الشفة ، ولد سنة ٤٧٥هـ وقيل غير ذلك ، من مصنفاته : "مقدمة معالم السنن" ، "السفينة البغدادية" وغيرها ، توفي سنة ٥٧٦هـ وقيل غير ذلك .
انظر : سير ٥/٢١ ، تذكرة ١٢٩٨/٤ ، طبقات السبكي ٣٢/٦

(٤) هو شجاع بن فارس بن حسين الذهلي السهروردي ، أبو غالب ، الامام المحدث الثقة الحافظ ، ولد سنة ٤٣٠هـ . قال السمعاني : نسخ بخطه من التفسير والحديث والفقه مالم ينسخه أحد من الوراقين . اهـ توفي سنة ٥٠٧هـ .
انظر : المنتظم ١٧٦/٩ ، سير ٣٥٥/١٩ ، تذكرة ١٢٤٠/٤ .

(٥) سير ٢٨١/١٨ ، تذكرة ١١٤١/٣ .

(٦) تهذيب تاريخ دمشق ٣٩٩/١ ، وانظر ماقاله عنه ابن خلكان في الوفيات ٩٢/١ .

(٧) الأنساب ٣٨٤/٢ .

وقال عنه أيضا : "والخطيب في درجة القدماء من الحفاظ والأئمة الكبار ، كيحيى بن معين (١) ، وعلي بن المديني (٢) ، وأحمد بن أبي خيثمة (٣) ، وطبقتهم ، وكان علامة العصر ، اكتسى به هذا الشأن غضارة ، وبهجة ونضارة (٤) ..." .

(٩) وقال الحافظ أبو بكر بن نقطة (٥) الحنبلي عن الخطيب : "وله مصنفات في علوم الحديث لم يسبق الى مثلها ، ولاشبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب (٦)" .

---

(١) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني ثم المري مولاهم البغدادي أبو زكريا الامام الحافظ ، شيخ المحدثين وأحد الأعلام ، ولد سنة ١٥٨هـ ، قال محمد بن هارون الفلاس : اذا رأيت الرجل يقع في يحيى بن معين فاعلم أنه كذاب يضع الحديث ، وانما يبغضه لما يبين أمر الكذابين . توفي سنة ٢٣٣هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٣١٦/١ ، سير ٧١/١١ ، تذكرة ٤٢٩/٢ .

(٢) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم ، أبو الحسن المديني الامام الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان أعلم أهل زمانه بعلل الحديث ، قال النسائي : كأن الله خلق علي بن المديني لهذا الشأن . اهـ ، ويقال ان تصانيفه بلغت مئتي مصنف ، منها : الضعفاء ، العلل ، الثقات ، الغريب . توفي سنة ٢٣٤هـ
انظر : تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ ، سير ٤١/١١ ، شذرات ٨١/٢

(٣) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب ، أبو بكر النسائي الحافظ الحجة الامام ، له كتاب "التاريخ الكبير" ، قال الخطيب عنه : ولاأعرف أغزر فوائد من كتاب التاريخ الذي صنفه ابن أبي خيثمة . اهـ . توفي سنة ٢٧٩هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٦٢/٤ ، سير ٤٩٢/١١ ، تذكرة ٥٩٦/٢ ، طبقات الحنابلة ٤٤/١ .

(٤) معجم الأدباء ٣٠/٤ .

(٥) هو محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ، أبو بكر البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة ، سئل أبو بكر عن نقطة ، فقال : هي جارية عرفنا بها ، ربت شجاعا جدنا ، ولد سنة ٥٧٩هـ ، كان ثقة حافظا متقنا ، له سمت ووقار ، وفيه ورع وصلاح وعفة وقناعة ، من مصنفاته "التقييد في معرفة رواة الكتب والمسانيد" ، وذيل على "الاكمال" لابن ماكولا ، وغيرهما ، توفي سنة ٦٢٩هـ .
انظر : سير ٣٤٧/٢٢ ، الذيل ١٨٢/٢ ، شذرات ١٣٣/٥ .

(٦) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص ١٥٤ .

يقول الحافظ ابن حجر(١) رحمه الله تعالى عن الخطيب فى مقدمة "شرح النخبة" : "... فصنف فى قوانين الرواية كتابا سماه "الكفاية" ، وفى آدابها كتابا سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع" ، وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه"(٢) .

(١٠) وقال ابن الأثير عنه : "وكان امام الدنيا فى زمانه"(٣) .

(١١) وقال الذهبى رحمه الله تعالى فى ترجمته : "الامام الأوحد ، العلامة المفتى ، الحافظ الناقد ، محدث الوقت أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى البغدادى ، صاحب التصانيف ، وخاتمة الحفاظ – الى أن قال – وتقدم فى هذا الشان ، وبذ الأقران(٤) ، وجمع وصنف وصحح ، وعلل وجرح ، وعدل وأرخ وأوضح ، وصار أحفظ أهل عصره على الاطلاق"(٥) .

وقال الذهبى أيضا فى "دول الاسلام" عن السنة التى توفى فيها الخطيب : "وفيها مات حافظ الدنيا أبو بكر أحمد

---

(١) هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر الشافعى ، شيخ الاسلام ، الحافظ الكبير الشهير ، أمير المؤمنين فى الحديث ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ، صنف الكثير النافع منها : "فتح البارى شرح صحيح البخارى" ، "تهذيب التهذيب" ، "الاصابة فى تمييز أسماء الصحابة" وغيرها ، توفى رحمه الله بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ .
انظر : شذرات ٢٧٠/٧ ، نظم العقيان فى أعيان الأعيان ص ٤٥ ، البدر الطالع ٨٧/١ .
(٢) شرح النخبة ص ٣ .
(٣) الكامل ١١٠/٨ .
(٤) أى : سبقهم وغلبهم وفاقهم . لسان العرب ٤٧٧/٣ .
(٥) سير ٢٧٠/١٨، ٢٧١ .

ابن على بن ثابت الخطيب البغدادى ، صاحب التصانيف" (١) .

وقال عنه فى "مختصر العلو" : "وقد كان الخطيب رحمه الله الدارقطنى الثانى ، لم يكن ببغداد بعده مثله فى معرفة هذا الشأن" (٢) .

(١٢) وقال السبكى رحمه الله تعالى فى ترجمته : "فما طاف سورها (٣) على نظيره يروى عن أفصح من نطق بالضاد ، ولا أحاطت جوانبها بمثله وان طفح ماء دجلتها وروى كل صاد" (٤) .

(١٣) وقال الاسنوى (٥) رحمه الله تعالى فى ترجمته : "كان فى الرواية بحرا زاخرا ، وفى المعرفة والدراية روضا زاهرا ، وبدرا باهرا" (٦) .

وغير هؤلاء كثير ممن أقروا بامامة الخطيب وحفظه ، وتقدمه على أهل عصره ، وقد كان رئيس الرؤساء ابن المسلمة تقدم الى الخطباء والوعاظ ألا يرووا حديثا حتى يعرضوه على أبى بكر الخطيب ، فما أمرهم بايراده أوردوه ، وما منعهم ألغوه ، وبذلك صار المرجع الأول فى عاصمة الخلافة الاسلامية

---

(١) دول الاسلام ٢٧٣/١ .
(٢) مختصر العلو للعلى الغفار ص ٢٧٣ .
(٣) أى : بغداد .
(٤) طبقات السبكى ٣٠/٤، ٣١ .
(٥) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على جمال الدين أبو محمد القرشى الأموى الاسنوى المصرى الشافعى ، الامام العلامة الفقيه الأصولى النحوى ، ولد باسنا سنة ٧٠٤هـ ، قال الحافظ العراقى : اشتغل فى العلوم حتى صار أوحد أهل زمانه ، وشيخ الشافعية فى أوانه . اهـ ، صنف التصانيف المفيدة النافعة منها : "الكوكب الدرى" ، و"طبقات الشافعية" و"نهاية السول فى شرح منهاج الأصول" وغيرها . توفى سنة ٧٧٢هـ .
انظر : الدرر ٣٥٥/٢ ، طبقات ابن قاضى شهبة ٩٨/٣ ، شذرات ٢٢٣/٦ ، الفتح المبين ١٨٦/٢ .
(٦) طبقات الاسنوى ٩٩/١ .

فى الحديث ، ومعرفة صحيحه من مكذوبه .

وقد جرت حادثة فى سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، كان لها أثر فى رفع مقام الخطيب وبيان فضله وعلمه ، والحادثة هى أن بعض اليهود أظهر كتابا ، وادعى أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عن أهل خيبر ، وفيه شهادات الصحابة ، وأن خط على بن أبى طالب فيه ، فعرضه رئيس الرؤساء ابن المسلمة على أبى بكر الخطيب ، فقال : هذا مزور ، قيل من أين لك ؟ قال : فى الكتاب شهادة معاوية ابن أبى سفيان ، ومعاوية أسلم يوم الفتح ، وخيبر كانت فى سنة سبع ، وفيه شهادة سعد بن معاذ وكان قد مات يوم الخندق فاستحسن ذلك منه (١) .

وقد انتفع به كثيرا شيخه أبو اسحاق الشيرازى ، فقد كان يراجعه فى الأحاديث التى يودعها فى كتبه (٢) ، كما تكرر النقل عنه فى أوائل القضاء من "الروضة" (٣) .

وان نفاسة كتب الخطيب وجودتها لتدل على تبحره وتضلعه فى العلم ، وقد اعترف الجميع بجودة مؤلفاته ونفاستها ، حتى المتحاملون عليه ، اعترفوا بامامته وأن مصنفاته بعيدة المثل ، يقول ابن الجوزى رحمه الله تعالى : "وصنف فأجاد ، فله ستة وخمسون مصنفا بعيدة المثل" (٤) ، وقال أيضا بعد أن سرد بعض مصنفاته : "فهذا الذى ظهر لنا من مصنفاته ، ومن

---

(١) المنتظم ٢٦٥/٨ ، معجم الأدباء ١٨/٤، ١٩ ، تذكرة ١١٤١/٣ طبقات السبكى ٣٥/٤ ، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٢٥ .
(٢) وفيات ٩٣/١ ، شذرات ٣١٢/٣ ، طبقات الاسنوى ١٠٠/١ .
(٣) طبقات الاسنوى ١٠٠/١ .
(٤) المنتظم ٢٦٦/٨ .

نظر فيها عرف قدر الرجل ، وماهيىء له مما لم يتهيأ لمن كان احفظ منه كالدارقطنى وغيره " (١) .

ويقول ابن خلكان : "ولو لم يكن له سوى "التاريخ" لكفاه ، فانه يدل على اطلاع عظيم ، وصنف قريبا من مائة مصنف ، وفضله أشهر من أن يوصف" (٢) .

ويقول الذهبى : "وبرع وصنف وجمع ، وسارت بتصانيفه الركبان ، وتقدم فى عامة فنون الحديث" (٣) .

وقد انشد الحافظ السلفى أبياتا لنفسه يصف فيها مصنفات الخطيب فقال :

تصانيف ابن ثابت الخطيب ... الذ من الصبا الرطيب

يراها اذ رواها من حواها ... رياضا للفتى اليقظ اللبيب

ويأخذ حسن ماقد صاغ منها ... بقلب الحافظ الفطن الأريب

فأية راحة ونعيم عيش ... يوازى كتبها بل أى طيب (٤)

---

(١) المنتظم ٢٦٦/٨ .

(٢) وفيات ٩٢/١ .

(٣) تذكرة ١١٣٦/٣ .

(٤) سير ٢٩٣،٢٩٢/١٨ ، تذكرة ١١٤٠/٣ ، طبقات السبكى ٣٣/٤ معجم الأدباء ٣٤،٣٣/٤ ، الوافى بالوفيات ١٩١/٧ .

المبحث الخامس

شيوخ الخطيب الفقهاء

لقد كثر شيوخ الخطيب ، أما في الحديث فالظاهر أنهم زادوا على الألف ، ويصعب حصرهم لأن كثيرا من كتبه قد فقد ، وأما شيوخه الفقهاء فالمعروف أنه تلقى عن أربعة من الفقهاء الأصوليين كان لهم الأثر الواضح في مسلكه الأصولي الفقهي ، وكلهم من ائمة المذهب الشافعي ، ولم يهمل الخطيب الاستفادة من غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى ، لكن جل ما استفاده في الفقه وأصوله عن هؤلاء الأربعة ، وهم يعدون من كبار فقهاء عصره وإليك ترجمة هؤلاء الأربعة رحمهم الله تعالى :

اولا : الامام أبو الحسن المحاملى

اسمه ونسبه :

هو الامام الكبير شيخ الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل الضبى البغدادى المحاملى – ويعرف أيضا بابن المحاملى – ولد سنة ٣٦٨هـ .

طلبه للعلم مع ذكر شيوخه وتلاميذه :

أخذ الفقه عن الشيخ أبى حامد الاسفرايينى وخلفه فى حلقته (١) ، وارتحل به والده فسمع من أبى الحسن بن أبى السرى ومن على بن عبد الرحمن البكائى (٢) وغيرهما ، وسمع ببغداد من أبى الحسين محمد بن المظفر (٣) وطبقته .

وتلمذ له الخطيب وروى عنه ، وقال : وسألته غير مرة أن يحدثنى بشىء من سماعه فكان يعدنى بذلك ويرجىء الأمر الى

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) على بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى السرى أبو الحسن البكائى ، امام محدث ، مات سنة ٣٧٦هـ وله ٩٩ سنة .
انظر : سير ٣٠٩/١٦ ، العبر ٢/٣ ، شذرات ٨٧/٣ .

(٣) محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى محمد أبو الحسين البغدادى ، ولد ببغداد سنة ٢٨٦هـ . قال البرقانى : كتب الدارقطنى الوفا عن ابن المظفر . اهـ مات سنة ٣٧٩هـ يوم الجمعة .
انظر : ، تاريخ بغداد ٢٦٢/٣ ، المنتظم ١٥٢/٧-١٥٣ ، سير ٤١٨/١٦ .

أن مات ، ولم أسمع منه الا خبر محمد بن جرير (١) عن قصة الخراساني الذي ضاع همیانه بمكة ، ولا أعلم سمع منه أحد غيري الا ما حدثني ابنه أبو الفضل (٢) أن علي بن أحمد الكاتب (٣) قرأ عليه رواية البغوي (٤) عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه الفوائد. (٥)

مكانته العلمية مع ذكر ثناء العلماء عليه :

كان المحاملي غاية في الذكاء والفهم ، وبرع في المذهب ، ودرس في حياة شيخه أبي حامد وبعده ، قال الشريف المرتضى : دخل علي أبو الحسن بن المحاملي مع الشيخ أبي حامد ولم أكن عرفته ، قال لي أبو حامد : "هذا أبو الحسن ابن المحاملي وهو اليوم أحفظ للفقه مني" (٦) ، قال أبو اسحاق الشيرازي : تفقه على الشيخ أبي طاهر الاسفرائيني وله عنه تعليقة تنسب اليه (٧) .

قال الخطيب : أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعي كان قد درس على أبي حامد الاسفرايينى ، وبرع في الفقه ،

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، أبو جعفر ، الامام العلم الفرد الحافظ صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وتوفي سنة ٣١٠هـ ببغداد .
انظر : وفيات ١٩١/٤ ، تذكرة ٧١٠/٢ .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي أبو القاسم الحافظ الامام الحجة المعمر مسند العصر ، ولد سنة ٢١٤هـ ، صنف كتاب معجم الصحابة وغيره ، توفي سنة ٣١٧هـ .
انظر : ، تاريخ بغداد ١١١/١٠ ، المنتظم ٢٢٧/٦ ، سير ٤٤٠/١٤ .

(٥)،(٦) انظر : تاريخ بغداد ٣٧٢/٤،٣٧٣ .

(٧) طبقات الفقهاء ص ١٣٦ .

ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى به على أقرانه ، ودرس في حياة أبي حامد وبعده ، واختلف اليه في درس الفقه ، وهو أول من علقت عنه (١) .

كتبه :

ومن تصانيفه "المجموع" في عدة مجلدات ، يشتمل على نصوص كثيرة ، و"المقنع" وهو مجلد واحد ، و"اللباب" (٢) وهو صغير ، و"الأوسط" وغيرها ، وصنف أيضا في الخلاف .

وحكى أن المحاملي لما صنف كتبه المقنع والمجرد وغيرهما من تعليق أستاذه أبي حامد ووقف عليها قال : بتر كتبي بتر الله عمره ، فنفذت فيه دعوة أبي حامد وما عاش الا يسيرا .

وفاته :

توفي رحمه الله في يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٤١٥هـ أو ٤١٤هـ ، وله سبع وأربعون سنة (٣) .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٣٧٢/٤ .

(٢) ذكرت جميع المصادر التي اطلعت عليها كتاب "اللباب" ضمن مصنفاته الا أن ابن قاضي شهبة ذكر أن "اللباب" ليس له وانما هو لحفيده .

(٣) مصادر ترجمته : تاريخ بغداد ٣٧٢/٤ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٦ ، المنتظم ١٧/٨ ، سير ٤٠٣/١٧ ، طبقات السبكي ٤٨/٤ ، طبقات الاسنوي ٢٠٢/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٤/١ .

ثانيا : الامام القاضي أبو الطيب الطبري

نسبه ومولده :

هو الامام العلامة شيخ الاسلام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد .

ولد أبو الطيب بآمل (١) سنة ٣٤٨هـ .

طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه :

كان القاضي أبو الطيب شغوفا في طلب العلم والفقه منذ أن كان في الرابعة عشرة من عمره ، وكان يرحل لهذا الغرض النبيل الى الأقطار الاسلامية لتلقي العلماء والمحدثين ولينهل من منابعهم الصافية

فقد درس الفقه بآمل مسقط رأسه على الزجاجي (٢) صاحب ابن القاص (٣) ، ثم ذهب الى جرجان (٤) وقرأ على أبي سعد الاسماعيلي (٥) ،

---

(١) آمل : بضم الميم واللام أكبر مدينة بطبرستان خرج منها كثير من العلماء لكنهم قل ماينسبون الى غير طبرستان منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .
انظر : معجم البلدان ٥٧/١ .

(٢) الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي ، أبو علي ، القاضي الامام الجليل من أجل تلامذة أبي العباس ابن القاص ، ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري ، له كتاب زيادة المفتاح ، قال السبكي في طبقاته : "وأراه توفي في حد الأربعمائة اما قبلها واما بعدها" .
انظر : طبقات السبكي ٣٣١/٤ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٥ .

(٣) أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري ، أبو العباس ، الشيخ الامام ، امام عصره صاحب التصانيف المشهورة "التلخيص" "المفتاح" وغيرهما . توفي سنة ٣٣٥هـ بطرسوس .
انظر : الأنساب ٤٣٠/٤ ، طبقات السبكي ٥٩/٣ .

(٤) جرجان : بالضم وآخره نون مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان ، لها تاريخ ألفه حمزه السهمي .
انظر : معجم البلدان ١١٩/٢ .

(٥) اسماعيل بن عبد القادر بن عبد الرحمن بن محمد الاسماعيلي ، أبو سعد ، من أهل جرجان ، قال السمعاني "كان وافر العلم والزهد" . توفي بعد ٤٧١هـ .
انظر : طبقات السبكي ٢٩٣/٤ .

وأبي القاسم بن كج (١) ، ثم ارتحل الى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرجسي (٢) وصحبه أربع سنين ، ثم ارتحل الى بغداد وسمع من الحافظ أبي الحسن الدارقطني ، ومن موسى بن عرفة (٣) والمعافى بن زكريا (٤) وغيرهم من مشايخ عصره .

وتفقه عليه ودرس تلامذة كثيرون انتفعوا بعلمه وفقهه واجتهاده ، منهم الخطيب البغدادي ، وأبو اسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذته ، وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي (٥) ، وأبو نصر العكبري (٦) ، وأبو العز أحمد بن عبد الله بن كادش (٧) ، وأبو القاسم بن الحسين (٨) ، وخلق كثير آخرهم موتا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري (٩) .

---

(١) يوسف بن أحمد بن كج ، أبو القاسم الدينوري ، القاضي الامام ، وهو ممن يضرب به المثل في حفظ المذهب ، توفي رحمه الله في سنة ٤٠٥هـ .
انظر : الأنساب ٣٦/٥ ، طبقات السبكي ٣٥٩/٥ ، شذرات ١٧٧/٣ .

(٢) محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي ، أبو الحسن ، الفقيه الشافعي ، أحد أئمة الشافعيين بخرسان ، توفي سنة ٣٨٤هـ .
انظر : وفيات ٢٠٢/٤ ، شذرات ١١٠/٣ .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد النهرواني أبو الفرج ، العلامة الفقيه الحافظ القاضي المتفنن ، ولد سنة ٣٤٤هـ له تفسير كبير في ست مجلدات ، توفي سنة ٣٩٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٣٠/١٣ ، سير ٥٤٤/١٦ .

(٥) لم أجد له ترجمة .

(٦) محمد بن أحمد بن الحسين ، أبو نصر العكبري ، مات بعكبرا في سنة ٤٢٠هـ ، وكان صدوقا .
انظر : تاريخ بغداد ٢٩١/١ .

(٧) أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله العكبري المعروف بابن كادش ، أبو العز الشيخ الكبير ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، سمع أبا الطيب الطبري وغيره ، توفي سنة ٥٢٦هـ .
انظر : المنتظم ٢٨/١٠ ، سير ٥٥٨/١٩ ، شذرات ٧٨/٤ .

(٨) لم أجد له ترجمة .

(٩) أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله يصل نسبه الى شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك الخزرجي ، ولد سنة ٤٤٢هـ حدث وهو ابن عشرين سنة في حياة الخطيب ، توفي سنة ٥٣٥هـ .
انظر : المنتظم ٩٢/١٠ ، سير ٢٣/٢٠ ، شذرات ١٠٨/٤ .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

كان القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله اماما بارعا وعالما جليلا فى علوم الفقه واصوله وفروعه ، محققا فى علمه سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب عارفا بالشعر على طريقة الفقهاء ، وفيما يلى بعض عبارات الثناء عليه :

قال الخطيب : "كان ثقة ، صادقا دينا ، ورعا ، عارفا بأصول الفقه وفروعه ، محققا فى علمه ، سليم الصدر حسن الخلق ، صحيح المذهب ، جيد اللسان" .(١)

وقال الخطيب : سمعت محمد بن احمد المؤدب يقول سمعت أبا محمد البافى(٢) يقول : أبو الطيب الطبرى أفقه من أبى حامد الاسفرايينى ، وسمعت أبا حامد الاسفرايينى يقول : أبو الطيب أفقه من أبى محمد البافى .(٣)

ويقول عنه تلميذه الأثير عنده الشيخ أبو اسحاق الشيرازى : "شيخنا واستاذنا القاضى الامام أبو الطيب الطبرى ، مات وهو ابن مائة وسنتين ، لم يختل عقله ، ولاتغير فهمه ، يفتى مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضى ويشهد ، ويحضر المواكب فى دار الخلافة ، الى أن مات" وقال الشيرازى أيضا : "لم أر فيما رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه ولزمت مجلسه بضع عشرة سنة " فهذه شهادة عظيمة من أبى اسحاق الشيرازى - وهو من هو فى علمه وفقهه - لشيخه أبى الطيب بعظم المكانة بين العلماء ، وتلك

---

(١) (٣) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩ .

(٢) عبد الله بن محمد البخارى أبو محمد المعروف بالبافى تلميذ أبى على بن أبى هريرة وأبى اسحق المروزى ، مات سنة ٣٩٨هـ ، وهو من شيوخ الشافعية .
انظر : تاريخ بغداد ١٣٩/١٠ ، سير ٦٨/١٧ ، طبقات السبكى ٣١٧/٣ .

منزلة لاشك أنها عظيمة .

وكان الخطيب البغدادي رحمه الله من تلامذته الملازمين لدروسه ومجالسه والمستفيدين بعلومه وفقهه ، وقد تأثر به لكثرة اختلافه اليه ، قال الخطيب : "أفتى أبو الطيب ببغداد ثم ولي القضاء بربع الكرخ بعد موت أبي عبد الله الصيمري ، فلم يزل على القضاء الى حين وفاته ، واختلفت اليه وعلقت عنه الفقه سنين عدة " (١) .

واختم الحديث عن مكانته ومدح العلماء اياه ، والاشادة بعلمه الغزير ،بثناء السبكي عليه فقال "هو أحد حملة المذهب ورفعائه ، كان اماما جليلا بحرا غواصا متسع الدائرة ، عظيم العلم ، جليل القدر ، كبير المحل ، تفرد في زمانه وتوحد ، والزمان مشحون بأخدانه ، واشتهر اسمه فملأ الأقطار ، وشاع ذكره ، فكان أكثر حديث السمار ، وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار ، والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه وقدره رباعلي بسيط القائل وشرحه " (٢) .

مؤلفاتـــه :

لـه مصنفات مشهورة وله اسهامات جليلة نافعة في مختلف فروع المعرفة ، حيث صنف في المذهب والأصول والخلاف والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها ، فمن كتبه "شرح مختصر المزني" في الفقه في أحد عشر جزءا ، التعليقة الكبرى في الفروع الشافعية ، شرح فروع ابن الحداد المصري (٣) في طبقات الشافعية

---

(١) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩ .
(٢) طبقات السبكي ١٢/٥ .
(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الكناني المصري الشافعي ابن الحداد ، ولد سنة ٢٦٤هـ ، وهو صاحب كتاب الفروع في المذهب الشافعي ، توفي سنة ٣٤٥هـ .
انظر : المنتظم ٣٧٩/٦ ، وفيات ١٩٧/٤ ، سير ٤٤٥/١٥ .

والمجرد .

وفاتــه :

توفي القاضي أبو الطيب ببغداد يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول من عام ٤٥٠هـ ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ، وصلى عليه الخطيب أبو الحسن بن المهتدي بالله (١) في جامع المنصور ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه عنا وعن المسلمين خير مايجزى به عباده الصالحين آمين (٢) .

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله أبو الحسن الهاشمي الخطيب ، ولد سنة ٣٨٤هـ خطيب جامع المنصور ، توفي سنة ٤٦٤هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٥٦/١ ، المنتظم ٢٧٤/٨ ، سير ٢٣٨/١٨ .

(٢) مصادر ترجمته : تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٥ ، المنتظم ١٩٨/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ وفيات ٥١٢/٢ ، سير ٦٦٨/١٧ ، طبقات السبكي ١٢/٥ ، طبقات الاسنوي ٥٨/٢ ، شذرات ٢٨٤/٣ ، معجم المؤلفين ٣٧/٥ ، الأعلام ٢٢٢/٣ .

ثالثا : الامام أبو اسحاق الشيرازى

نسبه ومولده :

هو الشيخ الامام المجتهد أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى الشافعى ، نزيل بغداد الملقب بجمال الدين .

ولد بفيروز اباد بلدة قريبة من شيراز سنة ٣٩٣هـ على الراجح من الأقوال .

طلبه للعلم مع ذكر شيوخه وتلاميذه :

اتجه الشيرازى فى مبدأ طلبه الى الفقه مع العلوم الأخرى ، وطاف البلاد للتلقى عن الفقهاء حيث تفقه على أبى عبد الله البيضاوى (١) وعبد الوهاب بن رامين (٢) بشيراز ، وبالبصرة أخذ الفقه عن الخرزى (٣) ، ثم انتقل الى بغداد سنة ٤١٥هـ وأخذ الأصول عن أبى حاتم القزوينى ، وأخذ الفقه عن

---

(١) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البيضاوى ، أبو عبد الله ، كان ثقة صدوقا دينا سديدا ، سكن بغداد ، وتوفى سنة ٤٢٤هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٧٦/٥ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٤ .

(٢) عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادى ، أبو أحمد ، فقيه أصولى مفسر ، سكن البصرة ودرس بها الى أن توفى بها ، لاتعلم سنة وفاته الا أنه كان حيا قبل ٣٩٨هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ص ١٣٣ ، معجم المؤلفين ٢٢٩/٦ .

(٣) لم أجد له ترجمة مفردة ، ووجدته فى ترجمة الشيرازى حيث أخذ الشيرازى الفقه عنه فى البصرة ، والخرزى بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاى ، وقد تحرف فى وفيات الأعيان الى "الحوزى" وفى تهذيب الأسماء واللغات الى "الجوزى" وتصحف فى "المنتظم" الى الجزرى .
انظر : تحقيق سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨ .

الزجاجي ، وتلقى الحديث عن أبي بكر البرقاني وأبي الطيب الطبري وأبي علي بن شاذان (١) ، ولازمه وتوسعت مداركه في العلم حتى كان يخلف الطبري في درسه وكان بمنزلة المعيد في النظام الجامعي الآن . وكثر تلاميذه والمنتفعين بعلمه ومن هؤلاء الخطيب ، وأبو الوليد الباجي والحميدي (٢) وابن السمرقندي (٣) ، وأبو الحسن بن عبد السلام (٤) وغيرهم من أجلة العلماء .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

كان الشيرازي رحمه الله أحد أعلام الاسلام في وقته علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واملاء حتى فاق أقرانه وكان يتمتع بمكانة عالية بينهم ، وفيما يلي بعض ماقيل فيه من الثناء والاشادة بعلمه .

---

(١) أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن الحسن ابن محمد بن شاذان البغدادي البزاز الأصولي ، ولد سنة ٣٣٩هـ ، حدث عنه خلق كثير منهم الخطيب ، توفي سنة ٤٢٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ ، المنتظم ٨٦/٨ ، سير ٤١٥/١٧ ، شذرات ٢٢٨/٣ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه ، ولد قبل سنة ٤٢٠هـ ، استوطن بغداد وتوفي سنة ٤٨٨هـ ودفن بمقبرة باب ابرز ثم نقل بعد سنتين الى مقبرة باب حرب عند بشر الحافي .
انظر : المنتظم ٩٦/٩ ، سير ١٢٠/١٩ ، شذرات ٣٩٢/٣ .

(٣) أبو القاسم اسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي الدمشقي المولد ، ولد سنة ٤٥٤هـ ، سمع من خلق كثير منهم الخطيب وأخذ عنه السلفي وابن عساكر والسمعاني وغيرهم ، توفي سنة ٥٣٦هـ .
انظر : سير ٢٨/٢٠ ، طبقات السبكي ٤٦/٧ ، شذرات ١١٢/٤

(٤) أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام بن عبد الله ابن يحيى البغدادي الكاتب ، ولد سنة ٤٥٢هـ ، حدث بواسط وبغداد وتوفي سنة ٥٣٩هـ .
انظر : المنتظم ١١٥/١٠ ، سير ١٤٧/٢٠ ، شذرات ١٢٢/٤ .

قال السمعاني : "هو امام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر ، رحل الناس اليه من البلاد وقصدوه ، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية " .(١)

وقال أبو بكر الشاشي(٢) : "أبو اسحاق حجة الله على أئمة العصر"(٣) ، وقال الموفق الحنفي(٤) : "أبو اسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء"(٥) . وكان الوزير ابن جهير(٦) كثيرا مايقول : "الامام أبو اسحاق وحيد عصره وفريد دهره ومستجاب الدعوة "(٧) ، وقال شيرويه الديلمي(٨) : "كان ثقة فقيها زاهدا في الدنيا على التحقيق ، أوحد زمانه "(٩) ، وقال ابن العماد الحنبلي : "انتهت اليه رياسة المذهب في الدنيا ، ورحل اليه الفقهاء من الأقطار ، وتخرج به أئمة كبار ، ولم يحج ولاوجب عليه لأنه كان فقيرا متعففا قانعا باليسير"(١٠) .

---

(١) سير ٤٥٤/١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٣/٢ .

(٢) محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي ، أبو بكر ، الفقيه الشافعي أحد أئمة الدهر ، ولد سنة ٢٩١هـ ، له عدة مصنفات منها دلائل النبوة ومحاسن الشريعة ، توفي سنة ٣٦٥هـ .
انظر : وفيات ٢٠٠/٤ ، طبقات السبكي ٢٠٠/٣ ، شذرات ٥١/٣ .

(٣) سير ٤٥٥/١٨ ، طبقات السبكي ٢٢٧/٤ .

(٤) لم أجد له ترجمة ، لكن قال السبكي - في ترجمة الشيرازي - عنه : امام أصحاب الرأي . طبقات السبكي ٢٢٧/٤ .

(٥) سير ٤٥٥/١٨ ، طبقات السبكي ٢٢٧/٤ .

(٦) عميد الدولة أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن جهير وزر في أيام والده وخدم ثلاثة خلفاء ، وفي الآخر حبسه المستظهر وصادره وزير السلطنة ثم أخرج ميتا سنة ٤٩٣هـ .
انظر : المنتظم ١١٨/٩ ، سير ١٧٥/١٩ ، شذرات ٤٠٠/٣ .

(٧) سير ٤٥٨/١٨ ، طبقات السبكي ٢٢٧/٤ .

(٨) شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بن فناخسره بن خسركان أبو شجاع الديلمي ، ولد سنة ٤٤٥هـ ، قال الذهبي : متوسط الحفظ وغيره أبرع منه وأتقن . اهـ . توفي سنة ٥٠٩هـ .
انظر : سير ٢٩٤/١٩ ، طبقات السبكي ١١١/٧ ، شذرات ٢٣/٤ .

(٩) عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح مؤرخ فقيه أديب ولد سنة ١٠٣٢هـ ، من تصانيفه كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، توفي سنة ١٠٨٩هـ .
انظر : معجم المؤلفين ١٠٧/٥ ، الأعلام ٢٩٠/٣ .

(١٠) شذرات ٣٤٩/٣ .

فقد تبين من هذه النصوص عن هؤلاء الأئمة أن الامام أبا اسحاق الشيرازى تبوأ مكانة مرموقة بين علماء عصره فى العلم والفقه والزهد والورع ، وكان مع ذلك معظما محترما لدى الناس جميعا بعلمه الغزير ، وفقهه المنير ، وسيرته الحسنة ، وخلقه الكريم .

مؤلفاته :

اشتهر الشيرازى بكثرة التأليف فقد صنف التصانيف المفيدة المباركة فى مختلف العلوم والفنون وفيما يلى بعضها : المهذب فى المذهب ، التنبيه فى الفقه ، اللمع وشرحها فى أصول الفقه ، النكت فى الخلاف ، التبصرة ، المعونة ، التلخيص فى الجدل . وبعض هذه الكتب مطبوعة متداولة ولله الحمد .

وفاته :

حضرته الوفاة فى دار المظفر بن رئيس الرؤساء (١) ، وتوفى ليلة الأحد الحادى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٧٦هـ وصلى عليه المقتدى بأمر الله (٢) ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد رحمه الله رحمة واسعة (٣) .

---

(١) المظفر بن رئيس الرؤساء أبو القاسم بن المسلمة ، أبو الفتح ، كان بيته مجمع الفضلاء وأهل الدين ومن جملة من كان عنده الى أن توفى الشيخ أبو اسحاق الشيرازى ، توفى سنة ٤٩١هـ .
انظر : الكامل ١٨٨/٨ .

(٢) الخليفة أبو القاسم عبيد الله بن ذخيرة الدين محمد ابن القائم بأمر الله العباسى ، تسلم الخلافة بعهد من جده سنة ٤٦٧هـ وهو ابن عشرين سنة سوى اشهر ، توفى سنة ٤٨٧هـ .
انظر : المنتظم ٨٠/٩ ، سير ٣١٨/١٨ ، شذرات ٣٨٠/٣ .

(٣) مصادر ترجمته : المنتظم ٧/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢ ، وفيات ٢٩/١ ، سير ٤٥٢/١٨ ، طبقات السبكى ٢١٥/٤ ، طبقات الاسنوى ٧/٢ ، شذرات ٣٤٩/٣ ، الفتح المبين ٢٥٥/١ .

رابعا : الامام ابو نصر بن الصباغ

اسمه ومولده :

هو الامام العلامة الفقيه الأصولى عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادى أبو نصر بن الصباغ .(١)

ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ ونشأ بها .

طلبه للعلم مع ذكر بعض شيوخه وتلاميذه :

سمع الحديث من ابى على بن شاذان ومن أبى الحسين بن الفضل(٢) سمع منه جزء ابن عرفة(٣) وحدث به ببغداد وأصبهان ، تفقه ببغداد على القاضى أبى الطيب الطبرى حتى فاق الشافعية بالعراق .

روى عنه ابنه ابو القاسم على بن عبد السيد(٤) ، والخطيب فى التاريخ وهو أكبر منه سنا وأبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى ، وأبو القاسم اسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندى

---

(١) فى تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/٢ ، عبد الواحد بن محمد ابن أحمد .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) على بن عبد السيد بن محمد بن الصباغ البغدادى ، أبو القاسم ، العدل الصدوق العالم ، ولد سنة ٤٦١هـ ، سمع أباه والنضر وغيرهما ، كان من المعدلين ببغداد ، توفى سنة ٥٤٢هـ .
انظر : سير ١٦٧/٢٠ ، ٤٦٦/١٨ ، شذرات ١٣١/٤ .

واسماعيل بن محمد التيمي (١) ، وأبو نصر الغازي (٢) وآخرون .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

كان أبو نصر ورعا نزها تقيا نقيا صالحا زاهدا فقيها أصوليا ، قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي : لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق الا ثلاثة : أبا يعلى بن الفراء ، أبا الفضل الهمداني الفرضي (٣) ، أبا نصر بن الصباغ .

قال ابن خلكان : كان فقيه العراقيين في وقته وكان يضاهي الشيخ أبا اسحاق الشيرازي وتقدم عليه في معرفة المذهب (٤) ، وكانت الرحلة اليه من البلاد ، وكان تقيا حجة صالحا ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول مافتحت ، ثم عزل بالشيخ أبي اسحاق ولما توفي أبو اسحاق أعيد لها أبو نصر بن الصباغ .

---

(١) اسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي ، أبو القاسم ، الامام العلامة الحافظ شيخ الاسلام ، ولد سنة ٤٥٧هـ ، وهو مصنف كتاب "الترغيب والترهيب" ، توفي سنة ٥٣٥هـ .
انظر : المنتظم ٩٠/١٠ ، سير ٨٠/٢٠ .

(٢) أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الأصبهاني الغازي ، أبو نصر ، الشيخ الامام الحافظ المتقن ، ولد في حدود سنة ٤٤٨هـ . قال السمعاني : مارأيت في شيوخي أكثر رحلة منه . توفي سنة ٥٣٢هـ .
انظر : المنتظم ٧٣/١٠ ، سير ٨/٢٠ ، شذرات ٩٨/٤ .

(٣) عبد الملك بن ابراهيم الهمذاني ، أبو الفضل ، العلامة الفرضي المقرىء الشافعي ، ولد سنة نيف عشرة وأربعمائة ، فقيه صالح ، توفي سنة ٤٨٩هـ .
انظر : المنتظم ١٠٠/٩ ، سير ٣١/١٩ .

(٤) وعلق عليه السبكي بقوله : مضاهاته له في المتفق ظاهرة ، وأما المختلف فما كان أحد يضاهي أبا اسحاق في عصره فيه .
انظر : طبقات السبكي ١٢٣/٥ .

قال السبكي في طبقاته : كان اماما مقدما ، وفارسا لايدرك السوق وراءه قدما ، وحبرا يتعالى قدره على السما ، وبحرا لاينزف بكثرة الدلا ، تصبب فقها فكانه لم يطعم سواه ، ولم يكن غيره بلغه (١) .

كتبه :

صنف أبو نصر المصنفات المفيدة منها كتاب "الشامل" في الفقه ، قال ابن خلكان : "من أجود كتب أصحابنا ، وأصحها نقلا وأثبتها أدلة " وكتاب الكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية ، وتذكرة العالم والطريق السالم ، والعدة (٢) في أصول الفقه ، وكفاية السائل ، والفتاوى .

وفاته :

توفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء رابع عشر جمادى الأولى سنة ٤٧٧هـ وكان قد كف بصره قبل وفاته بسنتين (٣) .

---

(١) طبقات السبكي ١٢٣/٥ .
(٢) وذكر في شذرات "العمدة" بدل العدة .
(٣) مصادر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/٢ ، وفيات ٢١٧/٣ ، سير ٢٦٤/١٨ ، طبقات السبكي ١٢٢/٥ ، شذرات ٣٥٥/٣ ، الكامل ١٣٨/٨ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٢ ، الفتح المبين ٢٥٩/١ .

الباب الثاني

الدراسة العامة لآراء الخطيب الأصولية في « الفقيه والمتفقه »

ويشتمل هذا الباب على إثنى عشر فصلا :

الفصل الأول : بيان أصول الفقه .

الفصل الثاني : الأمر والنهي .

الفصل الثالث : العموم والخصوص .

الفصل الرابع : المبين والمجمل .

الفصل الخامس : الناسخ والمنسوخ .

الفصل السادس : القول في الأصل الثاني وهو السنة .

الفصل السابع : الاجماع .

الفصل الثامن : القياس .

الفصل التاسع : استصحاب الحال .

الفصل العاشر : حكم الأشياء قبل الشرع .

الفصل الحادي عشر : ترتيب استعمال الأدلة .

الفصل الثاني عشر : التقليد .

الفصل الأول

بيان أصول الفقه

بيان أصول الفقه

قد بين الخطيب البغدادى ، أن أصول الفقه : الأدلة التى يبنى عليها الفقه ، وهى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حفظ عنه خطابا ، وفعلا ، واقرارا ، واجماع الأمة من أهل الاجتهاد ، فهى ثلاثة أصول .(١)

وعلى هذا ، فلم يعتبر الخطيب القياس دليلا من أدلة أصول الفقه ، بل هو طريق الى الدليل .

وقد اختلف الأصوليون فى القياس هل هو دليل من أدلة أصول الفقه أو طريق الى الدليل ؟

فذهب فريق منهم الى اعتباره طريقا الى الدليل ، ومنهم الجوينى ، والغزالى ،(٢) وابن برهان البغدادى ، وغيرهم حيث اعتبر هؤلاء القياس من فعل المجتهد ، فلم يعدوه دليلا من ادلة أصول الفقه .

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه ٥٤/١ .

(٢) هو الشيخ الامام حجة الاسلام زين الدين أبو حامد محمد ابن محمد بن محمد الطوسى ، الشافعى ، الغزالى ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ ، وتفقه ببلده أولا ، ثم تحول الى نيسابور ، فلازم امام الحرمين ، فبرع فى الفقه فى مدة قريبة ، ومهر فى الكلام والجدل ، حتى صار عين المناظرين .
ومن مصنفاته : احياء علوم الدين ، والمستصفى فى الأصول ، وقد أحصى العلماء كتبه فأوصلوها الى المائتين والمطبوع منها نحو الخمسين . توفى سنة ٥٠٥هـ بطوس .
انظر : المنتظم ١٦٨/٩ ، وفيات ٢١٦/٤ ، سير ٣٢٢/١٩ ، طبقات السبكى ١٩١/٦ ، الفتح المبين ٨/١ .

وأما الفريق الثانى : فقد اعتبروا القياس دليلا مستقلا وضعه الشارع لمعرفة حكمه ، نظر فيه المجتهد او لم ينظر ، فهو لايعد فعلا لأحد .

والحقيقة أن الخلاف فى المسألة لفظى ، من حيث ان أصل القياس ليس من فعل المجتهد ، اذ المساواة بين الفرع والأصل قائمة قبل اجتهاد المجتهد ، وغاية ماقام به المجتهد ، بيان تلك المساواة ، فأصبح القياس مبنيا على المساواة والتسوية . فالمساواة هى من فعل الشارع ، والتسوية هى من فعل المجتهد ، فمن نظر الى القياس بأنه المساواة ، لم يلغ عمل المجتهد فى بيان تلك المساواة ، ومن نظر الى القياس بأنه التسوية لم ينكر المساواة التى هى قائمة بذاتها .

فالحاصل أنه خلاف فى الاصطلاح والنظرة ، مع الاتفاق فى الفحوى ، ولامشاحة فى الاصطلاح .

وبناء على الاختلاف فى هذه المسألة ، اختلفت تعريفات الأصوليين للقياس ، فمن ذهب الى أنه عمل من أعمال المجتهد عرفه بما يفيد أنه : اظهار للحكم ، وكشف له ، ومن ذهب الى أنه ليس من عمل المجتهد عرفه بما يفيد أنه اثبات للحكم ، وانشاء له .(١)

---

(١) انظر آراء العلماء فى المسألة وتعريفاتهم للقياس فى: اللمع ص ٦ ، شرح اللمع ١٦١/١ ، التبصرة ص ٤٢٤ ، العدة ٧٠/١ ، المعتمد ٢٠٦/٢ ، البرهان ٨٥/١،المستصفى ٧/١ ، أصول السرخسى ٢٧٩/١ ، التمهيد ٦/١ ، الوصول الى الأصول ٥١/١ ، الاحكام للآمدى ٢٢٦/١ ، ٢٧٣/٣ ، بيان المختصر ٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٦٤/٣ ، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٢٠٥/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣٣٨/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٨ .

الفصل الثاني

الأمر والنهي

الأمــر و الـنـهى

قد بحث الخطيب هذا الفصل بايجاز شديد ، وبدأه بعرض مسائل الأمر ثم النهى ، واليك جملة ماتكلم عنه :

اولا : الأمــر .

قد تطرق الخطيب فى موضوع الأمر الى عدة مسائل وهى :

(أ) تعريفه :

عرف الخطيب البغدادى رحمه الله الأمر بقوله : "هو قول يستعدى به القائل الفعل ممن هو دونه" (١) .

وقد وافق الخطيب فى تعريفه للأمر كل من الشيرازى ، والقاضى أبى يعلى الحنبلى .

وقد بين الخطيب فى تعريفه للأمر المحترزات الآتية :

فقوله : (قول) ليخرج به الفعل فانه ليس بأمر على الحقيقة ، بل يطلق عليه مجازا .

وقوله : (يستدعى به القائل) يخرج به ماليس فيه استدعاء كالتهديد مثل قوله تعالى : {اعملوا ماشئتم} (٢) ، وكالتعجيز ، مثل قوله تعالى : {قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات} (٣) ، وكالاباحة ، مثل قوله : {واذا حللتم فاصطادوا} (٤) .

وقوله : (ممن هو دونه) يخرج به ماكان من النظير للنظير ، وماكان من الأدنى للأعلى كقولنا : اللهم اغفر لنا

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه ١/٦٧ .
(٢) سورة فصلت : ٤٠
(٣) سورة هود : ١٣
(٤) سورة المائدة : ٢

وارحمنا ، وانما هو مسألة ورغبة .(١)

ويلاحظ في تعريف الخطيب أنه اشترط في الآمر العلو(٢) ، وهذا مخالف لما عليه أكثر الشافعية وغيرهم ، فالذين اشترطوا العلو انما هم المعتزلة ، ووافقهم على ذلك أكثر الحنابلة ، والشيرازى ، وابن الصباغ ، والسمعاني وغيرهم .

فقد عرف القاضي أبو بكر الباقلاني ووافقه على تعريفه جمهور الشافعية أن الأمر : هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به .

وزاد الجويني على هذا التعريف قيد (المقتضى بنفسه) ، وذلك ليفيد أن المراد بالقول المقتضى انما هو الكلام النفسي ، لاصيغة الأمر ، فان العبارة لاتقتضى بنفسها ، وانما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها .

وقد ذكر الجويني أن ذكر الطاعة في التعريف لتمييز الأمر عن الدعاء والرغبة من غير جزم في طلب الطاعة ، فانها ليست بأمر .

وذهب فريق من الأصوليين الى اشتراط الاستعلاء لا العلو ، وبه قال أكثر الحنفية وأبو الحسين البصرى ، والرازى ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والكلوذاني(٣) ، والباجي وغيرهم . فقد عرف الباجي الأمر بأنه : اقتضاء المأمور به بالقول على

---

(١) الفقيه والمتفقه ٦٧/١ .

(٢) العلو : هو أن يكون الطالب أعلى مرتبة ، أما الاستعلاء فهو الطلب لاعلى وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت . فالعلو : هيئة في المتكلم ، والاستعلاء هيئة في الكلام انظر : نهاية السول ٢٣٥/٢ .

(٣) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادى الكلوذاني - بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو نسبة الى كلواذى بلدة أسفل بغداد - الشيخ الامام العلامة الورع ، شيخ الحنابلة ، تلميذ القاضي أبي يعلى ابن الفراء ، ولد في سنة ٤٣٢هـ وقد صنف التصانيف ومن أشهرها : التمهيد في أصول الفقه ، وكتاب الهداية وغيرهما . توفي سنة ٥١٠هـ .
انظر : الأنساب ٩٠/٥ ، المنتظم ١٩٠/٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ ، سير ٣٤٨/١٩ ، الفتح المبين ١١/٢ .

سبيل الاستعلاء والقهر ، وبنحوه عرفه غيره .

وشرط القاضى عبد الوهاب المالكى وغيره العلو والاستعلاء معا .

فتلخص فى المسألة أربعة أقوال :

(١) اشتراط الاستعلاء والعلو معا .

(٢) عدم اشتراط الاستعلاء والعلو .

(٣) اشتراط الاستعلاء فقط .

(٤) اشتراط العلو فقط .(١)

(ب) هل الأمر حقيقة فى الوجوب فقط أم لا ؟

ذهب الخطيب رحمه الله تعالى الى أن الأمر حقيقة فى الوجوب مجاز فيما عداه ، ويدل على ذلك قوله : "واذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب ، والدليل عليه قول الله سبحانه : {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}(٢) .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"(٣) فدل على أنه لو أمر لوجب وشق .

---

(١) انظر المسألة مع أدلتها فى : العدة ١٥٧/١ ، احكام الفصول ص ١٧٢ ، المعتمد ٤٣/١ ، البرهان ٢٠٣/١ ، المستصفى ٤١١/١ ، اللمع ص ٧ ، شرح اللمع ١٩١/١ ، التمهيد لأبى الخطاب ١٢٤/١ ، المحصول ١/ق١٩/٢ ، الاحكام للآمدى ١٩٨/٢ ، كشف الأسرار ١٠١/١ ، تيسير التحرير ٣٣٧/١ ، فواتح الرحموت ٣٦٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، نهاية السول ٢٢٦/٢ ، الابهاج شرح المنهاج ٣/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣٦٧/١ ، شرح الكوكب ١٠/٣ ، ارشاد الفحول ص ٩٢ .

(٢) سورة النور : ٦٣

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٣٠٣/١ رقم ٨٤٧ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب السواك ٢٢٠/١ رقم ٢٥٢ .

ولأن السيد لو قال لعبده : اسقنى ماء فلم يسقه استحق الذم ، ولو لم يقتض أمر السيد الوجوب لما استحق العبد الذم عليه " (١) ، ولذا عد الخطيب المندوب ليس مأمورا به حقيقة بل مجازا فقال : "والاستدعاء على وجه الندب ليس بأمر حقيقة " (٢) .

وقد اتفق الأصوليون على أن الأمر يستعمل فى معان كثيرة ولكن اختلفوا فى المعنى الحقيقى لصيغة الأمر على أقوال :

(١) انها حقيقة فى الوجوب مجاز فيما عداه ، وهذا هو مذهب الشافعى والجمهور ، وجماعة من المتكلمين كأبى الحسين البصرى ، وهو قول الجبائى فى أحد قوليه .

(٢) انها حقيقة فى الندب ، وهو مذهب أبى هاشم وكثير من المعتزلة وجماعة من الفقهاء ، وهو أيضا منقول عن الشافعى رضى الله تعالى عنه .

(٣) انها حقيقة فى الاباحة .

(٤) الوقف ، وهو مذهب الأشعرى رحمه الله تعالى ، ومن تابعه من أصحابه كالقاضى أبى بكر والغزالى والآمدى وغيرهم ، ومعنى الوقف عندهم : هو أنهم لايدرون هل الأمر حقيقة فى الوجوب أم فى الندب أم فيهما ؟
وعلى هذا فلايحكمون الا بقرينة ، وأما بدونها فالصيغة عندهم من المجمل وحكمه التوقف .

(٥) انها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا ، وهو قول الشافعى فى رواية عنه .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/٦٧، ٦٨ مع بعض الاختصار .
(٢) المرجع السابق ١/٦٧ .

(٦) أنها مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة اشتراكا لفظيا .

(٧) أنها مشتركة بين الثلاثة السابقة مع التهديد ، وهو قول جمهور الشيعة .

(٨) أنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ، أى : ترجيح الفعل على الترك ، وهو قول أبى منصور الماتريدى وبعض الحنفية .

(٩) أنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة ، وهو الاذن برفع الحرج عن الفعل ، وبه قال المرتضى من الشيعة .

وهناك أقوال أخرى ذكرها السبكى فى جمع الجوامع وغيره (١)

وبهذا يتبين أن الخطيب اختار مااختاره الجمهور فى المسألة وهو أن صيغة الأمر حقيقة فى الوجوب ، فلاتكون لغيره من المعانى الا بقرينة ، وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى .

(ج) هل للأمر صيغة خاصة به ؟

ذهب الخطيب الى أن للأمر صيغة تقتضى الفعل فقال : "وللأمر صيغة فى اللغة تقتضى الفعل وقال بعض المتكلمين : ليس للأمر صيغة ، والدليل على ماقلناه أن أهل اللسان قسموا

---

(١) انظر المسألة مع أدلتها فى : العدة ١/١٥٨ ، المعتمد ١/٤٩ ، البرهان ١/٢٤٩ ، المستصفى ١/٤١٧ ، اللمع ص ١٣ شرح اللمع ١/١٩٧ ، التمهيد لأبى الخطاب ١/١٤٥ ، المحصول ١/ق٢/٦٦ ، الاحكام للآمدى ٢/٢٠٩ ، كشف الأسرار ١/١٠٧ ، تيسير التحرير ١/٣٤١ ، فواتح الرحموت ١/٣٧٣ شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، نهاية السول ٢/٢٥١ ، الابهاج شرح المنهاج ٢/٢١ ، جمع الجوامع مع المحلى ١/٣٧٥ ، شرح الكوكب ٣/٣٩ ، ارشاد الفحول ص ٩٤ .

الكلام فقالوا فى جملة اقسامه أمر ونهى ، فالأمر قولك افعل والنهى قولك لاتفعل ، فجعلوا "افعل" مجردة أمرا فدل على أن له صيغة " (١) .

وماذهب اليه الخطيب هو مذهب الجمهور .

وقد ذهب بعض الأشاعرة الى أن الأمر لاصيغة له فى اللغة وانما هو معنى قائم فى الذات وهذه الأصوات عبارة عنه .

وذهب المعتزلة الى أن الأمر لايكون أمرا لصيغته وانما يكون أمرا بارادة الآمر له (٢) .

وليعلم أن محل الخلاف مع المعتزلة انما هو فى ارادة الامتثال ، وأما ارادة دلالة الصيغة على الأمر ، احترازا عن التهديد والتسخير وغيرهما من المحامل ، فالنزاع فيها ليس مع المعتزلة ، بل مع غيرهم من المتكلمين والفقهاء ، كما قال السبكى (٣) .

(د) هل يقتضى الأمر المطلق التكرار أو لا ؟

ذهب الخطيب الى أن الأمر المطلق لايدل على التكرار الا بدليل يدل عليه . فقال : "واذا ورد الأمر مطلقا بفعل شىء من الأشياء فقد ذكر بعض أهل العلم أنه يجب تكرار فعله على حسب الطاقة والامكان ، وقال بعضهم : لايجب فعله أكثر من مرة الا بدليل يدل على التكرار" (٤) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ٦٧/١ .
(٢) انظر : العدة ٢١٤/١ ، التمهيد ١٣٣/٣ ، شرح اللمع ١٩٩/١ ، المستصفى ٤١٧/١ ، أصول السرخسى ١١/١ ، ميزان الأصول ص ٨٣ ، الابهاج ١٥/٢ ، شرح الكوكب ١٣/٣ ، احكام الفصول ص ١٩٠ ، البرهان ٢١٢/١ ، البلبل ص ٨٤ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣٧١/١ .
(٣) الابهاج ١٣/٢ .
(٤) الفقيه والمتفقه ٦٨/١ .

ثم استدل بحديث : "ذرونى ماتركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (١) .

ثم استدل لهذا القول بدليل عقلى فقال :

"ويدل على أن الأمر المطلق يقتضى ماوقع عليه الاسم انه لو حلف ليدخلن الدار لبر بالدخول مرة واحدة ، فدل على أن الاطلاق لايقتضى أكثر من ذلك" (٢) .

فأما المذهب الأول الذى حكاه الخطيب فهو قول الامام أحمد وعليه أكثر أصحابه ، وقال به بعض الشافعية .

والمذهب الثانى وهو الذى رجحه الخطيب قال به أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو اختيار أبى الخطاب من الحنابلة وغيره .

وهناك قول ثالث قالت به الأشعرية : وهو الوقف ، وفى معناه قولان :

الأول : أن يكون مشتركا بين التكرار والمرة فيتوقف اعماله فى أحدهما على قرينة .

الثانى : أنه لأحدهما ولانعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع.

وهناك أقوال أخرى فى المسألة (٣) .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٥٨/٦ رقم ٦٨٥٨ . ومسلم فى كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة فى العمر ٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧ ، وأحمد فى المسند ٣١٤،٣١٣،٢٥٨/٢ ، وابن ماجه فى المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/١ ، رقم ٢ ، والدارقطنى فى سننه ، كتاب الحج ، باب المواقيت ٢٨١/٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٦٨/١ .

(٣) انظر أقوال العلماء فى المسألة فى : العدة ٢٦٤/١ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣٧٩/١ ، المسودة ص ٢٠ ، البلبل ص ٨٧ ، التمهيد ١٨٦/١ ، البرهان ٢٢٤/١ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، شرح الكوكب ٤٣/٣ ، شرح اللمع ٢١٩/١ ، المستصفى ٢/٢ ، الابهاج ٤٧/٢ ، ارشاد الفحول ص ٩٧ .

ثانيا : النهــي .

(أ) تعريفه ، صيغته ، معناه الحقيقي :

عرف الخطيب النهي بأنه "القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممن هو دونه" (١) .

وعلى هذا فالخطيب قد اشترط العلو في النهي كما اشترطه في الأمر .

وقد اختلف العلماء في تعريف النهي نحو خلافهم في الأمر بين مشترط للعلو فقط ، ومشترط للاستعلاء فقط ، ومشترط لهما وغير مشترط لواحد منهما .

وقد أثبت الخطيب أن للنهي صيغة تدل عليه في اللغة وهي "لاتفعل" .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة على نحو خلافهم السابق في الأمر .

وقد بين الخطيب أيضا أن النهي حقيقة في التحريم ، وبهذا قال الجمهور من الأصوليين .

وقد اختلف العلماء في المعنى الحقيقي للنهي كخلافهم في الأمر على ماسبق ذكره .

وبالجملة فالخلاف في أكثر مسائل النهي على وزان الخلاف في مقابلها من مسائل الأمر (٢) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/٦٩ .

(٢) انظر : البرهان ١/٢٨٣ ، المستصفى ٢/٢٤ ، فواتح الرحموت ١/٣٩٦ ، العدة ٢/٤٢٥ ، تيسير التحرير ١/٣٧٤ الابهاج ٢/٦٥ ، جمع الجوامع ١/٣٩٠ ، شرح اللمع ١/٢٩١ شرح الكوكب ٣/٧٧ ، ارشاد الفحول ص ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، التمهيد ١/٣٦٠ ، احكام الفصول ص ٢٢٨ بيان المختصر ٢/٨٦ ، المحصول ١/ق٢/٤٦٩ .

(ب) هل يقتضى النهى الترك على الفور والدوام أم لا ؟

ذهب الخطيب رحمه الله تعالى الى أن النهى يقتضى الترك على الفور وعلى الدوام فقال : "ويجب الترك على الفور وعلى الدوام ، بخلاف الأمر ، وذلك أن الأمر يقتضى ايجاد الفعل ، فاذا فعل فى أى زمان كان ممتثلا ، وفى النهى لايسمى منتهيا الا اذا سارع الى الترك على الدوام" (١) .

ومـاذهب اليه الخطيب هو مذهب جمهور الأصوليين ، وهو الصواب .

وذهب أبو بكر الباقلانى والرازى وبعض الأصوليين الى أن النهى لايقتضى الفورية والتكرار أى : الدوام (٢) .

وقد بين الرازى أن القول بالتكرار يلزم منه القول بالفور فقال : "ان قلنا : ان النهى يفيد التكرار ، فهو يفيد الفور لامحالة والا فلا" (٣) .

(ج) النهى عن أحد شيئين من غير تعيين له :

بين الخطيب رحمه الله تعالى أن النهى ان كان لأحد شيئين من غير تعيين له ، كان ذلك نهيا عن الجمع بينهما ، ويجوز له فعل أحدهما ، لأن النهى أمر بالترك كما أن الأمر أمر بالفعل ، ثم الأمر بفعل أحدهما لايقتضى وجوب فعلهما ،

---

(١) الفقيه والمتفقه ٦٩/١ .
(٢) انظر المسألة مع أدلتها فى : شرح اللمع ٢٩٥/١ ، العدة ٤٢٨/٢ ، التمهيد ٣٦٣/١ ، نهاية السول ٢٩٤/٢ ، تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، فواتح الرحموت ٤٠٦/١ ، المحصول ١/ق٤٧٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، المسودة ص ٨١ .
(٣) المحصول ١/ق٤٧٥/٢ .

فكذلك النهى عن فعل أحدهما لايقتضى وجوب تركهما (١) .

وهذا الذى قاله الخطيب هو مذهب جمهور الأصوليين ، وخالفت فى ذلك المعتزلة فقالت : يحرم عليه الجمع ويجب عليه الكف عن الكل (٢) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/٦٩ .

(٢) انظر المسألة مع أدلتها فى : شرح اللمع ١/٢٩٥ ، العدة ٢/٤٢٨ ، التمهيد ١/٣٦٨ ، فواتح الرحموت ١/١١٠ بيان المختصر ١/٣٧٧ ، جمع الجوامع مع المحلى ١/٣٩٢ ، الابهاج ٢/٧٩ ، المسودة ص ٨١ .

الفصل الثالث

العموم والخصوص

العموم والخصوص

قد بحث الخطيب ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الفصل مسائل عديدة ، وسأذكرها مرتبة كما ذكرها الخطيب .

أولا : مسائل العموم .

(أ) تعريف العموم :

لقد عرف الخطيب العموم بقوله : "كل لفظ عم شيئين فصاعدا" .

ثم بين المراد من هذا الحد بقوله : "وقد يكون متناولا لشيئين كقولك : عممت زيدا وعمرا بالعطاء ، وقد يتناول جميع الجنس ، كقولك : عممت الناس بالعطاء . فأقله مايتناول شيئين وأكثره مايستغرق الجنس" (١) .

والى هذا التعريف ذهب أبو الطيب الطبرى ، والشيرازى وابو يعلى الحنبلى ، ومعظم الحنابلة ، واكابر الشافعية .

ونسبه السمرقندى فى ميزان الأصول لأبى الحسن الأشعرى ، وبنحوه عرفه الغزالى .

واختار ابن قدامة هذا التعريف لكن مع زيادة بعض القيود فقال : هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/٧٠ .

فاحترز بالواحد عن قولهم : ضرب زيد عمرا ، فانه يدل على شيئين ، لكن بلفظين .

واحترز بقوله : مطلقا عن قولهم رجال ، فانه يدل على شيئين فصاعدا لكن ليس بمطلق بل هو الى تمام العشرة .

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه ليس بجامع لخروج لفظ المعدوم والمستحيل عنه ، وهما من الألفاظ العامة ، لأن المعدوم والمستحيل ليس بشىء عند المحققين من أهل العلم .

وقد عرف أبو الحسين البصرى العام بأنه : كلام مستغرق لجميع مايصلح له .

وتبعه على هذا التعريف أبو الخطاب الكلوذانى ، والرازى ، لكنه زاده قيدا فى آخره وهو : بحسب وضع واحد ، وذلك احترازا عن اللفظ المشترك ، أو الذى له حقيقة ومجاز فان عمومه لايقتضى أن يتناول مفهوميه معا .

وقد اعتبر الشوكانى (١) تعريف الرازى أحسن الحدود ، لكن مع زيادة قيد : دفعة ، فيكون تعريف العام عنده : اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد دفعة .

وزيادة قيد دفعة : ليخرج نحو رجل مما يدل على مفرداته بدلا لاشمولا .

وهناك تعريفات أخرى للعام انظرها فى مواطنها (٢) .

---

(١) محمد بن على بن محمد الشوكانى الصنعانى اليمانى ، الفقيه المجتهد المحدث ، الأصولى القارىء المقرىء النظار ، ولد سنة ١١٧٢هـ ، ونشأ بصنعاء ، من شيوخه والده وعبد الرحمن بن قاسم المدائنى وغيرهما ، ومن مؤلفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، فتح القدير وغيرها ، توفى رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ ، وقيل ١٢٥٥هـ . انظر : البدر الطالع ٢١٤/٢ ، الفتح المبين ١٤٤/٣ ، الأعلام ٢٩٨/٦ .

(٢) انظر تعريفات العام فى : اللمع ص ٢٦ ، شرح اللمع ٣٠٢/١ ، العدة ١٤٠/١ ، المعتمد ١٨٩/١ ، المستصفى ٣٢/٢ ، روضة الناظر ص ١١٥ ، ميزان الأصول ص ٢٥٤ ، المحصول ١/ق٥١٣/٢ ، الاحكام للآمدى ٢٨٦/٢ ، المسودة ص ٥٧٤ ، شرح الكوكب ١٠١/٣ ، التمهيد ٥/٢ ، بيان المختصر ١٠٤/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣٩٨/١ ، تيسير التحرير ١٩٠/١ ، فتح الغفار ٨٤/١ ، ارشاد الفحول ص ١١٢ .

(ب) هل للعموم صيغة ؟

ذكر الخطيب أن له صيغة اذا تجردت اقتضت العموم ، واستغراق الجنس ، كدخول الألف واللام اللتين للتعريف ، في الجمع والجنس ، نحو قوله تعالى : {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} (١) .

وكالألفاظ المبهمة مثل (من) في العقلاء ، و(ما) في غيرهم ، وغير ذلك مما قد ذكره أهل العربية . وذهب بعض المتكلمين الى أن العموم لاصيغة له في لغة العرب . وأن الألفاظ يجب الوقف فيها الى أن يدل الدليل على عمومها ، أو خصوصها فتحمل عليه . قال الخطيب : وهذا غلط (٢) .

ثم استدل الخطيب على هذا القول بثلاثة أدلة :

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية : {انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم} (٣) الآية قال المشركون : فان عيسى يعبد وعزيرا والشمس والقمر فأنزل الله : {إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون} (٤) الآية وهم عيسى وعزير ، فحمل القوم لفظة "ماتعبدون" على العموم وهم حجة في اللغة ، الى أن بين الله تعالى لهم مراده بالآية ، ويحتمل أن يكون البيان سابقا بأن عيسى وعزيرا لايعذبان ، وأن المشركين الذين عارضوا بهما هم الذين أغفلوا النظر في البيان .

---

(١) سورة التوبة : ٥

(٢) الفقيه والمتفقه ٧٠/١ .

(٣) سورة الأنبياء : ٩٨

(٤) سورة الأنبياء : ١٠١ ، والحديث أخرجه الحاكم في كتاب التفسير ٣٨٤/٢ ، وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي وأخرجه الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، وأبو داود في ناسخه ، كما قال السيوطي في الدر المنثور ٦٧٩/٥ .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . فمن قال : لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله .

فقال ابو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه .

فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو الا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" (١) .

فاحتج عمر على أبي بكر بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه ابو بكر ذلك وانما عدل الى الاستثناء فقال : الزكاة من حقها .

(٣) أن العموم مما تدعو الحاجة الى العبارة عنه في مخاطباتهم فلابد من أن يكونوا قد وضعوا له لفظا يدل

---

(١) أخرجه البخاري ٥٠٧/٢ كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة رقم ١٣٣٥ ، ومسلم ٥١/١ كتاب الايمان ،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، رقم ٢٠ ، وأبو داود ١٩٨/٢ ، كتاب الزكاة رقم ١٥٥٦ ، والترمذي ٦٠٥/٥ كتاب الايمان ، ماجاء أمرت أن أقاتل الناس رقم ٢٦٠٧ ، والنسائي ١٤/٥ كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة رقم ٢٤٤٣ .

عليه ، كما وضعوا لكل مايحتاجون اليه من الأعيان .(١)

وهذا الذى رجحه الخطيب هو قول الجمهور .

وذهب جماعة من المعتزلة والأشعرية كأبى الحسن الأشعرى والقاضى أبى بكر الباقلانى وغيرهم الى أنه ليس للعموم صيغة تقتضيه بمجردها ، فاذا وردت هذه الألفاظ لم يجز حملها على العموم ولاغيره ، الا بقرينة تدل على المراد بها . وقيل غير ذلك .(٢)

(ج) ورود العام على سبب خاص :

قد بين الخطيب - رحمه الله تعالى - أن اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص بقى على عمومه ، واستدل على قوله هذا بحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : فى نزلت هذه الآية {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} .(٣)

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فوقع القمل فى رأسى ولحيتى وشاربى حتى وقع فى حاجبى ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماكنت أرى بلغ منك هذا ، ادع الحالق ، فجاء الحالق فحلق رأسى . فقال هل تجد من نسيكة ؟ قلت : لا ، قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين ، قال : فأنزلت فى خاصة وهى

(١) الفقيه والمتفقه ١/٧٠،٧١ .
(٢) انظر الأقوال مع أدلتها فى : شرح اللمع ١/٣٠٨ ، احكام الفصول ص ٢٣٣ ، الاحكام للآمدى ٢/٢٩٣ ، جمع الجوامع مع المحلى ١/٤١٠ ، بيان المختصر ٢/١١١ ، تيسير التحرير ١/١٩٧ ، شرح الكوكب ٣/١٠٨ ، ارشاد الفحول ص ١١٥ .
(٣) سورة البقرة : ١٩٦

للناس عامة (١) .

وهذا الذى ذهب اليه الخطيب هو قول الجمهور من أهل العلم .

وذهب بعضهم الى أن العام يقصر على سببه ، وبه قال أبو ثور ، والمزني ، والقفال ، والدقاق ، وبعض المالكية (٢) ، وهو رواية عن مالك (٣) .

---

(١) أخرجه البخارى ١٦٤٢/٤ كتاب التفسير ، باب {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} رقم ٤٥٤٢ ، ومسلم ٨٦١/٢ كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى رقم ١٢٠١ ، وأبو داود ٤٣٢/٢ كتاب المناسك باب فى الفدية رقم ١٨٦٠ ، والترمذى ٢٨٨/٣ كتاب الحج باب ماجاء فى المحرم يحلق رأسه رقم ٩٥٣ ، وابن ماجه ١٠٢٨/٢ كتاب المناسك ، باب فدية المحصر رقم ٣٠٧٩ .

(٢) ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان ، أبو ثور الكلبى ، الامام الحافظ الحجة المجتهد ، ولد سنة ١٧٠هـ ، صاحب الشافعى ونقل عنه الأقوال القديمة ، سمع من سفيان بن عيينة ووكيع والشافعى ، وعنه أبو داود ومسلم ، توفى رحمه الله سنة ٢٤٠هـ فى بغداد .
انظر : تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، سير ٧٢/١٢ ، وفيات ٢٦/١ .

(٣) انظر الأقوال مع أدلتها فى : اللمع ص ٣٨ ، البرهان ٣٧٢/١ ، المستصفى ٦٠/٢ ، التمهيد ١٦١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المحصول ١/ق١٨٨/٣ ، الابهاج ١٩٧/٢ ، جمع الجوامع ٣٨/٢ ، المسودة ص ١٣٠ ، تيسير التحرير ٢٦٤/١ ، فواتح الرحموت ٢٩٠/١ ، شرح الكوكب ١٧٧/٣ .

ثانيا : مسائل الخصوص .

(أ) تعريف التخصيص :

عرف الخطيب التخصيص بأنه : تمييز بعض الجملة بالحكم وهذا في اللغة .

وفي الاصطلاح : بيان مالم يرد باللفظ العام .(١)

وقد وافق الخطيب شيخه الشيرازى في تعريف التخصيص .

ويرد على هذا الحد بيان مالم يرد بالعام الذى أريد به الخصوص ، وهو ليس بتخصيص .

وقد عرفه بعض الأصوليين بأنه : قصر العام على بعض مسمياته .

وقيل : هو اخراج بعض مايتناوله الخطاب عنه .

وقيل غير ذلك ، ولاتسلم هذه الحدود من الاعتراضات ، كما ذكر ذلك الشوكاني وغيره .(٢)

(ب) مايدخله التخصيص :

بيبن الخطيب رحمه الله تعالى أن التخصيص يجوز في الفاظ العموم من الأمر والنهى والخبر ، ونقل الخلاف في

---

(١) الفقيه والمتفقه ٧١/١ ، وانظر التعريف اللغوى للتخصيص في : لسان العرب ٢٤/٧ ، كشف الأسرار ٣٠٦/١ ، اللمع ص ٣٠ .

(٢) انظر تعريفات الأصوليين للتخصيص في : اللمع ص ٣٠ ، شرح اللمع ٣٤١/١ ، العدة ١٥٥/١ ، البرهان ٤٠٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥١ ، الاحكام للآمدى ٤٠٧/٢ ، المحصول ١/ق٣/٧ ، بيان المختصر ٢٣٥/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٢/١ ، فواتح الرحموت ١٠٠/١ ، كشف الأسرار ٣٠٦/١ ، شرح الكوكب ٢٦٧/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٤١ .

تخصيص الخبر بمنع بعض الناس له مستدلين بأن النسخ لايجوز في الخبر فكذا التخصيص .

وهذا خطأ ، لأن التخصيص بيان مالم يرد باللفظ العام ، وهذا يصح في الخبر كما يصح في الأمر والنهي . (١)

ومــاذهب اليــه الخطيب في هذه المسألة هو مذهب جماهير اهل العلم سلفا وخلفا سوى شذوذ لايؤبه لهم منعوا تخصيص الخبر وقولهم ظاهر البطلان . (٢)

(ج) تعارض العام مع الخاص :

ذهب الخطيب الى أنه اذا تعارض العام مع الخاص ، قضى بالخاص على العام لقوته ، فان الخاص يتناول الحكم بلفظ لااحتمال فيه ، والعام يتناوله بلفظ محتمل ، فوجب أن يقضى بالخاص عليه . (٣)

ومــاذهب اليــه الخطيب هو مذهب الجمهور من الأصوليين ، وخالف في ذلك بعض اهل الظاهر ، والباقلاني ، والدقاق ، فقالوا بالتعارض والتوقف .

وذهب بعض الشافعية الى أن الخاص اذا تأخر عن العام نسخ الخاص من العموم بقدره ، بناء على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب لايجوز ، وهذا هو قول المعتزلة .

وخالف جمهور الحنفيــة جماهير الأصوليين في كون دلالة العام ظنية ، بل هو قطعي الدلالة عندهم ، ومن ثم فاذا تعارض العام مع الخاص فالمذهب عندهم كالتالي :

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/٧٣ .
(٢) انظر المسألة وأدلتها في : شرح اللمع ١/٣٤١ ، كشف الأسرار ١/٣٠٧ ، الاحكام للآمدي ٢/٤١٠ ، فواتح الرحموت ١/٣٠١ ، شرح الكوكب ٣/٢٦٩ ، ارشاد الفحول ص ١٤٣ .
(٣) الفقيه والمتفقه ١/١٠٦ .

(١) ان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة لثبوت حكم التعارض فى قدر ماتناولاه ، فان لم يمكن ترجيح أحدهما بمرجح وجب الوقف .

وقال صاحب كشف الأسرار : "وان لم يعلم تاريخهما يجعل العام آخرا للاحتياط" (١) .

(٢) ان كان العام متأخرا ينسخ الخاص .

(٣) ان كان الخاص متأخرا : فان كان موصولا يخصه ، وان كان متراخيا ينسخه فى ذلك القدر ، حتى لايكون العام مخصصا معنى ، بل يكون قطعيا فى الباقى ، لاكالعام الذى خص منه البعض (٢) .

وأما اذا كان كل من اللفظين عاما من وجه ، وخاصا من وجه ، فذهب الخطيب الى حصول التعارض بينهما فلايقدم أحدهما على الآخر الا بدليل شرعى ، أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر (٣) .

وهذا هو مذهب الجمهور من الأصوليين .

وخالف الحنفية فقالوا : ينسخ المتأخر منهما المتقدم (٤) .

---

(١) كشف الأسرار ٢٩٢/١ .
(٢) انظر المسألة وأدلتها فى : اللمع ص ٣٥ ، العدة ٦١٥/٢ البرهان ١١٩٠/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٤٧/٢ ، المحصول ١/ق١٦١/٣ ، جمع الجوامع مع المحلى ٤١/٢ ، المسودة ص ١٣٤ ، فتح الغفار ٨٧،٨٦/١ ، كشف الأسرار ٢٩٢/١ ، تيسير التحرير ٢٧١/١ ، فواتح الرحموت ٢٦٥/١ ارشاد الفحول ص ١٦٣ .
(٣) الفقيه والمتفقه ١٠٨،١٠٧/١ .
(٤) شرح اللمع ٣٦٠/١ ، العدة ٦٢٧/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٤٣/٢ ، شرح الكوكب ٣٨٤/٣ .

مايجوز التخصيص به ومالايجوز :

قد فصل الخطيب البغدادى القول فى الأدلة التى يجوز التخصيص بها ، والتى لايجوز التخصيص بها ، ويمكن حصر الموضوع فى المسائل الآتية :

المسألة الأولى : أضرب التخصيص .

بين الخطيب أن الأدلة التى يجوز التخصيص بها ضربان :

(١) متصل : وهو الاستثناء ، والشرط ، والتقييد بالصفة .

(٢) منفصل : وهو ضربان : أحدهما من جهة العقل ، والآخر من قبل الشرع .(١)

وهذا التقسيم للأدلة المخصصة محل اتفاق بين أهل العلم .(٢)

وقد عرف الدليل المتصل بأنه : مالايستقل بنفسه ، بل تعلق معناه بالعام الذى قبله .

وعرف الدليل المنفصل بأنه : ما استقل بنفسه ، ولايحتاج فى ثبوته الى ذكر لفظ العام معه .(٣)

وبالنسبة للمخصصات المتصلة ، فقد قسمها أكثر الأصوليين الى أربعة أقسام هى : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، وزاد بعضهم كالغزالى وابن الحاجب وغيرهما : بدل البعض من الكل ، مثل قولك : أكرم الناس

---

(١) الفقيه والمتفقه ١١١/١ .

(٢) انظر : اللمع ص ٣٢ ، المحصول ١/ق٣/٣٥ ، المستصفى ٩٨/١ ، الابهاج ١٥١/٢ ، شرح الأصفهانى للمنهاج ٣٨١/١ ، جمع الجوامع بشرح المحلى ٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٣/١ بيان المختصر ٢٤٦/٢ ، شرح الكوكب ٢٧٧/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٣) انظر : الابهاج ١٧٦،١٥١/٢ ، شرح الكوكب ٢٨١،٢٧٧/٣ .

عـالـمهم ، ومنه قوله تعالى : {ثم عموا وصموا كثير منهم} (١) (٢) .

وقد ذكر الخطيب الأقسام الثلاثة الأولى فقط ، مع جعله الغاية التى بمعنى الشرط من قسم الشرط ، كما سياتى بيانه وهو فى كل هذا موافق لشيخه الشيرازى فى اللمع .

وأما المخصصات المنفصلة فقد بين الخطيب أنها ضربان : عقلية ، وشرعية .

وقد ذكر الأصوليون ضربا ثالثا وهو الحس ، لكن قال القرافى : "والحصر غير ثابت ، فقد يقع التخصيص بالعوائد ، كقولك : رأيت الناس ، فما رأيت أفضل من زيد ، فان العادة تقضى أنك لم تر كل الناس ، وكذا التخصيص بقرائن الأحوال ، كقولك لغلامك : ائتنى بمن يحدثنى ، فان المراد الاتيان بمن يصلح لحديثه فى مثل حاله" (٣) .

المسألة الثانية : التخصيص بالأدلة المتصلة .

قد سبق بيان اقسام الأدلة المتصلة عند الخطيب ، وقد تكلم الخطيب عن كل قسم بايجاز كما يلى :

(١) الاستثناء : بين الخطيب أن الاستثناء لايصح الا أن يكون متصلا بالمستثنى منه .

وقد قيد علماء الأصول هذا الاتصال بالعادة ، أى يجب أن يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه عادة .

---

(١) سورة المائدة : ٧١

(٢) انظر المراجع فى الصفحة السابقة ، هامش رقم (٢) .

(٣) انظر : الابهاج ١٧٦/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٥٥ ، وانظر المسألة فى : المحصول ١/ق١٠٩/٣ ، احكام الفصول ص ٢٦١ شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ، بيان المختصر ٣٠٦/٢ ، شرح المنهاج للأصفهانى ٤٠٤/١ ، التمهيد لأبى الخطاب ٧١/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٣/١ ، شرح الكوكب ٢٧٣/٣ .

واحترزوا بقولهم "عادة" عما اذا طال الكلام ، فان ذلك لايمنع من اتصال الاستثناء ، وكذلك قطع الكلام بالنفس والسعال لايمنع من اتصاله به .

وقد ذهب الى شرط الاتصال فى الاستثناء جمهور أهل العلم بل حكاه بعضهم اجماعا ، ونقل عن ابن عباس رضى الله عنهما جواز الاستثناء المنفصل (١) .

ونقل أبو اسحاق الشيرازى عن الحسن وعطاء انهما جوزا الاستثناء مادام فى المجلس .

وفى المسألة مذاهب أخرى (٢) .

(٢) الشرط : عرف الخطيب الشرط بأنه : مالايصح المشروط الا به . وهذا هو تعريف الشيرازى (٣) .

---

(١) اختلفت الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فقيل : يجوز الانفصال الى شهر ، وقيل الى سنة ، وقيل أبدا . قال الشوكانى : وقد رد بعض أهل العلم هذا ، وقالوا لم يصح عن ابن عباس ، ومنهم امام الحرمين ، والغزالى لما يلزم من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق ، لامكان تراخى المستثنى ، وقال القرافى : المنقول عن ابن عباس انما هو فى التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة كمن حلف وقال : ان شاء الله ، وليس هو فى الاخراج بالا وأخواتها .اهـ ومن قال بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة فى مستدرك الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين بلفظ : "اذا حلف الرجل على يمين ، فله أن يستثنى ولو الى سنة" ، وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق ، كما ذكره أبو موسى المدينى وغيره ، وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد سنة ، ورجال هذا الاسناد كلهم أئمة ثقات ، فالرواية عن ابن عباس قد صحت ، ولكن الصواب خلاف ماقاله .
انظر : ارشاد الفحول ص ١٤٨ ، مع اختصار يسير ، وانظر الأثر عن ابن عباس فى مستدرك الحاكم ٣٠٣/٤ ، فى كتاب الأيمان والنذور ، وقال صاحب مجمع الزوائد ٥٣/٧ رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

(٢) انظر المسألة فى : احكام الفصول ص ٢٧٣ ، الوصول الى الأصول ٢٤٠/١ ، المحصول ١/ق٣٩/٣ ، بيان المختصر ٢٦٦/٢ شرح المنهاج للأصفهانى ٣٨٢/١ ، الابهاج ١٥٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٩٧/١ ، شرح الكوكب ٢٩٧/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٤ .

(٣) انظر : اللمع ص ٤١ .

ولعل تعريف الباجى أدق منه وهو : مايعدم الحكم بعدمه ولايوجد بوجوده (١) .

وتعريف السبكى للشرط أدق منهما وهو : مايلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ، ولاعدم لذاته (٢) .

قال المحلى فى شرحه لجمع الجوامع : "احترز بالقيد الأول من المانع ، فانه لايلزم من عدمه شيء ، وبالثانى من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ، وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود ، كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ، ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة ، فيلزم العدم ، فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لالذات الشرط" (٣) .

وللشرط تعريفات أخرى (٤) .

وقد ذكر الخطيب أن الشرط تارة يكون منفصلا ، وتارة يكون متصلا .

ومثل للمنفصل : باشتراط القدرة فى العبادات ، واشتراط الطهارة فى الصلاة .

ومثل للمتصل : بقول الله تعالى : {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} (٥) ، وبقوله تعالى : {فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا} (٦) (٧) .

وبهذا يتبين أن الخطيب يقصد بالشرط المنفصل الشرط الشرعى ، لاالشرط اللغوى . ويقصد بالشرط المتصل الشرط

---

(١) كتاب الحدود ص ٦٠ .
(٢) جمع الجوامع مع المحلى ٢٠/٢ .
(٣) السابق ٢٠/٢، ٢١ .
(٤) انظر : الاحكام للآمدى ٤٥٣/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٥٢ .
(٥)، (٦) سورة المجادلة : ٤
(٧) الفقيه والمتفقه ١١١/١ .

اللغوى ، الذى هو عند الأصوليين من المخصصات المتصلة ، الواجب اتصاله بالمشروط ، فلايجوز انفصاله .

قال الرازى : "اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام ، ودليله مامر فى الاستثناء" (١) .

وكذا حكى الاتفاق جمع من الأصوليين ، لكن السبكى ذكر أن الخلاف يجرى فى الشرط - أى اللغوى - كما هو جار فى الاستثناء (٢) .

فالشرط عند الأصوليين أنواع ، قال المحلى فى بيان أنواعه : "ثم هو عقلى كالحياة للعلم ، وشرعى كالطهارة للصلاة ، وعادى كنصب السلم لصعود السطح ، ولغوى وهو المخصص كما فى : أكرم بنى تميم ان جاءوا" (٣) .

وقد بين الخطيب أن الشرط قد يكون بلفظ الغاية ، كقوله تعالى : {حتى يعطوا الجزية} (٤) .

وهذا يعنى أن الغاية - عند الخطيب - مخصصة اذا كانت بمعنى الشرط ، لامطلق الغاية ، وقد أفرد الأصوليون الغاية بالتقسيم كما سبق بيانه ، وبين بعضهم أن المراد بالغاية عند الأصوليين ، هى الغاية التى تقدمها عموم يشملها لو لم تأت ، نحو قوله تعالى : {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} فلولا الغاية لقاتلنا الكفار ، أعطوا أو لم يعطوا . أما اذا لم يتقدم الغاية عموم يشملها ، فلايكون مابعدها مخالفا لما قبلها ، كقوله تعالى :{سلام هى حتى مطلع الفجر} (٥)

---

(١) المحصول ١/ق٩٧/٣ .
(٢) انظر : الاحكام للآمدى ٤٥٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ الابهاج ١٧٠/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢٢/٢ ، شرح الكوكب ٣٤٥/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٥٣ .
(٣) شرح المحلى على الجمع ٢١/٢ .
(٤) سورة التوبة : ٢٩
(٥) سورة القدر : ٥

فالغاية هنا لم يشملها عموم ماقبلها ، لأن طلوع الفجر ليس من الليلة فتشمله [(١)] .

(٣) الصفة : مثل الخطيب للتقييد بالصفة بقوله تعالى : {فتحرير رقبة مؤمنة} [(٢)] .

قال الخطيب : "ولو أطلق الرقبة لعم المؤمنة والكافرة فلما قال : "مؤمنة" وجب التخصيص" [(٣)] .

ثم تكلم الخطيب عن حمل المطلق على المقيد فقال :

"فان ورد الخطاب مطلقا حمل على اطلاقه ، وان ورد في موضع مطلقا ، وفي موضع مقيدا ، فان كان ذلك في حكمين مختلفين : مثل أن يقيد الصيام بالتتابع ، ويطلق الاطعام ، لم يحمل أحدهما على الآخر ، بل يقيد كل واحد منهما بنفسه ، لأنهما لايشتركان في لفظ ولامعنى .

وان كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد ، مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالايمان ، ثم يعيد ذكرها في القتل مطلقة ، كان الحكم للمقيد ، لأن ذلك حكم واحد استوفى بيانه في أحد الوضعين ، ولم يستوف في الموضع الآخر" [(٤)] .

وهذا المثال الذي ذكره الخطيب للتخصيص بالصفة ذكره كثير من الأصوليين ، لكن قال السبكي عنه : "فيه تجوز ، لأن رقبة مطلق ، وعمومه بدل ، والكلام في العموم الشمولي" [(٥)] .

وقد تكلم الخطيب عن حكم حمل المطلق على المقيد هنا لأنه نوع من التخصيص ، وقد ذكر ثلاث صور هي :

---

(١) انظر المسألة في : المحصول ١/ق١٠١/٣ ، الاحكام للآمدي ٤٥٨/٢ ، بيان المختصر ٣٠٥/٢ ، الابهاج ١٧٠/٢ ، نهاية السول ٤٤٣/٢ ، جمع الجوامع ٢٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٨١/١ ، شرح الكوكب ٣٤٩/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٥٤ .
(٢) سورة النساء : ٩٢
(٣)،(٤) الفقيه والمتفقه ١١١/١ .
(٥) الابهاج ١٧٠/٢ .

(١) أن يرد الخطاب مطلقا : وذكر أنه يحمل على اطلاقه ، وهذا لاخلاف فيه ، ومثله اذا ورد خطاب مقيدا ، حمل على تقييده ، وهذا أيضا لاخلاف فيه .

(٢) أن يرد الخطاب فى موضع مطلقا ، وفى موضع مقيدا ، وذلك فى حكمين مختلفين : فلاخلاف فى أنه لايحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه ، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين ، اتحد سببهما أو اختلف ، حكى الاجماع جماعة من المحققين .

(٣) أن يتفقا فى السبب والحكم : فيحمل أحدهما على الآخر باتفاق أهل العلم ، نقل هذا الاتفاق عدد من أهل العلم وحكى فيه خلاف عن بعض الحنفية ، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل ، ولافرق فى هذا القسم بين أن يكون المطلق متقدما أو متأخرا ، أو جهل السابق فانه يتعين الحمل كما حكاه الزركشي .

لكن ينبغى تقييد هذا الاتفاق بما اذا كان المطلق والمقيد مثبتين ، أما اذا كانا نهيين أو نفيين فان المطلق يحمل على المقيد عند من يحتج بمفهوم المخالفة ، أما من لايحتج به فيعمل بالمطلق ولايقيده بمفهوم المقيد .

ومثال النهيين : قوله : لاتعتق مكاتبا ، وقوله : لاتعتق مكاتبا كافرا .

ومثال النفيين : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : "لانكاح الا بولى" (١) .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥٠/١ ، وأبو داود ٥٦٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب فى الولى رقم ٢٠٨٥ ، والترمذى ٤٠٧/٣ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء لانكاح الا بولى رقم ١١٠١ ، وابن ماجه ٦٠٥/١ ، كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولى ، رقم ١٨٨١ ، والدارقطنى ٢١٩/٣ ، كتاب النكاح ، والبيهقى ١٠٦/٧ ، كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولى ، والحديث صحيح صححه أحمد وابن معين . انظر : ارواء الغليل ٢٣٥/٦ .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيضا : "لانكاح الا بولي مرشد" [(١)] .

أما اذا كان أحدهما أمرا والآخر نهيا ، فالمطلق منهما مقيد بضد الصفة بلاخلاف ، نحو : اعتق رقبة ، ثم تقول : لاتعتق رقبة كافرة ، أو بالعكس نحو : لاتعتق رقبة ، ثم تقول : اعتق رقبة مؤمنة .

وقد ترك الخطيب صورة رابعة مهمة ، وهي أن يختلفا في السبب دون الحكم ، كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار ، وتقييدها بالايمان في كفارة القتل ، فالحكم واحد وهو وجوب الاعتاق في الظهار والقتل ، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين ، فهذا القسم هو موضع الخلاف بين العلماء ، وفيه مذاهب عدة [(٢)] .

المسألة الثالثة : التخصيص بالأدلة المنفصلة .

قد سبق بيان أن الخطيب قسم التخصيص بالأدلة المنفصلة الى ضربين : أحدهما من جهة العقل ، والآخر من قبل الشرع .

وقد تكلم الخطيب رحمه الله تعالى عن كل قسم أو ضرب .

---

(١) أخرجه الشافعي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : "لانكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد" ، انظر : ترتيب مسند الشافعي للسندي ١٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب فيما جاء في الولي ، والبيهقي موقوفا على ابن عباس أيضا ١١٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولي . وقد روى البيهقي الحديث مرفوعا ، لكن المحفوظ هو الموقوف كذا نقل عنه الحافظ ابن حجر ، وضعف رواية أخرى مرفوعة أخرجها البيهقي أيضا . انظر : تلخيص الحبير ١٦٢/٣ ، ولم أقف على الأثر المرفوع في سنن البيهقي .

(٢) انظر صور حمل المطلق على المقيد في : المحصول ١/ق٢١٣/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، الابهاج ٢١٦/٢ ، تيسير التحرير ٣٣٠/١ ، بيان المختصر ٣٥١/٢ ، شرح الكوكب ٣٩٢/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٦٤ .

فأما الضرب الأول : وهو التخصيص بالعقل ، فقد قسمه الخطيب أيضا الى ضربين :

(١) مايجوز ورود الشرع بخلافه ، وهو مايقتضيه العقل من براءة الذمة :

وقد بين الخطيب أن هذا الضرب لايجوز التخصيص به ، لأن ذلك انما يستدل به لعدم الشرع ، فاذا ورد الشرع سقط الاستدلال به ، وصار الحكم للشرع .

(٢) مالايجوز ورود الشرع بخلافه ، مثل مادل عليه العقل من نفي الخلق عن صفات الله تعالى :

وبين الخطيب أنه يجوز التخصيص بهذا الضرب ، ولأجل ذلك خصصنا قوله تعالى : {خالق كل شيء} (١) ، وقلنا المراد به ماخلا الصفات ، لأن العقل قد دل على أنه تعالى لايجوز أن يخلق صفاته ، فخصصنا العموم به (٢) .

وهذا التقسيم للتخصيص بالعقل استفاده الخطيب من شيخه الشيرازي (٣) ، أما جمهور الأصوليين فانهم لم يتكلموا الا عن الضرب الثاني ، لأنه هو المقصود بتخصيص العقل ، أما الضرب الأول فلاحاجة لذكره ، لأنه لاخلاف أن الشرع ناقل عما يقتضيه العقل من البراءة .

والتخصيص بالعقل يكون ضروريا ونظريا .

فمثال الضروري : قوله تعالى : {الله خالق كل شيء} (٤) ، فان العقل قاض بالضرورة أنه لم يخلق نفسه تعالى وتقدس .

---

(١) سورة الأنعام : ١٠٢ ، وسورة الزمر : ٦٢
(٢) الفقيه والمتفقه ١/١١٢ .
(٣) اللمع ص ٣٢ .
(٤) سورة الزمر : ٦٢

ومثال النظرى : قوله سبحانه وتعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} (١) ، فان العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف بالحج ، لعدم فهمهما ، بل هما من جملة الغافلين ، الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف .

وذهب جمهور أهل العلم الى أن الدليل العقلى مخصص ، وذهب شذوذ من العلماء الى عدم جواز التخصيص به .

والخلاف لفظى كما قال جمع من المحققين ، لأنه لانزاع فى أن مايسمى مختصا بالعقل خارج ، وانما النزاع فى أن اللفظ هل يشمله ، فمن قال يشمله سماه تخصيصا ، ومن قال لا كما هو ظاهر كلام الشافعى رحمه الله تعالى لايسميه تخصيصا ، ودعوى الغزالى الاجماع على أن العقل مخصص محمول على أن مايسمى مخصصا خارج .

وقال البرماوى (٢) : "منع كثير من العلماء أن ماخرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص ، وانما العقل اقتضى عدم دخوله فى لفظ العام ، وفرق بين عدم دخوله فى لفظ العام ، وبين خروجه بعد أن دخل ، وهذا نص الشافعى فى "الرسالة" فانه قال فى باب مانزل من الكتاب عاما يراد به العام : ان

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧

(٢) هو محمد بن عبد الدائم بن موسى ، أبو عبد الله النعيمى العسقلانى الأصل ، البرماوى ـ نسبة الى برمه بمصر ـ الشافعى المذهب ، ولد سنة ٧٦٣هـ ، وأخذ عن البلقينى وابن جماعة والعراقى وغيرهم ، وتلقى عنه كثيرون ، كان اماما فى الفقه وأصوله والعربية ، من مصنفاته : العدة لفهم العمدة ، الألفية فى الأصول وشرحها ، وغيرهما ، توفى سنة ٨٣١هـ .
انظر : طبقات ابن قاضى شهبة ١٠١/٤ ، البدر الطالع ١٨١/٢ ، الأعلام ١٨٨/٦ .

من العام الذى لم يدخله خصوص قوله تعالى : {الله خالق كل شىء} ، {ومامن دابة فى الأرض الا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها} (١) ، قال : فهذا عام لاخاص فيه ، فكل شىء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك ، فالله تعالى خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها" (٢) .

وأما الضرب الثانى : وهو التخصيص بالشرع .

فقد ذكر الخطيب أوجه التخصيص به وهى سبعة :

(١) منطوق الكتاب .

(٢) منطوق السنة .

(٣) مفهوم الكتاب ومفهوم السنة .

(٤) افعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٥) اقراره صلى الله عليه وآله وسلم .

(٦) اجماع الأمة .

(٧) القياس (٣) .

وقد تكلم الخطيب عن كل وجه من هذه الوجوه ، فنبدأ بها مرتبة كما هى :

<u>الوجه الأول : منطوق الكتاب</u> .

قال الخطيب عن هذا الوجه : "فأما الكتاب : فيجوز تخصيص الكتاب به كقوله تعالى : {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} (٤) خص به قوله تعالى : {ولاتنكحوا المشركات

---

(١) سورة هود : ٦
(٢) شرح الكوكب ٢٨٠/٣ ، وانظر هذا المخصص فى : المحصول ١/ق١١١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، بيان المختصر ٣٠٦/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢٤/٢ ، نهاية السول ٤٥١/٢ ، الابهاج ١٧٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٣/١ ، شرح الكوكب ٢٧٩/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٥٥ .
(٣) الفقيه والمتفقه ١١٢/١ .
(٤) سورة المائدة : ٥

حتى يؤمن} (١) ، ويجوز تخصيص السنة به (٢) ، وقال بعض الناس : لايجوز ذلك ، والدليل على جوازه هو أن الكتاب مقطوع بصحة طريقه ، والسنة غير مقطوع بطريقها ، فاذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب ، فتخصيص السنة به أولى" (٣) .

وهذا الذى ذكره الخطيب هو رأى جمهور أهل العلم ، وخالف فى الصورة الأولى - وهى تخصيص الكتاب بالكتاب - بعض الظاهرية ، محتجين بقوله تعالى : {لتبين للناس} ، فقد فوض سبحانه وتعالى البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فوجب أن لايحصل البيان الا بقوله .

وأجاب الجمهور : بأن قوله تعالى : {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء} يدل على أن الكتاب هو المبين ، والجمع بين الآيتين أن البيان يحمل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أعم من أن يكون منه أو على لسانه ، فكون الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا ، لاينافى كون الكتاب مبينا ، لأن البيان كما يجوز أن ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، يجوز أن ينسب الى الكتاب الذى يبين الرسول صلى الله عليه وسلم به (٤) .

وأما الصورة الثانية وهى تخصيص السنة بالكتاب فهى تشمل صورتين :

---

(١) سورة البقرة : ٢٢١

(٢) من قوله : "خص به قوله تعالى" الى "ويجوز تخصيص السنة به" مزيد من "اللمع" للشيرازى ، لأن المعنى لايستقيم الا به ، وهو ساقط من النسخة المطبوعة ، والخطيب ينقل من اللمع كثيرا .

(٣) الفقيه والمتفقه ١١٢/١ .

(٤) انظر هذه المسألة فى : المحصول ١/ق١١٧/٣ ، الاحكام للآمدى ٤٦٥/٢ ، بيان المختصر ٣١١/٢ ، الابهاج ١٨٠/٢ ، فواتح الرحموت ٣٤٥/١ ، شرح الكوكب ٣٥٩/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ .

تخصيص السنة المتواترة بالكتاب ، وتخصيص السنة الآحاد بالكتاب .

وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص السنة بالقرآن ، وذهب البعض الى امتناع ذلك ، مستدلين بقوله تعالى : {لتبين للناس} ، فلو كان الكتاب مبينا لها لزم أن يكون مبينا لمبينه ، وهو باطل .

والجواب : هو ماتقدم أن المبين هو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اما بالكتاب أو بالسنة ، ولاتنافى بين كون الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا ، وبين كون القرآن مبينا (١) .

الوجه الثاني : منطوق السنة .

قال الخطيب عن هذا الوجه : "فأما السنة فيجوز تخصيص الكتاب بها ، لأن الكتاب والسنة دليلان ، أحدهما خاص والآخر عام ، فقضى بالخاص منهما على العام كما لو كانا من الكتاب .

ويجوز تخصيص السنة بالسنة من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ، ويجوز التخصيص باقراره ، كما رأى المصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح فأقره عليه ، ولايجوز أن يرى منكرا من أحد فيقره عليه (٢) " .

واشتمل كلام الخطيب على صور عدة من صور التخصيص بالسنة :

---

(١) انظر المسألة فى : المحصول ١/ق٣/١٢٣ ، الاحكام للآمدى ٤٧٠/٢ ، بيان المختصر ٣١٦/٢ ، الابهاج ١٨٢/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢٦/٢ ، فواتح الرحموت ٣٤٩/١ ، شرح الكوكب ٣٦٣/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١١٢/١ .

(١) تخصيص الكتاب بالسنة .

(٢) تخصيص السنة القولية بالسنة القولية .

(٣) تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية .

(٤) تخصيص السنة القولية بالسنة الاقرارية (١) .

فأما الصورة الأولى : وهي تخصيص الكتاب بالسنة :

فقد اتفق أهل العلم على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، حكى هذا الاتفاق غير واحد .

وقيل : لايجوز بالسنة المتواترة الفعلية بناء على قول من قال بأن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لايخصص .

وقد اختلف أهل العلم في تخصيص الكتاب بخبر الآحاد على مذاهب :

(١) الجواز مطلقا : قال به الجمهور كالأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم .

(٢) المنع مطلقا : قال به طائفة من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء .

(٣) ان خص بقطعي دلالة وثبوتا جاز تخصيصه بخبر الواحد والا فلا : وهو مذهب جمهور الحنفية ، وشبهتهم أن دلالة العام تضعف بالتخصيص بالقطعي ، فيجوز عند ذلك تخصيصه بالظني .

(٤) ان خص بدليل منفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد والا فلا : قال به الكرخي ، وشبهته أيضا أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازا كما هو رأيه ، واذا كان مجازا ضعف فيتسلط عليه التخصيص ، فمدار الحنفية والكرخي على الضعف .

---

(١) الصورة الثالثة والرابعة هما الوجه الرابع والخامس من أوجه التخصيص السبعة التي ذكرت سابقا في ص ١٤٩ . ولذا فسأذكرهما مستقلين عن هذا الوجه الثاني .

(٥) الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر : قال به القاضي (١) .

قال الزركشي : "هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به ، فان أجمعوا عليه كقوله : "لاميراث لقاتل" (٢) ، و"لاوصية لوارث" (٣) ، ونهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وأختها ، فيجوز تخصيص العموم به بلاخلاف ، لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة ، لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روايتها ، نبه عليه ابن السمعاني" (٤) .

وأما الصورة الثانية : وهي تخصيص السنة القولية بالسنة القولية .

فذهب جمهور أهل العلم الى جواز التخصيص في هذه

---

(١) انظر الأقوال في هذه المسألة في : الاحكام للآمدي ٤٧٢/٢ شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ ، كشف الأسرار ٢٩٤/١ ، بيان المختصر ٣١٩/٢ ، الابهاج ١٨٣،١٨١/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢٧/٢ ، فواتح الرحموت ٣٤٩/١ ، نهاية السول ٤٥٩/٢ ، شرح الكوكب ٣٦٢/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٧٠/٤ بنحوه وكذا غيره من المحدثين ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ابطال ميراث القاتل رقم ٢١٠٩ ، ومالك ٨٦٧/٢ ، وعبد الرزاق ٤٠٣،٤٠٢/٩ ، وابن أبي شيبة ٣٥٨/١١ ، وابن ماجه ٨٨٣/٢ ، كتاب الديات ، باب القاتل لايرث رقم ٢٦٤٦،٢٦٤٥ ، والدارقطني ٩٥/٤ ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، والبيهقي ٢١٩/٦ ، كتاب الفرائض ، باب لايرث القاتل ، وأبو داود في المراسيل ص ٢٦١ ، والحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح ابن ماجه ٩٨/٢ .

(٣) أخرجه أحمد ١٨٧،١٨٦/٤ ، والترمذي ٣٧٦/٤ ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث رقم ٢١٢١،٢١٢٠ وقال حديث حسن صحيح ، وأبو داود ٢٩٠/٣ ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للوارث رقم ٢٨٧٠ ، والنسائي ٢٤٧/٦ ، كتاب الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث رقم ٣٦٤١ ، وابن ماجه ٩٠٥/٢ ، كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث رقم ٢٧١٤،٢٧١٣ ، والبيهقي ٢٦٤،٢٤٤/٦ ، وحسن الحافظ ابن حجر اسناد الحديث في التلخيص ٩٢/٣ ، وصحح الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه ١١٢/٢ .

(٤) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢٧/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٥٨ .

الصورة ، وخالف داود الظاهرى وطائفة وقالوا انهما يتعارضان .

ومنشأ الخلاف ماذكر من أن السنة انما تكون مبينة ، لامحتاجة الى البيان .(١)

الوجه الثالث : مفهوم الكتاب والسنة .

لم يتكلم الخطيب عن هذا الوجه بشيء ، واكتفى بذكره فى أوجه التخصيص ، وهو مذهب جمهور أهل العلم القائلين بالمفهوم بنوعيه الموافقة والمخالفة ، وأما من لم يقل بالمفهوم فلايخصص به ، كالحنفية منعت التخصيص بمفهوم المخالفة ، لأنهم لايقولون به .(٢)

الوجه الرابع : تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية .

ويمثل لهذه الصورة بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، ثم ثبت أنه فعل ذلك .

فبالنسبة له صلى الله عليه وسلم فلاخلاف فى أن فعله يدل على اباحة ذلك الفعل فى حقه ، ويكون مخرجا له من العموم ومخصصا .

وأما بالنسبة للأمة فان هذه المسألة تنبنى على حجية الفعل فى حق الأمة :

---

(١) انظر المسألة فى : مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٤٨/٢ بيان المختصر ٣١٥/٢ ، المستصفى ١٤١/٢ ، فواتح الرحموت ٣٤٩/١ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢٦/٢ ، شرح الكوكب ٣٦٥/٣ ، تخصيص العام وأثره فى الأحكام الفقهية ص ٢٧٨ للدكتور على الحكمى .

(٢) انظر المسألة فى : المحصول ١/ق١٥٩/٣ ، الاحكام للآمدى ٤٧٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، بيان المختصر ٣٢٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٠/٢ ، الابهاج ١٩٣/٢ ، تيسير التحرير ٣١٦/١ ، فواتح الرحموت ٣٥٣/١ ، شرح الكوكب ٣٦٦/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

فمن قال ان الفعل لايدل فى حق الأمة على شىء ، منع التخصيص به فى مخالفة العموم .

وقد نقل منع التخصيص بالفعل عن الكرخى وبعض الشافعية

وأما الذين قالوا - فى غير حال مخالفة العموم - ان الفعل دليل فى حق الأمة ، فقد اختلفوا على رأيين :

(١) امتناع التخصيص بالفعل : وذهب الى هذا الرأى الآمدى ، واختار الوقف ، ونقل عن غيره ، ووجه ذلك عنده أن عموم الأمر باتباع الأفعال والتأسى بها ، عارضه عموم القول المتقدم ، وليس ابطال أحد العمومين بأولى من ابطال الآخر .

(٢) جواز التخصيص بالأفعال : واليه ذهب جمهور العلماء ، لأن الأصل مشاركة الأمة له فى الأحكام ، الا مادل دليل على تخصيصه به صلى الله عليه وسلم .(١)

الوجه الخامس : تخصيص السنة القولية بالسنة الاقرارية

فمذهب جمهور أهل العلم جواز التخصيص بالتقرير خلافا لطائفة شاذة ، لأن تقريره صلى الله عليه وسلم دليل على جواز ذلك الفعل ، والا لكان منكرا ، ويستحيل على النبى صلى الله عليه وسلم السكوت عنه وعدم النكير عليه .

وحيث جاز التخصيص بالتقرير ، فهل المخصص نفس تقريره صلى الله عليه وسلم ، أو المخصص ماتضمنه التقرير من سبق قول به ، فيكون مستدلا بتقريره على أنه قد خص بقول سابق ،

---

(١) راجع هذه الأقوال فى:أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية ٢٠٨/٢ للدكتور الأشقر ، وانظر المسألة أيضا فى : المحصول ١/ق١٢٥/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، الاحكام للآمدى ٤٨٠/٢ ، بيان المختصر ٣٢٦/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣١/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥٤/١ ، شرح الكوكب ٣٧١/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٥٨ .

اذ لايجوز لهم أن يفعلوا مافيه مخالفة للعام الا باذن صريح فتقريره دليل ذلك ؟

فيه وجهان لأهل العلم (١) .

الوجه السادس : الاجماع .

قال الخطيب رحمه الله : "ويجوز التخصيص باجماع الأمة لأنه أقوى من كثير من الظواهر ، فاذا جاز التخصيص بالظواهر فالاجماع بذلك أولى" (٢) .

وقد اتفق أهل العلم على جواز التخصيص بالاجماع ، حكى الاتفاق والاجماع غير واحد منهم ، ونقل البعض الخلاف ولعله لفظي (٣) ، لأن العلماء لايعنون أن الاجماع نفسه مخصص ، بل دليله هو المخصص ، اذ الاجماع لابد له من دليل يستند اليه وان لم نعرفه (٤) .

الوجه السابع : القياس .

قال الخطيب رحمه الله تعالى : "ويجوز التخصيص بالقياس ، لأن القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير محتمل ، فخص به العموم كاللفظ الخاص" (٥) .

---

(١) انظر المسألة في : المستصفى ١٠٩/٢ ، المحصول ١/ق١٢٧/٣ ، الاحكام للآمدى ٤٨٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ، جمع الجوامع ٣١/٢ ، بيان المختصر ٣٢٩/٢ ، شرح الكوكب ٣٧٣/٣ ، فواتح الرحموت ٣٥٤/١ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١١٢/١ .

(٣) قال الشوكاني : "وقال ابن القشيري : ان من خالف في التخصيص بدليل العقل يخالف هنا" . ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٤) انظر المسألة في : المحصول ١/ق١٢٤/٣ ، الاحكام للآمدى ٤٧٧/٢ ، جمع الجوامع ٣٤/٢ ، بيان المختصر ٣٢٤/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥٢/١ ، شرح الكوكب ٣٦٩/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٥) الفقيه والمتفقه ١١٢/١ ، وعبارة النسخة المطبوعة : لأن القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير مجمل ، فعدلتها الى غير محتمل لأنها المناسبة للمقام والاستدلال ، وهي كذلك عبارة الشيرازي في اللمع ص ٣٧ ، والذي ينقل عنه الخطيب كثيرا .

وموطن الخلاف في هذه المسألة هو تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس الظني على نص خاص ، أما القياس القطعي فيجوز التخصيص به قطعا (١) .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذاهب :

(١) الجواز مطلقا : وبه قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (٢) ، والأشعري ، وأبو الحسين البصري ، وأبو هاشم الجبائي .

(٢) المنع مطلقا : وهو قول أبي علي الجبائي ، وطائفة من المتكلمين .

(٣) ان تطرق اليهما التخصيص بغير القياس جاز تخصيصهما به والا فلا : وهو مذهب أبي حنيفة وأكثر اتباعه .

(٤) ان تطرق اليهما التخصيص بمنفصل جاز والا فلا : قاله الكرخي .

(٥) يجوز تخصيصهما بالقياس الجلي دون الخفي (٣) : وهو رأي ابن سريج وجماعة من الشافعية .

(٦) ان كانت العلة منصوصة أو مجمعا عليها جاز التخصيص به والا فلا : قاله الآمدي .

---

(١) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٩/٢ ، المحصول ١/ق١٤٨/٣ ، الابهاج ١٨٨/٢ .

(٢) ذكر كثير من الأصوليين أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو مذهب الأئمة الثلاثة ، وهذا خلاف مانص عليه الحنفية في كتبهم .
انظر : ميزان الأصول ص ٣٢٠ ، أصول السرخسي ١٣٣/١ ، كشف الأسرار ٢٩٤/١ ، تيسير التحرير ٣٢١/١ ، فواتح الرحموت ٣٥٧/١ ، تعليق الدكتور محمد مظهر بقا على بيان المختصر ٣٤١/٢ .

(٣) للعلماء في تفسير القياس الجلي والخفي أقوال ، ومنها أن الخفي مالم يقطع فيه بنفي الفارق ، والجلي بخلافه أي : ماقطع فيه بنفي الفارق ، ومثال الجلي : قياس الشعير على القمح في حرمة الربا ، ومثال الخفي : قياس التفاح عليه في ذلك .
انظر : حاشية البناني ٢٩/٢ ، المحصول ١/ق١٤٩/٣ ، تيسير التحرير ٣٢٢/١ .

وفى المسألة مذاهب أخرى (١) .

قال الشوكانى رحمه الله تعالى : "والحق الحقيق بالقبول انه يخصص بالقياس الجلى ، لأنه معمول به لقوة دلالته ، وبلوغها الى حد يوازن النصوص ، وكذلك يخصص بما كانت علته منصوصة أو مجمعا عليها ، اما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها فى قوة النص ، وأما العلة المجمع عليها فلكون ذلك الاجماع قد دل على دليل مجمع عليه ، وماعدا هذه الثلاثة الأنواع من القياس فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله" (٢) .

المسألة الرابعة : مالايجوز التخصيص به .

لم يذكر الخطيب سوى أمرين مما لايجوز التخصيص به ، وهناك امور أخرى يظن أنها مخصصات ، وهى لايجوز التخصيص بها .

والأمران اللذان ذكرهما الخطيب ولايجوز التخصيص بهما هما :

(١) العرف والعادة .

(٢) السبب .

فأما العادة : فقد قال الخطيب عنها : "ولايجوز تخصيص العموم بالعرف والعادة ، لأن الشرع لم يوضع على العادة ، وانما وضع فى قول بعض الناس على المصلحة ، وفى قول

---

(١) انظر الأقوال فى هذه المسألة فى : المحصول ١/ق١٤٨/٣ ، الاحكام للآمدى ٤٩١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، بيان المختصر ٣٤٠/٢ ، جمع الجوامع ٢٩/٢ ، الابهاج ١٨٨/٢ ، تيسير التحرير ٣٢١/١ ، فواتح الرحموت ٣٥٧/١ ، سلاسل الذهب ص ٢٤٨ ، شرح الكوكب ٣٧٧/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٥٩ .

(٢) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

الباقين على ما أراد الله عز وجل ، وذلك لايقف على العادة ". (١)

وهذا الذي قاله الخطيب يحتاج الى تفصيل فان العرف والعادة نوعان : (٢)

الأول : عرف قولي : وهو الذي تهجر معه الحقيقة اللغوية ، فهذا لاخلاف بين العلماء في كونه مخصصا للفظ العام ، وذلك لأن الشارع الحكيم انما يخاطب الناس بما هو المفهوم لهم من لغتهم .

الثاني : عرف فعلي : وهو اما أن يكون وجوده مقارنا لزمن ورود النصوص الشرعية ، أو لاحقا بها متأخرا عن زمن ورودها .

فالعرف اللاحق : وهو الطارىء بعد ورود الخطاب العام من الشارع ، لايخلو من احد حالين :

---

(١) الفقيه والمتفقه ١١٢/١ .

(٢) العرف والعادة في اصطلاح أكثر الفقهاء والأصوليين لفظان مترادفان ، يدل أحدهما على مايدل عليه الآخر ، ولهذا فقد عرفوهما بتعريف واحد في ألفاظ متقاربة ، من ذلك ماقاله عبد الله بن أحمد النسفي : العرف والعادة ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول .
ومن العلماء من يفرق بين العادة والعرف ، فيجعل العادة مقصورة على الفعل ، والعرف مايشمل القول والفعل ، وفي هذا التفريق نظر ، لاطلاق العلماء المتقدمين لفظ العادة على العرف القولي والفعلي معا لكن هناك فرقا بين العادة والعرف من وجه آخر ، هو أن العادة قد تكون بتكرر قول أو فعل من فرد واحد ، وذلك لايسمى عرفا ، لأنه لابد في العرف من تتابع أكثر من واحد على القول أو الفعل المتكرر .
وعلى هذا فالعادة أعم من العرف ، وكلام أكثر العلماء ينبغي حمله على ماسوى هذا النوع من أنواع العادة .
انظر : تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية للدكتور علي الحكمي ص ٣٨٥ ، مع تصرف يسير واختصار ، كما بين المؤلف - حفظه الله - أن العرف خاص ، وعام : وهو الجاري في أكثر البلدان ، وعند أكثر الناس ، فالعرف الخاص لايخصص به الخطاب العام اتفاقا ، أما العام فهو الذي فيه التفصيل الوارد في أعلى الصفحة .

(١) أن يكون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم : فان أقره فهو عندئذ معتبر فيخصص به العام من النصوص الشرعية ، ولكن المخصص فى الحقيقة هو اقراره صلى الله عليه وسلم وليس العرف والعادة .

وان لم يقره فلاعبرة به حينئذ فلايخصص العام .

(٢) أن يكون بعد زمن النبى صلى الله عليه وسلم : وهو اما أن يعلم به المجتهدون ولم ينكروه ، فيكون معتبرا بالاجماع السكوتى عليه ، فيخصص العام والمخصص فى الحقيقة الاجماع ، والمراد دليله وليس العادة .

واما أن لايعلم به المجتهدون ، أو يعلموه وينكره بعضهم ، فهو فى هذه الحالة ملغى لاعبرة به ، فلاتأثير له على النصوص .

وهذا هو مذهب كافة العلماء ، الا مانقل عن بعض الحنفية فى تجويز تخصيص العام بالعادة الخاصة الطارئة ، غير المصحوبة بتقرير النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا القول لايعول عليه ، بل هو مردود من عامة الحنفية ، وضعفه ظاهر لايحتاج الى أدنى تأمل ، لأن النصوص الشرعية أتت بأحكام عامة لجميع الخلق ، فلايصح أن يقال بتخصيصها بعادة طارئة لأهل بلد معين ، أو طائفة معينة ، لما يلزم على ذلك من التناقض ، لحصوله قطعا بين العادات الخاصة فى جميع البلدان ، ولأن العادة الطارئة غير معتبرة للحكم بها على كلام الناس فيما بينهم ، أو تصرفاتهم الحاصلة قبل وجودها اتفاقا ، فكيف تحكم فى النصوص الشرعية التى الأصل فيها العموم والشمول لجميع الخلق ، وفى جميع الأحوال والأزمان .

ومحل النزاع هو العادة المقارنة لزمن ورود الخطاب العام ، ولم يرد عن الشارع اقرار لها ولاانكار ، كما اذا كان من عادة المخاطبين أكل نوع من أنواع الطعام كالبر مثلا ثم ورد النهى عن الربا فى الطعام ، فهذه العادة هى التى وقع الاختلاف فى التخصيص بها على مذهبين :

الأول : أن العام من النصوص الشرعية لايقصر على المعتاد عادة فعلية ، بل يبقى على عمومه ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ، ونسبه البعض الى الجمهور .

الثانى : انه يخصص بها ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية . ويظهر من كلام المجد ابن تيمية فى "المسودة" ميله الى هذا المذهب ، ونسبته اياه الى الامام أحمد رحمه الله تعالى .

وينبغى التنبيه الى أن ماذهب اليه الجمهور من عدم تخصيص النصوص الشرعية بالعرف العملى ، لايلزم منه القول بعدم تخصيص كلام المتكلمين فيما بينهم بالعوائد ، بل ذلك جائز عند أكثر الفقهاء ، لاسيما فى الأيمان والنذور والوصايا ونحوها (١) .

وأما السبب : فقد بين الخطيب أن اللفظ الوارد على سبب لايجوز اخراج السبب منه ، لأنه يؤدى الى تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه ، وذلك لايجوز (٢) .

---

(١) انظر هذه المسألة فى : تخصيص العام وأثره فى الأحام الفقهية ص ٣٩٠ ، وانظر أيضا فى المراجع التالية : العدة ٥٩٣/٢ ، المحصول ١/ق١٩٨/٣ ، الاحكام للآمدى ٤٨٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ، احكام الفصول ص ٢٦٩ ، بيان المختصر ٣٣٣/٢ ، الابهاج ١٩٤/٢ ، المسودة ص ١٢٣ ، تيسير التحرير ٣١٧/١ ، فواتح الرحموت ٣٤٥/١ شرح الكوكب ٣٨٧/٣ ، نهاية السول ٤٦٩/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦١ ، تفسير النصوص ٨٧/٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١١٣/١ .

وهذا محل اتفاق عند أهل العلم (١) .

ثم تساءل الخطيب فقال : وهل يدخل فيه غيره أم لا ؟

وأجاب : بأن اللفظ الوارد على سبب اما أن لايستقل بنفسه ، أو يستقل بنفسه .

ففي الحالة الأولى : وهي أن لايستقل اللفظ بنفسه ، فانه يكون عند ذلك مقصورا على مافيه من السبب ، ويصير الحكم مع السبب كالجملة الواحدة .

فان كان لفظ السائل عاما : مثل ان قال : افطرت ، وذلك فى رمضان ، فأجابه بأن قال : أعتق ، حمل الجواب على العموم فى كل مفطر بأى سبب كان الفطر ، كأنه قال : من افطر فعليه العتق ، من جهة المعنى لامن جهة اللفظ ، وذلك أنه لما لم يستفصل دل على أنه لايختلف الحكم ، ولما نقل السبب وهو الفطر فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل بذلك ، لأن السبب فى الحكم تعليل .

وان كان لفظ السائل خاصا : مثل ان قال : جامعت ، فأجابه بأن قال : اعتق ، حمل الجواب على الخصوص فى المجامع لايتعدى الى غيره من المفطرين ، فكأنه قال : من جامع فى رمضان فعليه العتق .

الحالة الثانية : وهى أن يستقل اللفظ بنفسه ، فانه يعتبر حكم اللفظ ، فان كان خاصا حمل على خصوصه ، وان كان عاما حمل على عمومه ، ولايخص بالسبب الذى ورد فيه .

مثال ذلك فى عمومه : ماورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ

---

(١) انظر : شرح اللمع ٣٩٢/١ ، الاحكام للآمدى ٣٤٩/٢، ٣٥٠، ٣٥١ ، الابهاج ٢٠٣/٢ .

من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الماء طهور لاينجسه شيء" (١) .

وانما وجب أن يحمل هذا على العموم في المياه كلها ، لأن الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السبب فوجب أن يعتبر عمومه .

ومثال خصوص اللفظ : أن يسأل عن قتل النساء الكوافر ، فقول : اقتلوا المرتدات ، فيجب قتل المرتدات باللفظ ، ولايجوز قتل غير المرتدات من الحربيات لجهتين :

احداهما : من طريق دليل الخطاب .

والثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عدل عن الاسم العام الى الاسم الخاص ، دل على أنه قصد المخالفة بين المرتدات وبين الحربيات (٢) .

وهذا الذي قاله الخطيب رحمه الله تعالى هو الصواب في المسألة ، فقد أطلق جماعة من أهل الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، والتحقيق هو التفصيل في المسألة - كما ذكر الخطيب - لكنه قد فاته بعض التفصيل .

فقد بين الأصوليون أن الخطاب اما أن يكون جوابا لسؤال سائل أو لا .

ففي الحالة الأولى : وهي ان كان الخطاب جوابا لسؤال سائل : فاما أن يستقل بنفسه أو لا .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١/٣ ، وأبو داود ٥٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة رقم ٦٦، ٦٧ ، والترمذي ٩٥/١ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء رقم ٦٦ ، وقال : حديث حسن ، والنسائي ١٧٤/١ ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة رقم ٣٢٦، ٣٢٧ ، وصححه الألباني ، انظر : ارواء الغليل ٤٥/١ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١١٣/١، ١١٤ .

فان لم يستقل بحيث لايكون مفيدا بدون السؤال كنعم ولا فلاخلاف فى أنه تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه ، حكى الاتفاق جماعة من الأصوليين .

وان استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم ، فهو على ثلاثة أقسام :

(١) أن يكون أخص من السؤال .

(٢) أن يكون مساويا للسؤال .

(٣) أن يكون أعم من السؤال .

أما القسم الأول : فيختص بالسؤال ولايعم بلاخلاف ، وقد سبق التمثيل له من الخطيب بمن يسأل عن قتل النساء الكوافر فيقال له : اقتل المرتدات ، فيختص السؤال عن قتل النساء بالمرتدات منهن .

وقال بعض الأصوليين : ان الجواب بالأخص يجوز بشرائط :

أحدها : أن يكون فيما خرج من الجواب تنبيه على مالم يخرج منه .

الثانى : أن يكون السائل مجتهدا ، والا لم يفد التنبيه .

الثالث : أن لاتفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد.

وأما القسم الثانى : فلاخلاف فيه ولااشكال .

وأما القسم الثالث : فهو على قسمين :

(أ) أن يكون أعم من السؤال فيما سئل عنه ، كقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بئر بضاعة : "الماء طهور لاينجسه شىء " .

(ب) أن يكون عاما فى غير ماسئل عنه ، كقوله عليه الصلاة

والسلام حينما سئل عن التوضؤ بماء البحر : "هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته" (١) ، وحكم هذا القسم التعميم بالنسبة الى ماسئل عنه والى غيره من غير خلاف .

وأما القسم الأول فقد جعلوه من محل الخلاف .

الحالة الثانية : وهى ان كان الخطاب واردا على واقعة لاجوابا لسؤال ، فهو على ثلاث حالات :

(أ) ان يرد فى اللفظ قرينة تشعر بالتعميم ، كقوله تعالى {والسارق والسارقة} (٢) . والسبب رجل سرق رداء صفوان (٣) ، فالاتيان بالسارقة معه قرينة تدل على عدم الاقتصار على المعهود .

(ب) أن لايكون فى اللفظ قرينة تشعر بالتعميم ، وكان معرفا بالألف واللام ، فمقتضى كلامهم الحمل على المعهود الا أن يفهم من نفس الشرع تأسيس قاعدة ، فيكون دليلا على العموم .

(ج) أن يكون العموم لفظ آخر غير الألف واللام ، وذلك كما مر على شاة ميمونة فقال : "أيما اهاب (٤) دبغ فقد طهر" (٥) ،

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ٢٢/١ رقم ١٢ ، وأبو داود ٦٤/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر رقم ٨٣ ، والترمذى ١٠٠/١ ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى ماء البحر أنه طهور رقم ٦٩ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى ٥٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر رقم ٥٩ ، وابن ماجه ١٣٦/١ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر رقم ٣٨٦ ، وصححه الألبانى ، انظر : صحيح ابن ماجه ٦٧/١ ، ارواء الغليل ٤٢/١ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٦/٦ ، وأبو داود ٥٥٣/٤ ، كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز رقم ٤٣٩٤ ، والنسائى ٦٨/٨ ، كتاب قطع السارق ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته رقم ٤٨٧٨ ومابعده ، وابن ماجه ٨٦٥/٢ ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز رقم ٢٥٩٥ وصححه الألبانى ، انظر : ارواء الغليل ٣٤٥/٧ .

(٤) هو الجلد وقيل : انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . النهاية ٨٣/١ .

(٥) أخرجه مسلم ٢٧٧/١ ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم ٣٦٦ ، وأبو داود ٣٦٧/٤ ، كتاب اللباس ، باب فى أهب الميتة رقم ٤١٢٣ ، كلاهما بلفظ "اذا دبغ الاهاب فقد طهر" ، وأخرجه الترمذى ١٩٣/٤ ، كتاب اللباس ، باب ماجاء فى جلود الميتة اذا دبغت =

فهذا أيضا من محل الخلاف .

فانحصر موطن الخلاف فى صورتين :

الأولى : أن يكون الجواب أعم من السؤال فيما سئل عنه دون أن يتناول غيره .

الثانية : أن يرد ابتداء من غير سؤال ، بل فى واقعة وليست فيه الألف واللام ، ولاقرينة تدل على أن المراد به العموم .(١)

وقد اختلف العلماء فى هاتين الصورتين على مذاهب :

(١) أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ : قال به مالك والمزنى وأبو ثور والقفال والدقاق وغيرهم .

(٢) أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب : واليه صار جمهور العلماء ، قال القاضى : "وهو الصحيح ، لأن الحكم معلق بلفظ الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون ماوقع عليه السؤال ، ولو قال ابتداء وجب حمله على العموم ، فكذلك اذا صدر جوابا " .(٢)

(٣) الوقف : قال الشوكانى : "ولاوجه له ، لأن الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضى ذلك التوقف" .(٣)

وقيل غير ذلك .(٤)

= رقم ١٧٢٨ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى ١٧٣/٧ ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة رقم ٤٢٤١ ، وابن ماجه ١١٩٣/٢ ، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة اذا دبغت رقم ٣٦٠٩ .

(١) انظر هذا التفصيل والتحرير لمحل النزاع فى : الابهاج ١٩٧/٢ ، هامش التبصرة ص ١٤٤ للدكتور هيتو ، تخصيص العام وأثره فى الأحكام الفقهية ص ٤٠٢ .

(٢)،(٣) ارشاد الفحول ص ١٣٤ .

(٤) انظر الأقوال فى هذه المسألة مع أدلتها فى : المحصول ١/ق١٨٤/٣ ، المستصفى ٦٠/٢ ، التبصرة ص ١٤٤ ، العدة ٥٩٦/٢ ، احكام الفصول ص ٢٧٠ ، البرهان ٣٧٢/١ ، شرح التنقيح ص ٢١٦ ، الاحكام للآمدى ٣٤٥/٢ ، الابهاج ١٩٧/٢ جمع الجوامع ٣٧/٢ ، نهاية السول ٤٧٤/٢ ، سلاسل الذهب ص ٢٧٠ ، شرح الأصفهانى لمنهاج البيضاوى ٤٢٢/١ ، شرح الكوكب ١٦٨/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٣٣ ، تخصيص العام وأثره فى الأحكام الفقهية ص ٤٠٢ .

الفصل الرابع

المبين والمجمل

المبين والمجمل

لقد تكلم الخطيب رحمه الله تعالى عن المبين والمجمل في مباحث الكتاب، وفي مباحث السنة، ولما كان الموضوع واحدا رأيت أن أجمع كلامه في الموضعين، وأعرضه مرتبا مسألة بعد أخرى كالآتي :

(أ) تعريف المبين :

عرف الخطيب رحمه الله المبين بأنه : ماستقل بنفسه في الكشف عن المراد ولم يفتقر في معرفة المراد الى غيره (١).

وهذا نص تعريف الشيرازي في اللمع (٢).

واختلفت تعريفات الأصوليين للمبين مع اتفاقهم على أنه المقابل للمجمل.

وقد بين الآمدي أن المبين يطلق ويراد به أحد معنيين :

(١) ماكان من الخطاب المبتدىء المستغني بنفسه عن بيان.

(٢) ماكان محتاجا الى البيان وقد ورد عليه بيانه.

وذلك كاللفظ المجمل اذا بين المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقييد، والفعل اذا اقترن به مايدل على الوجه الذي قصد منه الى غير ذلك (٣).

وقال القرافي :

"المبين : هو ماأفاد معناه اما بسبب الوضع أو بضميمة

---

(١) الفقيه والمتفقه ٧٤/١.
(٢) اللمع ص ٤٨.
(٣) انظر : الاحكام ٣٤/٣.

بيان اليه ، فاذا قال له : عندى عشرة ، قلنا : هذا اللفظ مبين بالوضع أى بينه الواضع والمستعمل ، فان كان اللفظ أولا مجملا نحو (القرء) ثم بينه بعد ذلك قلنا : صار مبينا فصدق المبين على القسمين" . (١)

وتعريفات الأصوليين تدور حول هذين القسمين . (٢)

وظهر من ذلك أن الخطيب قد اختار فى تعريف المبين القسم الأول ، وهو المستغنى بنفسه عن البيان .

أما القسم الثانى فان الخطيب يعده من المجمل لامن المبين كما سيأتى .

(ب) أقسام المبين :

بين الخطيب رحمه الله أن المبين ينقسم الى ضربين :

(١) مايفيد بنطقه : وهو النص والظاهر والعموم .

(٢) مايفيد بمفهومه : وهو فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ودليل الخطاب .

وبنفس هذا التقسيم قال الشيرازى ، والخطيب تابع له فيه .

ثم عرف الخطيب هذه الألفاظ ، فبدأ بالمنطوق فقال :

"فالنص كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه ، مثل قوله تعالى : {ولاتقربوا الزنى} (٣) ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة فى بيان الأحكام .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨ .
(٢) انظر تعريفات المبين فى : المعتمد ٣١٧/١ ، المستصفى ٣٦٤/١ ، أصول السرخسى ٩/٢ ، المحصول ١/ق٣/٢٢٦ ، نهاية السول ١٤٨/٢ ، كشف الأسرار ١٠٤/٣ ، فواتح الرحموت ٤٢/٢ .
(٣) سورة الاسراء : ٣٢

والظاهر : كل لفظ احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ، كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها .

والعموم : ماعم شيئين فصاعدا " .(١)

وقد بين الخطيب الفرق بين العموم والظاهر فقال :

"والفرق بين العموم والظاهر أن العموم ليس بعض مايتناوله اللفظ بأظهر فيه من بعض ، وتناوله للجميع على لفظ واحد ، فيجب حمله على عمومه الا أن يخصه دليل أقوى منه .

وأما الظاهر : فانه يحتمل معنيين الا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر ، فيجب حمله على أظهرهما ، ولايجوز صرفه عنه الا بما هو اقوى منه ، فكل عموم ظاهر ، وليس كل ظاهر عموما " .(٢)

وماذهب اليه الخطيب في تعريف النص والظاهر هو مذهب الجمهور من الأصوليين ، وذهب الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني الى عدم التفرقة بين النص والظاهر فهما يطلقان على كل خطاب علم ماأريد به من الحكم .

والى هذا ذهب المجد ابن تيمية فعرف النص بأنه : ماأفاد الحكم بنفسه ولو ظاهرا . قال المجد : "وهذا منقول عن الشافعي وامامنا وأكثر الفقهاء " .(٣)

وأما الحنفية فقد عرفوا الظاهر بأنه : اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته ، والنص بأنه : مايزداد وضوحا على الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ مايوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة .

---

(١)،(٢) الفقيه والمتفقه ٧٤/١ .
(٣) المسودة ص ٥٧٤ .

وقد بين العلامة ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - فيما نقله السبكي عنه في الابهاج أن الاصطلاحات في النص ثلاثة :

(١) الا يحتمل اللفظ الا معنى واحدا .

(٢) اصطلاح الفقهاء : وهو اللفظ الذي دلالته قوية الظهور .

(٣) اصطلاح الجدليين ، فان كثيرا من متأخريهم يريدون بالنص مجرد لفظ الكتاب والسنة (١) .

وأما تعريف العموم فقد سبق بحثه في الفصل السابق .

وأما المفهوم فقد قسمه الخطيب الى فحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة ، ولحن الخطاب ، والى دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة .

فقال رحمه الله :

"وأما الضرب الذي يقيد بمفهومه فهو : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ودليل الخطاب" (٢) .

ثم شرع يعرف ويمثل فقال :

"ففحوى الخطاب مادل عليه اللفظ من جهة التنبيه ، كقوله تعالى : {فلاتقل لهما أف} (٣) فيه تنبيه على النهي عن ضربهما ، وسبهما ، لأن الضرب والسب اعظم من التأفيف ، وكذلك قوله تعالى : {ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار

---

(١) انظر الأقوال في المسألة في : اللمع ص ٤٨ ، العدة ١٣٧/١ ، المستصفى ٣٨٤/١ ، البرهان ٤١٢/١ ، روضة الناظر ص ٩١ ، أصول السرخسي ١٦٣/١ ، المنخول ص ١٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ ، المحصول ١/ق٢٢٨/٣ ، جمع الجوامع مع البناني ٢٣٦/١ ، الابهاج ٢١٤/١ ، المسودة ص ٥٧٤ ، كشف الأسرار ٤٦/١ ، تيسير التحرير ١٣٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٨/٣ ، فتح الغفار ١١٢/١ ، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ١٤٢/١، ١٤٧، ١٩٨ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٧٤/١ .

(٣) سورة الاسراء : ٢٣

يؤده اليك} فيه تنبيه على أن يؤدى ماكان دون القنطار .(١)

ففى هذه الآية نبه بالأعلى على الأدنى ، وفى الآية الأولى نبه بالأدنى على الأعلى .

وزعم بعض أهل اللغة أن فحوى الخطاب اشتق من تسميتهم الأبزار فحا ،(٢) يقال : فح قدرك ياهذا فسمى فحوى ، لأنه يظهر اللفظ كما يظهر الابزار طعم الطبيخ ورائحته .

وأما لحن الخطاب فهو : مادل عليه اللفظ لاضمار الذى لايتم الكلام الا به ، مثل قوله تعالى : {فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا}(٣) .

ومعناه : فضرب فانفجرت .

ومن ذلك أيضا : حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله تعالى : {واسأل القرية}(٤) ، ومعناه : اسأل أهل القرية ولاخلاف أن هذا كالمنطوق به فى الافادة والبيان(٥) .

وقد عرف الأصوليون الفحوى واللحن بتعريفات :

فمن ذلك تعريف القاضى أبى يعلى لمفهوم الخطاب بأنه : التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه ، ومثل له بحذف المضاف ، كقوله تعالى : {الحج أشهر معلومات}(٦) ومعناه : أفعال الحج فى أشهر ، وكقوله تعالى : {فلا تقل لهما أف}(٧)

قال القاضى : "فنبه بذلك على تحريم الضرب والشتم لأنه انما

---

(١) سورة آل عمران : ٧٥

(٢) البزر ـ بفتح الباء وكسرها ، وسكون الزاى ـ : التابل وجمعه أبزار وأبازير ، وفى المصباح ٥٤/١ : الابزار : معروف ، بكسر الهمزة ، والفتح لغة شاذة ، وهو معرب . اهـ مع اختصار يسير .
وانظر : لسان العرب ٥٦/٤ ، القاموس المحيط ٣٧١/١ .

(٣) سورة البقرة : ٦٠ ، ووردت فى الأصل : "أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت" وهو خطأ ، وآية الأعراف : ١٦٠ {أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عينا} فالتبس الأمر على الناسخ أو المؤلف ، والله أعلم .

(٤) سورة يوسف : ٨٢

(٥) الفقيه والمتفقه ٧٥،٧٤/١ ، وانظر : اللمع ص ٤٥،٤٤ .

(٦) سورة البقرة : ١٩٧

(٧) سورة الاسراء : ٢٣

منع من التأفيف لما فيه من الأذى ، وذلك في الضرب أعظم ، فوجب أن يكون بالمنع أولى ، ويسمى هذا القسم فحوى الخطاب ويسمى أيضا لحن القول ، لأن لحن القول مافهم منه بضرب من الفطنة "(١) .

ويظهر بهذا أن القاضي يخالف الخطيب في التفريق بين الفحوى واللحن ، فهما عند القاضي شيء واحد ، وعند الخطيب مختلفان .

وقد وافق أبو الوليد الباجي الخطيب - رحمهما الله تعالى - في التفريق بين الفحوى واللحن ، فقد عرف أبو الوليد اللحن بأنه : الضمير الذي لايتم الكلام الا به .

وعرف الفحوى بأنها : مايفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلمين بعرف اللغة ، ومثل لها بآية {فلا تقل لهما أف}(٢) وآية {ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك}(٣) الآية .

وكلاهما قد وافقا شيخهما أبا اسحاق الشيرازي في هذا التفريق(٤) .

وقد ذكر الاسنوي رحمه الله تعالى في نهاية السول أن فحوى الخطاب هو تنبيه الخطاب وهو مفهوم الموافقة ، وهذا موافق لما قاله الخطيب .

وأما لحن الخطاب : فقد بين أنه هو دليل الخطاب ومفهوم المخالفة ، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق(٥) ، وهذا مخالف لما قاله الخطيب .

---

(١) العدة ١/١٥٢ مع بعض الاختصار .
(٢) سورة آل عمران : ٧٥
(٣) انظر : احكام الفصول ص ٥٠٧-٥٠٩ .
(٤) انظر : اللمع ص ٤٤،٤٥ .
(٥) نهاية السول ٢/٢٠٢-٢٠٥ .

وذكر السبكي في الابهاج أن فحوى الخطاب هو لحن الخطاب وقال : لحن الكلام عبارة عن معناه ، وهو مفهوم الموافقة .(١)

وأما دليل الخطاب : فقد ذكر أنه هو مفهوم المخالفة .(٢)

وماقاله السبكي موافق لما ذكره الآمدي في التسوية بينهما ، وأنهما يسميان أيضا بمفهوم الموافقة وهو : مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق .(٣)

وأن دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة وعرفه بأنه : مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق .(٤)

وكذا اعتبر الشوكاني كلا من الفحوى ولحن الخطاب من مفهوم الموافقة ، وفرق بينهما بأن فحوى الخطاب : ماكان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، ولحن الخطاب : ماكان المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق به .

ثم نقل الشوكاني عن بعض الأصوليين أنه اشترطوا في مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المذكور ، ثم صوب من جعل شرطه الا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به ، ونقل عن الزركشي (٥) أن

---

(١)،(٢) الابهاج ٣٦٨/١ .

(٣) الاحكام ٩٤/٣ .

(٤) الاحكام ٩٩/٣ .

(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري ، بدر الدين الزركشي ، ولد سنة ٧٤٥هـ ، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك ، أخذ عن جمال الدين الاسنوي وسراج الدين البلقيني وابن كثير وغيرهم . من مصنفاته شرح علوم الحديث لابن الصلاح ، وشرح جمع الجوامع للسبكي ، والبحر في الأصول ، وخرج أحاديث الرافعي . توفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ .
انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ ، شذرات ٣٣٥/٦ ، الدرر ٣٩٧/٣ .

هذا القول هو ظاهر كلام الجمهور من الشافعية وغيرهم (١) .

وأما مفهوم المخالفة والذى عبر عنه الخطيب بـ (دليل الخطاب) فقد ذكره بقوله : "وأما دليل الخطاب : فهو أن يعلق الحكم على احدى صفتى الشىء ، فيدل على أن ماعداها بخلافه ، كقوله تعالى : {ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة} (٢) .

فيه دلالة على أن العدل ان جاء بنبأ لم يتبين .

وكذلك قوله تعالى : {وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} (٣) ، فيه دليل على أن المبتوتات غير الحوامل لايجب عليهن الانفاق (٤) .

وقد قسم الأصوليون مفهوم المخالفة الى أنواع هى : مفهوم الصفة ، والتقسيم ، والشرط ، والغاية ، والعدد ، واللقب . ولم يذكر الخطيب أنواع دليل الخطاب بل اكتفى بالتمثيل بالآيتين السابقتين ، فالآية الأولى تدخل فى مفهوم الصفة كما أشار اليه الخطيب ، والآية الثانية تدخل فى مفهوم الشرط" (٥) ، لأن الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة على أولات الحمل ، وبمفهومها على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل ، ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة (٦) .

وكذلك يمكن أن تدخل فى مفهوم الغاية فى لفظ (حتى) ، فيفهم انه لو وضعت الحامل لاينفق عليها ، وهو أقوى من مفهوم الشرط من جهة الدلالة (٧) .

---

(١) انظر : ارشاد الفحول ص ١٧٨ .
(٢) سورة الحجرات : ٦
(٣) سورة الطلاق : ٦
(٤) الفقيه والمتفقه ١/٧٥ .
(٥)،(٦) شرح الكوكب ٣/٥٠٥،٥٠٦ .
(٧) السابق ٣/٥٠٧ .

ودلل الخطيب على حجية مفهوم المخالفة بأدلة هى :

(١) حديث يعلى بن أمية رضى الله عنه قال : "قلت لعمر بن الخطاب {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} (١) وقد أمن الناس ؟

فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (٢) .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ، وقلت أخرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار ، قال عبد الله : وأنا أقول : من مات وهو لايجعل لله ندا أدخله الله الجنة" (٣) .

قال الخطيب : "ولم يقل عبد الله هذا الا من ناحية دليل الخطاب ، وكذلك تعجب عمر بن الخطاب وسؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الآية انما هو من ناحية دليل الخطاب فدل على أنه لغة العرب" (٤) .

(٣) أن تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب ، فاقتضى باطلاقه النفى والاثبات كالاستثناء (٥) .

---

(١) سورة النساء : ١٠١

(٢) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ فى كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين رقم ٦٨٦ ، وأبو داود ٧/٢ كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر رقم ١١٩٩ ، والترمذى ٢٢٧/٥ فى كتاب تفسير القرآن ، باب سورة النساء رقم ٣٠٣٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى ١١٦/٣ ، كتاب تقصير الصلاة فى السفر رقم ١٤٣٣ ، وابن ماجه ٣٣٩/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة فى السفر رقم ١٠٦٥ .

(٣) أخرجه البخارى ٢٤٦٠/٦ كتاب الأيمان ، باب اذا قال : والله لاأتكلم اليوم رقم ٦٣٠٥ ، ومسلم بنحوه ٩٤/١ كتاب الايمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئا رقم ٩٢ ، وأخرجه أحمد فى مسنده ٣٧٤/١ .

(٤)،(٥) الفقيه والمتفقه ١١٨/١، ١١٩ .

ثم قال :

"هذا الكلام فيه اذا كان الحكم معلقا على صفة فى جنس فاما اذا علق الحكم على مجرد الاسم مثل أن تقول : فى الغنم زكاة ، فان ذلك لايدل على نفى الزكاة عما عدا الغنم" (١) .

(ج) تعريف المجمل :

عرف الخطيب المجمل بأنه : مالايعقل معناه من لفظه ، ويفتقر فى معرفة المراد الى غيره (٢) .

وهذا موافق لتعريف الشيرازى فى اللمع .

واصطلاحات الأصوليين تدور حول مااحتاج الى بيان .

فعرفه القاضى أبو يعلى بأنه : مالاينبىء عن المراد بنفسه ، ويحتاج الى قرينة تفسره .

أو : لايعرف معناه من لفظه (٣) . قال القاضى : وهو أصح (٤) .

والتعريف الأول هو ذات تعريف الخطيب من جهة المعنى .

وبنحو التعريف الثانى عرفه الجوينى والغزالى فى المنخول ، وأما فى المستصفى فعرفه بأنه : اللفظ الصالح لأحد معنيين الذى لايتعين معناه لابوضع اللغة ولابعرف الاستعمال ، وعرفه ابن الحاجب والسبكى بأنه : مالم تتضح دلالته .

وعرفه القرافى بأنه : المتردد بين احتمالين فأكثر عى السواء .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/١١٩ ، وسيأتى ذكر الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة فى أنواع البيان .

(٢) السابق ١/٧٥ .

(٣) كذا فى الأصل من كتاب العدة ، والأولى أن يقال : مالايعرف معناه من لفظه .

(٤) العدة ١/١٤٣ .

واختاره فى شرح الكوكب ، وبنحوه قال الآمدى والشوكانى

وعرفه الخبازى بأنه : مازدحمت فيه المعانى فاشتبه المراد اشتباها لايدرك الا ببيان من جهة المجمل . (١)

وهى كلها تعريفات متقاربة ، الا أن تعريف الخطيب وماشابهه يرد عليه أن قوله : "مالايعقل معناه من لفظه" غير دقيق ، وذلك لأنه يجوز أن يفهم من المجمل أحد محامله لابعينه كما فى المشترك فلايصدق الحد عليه .

واعترض على حد الغزالى بأن الاجمال قد يعم الأقوال والأفعال ، فتقييد حد المجمل باللفظ يخرجه عن كونه جامعا .

ولعل أقرب التعاريف هو تعريف القرافى وماشابهه .

(د) هل فى القرآن والسنة اجمال ؟

قد مثل الخطيب للمجمل بقوله : "مثال ذلك أن الله تعالى قال : {وآتوا حقه يوم حصاده} (٢) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها" (٣) فالحق المذكور فى الآية والمذكور فى الحديث كل واحد منهما مجهول الجنس والقدر فيحتاج الى البيان" (٤) .

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين للمجمل فى : العدة ١٤٢/١ ، اللمع ص ٤٩ ، البرهان ٤١٩/١ ، المنخول ص ١٦٨ ، المستصفى ٣٤٥/١ ، التمهيد للكلوذانى ٩/١ ، أصول السرخسى ١٦٨/١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، المحصول ١/ق٢٣١/٣ ، الاحكام للآمدى ٩/٣ ، جمع الجوامع مع المحلى ٥٨/٢ ، شرح الكوكب ٤١٤/٣ ، كشف الأسرار ٤٣،٤٢/١ ، المغنى للخبازى ص ١٢٨،١٢٩ .

(٢) سورة الأنعام : ١٤١

(٣) سبق تخريج الحديث فى الفصل الثالث من هذا الباب ص١٣٣

(٤) الفقيه والمتفقه ٧٥/١ .

وهذا المثال الذى أورده الخطيب يفيد انه يرى وقوع المجمل فى الكتاب والسنة ، وهو قول الجماهير من الأصوليين خلافا لداود الظاهرى الذى ادعى أن الاجمال بدون بيان لايفيد ومعه تطويل ولايقع فى كلام البلغاء ، فضلا عن كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

واجيب عن ذلك بأن الكلام اذا ورد مجملا ثم بين وفصل كان أوقع للنفس من ذكره مبينا ابتداء (١) .

(هـ) تقرير أن السنة مبينة للكتاب :

وضح الخطيب هذا الأمر أيما توضيح بما لامزيد عليه .

وحصول البيان من النبى صلى الله عليه وسلم لمجمل القرآن بقوله مما لانزاع فيه بين العلماء (٢) ، ويأتى تفصيل ذلك ان شاء الله فى أنواع البيان ، ومن طلب الاستزادة فليراجع كلام الخطيب فى هذه المسألة مفصلا فى كتابه (٣) .

(و) تعريف البيان :

نقل الخطيب تعريف البيان من الشيرازى فقال :

"سمعت أبا اسحاق الفيروز آبادى يقول : البيان : هو الدليل الذى يتوصل بصحيح النظر فيه الى ماهو دليل عليه .

قال : وقال بعض أصحابنا : هو اخراج الشىء من حيز الاشكال الى حيز التجلى" (٤) .

---

(١) انظر : المحصول ١/ق٢٣٧/٣ ، شرح الكوكب ٤١٥/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، جمع الجوامع مع البنانى ٦٣/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦٨ .
(٢) انظر : شرح الكوكب ٤٤١/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ .
(٣) انظر : الفقيه والمتفقه ٧٥/١-٧٧ .
(٤) السابق ١١٥/١ .

وقد بين الآمدى رحمه الله سبب اختلاف الأصوليين فى تعريف البيان فقال : "أما البيان فاعلم أنه لما كان متعلقا بالتعريف والاعلام لما ليس بمعروف ولامعلوم ، وكان ذلك مما يتوقف على الدليل ، والدليل مرشد الى المطلوب ، وهو العلم أو الظن الحاصل عن الدليل ، لم يخرج البيان عن التعريف والدليل ، والمطلوب الحاصل من الدليل ، لعدم معنى رابع يفسر به البيان ، فلاجرم اختلف الناس .

فقال ابو بكر الصيرفى من اصحاب الشافعى وغيره : ان البيان هو التعريف وعبر عنه بانه : اخراج الشىء من حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلى .

وذهب أبو عبد الله البصرى وغيره الى أن البيان : هو العلم الحاصل من الدليل ، وذهب القاضى ابو بكر والغزالى وأكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة كالجبائى وأبى هاشم وأبى الحسين البصرى وغيرهم الى أن البيان : هو الدليل ، وهو المختار" (١) .

ثم دلل الآمدى لصحة هذا التعريف فقال :

"ويدل على صحة تفسيره بذلك أن من ذكر دليلا لغيره ، وأوضحه غاية الايضاح ، يصح لغة وعرفا أن يقال : تم بيانه ، وهو بيان حسن ، اشارة الى الدليل المذكور ، وان لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع ، ولاحصل به تعريفه ، والأصل فى الاطلاق الحقيقة" (٢) .

ثم ضعف حد الصيرفى بانه غير جامع ، لأن مايدل على

---

(١) ، (٢) الاحكام ٣/٣٢ ، ٣٣ .

الحكم ابتداء من غير سابقة اجمال بيان وهو غير داخل فى الحد .

وأما حد البصرى فضعفه لأن حصول العلم عن الدليل يسمى تبيينا ، والأصل فى الاطلاق الحقيقة ، فلو كان هو البيان أيضا حقيقة لزم منه الترادف والأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات تكثيرا للفائدة .

ثم بين الآمدى أن حد البيان هو حد الدليل .(١)

وحد الدليل هو : مايمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى .(٢)

وهذا الحد هو ذات حد الشيرازى الذى سبق ذكره ، وهو الذى اختاره الخطيب .

(ز) أنواع البيان :

قال الخطيب رحمه الله تعالى : "ويقع البيان بالقول ، وبمفهوم القول ، وبالفعل ، وبالاقرار ، وبالاشارة ، وبالكتابة ، وبالقياس" .(٣)

ثم شرع يمثل لكل نوع من الأنواع السابقة .(٤)

فأما البيان بالقول : فمثل له بحديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "هاتوا صدقة ربع العشور من كل أربعين درهما درهما ، وليس عليكم حتى تتم

---

(١) الاحكام ٣٣/٣ .
(٢) الاحكام ١١/١ ، وانظر حد البيان فى : شرح اللمع ٤٦٩/١ المستصفى ٣٦٤/١ ، البرهان ١٥٩/١ ، العدة ١٠٠/١ ، المسودة ص ٥٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، شرح الكوكب ٤٤٠/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٦٨ .
(٣) الفقيه والمتفقه ١١٥/١ .
(٤) السابق ١١٥/١-١٢١ .

مائتى درهم ، فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم" (١) .

وأما البيان بمفهوم القول : فقد يكون تنبيها كقوله تعالى : {فلا تقل لهما أف} (٢) فيدل على أن الضرب أولى بالمنع .

وقد يكون دليلا ، ومثل له بحديث : "وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة " (٣) .

فقوله : "فى سائمتها" دليل على أنه لازكاة فى المعلوفة ، وهذا هو دليل الخطاب .

وأما البيان بالفعل : فمثل له بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمنى جبريل عند البيت مرتين" (٤) ثم ساق حديث جبريل عليه السلام فى مواقيت الصلاة .

ومثل له أيضا بمناسك الحج ، فان النبى صلى الله عليه وسلم بينها بفعله .

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٢٨/٢ كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ، رقم ١٥٧٢ ، وابن ماجه ٥٧٠/١ كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب رقم ١٧٩٠ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٣٤/٤ ، كتاب الزكاة ، جماع أبواب صدقة الورق رقم ٢٢٩٧ ، والدارقطنى ٩٢/٢ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق ، والبيهقى ١٣٥/٤ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب ربع العشر .

(٢) سورة الاسراء : ٢٣

(٣) أخرجه البخارى ٥٢٨/٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم رقم ١٣٨٦ ، وأبو داود ٢٢١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة رقم ١٥٦٧ ، والنسائى ٢٩/٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم رقم ٢٤٥٥ .

(٤) رواه أبو داود ٢٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى المواقيت رقم ٣٩٣ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٣١/١ ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت رقم ٢٠٢٨ ، وأحمد فى مسنده ٣٣٣/١ ، والدارقطنى ٢٥٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب امامة جبريل ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٦٤/١ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب المواقيت .

وأمــا البيــان بــالاقرار : فمثل لـه بحديث قيس الأنصارى رضـى اللـه عنه قال : "رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنـا أصلى ركـعتى الفجـر بعـد صلاة الصبح فقال : ماهاتان الركعتـان يـاقيس ؟ قلت : يارسول الله ، انى لم أكن صليت ركـعتى الفجر ، فهما هاتان الركعتان . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١) .

قـال الخـطيب : وهذا فيه بيان أن الصلاة التى لها سبب جائزة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (٢) .

وأمـا البيـان بالاشـارة : فمثل له بحديث عبد الله بن عمـر رضـى اللـه عنهما أنه قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول : ها ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان" (٣) .

وأما البيان بالكتابة : فمثل له بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الذى كتب فيه مقادير الديات (٤).

وأمـا البيان بالقياس : فمثل له بحديث عمر بن الخطاب رضـى اللـه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أخرجـه ابن خزيمة فى صحيحه ١٦٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب الرخصـة فـى أن يصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح رقم ١١١٦ ، والـدارقطنى ٣٨٤/١ ، كتـاب الصـلاة ، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ، والحاكم فى المستدرك ٢٧٥/١ ، كتاب الصلاة قضاء سنة الفجر بعد الفرض ، والبيهقى فى السنن الكـبرى ٤٥٦/٢ ، كتاب الصلاة ، بـاب ذكر البيـان ان هذا النهى مخصوص ببعض الصلوات .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٢٠/١ .

(٣) أخرجـه البخـارى ١١٩٥/٣ كتـاب بـدء الخـلق ، بـاب صفة ابليس وجنوده رقم ٣١٠٥ ، ومسلم ٢٢٢٩/٤ كتاب الفتن ، بـاب الفتنـة مـن المشـرق رقم ٢٩٠٥ ، وأحمد فى مسنده ٥٠/٢ .

(٤) أخرجـه مالك ٨٤٩/٢ ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، وأبـو داود فـى المراسيل ص ٢١١ ، وقـال محققـه شعيب الأرنـاؤوط : رجالـه ثقـات ، وهو مرسل صحيح ، ص ٢١٢ ، والنسـائى ٥٧/٨ ، كتاب القسامة ، بـاب ذكر حديث عمرو ابـن حـزم رقـم ٤٨٥٣ ومـابعده ، والحـاكم ٣٩٥/١ ، والبيهقـى ٨٩/٤ ، وانظـر ماقالـه ابـن حجـر فى تلخيص الحبير ١٧/٤ .

"الورق بالورق ربا الا هاء وهاء ، والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء " . (١)

قال الخطيب : فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعيان من المطعومات في الربا ، ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها . (٢)

وقد ذكر الأصوليون أنواع البيان هذه ، الا انهم اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر على النحو التالي :

فأما البيان بالقول فلانزاع فيه بين العلماء .

وأما البيان بالفعل : فجمهور الأصوليين على حصول البيان به ، وخالفت فيه شرذمة قليلة .

وأما البيان بمفهوم القول : فانه ينقسم الى مفهوم موافقة وهو الذى سماه الخطيب : فحوى الخطاب ـ كما سبق ـ ومفهوم مخالفة وهو الذى سماه دليل الخطاب .

فأما مفهوم الموافقة ، وتسميه الحنفية دلالة النص ، فقال به جمهور أهل العلم ، ولم يخالف فيه الا بعض الظاهرية .

وأما مفهوم المخالفة ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر فانه حجة عند الجمهور ، وخالف في ذلك الحنفية وبعض العلماء فلم يعتبروه حجة .

وأما البيان بالاشارة والكتابة : فذكره كثير من

---

(١) أخرجه البخاري ٧٦١/٢ كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة رقم ٢٠٦٧ ، ومسلم ١٢١٣/٣ كتاب المساقاة ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا رقم ١٥٩٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥ كتاب البيوع، باب التقابض في المجلس ، وأخرج نحوه الامام أحمد في مسنده ٤٣٦/٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٢١/١ .

الأصوليين ، وعده بعضهم من نوع الأفعال ، ولم يذكروا فيه خلافا .

وأما البيان بالاقرار والكتابة : فكذا ذكره بعض الأصوليين ولم يحكوا فيه خلافا .

وأما البيان بالقياس : فذكره الشافعي رحمه الله تعالى وغيره ، ومعلوم أنه حجة عند الجمهور ، وخالف في ذلك الظاهرية (١) .

(ح) تأخير البيان عن وقت الحاجة أو الخطاب :

مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة أو عن وقت الخطاب ذكرها الخطيب رحمه الله في آخر باب المجمل والمبين ، فقال في تأخير البيان عن وقت الحاجة :

"ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه لايمكن امتثال الأمر من غير بيان ، ولهذا قلنا في حديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة (٢)

---

(١) انظر أنواع البيان عند الأصوليين في : العدة ١١٠/١ ، البرهان ١٦٠/١ ، اللمع ص ٥٣ ، شرح اللمع ٤٦٩/١ ، المحصول ١/ق٣/٢٦١ ، الابهاج ٢٣٢/٢ ، الاحكام للآمدي ٣٤/٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، شرح الكوكب ٤٤١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ ، تيسير التحرير ٩٤/١ ، ١٧٥/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٢ ، تفسير النصوص ٥١٦/١،٦٠٧ .

(٢) الجعرانة : بكسر الجيم وتسكين العين ، وقد تكسر العين وتشدد الراء ، لكن قال الشافعي : المحدثون يخطئون في تشديدها ، وكذا قال الخطابي ، وهو الذي صوبه الفيومي في المصباح المنير ، وهي موضع بين مكة والطائف ، على سبعة أميال من مكة .
انظر : لسان العرب ١٤١/٤ ، القاموس المحيط ٣٩١/١ ، المصباح المنير ١١١/١ .

وعليه أثر خلوق (١) ، أو قال صفرة وعليه جبة (٢) ، فقال : يارسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، فلما سري عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ قال : اغسل عنك أثر الخلوق ، أو قال أثر الصفرة ، واخلع الجبة عنك ، واصنع في عمرتك ماصنعت في حجك" (٣) أن الفدية غير واجبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم بحكم لسبب ذكر له يجب أن يكون الحكم جميع موجبه ، ولايجوز أن يزاد فيه بغير دليل" (٤) .

وهذا الذي ذهب اليه الخطيب - وهو عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة - هو مذهب الجمهور من الأصوليين القائلين بامتناع تكليف مالايطاق . وأما من جوز التكليف بما لايطاق ، وهم الأشاعرة فقالوا بجوازه فقط لابوقوعه ، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين ، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني اجماع أرباب الشرائع على امتناعه .

وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة :

---

(١) خلوق : على وزن رسول : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة باباحته ، وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت ، وانما نهي عنه لأنه من طيب النساء ، وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة .
انظر : النهاية ٧١/٢ ، لسان العرب ٩١/١٠ ، القاموس المحيط ٢٢٩/٣ ، المصباح المنير ١٩٣/١ .

(٢) الجبة : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها جبب وجباب .
انظر : لسان العرب ٢٤٩/١ ، القاموس المحيط ٤٣/١ ، المصباح المنير ٩٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري ٥٥٧/٢ كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات رقم ١٤٦٣ ، ومسلم ٨٣٦/٢ كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم رقم ١١٨٠ ، وأبو داود ٤٨٠/٢ ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحرم في ثيابه رقم ١٨١٩ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١٢١/١،١٢٢ .

فذكر الخطيب أنه يجوز في النسخ خاصة لأن الله تعالى لما أمر بالتوجه الى بيت المقدس في كل صلاة ، كان ذلك عاما في كل زمان ، وأراد به بعض الأزمان فأخر بيانه الى وقت الحاجة .

وأما تأخيره في غير النسخ فذكر فيه خمسة أقوال :

الأول : أنه يجوز .

الثاني : أنه لايجوز .

الثالث : أنه يجوز تأخير بيان المجمل ولايجوز تأخير بيان العموم .

الرابع : يجوز ذلك في الأخبار دون الأمر والنهي .

الخامس : يجوز في الأمر والنهي دون الأخبار .

قال الخطيب : وسمعت أبا اسحاق الفيروز آبادي يقول : والصحيح أنه يجوز في جميع ماذكرناه ، لأن تأخيره لايخل بالامتثال فجاز كتأخير بيان النسخ .(١)

وهذه الأقوال قد ذكرها الشيرازي في اللمع مع ذكر أسماء القائلين بالثلاثة الأول .

ويلاحظ ان الخطيب يميل الى رأي شيخه في الجواز مطلقا الا انه يرى أن الجواز في النسخ بخصوصه أقوى ، لأنه جزم بالجواز في النسخ ، وحكى الخلاف في غيره ، مع أن الخلاف في النسخ قائم في الحقيقة كما ذكر هذا السبكي في الابهاج . وفي المسألة أقوال أخرى .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٢٢/١ .

والصحيح هو الجواز مطلقا ، وهو الذى عليه جمهور أهل العلم (١) .

(١) انظر الأقوال فى المسألتين مع أدلتهما فى : المعتمد ٣١٥/١ ، المستصفى ٣٦٨/١ ، البرهان ١٦٦/١ ، العدة ٧٢٥/٣ ، اللمع ص ٥٣ ، المحصول ١/ق٢٧٩/٣ ، الابهاج ٢٣٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، تيسير التحرير ١٧٤/٣ ، فواتح الرحموت ٤٩/٢ ، كشف الأسرار ١٠٨/٣ ، شرح الكوكب ٤٥١/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ .

الفصل الخامس

الناسخ والمنسوخ

الناسخ والمنسوخ

أطال الخطيب رحمه الله فى مسائل النسخ ، وتكلم عنها فى مباحث الكتاب وفى مباحث السنة . ويمكن حصر أهم المسائل التى تكلم عنها الخطيب فى النسخ فيما يلى :

(أ) تعريفه لغة واصطلاحا .

(ب) وقوعه شرعا .

(ج) مالايدخله النسخ .

(د) أضرب النسخ فى القرآن .

(هـ) وجوه النسخ .

(و) أنواع الناسخ .

(ز) طرق معرفة النسخ .

وسأفرد كل مسألة منها بالبحث ان شاء الله .

(أ) تعريف النسخ :

قال الخطيب : "سمعت أبا اسحاق الفيروز آبادى يقول : النسخ فى اللغة : يستعمل فى الرفع والازالة . يقال : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الرياح الآثار . اذا أزالتها .

ويستعمل فى النقل ، يقال : نسخت الكتاب اذا نقلت مافيه وان لم تزل شيئا عن موضعه .

وأما فى الشرع فهو على الوجه الأول فى اللغة وهو الازالة .

وحده : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت

بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه .

ولايلزم ماسقط عن الانسان بالموت ، فان ذلك ليس بنسخ لأنه ليس بخطاب . ولايلزم رفع ماكانوا عليه كشرب الخمر وغيره ، فانه ليس بنسخ لأنه لم يثبت بخطاب . ولايلزم ماأسقطه بكلام متصل كالاستثناء والغاية كقوله تعالى : {ثم أتموا الصيام الى الليل}(١) فانه ليس بنسخ لأنه غير متراخ عنه"(٢) .

وقد ذهب الى هذا التعريف الاصطلاحي أبو بكر الباقلاني والغزالي وغيرهما .

واعترض عليه بأمور منها :

(١) أن النسخ هو نفس الارتفاع ، والخطاب انما هو دال على الارتفاع ، وفرق بين الرافع وبين نفس الارتفاع .

(٢) أن التقييد بالخطاب خطأ ، لأن النسخ قد يكون فعلا كما يكون قولا .

وعرفه ابن قدامة في الروضة بأنه : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه .

فسلم حده من الاعتراض الأول ولم يسلم من الثاني .

ولعل من أجود الحدود حد ابن الحاجب حيث قال في تعريف النسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .

فقوله : "بدليل" يشمل القول والفعل .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧
(٢) الفقيه والمتفقه ٨٠/١ .

ولذا نسب ابن النجار هذا الحد للأكثرين (١) .

(ب) وقوعه شرعا :

روى الخطيب عن أبى العلاء ابن الشخير (٢) قال : كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا ، كما أن القرآن ينسخ بعضه بعضا (٣) .

ثم قال الخطيب : "والنسخ جائز فى الشرع ، وقالت اليهود : لايجوز ، وحكى ذلك عن شرذمة من المسلمين ، وهوخطأ ، لأن التكليف فى قول بعض الناس الى الله تعالى يفعل مايشاء ، وعلى قول بعضهم التكليف على سبيل المصلحة ، فان كان الى مشيئته تعالى فيجوز أن يشاء فى وقت تكليف فرض ووجوب أمر وفى وقت اسقاطه ، وان كان على سبيل المصلحة فيجوز أن تكون المصلحة فى وقت فى أمر وفى وقت آخر فى غيره فلاوجه للمنع منه" (٤) .

وكلام الخطيب رحمه الله تعالى مشتمل على مسائل :

---

(١) انظر حد النسخ عند الأصوليين فى : العدة ١٥٥/١ ، التمهيد ٣٣٥/٢ ، المستصفى ١٠٧/١ ، الاحكام للآمدى ١٤٦/٣ ، بيان المختصر ٤٨٩/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٧٤/٢ ، روضة الناظر ص ٣٦ ، الابهاج فى شرح المنهاج ٢٤٧/٢ ، مختصر الطوفى ص ٧٢ ، شرح الكوكب ٥٢٥/٣ ، كشف الأسرار ١٥٤/٣ ، أصول السرخسى ٥٣/٢ ، فواتح الرحموت ٥٣/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ .

(٢) يزيد بن عبد الله بن الشخير ، أبو العلاء العامرى البصرى تابعى جليل ، ولد فى خلافة الصديق وأبوه هو الصحابى الجليل عبد الله بن الشخير ، روى عن أبيه وأخيه مطرف وابن عمر وغيرهم من الصحابة ، وعنه قتادة وخالد الحذاء وغيرهما . توفى سنة ١٠٨هـ .
انظر : حلية ٢١٢/٢ ، الأنساب ٤٠٨/٣ ، سير ٤٩٣/٤ .

(٣) اخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ١٢٢/١ ، والهمذانى فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٤.

(٤) الفقيه والمتفقه ١٢٢/١ .

الأولى : جواز النسخ شرعا .

وهذا محل اتفاق بين أهل الملة .

الثانية : مخالفة اليهود .

أما كون اليهود خالفوا فى ذلك فليس على اطلاقه ، بل هم فرق فى ذلك .

فالشمعونية أنكرت وقوعه عقلا وسمعا .

والعنانية أجازت وقوعه عقلا ومنعته سمعا .

والعيسوية قالوا بجوازه ووقوعه ، وأن محمدا لم ينسخ شريعة موسى ، بل بعث الى بنى اسماعيل دون بنى اسرائيل (١) .

ومما يجدر التنبيه عليه أنه لاينبغى ذكر خلاف اليهود فى كتب الاسلام كما قال الشوكانى رحمه الله عن هذه المسألة "وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه الا عن اليهود ، وليس بنا الى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ، ولاهذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الاسلام حتى يذكر خلافهم فى هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول ، على انا قد رأينا فى التوراة فى غير موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا اليه وسالوه منه رفعها ، وليس النسخ الا هذا" (٢) .

لكن قال التاج السبكى رحمه الله تعالى : "واعلم أنه لايحسن ذكر هؤلاء المبدعين فى وفاق ولاخلاف ، ولكن السبب فى تحمل المشقة بذكرهم التنبيه على أنهم لم يخالفوا جميعا فى ذلك" (٣) .

---

(١) انظر : نهاية السول ٥٥٤/٢ ، فواتح الرحموت ٥٥/٢ ، شرح الكوكب ٥٣٣/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٥ .
(٢) ارشاد الفحول ص ١٨٥ .
(٣) الابهاج ٢٤٩/٢ ، وانظر : فتح الغفار ١٣١/٢ .

الثالثة : قول الخطيب : "وحكى ذلك عن شرذمة من المسلمين" .

فكأنه أراد بذلك أبا مسلم الأصفهاني ، وقد اضطربت النقول عنه في مسألة جواز النسخ وعدمه ، فحكى عنه منع النسخ بين الشرائع ، ونقل بعضهم عنه منع النسخ في القرآن الكريم (١) .

وتحقيق مذهبه انه لم يخالف جمهور أهل السنة القائلين بجواز النسخ عقلا وشرعا في الحقيقة ونفس الأمر ، ولكنه خالفهم في اللفظ والمصطلح .

قال المحلي (٢) في شرح جمع الجوامع : "النسخ واقع عند كل المسلمين ، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصا ، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص" (٣) .

(ج) مالايدخله النسخ :

قال الخطيب رحمه الله : "والنسخ لايجوز الا فيما يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلاة وغيرها من العبادات

---

(١) انظر : الابهاج ٢٤٩/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٥ ، جمع الجوامع مع المحلي ٨٨/٢ ، فواتح الرحموت ٥٥/٢ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن ابراهيم المحلي الشافعي ، ولد سنة ٧٩١هـ وبرع في الأصول والفقه والنحو وغيرها ، أخذ عن البرهان البيجوري ، والبدر محمد الاقصرائي . كان شديد الذكاء حتى قيل ان ذهنه يثقب الماس . من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع ، شرح المنهاج في الفقه ، شرح الورقات في الأصول . توفي سنة ٨٦٤هـ .
انظر : طبقات المفسرين ٨٠/٢ ، شذرات ٣٠٣/٧ ، البدر الطالع ١١٥/٢ .

(٣) انظر : جمع الجوامع مع المحلي ٨٨/٢ ، وانظر تعليق الدكتور محمد حسن هيتو على المسألة في هامش التبصرة ص ٢٥١ .

الشرعية ، واما مالايجوز أن يكون الا على وجه واحد مثل التوحيد ، وصفات الله تعالى الذاتية كعلمه وقدرته وماعدا ذلك من صفاته فلايصح فيه النسخ ، وكذلك ما أخبر الله عنه من أخبار القرون الماضية والأمم السالفة فلايجوز فيها النسخ ، وهكذا ما اخبر عن وقوعه فى المستقبل كخروج الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم الى الأرض ونحو ذلك فان النسخ فيه لايجوز .

ولايجوز نسخ اجماع المسلمين لأن الاجماع لايكون الا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسخ لايجوز بعد موته .

ولايجوز نسخ القياس ، لأن القياس تابع للأصول والأصول ثابتة فلايجوز نسخ تابعها" (١) .

ويحتوى كلام الخطيب رحمه الله على مسائل هى :

الأولى : نسخ الأخبار .

والاخبار على ضربين :

(١) مالايتغير مدلوله : كالاخبار عن صفات الله ، وأخبار القرون الماضية والأمم السالفة ، والأخبار المستقبلية كأمارات الساعة ونحو ذلك .

فهذا الضرب لايدخله النسخ ، وذلك لأنه يفضى الى الكذب حيث يخبر بالشىء ثم بنقيضه ، وذلك محال على الله تعالى . وهذا محل اجماع بين أهل العلم حكاه جماعة منهم .

(٢) مايتغير مدلوله : كالخبر عن زيد بانه مؤمن أو كافر ، فاذا اخبر عن زيد بانه مؤمن فهل يجوز أن يقول بعد ذلك هو كافر ؟

---

(١) الفقيه والمتفقه ٨٦،٨٥/١ .

فيه خلاف بين الأصوليين .

فمنعه الجمهور كما ذكر ذلك ابن مفلح (١) .

وقيل يجوز ذلك . واختاره القاضي أبو يعلى والرازي والآمدي وأبو الحسين البصري وشيخ الاسلام ابن تيمية والشوكاني وعزاه للجمهور (٢) .

قال السبكي : "وليعلم أن محل الخلاف فيما اذا لم يكن بمعنى الأمر أو النهي كقوله تعالى : {والمطلقات يتربصن بانفسهن} (٣) ، وقوله : {لايمسه الا المطهرون} (٤) فان هذا يجوز نسخه ولانعرف فيه خلافا ، ولايتجه لأنه بمعنى الأمر والنهي" (٥) .

الثانية : نسخ الاجماع .

ذكر الخطيب المنع من نسخ الاجماع مستدلا بانه لاينعقد الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والنسخ لايجوز بعد موته .

والى هذا ذهب جمهور الأصوليين (٦) .

---

(١) هو : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ولد سنة ٧١٣هـ ، أخذ عن شيخ الاسلام ابن تيمية وكان أخبر الناس بمسائله . وعنه المزي والذهبي والبرهان الزرعي وغيرهم . قال ابن القيم فيه : ماتحت قبة الفلك أعلم بمذهب الامام أحمد من ابن مفلح . من مصنفاته : الفروع ، الآداب الشرعية الكبرى ، شرح المنتقى . توفى رحمه الله سنة ٧٦٣هـ . انظر : البداية والنهاية ٣٠٨/١٤ ، الدرر ٢٦١/٤ ، شذرات ١٩٩/٦ .

(٢) انظر المسألة مع أدلتها في : العدة ٨٢٥/٣ ، اللمع ص٥٦،٥٧ ، المعتمد ٣٨٧/١ ، الاحكام للآمدي ٢٠٥/٣ ، المحصول ١/ق٤٨٦/٣ ، الابهاج ٢٦٧/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٨٥/٢ ، شرح الكوكب ٥٤٣/٣ ، أصول السرخسي ٥٩/٢ فواتح الرحموت ٧٥/٢ ، المسودة ص ١٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، ارشاد الفحول ص ١٨٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨

(٤) سورة الواقعة : ٧٩

(٥) الابهاج ٢٦٨/٢ .

(٦) انظر : شرح الكوكب ٥٧٠/٣ ، العدة ٨٢٦/٣ ، المسودة ص ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، المحصول ١/ق٥٣١/٣ المعتمد ٤٠٠/١ ، فواتح الرحموت ٨١/٢ ، اللمع ص ٥٧ ، كشف الأسرار ٢٦٢/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٢ .

وأما كون الاجماع ناسخا فسيأتى ذكر الخلاف فيه فى المباحث الآتية ان شاء الله .(١)

الثالثة : نسخ القياس .

ذكر الخطيب أن القياس لاينسخ واستدل لذلك بأن القياس تابع للأصول ، والأصول ثابتة فلايجوز نسخ تابعها .

وقد اختلف الأصوليون فى ذلك على قولين :

الأول : أن القياس لاينسخ . واليه ذهب الشيرازى والآمدى والقاضى أبو يعلى وابن مفلح وغيرهم .

الثانى : أن النسخ يجوز فى القياس الموجود فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دون مابعده ، لأنه لايجوز أن يتجدد بعد وفاته نص من كتاب أو سنة . واليه ذهب أبو الخطاب وأبو الحسين البصرى وابن عقيل وابن برهان والرازى وغيرهم .(٢) ولعله الراجح .

(د) أضرب النسخ فى القرآن :

ذكر الخطيب رحمه الله أضرب النسخ فى القرآن بقوله : "والنسخ فى القرآن على ثلاثة أضرب : نسخ الحكم دون الرسم ، نسخ الرسم دون الحكم ، نسخ الرسم والحكم معا"(٣) .

ثم مثل الخطيب لهذه الضروب ، فمثل لنسخ الحكم دون الرسم بآية الوصية للوالدين والأقربين وهى قوله تعالى :

---

(١) انظر مبحث أنواع الناسخ ص ٢٠٢ .

(٢) انظر الأقوال فى : العدة ٨٢٧/٣ ، شرح الكوكب ٥٧١/٣ ، المعتمد ٤٠٢/١ ، المسودة ص ٢١٦ ، شرح البدخشى ١٨٦/٢ فواتح الرحموت ٨٤/٢ ، المحصول ١/ق٥٣٦/٣ ، جمع الجوامع مع المحلى ٨١/٢ ، فتح الغفار ١٣٣/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٩/٢ ، اللمع ص ٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٦ ، ارشاد الفحول ص١٩٣ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٨٠/١ .

{إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} (١) نسختها آية الميراث .

ومثل لنسخ الرسم دون الحكم بآية الرجم المروية عن عمر رضى الله عنه وهى "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما" (٢) فهذه الآية منسوخة الرسم وحكمها باق .

ومثل لنسخ الرسم والحكم معا بحديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : "كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مما يقرأ من القرآن" (٣) فآية العشر منسوخة رسما وحكما .

وقد ذهب جمهور الأصوليين الى أن أضرب النسخ فى القرآن ثلاثة ، هى التى ذكرها الخطيب . وقد خالف البعض فى أنه لايجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، لأنه يبقى الدليل ولامدلول معه . وخالفت طائفة أخرى فقالت لايجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، لأن الحكم تابع التلاوة فلايجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ١٨٣/٥ ، والدارمى ١٠٠/٢ كتاب الحدود ، باب فى حد المحصنين بالزنا رقم ٢٣٢٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١١/٨ ، كتاب الحدود ، باب مايستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ، والحاكم فى المستدرك ٣٦٠/٤ فى كتاب الحدود وقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
وانظر : فتح البارى ١٤٣/١٢ .

(٣) أخرجه مسلم ١٠٧٥/٢ كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات رقم ١٤٥٢ ، وأبو داود ٥٥١/٢ كتاب النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات رقم ٢٠٦٢ ، والترمذى ٤٥٦/٣ كتاب الرضاع ، باب ماجاء لاتحرم المصة ولاالمصتان رقم ١١٥٠ ، والنسائى ١٠٠/٦ كتاب النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة رقم ٣٣٠٧ ، وابن ماجه ٦٢٥/١ كتاب النكاح ، باب لاتحرم المصة ولاالمصتان رقم ١٩٤٢ .

وهــذا خطــأ ، لأن التــلاوة والحــكم فــى الحقيقــة حكمان مختلفـــان ، فجــاز رفــع أحدهمـــا وتبقية الآخر ، كمــا تقول فــى عبادتين يجوز أن تنسخ احداهما وتبقى الأخرى .(١)

وذهــب الحنفية الــى أن أضرب النسخ أربعة ، فزادوا علــى الثلاثــة ضربـــا رابعـا : وهو نسخ وصف الحكم مثل الزيــادة علــى النص فانهـا نسخ عندهم .

والراجــح انهـــا ليســت بنسخ والزموا فى مسألة القهقهة تنقــض الوضوء عندهم انهـا زيادة علـى نواقض الوضوء المذكورة فى القرآن فيكون نسخا ، والآحاد لاينسخ المتواتر فكيف بحديث ضعيف لايثبت .(٢)

(هــ) وجوه النسخ :

بيـــن الخطيب وجــوه النســخ فى باب عقده بعنوان (بيان وجوه النسخ) فذكر منهـا :

(١) النسخ الـى بدل والـى غير بدل .

(٢) النسخ الـى أخف والـى أغلظ .

(٣) النسخ من الحظر الـى الاباحة .

واحـــاول أن أعرض هنـا قــول الخطيب وأقوال الأصوليين فـى هذه المسائل .

أولا : النسخ الـى بدل والـى غير بدل .

---

(١) انظـــر : اللمع ص ٥٧ ، شرح اللمع ٤٩٥/١ ، العدة ٧٨٠/٣ شرح الكوكب ٥٥٣/٣ .

(٢) انظـــر : المغنـى للخبـــازى ص ٢٥٨، ٢٥٩ ، أصــول السرخسى ٧٨/٢ ، المحصول ١/ق٥٤٢/٣ ، البرهان ١٣٠٩/٣، المستصفى ١١٧/١ ، شــرح التنقيـــح ص ٣١٧ ، ارشاد الفحول ص ١٩٥ ، العدة ٨١٤/٣ ، اللمـــع ص ٦٢ ، المســودة ص ٢٠٧ ، شـــرح الكوكب ٥٨١/٣ .

قال الخطيب : "يجوز النسخ الى غير بدل كعدة المتوفى عنها زوجها فانها كانت سنة ثم نسخ منها مازاد على اربعة اشهر وعشر الى غير بدل ، ويجوز النسخ الى بدل كنسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة " (١) .

وقد اتفق الأصوليون على جواز النسخ ببدل .

وانما وقع النزاع فى النسخ بلا بدل :

فقال الجمهور : يجوز ذلك .

وذهب بعض المعتزلة وقوم من اهل الظاهر الى انه لايجوز ذلك ، بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل .

والراجح هو قول الجمهور لوقوع النسخ بلا بدل كنسخ تقديم الصدقة عند مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

ثانيا : النسخ الى الأخف والأغلظ .

اجاز الخطيب رحمه الله النسخ الى اخف من المنسوخ والى اغلظ منه حيث قال : "ويجوز النسخ الى اخف من المنسوخ كنسخ وجوب مصابرة الواحد من المسلمين العشرة من المشركين فى الجهاد لما علم الله تعالى من ضعف المسلمين ، فنسخ ذلك بأن ألزم كل مسلم لقاء رجلين من اهل الشرك" (٣) .

وقال رحمه الله أيضا : "ويجوز النسخ الى ماهو أغلظ من المنسوخ كصوم شهر رمضان ، كان الانسان مخيرا فيه بينه

---

(١) الفقيه والمتفقه ٨٢/١ .

(٢) انظر المسألة مع أدلتها فى : المعتمد ٣٨٤/١ ، اللمع ص ٥٨ ، العدة ٧٨٣/٣ ، المستصفى ١١٩/١ ، المحصول ١/ق٤٧٩/٣ ، الاحكام ١٩٥/٣ ، جمع الجوامع مع المحلى ٨٧/٢ ، الابهاج ٢٦١/٢ ، البرهان ١٣١٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٩٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، شرح الكوكب ٥٤٥/٣ ، فواتح الرحموت ٦٩/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٧ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٨٢/١ .

وبين الفطر والافتداء ، ثم نسخ الى انحتام الصوم لمن قدر عليه " .(١)

وأما النسخ الى ماهو مساو للمنسوخ فان الخطيب لم يصرح به لكنه أشار اليه فى التمثيل للنسخ الى بدل بنسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة .

وقد اتفق أهل العلم على جواز النسخ الى مساو أو أخف من المنسوخ .

أما النسخ الى الأغلظ والأثقل فهذا محل خلاف بين الأصوليين :

فذهب الجمهور الى جوازه خلافا لبعض الظاهرية والشافعية .(٢)

ثالثا : النسخ من الحظر الى الاباحة .

وهذا القسم داخل فى النسخ من الأثقل الى الأخف ، وقد أفرده بالذكر الشيرازى والقاضى أبو يعلى .(٣)

قال الخطيب : "ويجوز النسخ من الحظر الى الاباحة كما كان الله تعالى حرم عليهم فى شهر رمضان المباشرة بالليل بعد صلاة العشاء وبعد النوم ثم أباحها لهم" .(٤)

---

(١) الفقيه والمتفقه ٨٣/١ .

(٢) انظر المسألة فى : اللمع ص٥٨ ، العدة ٧٨٥/٣ ، المستصفى ١٢٠/١ ، المعتمد ٣٨٥/١ ، المحصول ١/ق٤٨٠/٣ شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، كشف الأسرار ١٨٧/٣ ، فواتح الرحموت ٧١/٢ ، شرح الكوكب ٥٤٩/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٨ .

(٣) انظر : اللمع ص ٥٨ ، العدة ٧٨٥/٣ .

(٤) الفقيه والمتفقه ٨٣/١ .

(و) **أنواع الناسخ :**

اتفق الأصوليون على جواز النسخ فى الصور التالية :

(١) نسخ الكتاب بالكتاب .

(٢) نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة .

(٣) نسخ الآحاد بالآحاد .

(٤) نسخ الآحاد بالمتواتر .

(٥) نسخ القول بالقول .

(٦) نسخ الفعل بالفعل .(١)

كما اتفقوا على عدم جواز النسخ بأدلة العقل .(٢)

واختلفوا فى جواز النسخ فى الصور التالية :

(١) نسخ السنة بالكتاب .

(٢) نسخ الكتاب بالسنة .

(٣) نسخ المتواتر بالآحاد .

(٤) نسخ الفعل بالقول .

(٥) نسخ القول بالفعل .

(٦) النسخ بدليل الخطاب .

(٧) النسخ بالاجماع .

(٨) النسخ بالقياس .

---

(١) انظر هذه الصور فى : أصول السرخسى ٦٧/٢ ، فواتح الرحموت ٧٦/٢ ، فتح الغفار ١٣٣/٢ ، الاحكام لابن حزم ٥٢٥/٤ ، الاحكام للآمدى ٢٠٨/٣ ، المحصول ١/ق٤٩٥/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، اللمع ص ٥٩ ، شرح اللمع ٤٩٨/١ ، روضة الناظر ص ٤٤ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠،١٩٢ المسودة ص ٢٢٨ ، التمهيد ٣٣٠/٢ .

(٢) انظر : اللمع ص ٦٠ ، شرح الكوكب ٥٦٩/٣ .

وأما الخطيب فقد ذكر الصور المتفق عليها وبين جواز النسخ فيها ، لكنه لم يذكر الصورة الرابعة وهى نسخ الآحاد بالمتواتر ، وكأنه استغنى عن ذكرها لأنها معلومة من الصورة التى قبلها ، فاذا جاز نسخ الآحاد بالآحاد فمن باب أولى جواز نسخ الآحاد بالمتواتر (١).

كما ذكر الخطيب أيضا أن النسخ لايجوز بأدلة العقل .

وعلل الخطيب ذلك بأن دليل العقل ضربان : ضرب لايجوز أن يرد الشرع بخلافه فلايتصور نسخ الشرع به .

وضرب يجوز أن يرد الشرع بخلافه وهو البقاء على حكم الأصل (٢) وذلك انما يجب العمل به عند عدم الشرع ، فاذا وجد الشرع بطلت دلالته فلايجوز النسخ به (٣).

وأما الصور المختلف فيها فسأعرض آراء العلماء فيها ومذهب الخطيب بنفس الترتيب السابق :

(١) <u>نسخ السنة بالكتاب</u> :

ذهب الجمهور من الأصوليين الى جواز نسخ السنة بالكتاب عقلا ووقوعه شرعا ، وذهب الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه الى عدم جواز نسخ السنة بالكتاب ، واستدل الشافعى بقوله تعالى : {لتبين للناس مانزل اليهم} (٤) فلو جوز نسخ السنة بالكتاب لجعل الكتاب بيانا للسنة (٥).

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٢٣/١ .
(٢) أى : استصحاب البراءة الأصلية .
(٣) انظر : الفقيه والمتفقه ١٢٣/١ .
(٤) سورة النحل : ٤٤
(٥) انظر الأقوال فى هذه المسألة فى : البرهان ١٣٠٧/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٧٨/٢ ، فواتح الرحموت ٧٨/٢ ، أصول السرخسى ٦٧/٢ ، شرح البدخشى ١٨٠/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٢ ، روضة الناظر ص ٤٤ ، الاحكام للآمدى ٢١٢/٣ ، شرح الكوكب ٥٥٩/٣ ، المستصفى ١٢٤/١، التبصرة ص ٢٧٢ ، اللمع ص ٥٩ ، نهاية السول ٥٧٨/٢ ، العدة ٨٠٢/٣ ، المسودة ص ٢٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ .

وأما الخطيب رحمه الله فقد ذكر القولين في المسألة ورجح القول بجواز نسخ السنة بالكتاب ، واستدل على ذلك بأدلة منها مارواه بسنده عن ابن عباس : أنه ذكر عنده قول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة "حجي واشترطي"(١) فقال ابن عباس : هذا منسوخ . قيل له : ومانسخ هذا ؟ قال : قول الله تعالى : {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}(٢) .

وبهذا يتبين أن الخطيب وافق الجمهور في هذه المسألة والله أعلم(٣) .

(٢) <u>نسخ الكتاب بالسنة</u> :

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة دون الآحاد وهو مذهب الجمهور حيث قالوا : لا استحالة في وقوعه عقلا ،وقد دل السمع على وقوعه ، فيجب المصير اليه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه وغيرهم .

الا أن الحنفية جوزوا النسخ بالمشهور لأنه في قوة المتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير .

وقد قال بهذا القول أبو العباس بن سريج الا أنه خالف في وجوده ، فيرى أن نسخ القرآن بالسنة لم يقع .

---

(١) أخرجه مسلم ٨٦٨/٢ كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم رقم ١٢٠٧ ، وأبو داود ٣٧٦/٢ كتاب المناسك ، باب الاشتراط في الحج رقم ١٧٧٦ ، والترمذي ٢٧٨/٣ كتاب الحج ، باب ماجاء في الاشتراط في الحج رقم ٩٤١ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ١٦٨/٥ في كتاب الحج ، باب كيف يقول اذا اشترط رقم ٢٧٦٦ ، وابن ماجه ٩٧٩/٢ نفس الكتاب والباب رقم ٢٩٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه ٨٤/١، ٨٥ .

الثانى : المنع من نسخ القرآن بالسنة سواء كانت متواترة أو آحاد ، وهذا هو مذهب الشافعى وأكثر أصحابه والرواية المشهورة عن أحمد وغيرهم .

وقد نقل الشوكانى عن الزركشي فى "البحر" أن مقصود الشافعى أن الكتاب والسنة لايوجدان مختلفين الا ومع أحدهما مثله ناسخ له ، وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة ، وفهم لموقع أحدهما من الآخر ، وكل من تكلم فى هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعى ، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوه وأولوه . وماقاله الزركشي هو عين ماقاله السبكى ، فكأنه لايخالف الجمهور فى الجواز بل فى الوقوع .

الثالث : الجواز مطلقا بالمتواتر والآحاد : وهو مذهب بعض أهل الظاهر كداود وابن حزم واليه ذهب السبكى من الشافعية الا أنه قال : والحق أنه لم يقع الا بالمتواترة . (١)

أى : نسخ القرآن لايقع الا بالأخبار المتواترة .

واختاره الباجي الا أنه قيده بزمن النبى صلى الله عليه وسلم ومنعه بعده . (٢)

وأما الخطيب رحمه الله فالظاهر أنه يميل الى أن الكتاب لاينسخه الا الكتاب وأن السنة ليست ناسخة للكتاب ويدل على ذلك :

---

(١) جمع الجوامع ٧٨/٢ .
(٢) راجع هذه الأقوال فى : التبصرة ص ٢٦٤ ، اللمع ص ٥٩ ، العدة ٧٨٨/٣ ، المستصفى ١٢٤/١ ، احكام الفصول ص ٤١٧، ٤٢٦ ، الاحكام لابن حزم ٥١٨/١ ، الاحكام للآمدى ٢١٧/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، الابهاج ٢٧٠/٢ ، جمع الجوامع ٧٨/٢ ، بيان المختصر ٥٤٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٣ ، فتح الغفار ١٣٣/٢ ، شرح الكوكب ٥٦٢/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٢ .

ايراده لكلام الشافعي في أن الكتاب لاينسخه الا الكتاب وأن السنة لاناسخة للكتاب مع سكوته عليه وعدم مخالفته له (١) .

(٣) نسخ المتواتر بالآحاد :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : انه جائز عقلا غير واقع شرعا وهو مذهب الجمهور وحكاه بعضهم اجماعا .

الثاني : انه جائز عقلا وواقع شرعا ، واليه ذهب جماعة من أهل الظاهر ورجحه الطوفي (٢) من الحنابلة .

الثالث : التفريق بين زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومابعده ، فهو واقع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم دون مابعده ، واليه ذهب القاضي والغزالي والباجي والقرطبي (٣) .

وأما الخطيب فهو يرى عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد فقال : "فأما نسخ المتواتر بالآحاد فلايجوز ، لأن التواتر يوجب العلم فلايجوز نسخه بما يوجب الظن" (٤) .

(٤) نسخ الفعل بالقول :

(٥) نسخ القول بالفعل :

---

(١) الفقيه والمتفقه ٨٤/١ .

(٢) سليمان بن عبد القوي بن عبد الحكيم الطوفي الصرصري الحنبلي ، ولد ببلدة طوفا من أعمال صرصر في العراق سنة ٦٥٧هـ ، لقي الشيخ تقي الدين ابن تيمية والبرزالي والمزي وغيرهم ، من مؤلفاته : الاكسير في قواعد التفسير ، مختصر الروضة في الأصول وشرحه ، وله شرح المقامات للحريري ، وقد اتهم بالتشيع . توفي سنة ٧١٦هـ .
انظر : الدرر ١٥٤/٦ ، شذرات ٣٩/٦ .

(٣) انظر الأقوال وأدلتها في : اللمع ص ٥٩ ، البرهان ١٣١١/٢ ، المحصول ١/ق٤٩٥/٣ ، الروضة ص ٤٤ ، الاحكام للآمدي ٢٠٨/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، احكام الفصول ص ٤٢٦ ، المستصفى ١٢٦/٢ ، بيان المختصر ٥٣٥/٢ البلبل ص ٨١ ، شرح الكوكب ٥٦١/٣ ، الاحكام لابن حزم ٥١٨/١ ، الابهاج ٢٧٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٠/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١٢٣/١ .

اختلف أهل العلم فى هاتين الصورتين :

فالجمهور على أن القول ينسخ بالفعل كما أن الفعل ينسخ بالقول .

وحكى الماوردى والرويانى(١) عن ظاهر قول الشافعى أن القول لاينسخ الا بالقول وأن الفعل لاينسخ الا بالفعل . وبه قال ابن عقيل والمجد بن تيمية من الحنابلة(٢) .

والراجح هو ماذهب اليه الجمهور وهو الذى اختاره الخطيب رحمه الله تعالى(٣) .

(٦) النسخ بدليل الخطاب (وهو مفهوم المخالفة) :

ذهب جماعة من أهل العلم الى أنه لاينسخ بدليل الخطاب لضعفه عن مقاومة النص كما قال ابن السمعانى ، واختاره السبكى .

وذهب آخرون الى انه ينسخ به لأنه فى معنى النطق ، وصححه الشيرازى(٤) ، واليه ذهب الخطيب فقال : "ويجوز النسخ بدليل الخطاب لأنه فى معنى النطق"(٥) .

---

(١) عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الرويانى ـ بضم الراء وسكون الواو ، نسبة لرويان ، مدينة بنواحى طبرستان ـ الطبرى الشافعى ، ولد سنة ٤١٥هـ ، سمع أبا عثمان الصابونى وغيره ، وعنه أبو طاهر السلفى وخلق كثيرون كان يقول : لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى ، من مصنفاته : البحر ، الكافى وغيرهما ، قتلته الاسماعيلية سنة ٥٠٢هـ .
انظر : وفيات ١٩٨/٣ ، سير ٢٦٠/١٩ ، طبقات السبكى ١١٩/٧ .

(٢) انظر الأقوال فى : التمهيد ٣٣٠/٢ ، شرح اللمع ٤٩٨/١ ، المسودة ص ٢٢٨ ، الاحكام لابن حزم ٥٢٥/١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٢ .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه ١٢٣/١ .

(٤) انظر الأقوال فى : شرح اللمع ٥١٢/١ ، جمع الجوامع مع المحلى ٨٤/٢ ، شرح الكوكب ٥٨٠/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ .

(٥) الفقيه والمتفقه ١٢٣/١ ، وقد فات الخطيب أن يذكر النسخ بفحوى الخطاب (وهو مفهوم الموافقة) مع أنه أظهر وأقوى من دليل الخطاب ، حتى حكى بعضهم الاتفاق على النسخ بفحوى الخطاب ، لكن الصواب أن فيه خلافا بناء على أن دلالته لفظية أو قياسية ، فمن قال لفظية جوز النسخ به ، ومن قال قياسية منع النسخ به ، والله تعالى أعلم .
انظر : شرح اللمع ٥١٢/١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ .

(٧) النسخ بالاجماع :

ذهب الجمهور من الأصوليين الى أن الاجماع لايجوز النسخ به .

وخالف بعض المعتزلة وعيسى بن أبان فقالوا : يجوز النسخ به (١) .

وذهب الخطيب الى ماذهب اليه الجمهور فقال : "ولايجوز النسخ بالاجماع ، لأن الاجماع حادث بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلايجوز أن ينسخ ماتقرر في شرعه ، ولكن يستدل بالاجماع على النسخ ، فاذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ماورد به الشرع دلنا ذلك على انه منسوخ" (٢) .

(٨) النسخ بالقياس :

ذهب الجمهور الى أن القياس لاينسخ به ، وهو الصحيح .

وقال البعض : يجوز النسخ به .

وهناك أقوال أخرى (٣) .

وقد وافق الخطيب الجمهور فقال : "ولايجوز النسخ بالقياس ، لأن القياس انما يصح اذا لم يعارضه نص ، فاذا كان هناك نص مخالف للقياس لم يكن للقياس حكم فلايجوز النسخ به" (٤) .

---

(١) انظر الأقوال وأدلتها في : المستصفى ١٢٦/١ ، بيان المختصر ٥٥٢/٢ ، المسودة ص ٢٢٤ ، شرح الكوكب ٥٧٠/٣ ، العدة ٨٢٦/٣ ، الاحكام لابن حزم ٥٣٠/١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٢٣/١ .

(٣) انظر الأقوال في : أحكام الفصول ص ٤٢٩ ، المستصفى ١٢٦/١ ، كشف الأسرار ١٧٤/٣ ، أصول السرخسي ٦٦/٢ ، اللمع ص ٦٠ ، المحصول ١/ق٣/٥٣٦ ، العدة ٨٢٧/٣ ، التبصرة ص ٢٧٤ ، بيان المختصر ٥٥٧/٢ ، الاحكام للآمدي ٢٣٣/٣ ، فتح الغفار ١٣٣/٢ ، شرح التنقيح ص ٣١٦ ، شرح الكوكب ٥٧٢/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٣ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١٢٣/١ .

(ز) طرق معرفة النسخ :

ذكر الخطيب طرق معرفة النسخ فى باب القول فيما يعرف به الناسخ من المنسوخ فذكر منها :

(١) النطق الصريح .

(٢) الاجماع .

(٣) تأخر أحد الأمرين عن الآخر مع التعارض .

وسأبحث هذه الطرق كلا على حده :

أولا : النطق الصريح .

هذا الطريق متفق عليه بين الأصوليين (١) ، ومثلوا له بحديث "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (٢) .

وقال الخطيب رحمه الله عن هذا الطريق : "اعلم أن النسخ قد يعلم بصريح النطق" (٣) .

ثانيا : الاجماع .

ذهب جمهور الأصوليين الى أن الاجماع من طرق معرفة النسخ ، لأنه يستدل بالاجماع على أن هناك خبرا وقع به النسخ لأن الاجماع ينسخ بنفسه كما سبق بيانه . وخالف الصيرفى فلم يجعل الاجماع دليلا على تعين النص للنسخ ، بل جعله مترددا بين النسخ والغلط (٤) .

---

(١) انظر أقوال الأصوليين فى : العدة ٨٢٩/٣ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، المستصفى ١٢٨/١ ، المعتمد ٤١٦/١ ، شرح الكوكب ٥٦٥/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ .

(٢) أخرجه مسلم ٦٧٢/٢ كتاب الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم رقم ٩٧٧ ، وأبو داود ٥٥٨/٢ كتاب الجنائز ، باب فى زيارة القبور رقم ٣٢٣٥ ، والنسائى ٨٩/٤ كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور رقم ٢٠٣٢ .

(٣) الفقيه والمتفقه ١٢٦/١ .

(٤) انظر الأقوال فى : شرح الكوكب ٥٦٣/٣ ، العدة ٨٣١/٣ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، المستصفى ١٢٨/١ ، الاحكام لابن حزم ٤٩٧/١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، بيان المختصر ٥٤٠/٢ .

وذهب الخطيب الى ماذهب اليه الجمهور من أن الاجماع يستدل به على النسخ لا أنه ناسخ . قال رحمه الله في طرق معرفة النسخ : "وقد يعلم بالاجماع وهو أن تجمع الأمة على خلاف ماورد من الخبر ، فيستدل بذلك على انه منسوخ لأن الامة لاتجتمع على الخطأ" (١) .

ومثل له بحديث "انه لاتفريط في النوم ، انما التفريط في اليقظة ، فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت" (٢) .

قال رحمه الله بعد ذكر الحديث : "والأمر باعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غد ذلك الوقت منسوخ ، لاجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولامستحب" (٣) .

ثالثا : تأخر أحد الأمرين عن الآخر مع التعارض .

ذكر الخطيب هذا الطريق بقوله : "وقد يعلم المنسوخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع التعارض" (٤) .

ثم ذكر أمثلة على ذلك . وذكر بعدها كيفية معرفة المتأخر من الأخبار فقال : "ويعلم التأخر في الاخبار بضبط تواريخ القصص ، ويعلم أيضا باخبار الصحابي ان هذا ورد بعد هذا" (٥) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٢٦/١ ، وانظر : ١٢٣/١ من الفقيه والمتفقه أيضا .

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل عند مسلم ٤٧٣/١ كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم ٦٨١ ، وأخرجه أبو داود ٣٠٥/١ كتاب الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة رقم ٤٣٧ ، والترمذي ٣٣٤/١ في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في النوم عن الصلاة رقم ١٧٧ ، والنسائي ٢٩٤/١ كتاب الصلاة ، فيمن نام عن الصلاة رقم ٦١٦ ، وابن ماجه ٢٢٨/١ كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة رقم ٦٩٨ .

(٣) الفقيه والمتفقه ١٢٦/١ .

(٤) السابق .

(٥) السابق ١٢٧/١ .

وقد مثل الخطيب لذلك بأمثلة ومنها :

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "توضؤوا مما مست النار" (١) الذى يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (٢) .

ثم روى الخطيب قول جابر رضي الله عنه : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار (٣) .

فكان قول جابر بيانا للناسخ وهو حديث ابن عباس .

ثم نبه الخطيب رحمه الله الى مسألة مهمة فى معرفة الناسخ والمنسوخ وهى قوله : "واذا تعارض خبران من رواية

---

(١) أخرجه مسلم ٢٧٢/١ ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار رقم ٣٥١،٣٥٢،٣٥٣ ، والترمذى ١١٤/١ ، فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء مما غيرت النار رقم ٧٩ ، وأبو داود ١٣٤/١ ، كتاب الطهارة ، باب التشديد فى ذلك رقم ١٩٤ ، والنسائى ١٠٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار رقم ١٧١-١٨١ ، وابن ماجه ١٦٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار رقم ٤٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى ٨٦/١ كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة رقم ٢٠٤ ، وأخرجه مسلم ٢٧٢/١ فى كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم ٣٥٤ ، وأبو داود ١٣٠/١ كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار رقم ١٨٧ ، والترمذى ١١٦/١ فى أبواب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار رقم ٨٠ ، والنسائى ١٠٧/١ كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار رقم ١٧٨ ، وابن ماجه ١٦٤/١ فى الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك رقم ٤٨٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ١٣٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار رقم ١٩٢ ، والنسائى ١٠٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء ماغيرت النار رقم ١٨٥ وابن خزيمة ٢٨/١ ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن ترك النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار رقم ٤٣ ، وابن الجارود بتحقيق الجوينى ٣١/١ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى ترك الوضوء مما مست النار ، والبيهقى ١٥٥/١،١٥٦ ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار وغيرهم ، والحديث صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر ، انظر تعليقه على الترمذى ١٢٠/١،١٢١ .

صحابيين كان أحدهما أقدم صحبة كابن مسعود وابن عباس لم يجز أن ينسخ خبر الأقدم بالأحدث ، لانهما عاشا الى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجوز أن يكون الاقدم سمع ماروا ه بعد سماع الأحدث ، ولأنه يجوز أن يكون الاحدث أرسله عمن قدمت صحبته ، فلاتكون روايته متأخرة عن رواية الأقدم ، ولايجوز النسخ مع الاحتمال" (١) .

وهذا الطريق الثالث الذى ذكره الخطيب لمعرفة النسخ هو محل اتفاق بين أهل العلم ، وكذا ماذكره لمعرفة المتأخر من النصين .

أما اذا قال الصحابي فى المتواتر: انه كان قبل الآحاد ففى قبول قوله خلاف . والأكثرون على عدم قبوله ، لأنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد ، وهو غير جائز . وأما بالنسبة لما ذكره الخطيب من تعارض رواية قديم الصحبة بحديثها ، وانه لايقدم رواية الأحدث على رواية الأقدم للاحتمالات السابق ذكرها فان هذا محل اتفاق بين أهل العلم سوى شذوذ من البعض .

وتتميما للفائدة فينبغى التنبه الى أن قول الصحابى : هذا النص متأخر عن هذا النص . غير قوله : هذا النص ناسخ لهذا النص .

ففى الصورة الأولى : يقبل قوله اتفاقا .

وفى الثانية : لايقبل قوله عند الجمهور لاحتمال أنه قال ذلك اجتهادا . ويقبل قوله هذا عند الحنفية (٢) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٣٠/١ .

(٢) انظر آراء العلماء فى هذا الطريق فى : احكام الفصول ص ٤٢٧ ، اللمع ص ٦١ ، العدة ٨٣٠/٣ ، الاحكام للآمدى ٢٥٨/٣ ، المستصفى ١٢٨/١ ، بيان المختصر ٥٤٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٢١/٢ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، شرح الكوكب ٥٦٦/٣ ، الاحكام لابن حزم ٤٩٧/١ ، جمع الجوامع مع المحلى ٩٤/٢ ، شرح منهاج البيضاوى للأصفهانى ٤٩٢/١ المحصول ١/ق٣/٥٦١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ .

الفصل السادس

القول في الأصل الثاني وهو السنة

القول فى الأصل الثانى
وهو السنة

تمهيــد :

قد تكلم الخطيب عن مباحث السنة واسهب فى بعضها ، وقد سبق بحث بعضها فى الفصول السابقة كالعموم والخصوص ، والناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين .

وسيأتى بحث بعضها فى فصول لاحقة كفصل مايرد به خبر الواحد وغيره .

وسيكون هذا الفصل مشتملا على المسائل التالية :

(أ) تعريف السنة وحجيتها .

(ب) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ليس فيها نص كتاب . هل سنها بوحى أم بدون وحى ؟

(ج) وجوب العمل بخبر الواحد العدل .

(د) القول فى افعال الرسول صلى الله عليه وسلم .

(أ) تعريف السنة وحجيتها :

قال الخطيب رحمه الله فى تعريف السنة : "السنة مارسم ليحتذى ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : "من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها" (١) ، ولافرق بين

---

(١) أخرجه مسلم ٢٠٥٩/٤ فى كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة رقم ١٠١٧ ، والترمذى ٤٢/٥ كتاب العلم ، باب ماجاء فيمن دعا الى هدى رقم ٢٦٧٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى ٧٦/٥ كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة رقم ٢٥٥٤ ، وابن ماجه ٧٤/١ فى المقدمة ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة رقم ٢٠٣ .

أن يكون هذا المرسوم واجبا أو غير واجب ، يدل عليه ماروى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فجهر فيها بفاتحة الكتاب وقال : انما فعلت هذا لتعلموا أنها سنة (١) . يعنى : قراءة الفاتحة ، وهى واجبة فى صلاة الجنازة .

وقد غلب على السنة الفقهاء انهم يطلقون السنة فيما ليس بواجب ، فينبغى أن يقال فى حد السنة : انها مارسم ليحتذى استحبابا " (٢) .

وعلى هذا فالتعريف المختار عند الخطيب هو ماذكره آخرا . وهو عين تعريف الشيرازى والقاضى أبى يعلى الحنبلى.

ثم روى الخطيب كلاما عن سعيد بن جبير فى تعريفه للسنة ، ومفاده : انها ماصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مما سوى القرآن .

والسنة عند أهل اللغة : هى الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة . ولعل هذا المعنى هو الذى قصده الخطيب بقوله : "السنة مارسم ليحتذى" أى سواء فى الخير أو الشر .

وأما فى الاصطلاح فلها عدة معان :

(١) عند الأصوليين : هى قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ، وزاد بعضهم "ماهم به" .

(٢) عند الفقهاء : هى ماليس بواجب ، وهذا قريب من تعريف الخطيب .

(٣) عند أهل اللغة والحديث : تطلق على الواجب وغيره . وقد أشار الخطيب الى هذا المعنى كما سبق .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٥٨/١ كتاب الجنائز ، قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

(٢) الفقيه والمتفقه ٨٦/١ .

(٤) تطلق على مايقابل البدعة ، فيقال : أهل السنة ، وأهل البدعة .

(٥) وتطلق على مايقابل القرآن ، ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : "يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة "(١) . وقد أشار الخطيب الى هذا المعنى(٢) وقيل فى معناها غير ذلك .

أما حجيتها : فقد تكلم الخطيب على ذلك مستدلا بآيات القرآن الكريم وأحاديث النبى الأمين ، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم(٣) .

ولما كانت هذه المسألة من المتفق عليه بين المسلمين لاأجد حاجة لمناقشتها وعرضها .

(ب) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ليس فيها نص كتاب ، هل سنها بوحى أم بدون وحى ؟

ذكر الخطيب رحمه الله أقوال أهل العلم فى هذه المسألة وهى :

(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسن سنة الا بوحى ،

---

(١) أخرجه مسلم ٤٦٥/١ كتاب المساجد ، باب من أحق بالامامة رقم ٦٧٣ ، وأبو داود ٣٩٠/١ كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة رقم ٥٨٢ ، والترمذى ٤٥٩/١ أبواب الصلاة ، باب ماجاء من أحق بالامامة رقم ٢٣٥ وقال : حديث حسن صحيح والنسائى ٧٦/٢ كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة رقم ٧٨٠ ، وابن ماجه ٣١٣/١ كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة رقم ٩٨٠ .

(٢) انظر هذه المسألة فى : اللمع ص ٢٣ ، شرح اللمع ٢٨٧/١ العدة ١٦٥/١ ، المستصفى ١٢٩/١ ، الاحكام للآمدى ٢٤١/١ تيسير التحرير ١٩/٣ ، شرح الكوكب ١٥٩/٢ ، الابهاج ٢٨٨/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٩٤/٢ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٨٦/١-٩٠ .

واستدل بقوله تعالى : {وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى}(١) .

(٢) أن الله جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يسن مايرى أنه مصلحة للخلق ، واستدل بقوله تعالى : {انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله}(٢) .

قالوا : وانما خصه الله بأن يحكم برأيه لأنه معصوم ، وأن معه التوفيق .

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه - ثم ذكر خطبته ومنها - ثم هي حرام الى يوم القيامة لايعضد شجرها ولاينفر صيدها - ثم ذكر بقية الخطبة الى أن قال - فقام عباس أو قال : يارسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا ولبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا الاذخر(٣) .

قالوا : فرأى النبي صلى الله عليه وسلم من المصلحة اجابة العباس الى اباحة قطع الاذخر .

ورد أصحاب القول الأول على هذين الدليلين :

فاما الدليل الأول فقالوا : انه انما أمر أن يحكم بما اراه الله تعالى من الوجوه المنزلة عليه في الكتاب . فهذا معنى الآية .

---

(١) سورة النجم : ٤
(٢) سورة النساء : ١٠٥
(٣) أخرجه البخاري ١٥٦٧/٤ كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح رقم ٤٠٥٩ ، وأحمد في مسنده ٢٥٣/١ ، ٣٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٠/٥ كتاب المناسك ، باب الحرم وعضد عضاهه رقم ٩١٨٩ .

وأما الدليل الثانى : فان العباس انما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مراجعة ربه فى الاذخر ، كما طلب موسى عليه الصلاة والسلام من النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج مراجعة ربه فى تخفيف الصلاة عن أمته ، فردت من خمسين الى خمس .

وكما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقرأ على حرف فراجع فيه مرة بعد مرة حتى رد الى سبعة أحرف .

فان قيل : قد كان من النبى صلى الله عليه وسلم جواب العباس فى الحال بلازمان بين السؤال وبين الجواب يكون فيه الوحى بذلك الجواب ؟

فالجواب : انا نقول : يحتمل أن يكون فى لطيف قدرة الله تعالى مجىء الوحى بالجواب فى ذلك الوقت ، ويحتمل أن يكون جبريل حاضرا فألقى جبريل اليه فى الحال كما قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله فقال : يارسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . فلما ولى دعاه فقال له : الا أن يكون عليك دين كذلك قال لى جبريل .(١)

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت رضى الله عنه فى هجائه المشركين : "اهجهم وجبريل معك" .(٢)
فاذا كان جبريل مع حسان لمهاجاته قريشا فبأن يكون مع

---

(١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣٥٢/٣ .
(٢) أخرجه البخارى ١١٧٦/٣ كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة رقم ٣٠٤١ ، ومسلم ١٩٣٣/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل حسان بن ثابت رقم ٢٤٨٦ ، وأحمد فى مسنده ٣٠٢/٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٧/١٠ .

النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته التي يخبر فيها عن الله تعالى بشرائع الدين أولى .

(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى في روعه كل ماسنه .

واستدلوا بحديث "ان الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب" (١) .

وهذا القول لايخرج عن القول الأول في أن ماسنه النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من عند الله لأن النفث في الروع من أنواع الوحي .

(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم ماسن سنة الا ولها أصل في كتاب الله ، فسنته فيما لم يرد فيه بعينه نص الكتاب بيان للكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، فما أحل وحرم فانما بين فيه عن الله (٢) .

وهذا القول لايخرج عن القول الأول أيضا سوى أنه جعل السنة مفسرة ومبينة للكتاب . وهذا لاخلاف فيه .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، والأصوليون يذكرونها في باب الاجتهاد ، هل يجوز منه أم لا ؟

واجتهاده صلى الله عليه وسلم على قسمين :

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه ٢٧/١٠ عن أبي امامة رضي الله عنه ، والحاكم في المستدرك ٤/٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والبيهقي في مناقب الشافعي ٣٢٤،٣٢٣/١ ، وأخرجه البزار عن حذيفة رضي الله عنه ذكره الهيثمي وقال : فيه قدامة بن زائدة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد ٧١/٤ . والحديث الذي أخرجه أبو نعيم عن أبي أمامة ضعفه السيوطي في الجامع الصغير بينما صححه الألباني والله أعلم . انظر : فيض القدير ٤٥١،٤٥٠/٢ ، وصحيح الجامع الصغير وزياداته ٤٢٠،٤١٩/١ .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه ٩٠/١ ومابعدها .

الأول : مايتعلق بمصالح الدنيا ، وتدبير الحروب ونحوها ، فقد أجمع أهل العلم على جواز ذلك ، كما حكاه جماعة منهم .

الثاني : اجتهاده في الأحكام الشرعية والأمور الدينية فقد اختلفوا في هذا القسم على أقوال :

(١) انه يجوز لنبينا صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في أمر الشرع عقلا وشرعا عند جمهور أهل العلم .

(٢) لايجوز له ذلك لقدرته على النص بنزول الوحي كما قال تعالى : {وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى} (١) .

(٣) الوقف عن القطع بشيء من ذلك لتعارض الأدلة ، واختار هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي .

قال الشوكاني رحمه الله : "ولاوجه للوقف في هذه المسألة لما قدمنا من الأدلة الدالة على الوقوع ، على أنه يدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة قول الله عز وجل {عفا الله عنك لم اذنت لهم} (٢) فعاتبه على ماوقع منه ، ولو كان ذلك بالوحي لم يعاتبه ، وأمثال ذلك كثيرة كمعاتبته صلى الله عليه وآله وسلم على أخذ الفداء من أسرى بدر بقوله : {ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} (٣) ، وكما في معاتبته صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى : {واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك} (٤) الى آخر ماقصه الله في ذلك في كتابه العزيز ، والاستيفاء لمثل هذا يفضي الى بسط طويل ، وفيما ذكرناه مايغني عن ذلك ، ولم

---

(١) سورة النجم : ٤
(٢) سورة التوبة : ٤٣
(٣) سورة الأنفال : ٦٧
(٤) سورة الأحزاب : ٣٧

يأت المانعون بحجة تستحق المنع أو التوقف لأجلها " .(١)

ومما ينبغي أن يعلم أن مرد اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأمور الشرعية الى الوحي ، فهو اما أن يقر عليه ، أو يعاتب فيه ويبين له وجه الصواب ، فالحجة باجتهاده صلى الله عليه وسلم قائمة ، وهذا مما لاخلاف فيه .(٢)

(ج) وجوب العمل بخبر الواحد :

تكلم الخطيب على وجوب العمل بخبر الواحد العدل وأن هذا هو مذهب العلماء ، ولم يخالف فيه أحد سوى بعض أهل الكلام العاجزين عن علم السنة . وسرد أدلة الجمهور في ابطال مقالتهم .

ولما كانت هذه المسألة من المسائل المتفق عليها بين أهل السنة ، لاأرى داع لبسط البحث فيها وذكر أدلتها سوى الاشارة الى أسماء المخالفين وهم : الرافضة ، وبعض المعتزلة ، وابن داود ، والقاشاني ، والنهرواني ، وابن علية ، والأصم ، وغيرهم من أهل البدع .

وقولهم هذا لاخلاف في بطلانه لأنه يؤدي الى تعطيل السنن وفي الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به .(٣) والله تعالى أعلم .

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٥٦ مع بعض الاختصار .

(٢) انظر هذه المسألة في : اللمع ص ١٣٤ ، المستصفى ٣٥٧/٢ المحصول ٢/ق٩/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ، جمع الجوامع مع المحلي ٣٨٦/٢ ، الابهاج ٢٦٣/٣ ، بيان المختصر ٢٩٣/٣ ، تيسير التحرير ١٨٣/٤ ، شرح الكوكب ٤٧٤/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٥ .

(٣) انظر المسألة في : الفقيه والمتفقه ٩٦/١ ، التبصرة ص ٣٠٣ ، احكام الفصول ص ٣٣٤ ، العدة ٨٥٩/٣ ، اللمع ص ٧٢ ، الوصول الى الأصول ١٧٤/٢ ، المسودة ص ٢٣٨ ، جمع الجوامع مع المحلي ١٣١/٢ ، نهاية السول ٩٧/٣ ، شرح الكوكب ٣٥٨/٢ ، الاحكام للآمدي ٦٨/٢ ، تيسير التحرير ٨١/٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ .

(د) القول فى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم :

عقد الخطيب رحمه الله لهذا المبحث بابا فى كتابه الفقيه والمتفقه ، وضمنه جل مسائل الأفعال وفاته بعضها .

وجملة ماذكره من المسائل هو كالتالى :

أولا : مايفعل على غير وجه القربة .

ثانيا : مايفعل على وجه القربة بيانا ، أو من غير سبب .

ثالثا : البيان بالفعل .

رابعا : تعارض القول والفعل .

وسأفرد كل مسألة بالبحث على حدة :

أولا : مايفعله النبي صلى الله عليه وسلم لاعلى وجه القربة .

ويقصد بذلك الأفعال الجبلية الصادرة بمقتضى طبيعته صلى الله عليه وسلم كالقيام والقعود ، والأكل والشرب واللباس ونحوه .

بين الخطيب أن الأصل فى هذا الفعل هو الاباحة حيث قال "فان لم يكن قربة فهو يدل على الاباحة" (١) .

ثم مثل له بما أسنده عن عبد الله بن جعفر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب (٢) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٣٠/١ .

(٢) أخرجه البخارى ٢٠٧٣/٥ كتاب الأطعمة ، باب الرطب بالقثاء رقم ٥١٢٤ ، ومسلم ١٦١٦/٣ كتاب الأشربة ، باب أكل القثاء بالرطب رقم ٢٠٤٣ ، وأبو داود ١٧٦/٤ كتاب الأطعمة ، باب فى الجمع بين لونين رقم ٣٨٣٥ ، والترمذى ٢٤٧/٤ كتاب الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل القثاء بالرطب رقم ١٨٤٤ ، وابن ماجه ١١٠٤/٢ كتاب الأطعمة ، باب القثاء والرطب يجمعان رقم ٣٣٢٥ .

وقد بحث الأصوليون هذا القسم من الأفعال الذى لم يتبين فيه وجه القربة تحت اسم الفعل الجبلى نسبة الى الجبلة وهى الخلقة ، وقد سبق التمثيل له .

وقد اختلف الأصوليون فى هذا القسم على أقوال :

(١) انه مباح ، وهذا هو مذهب الجمهور ، وقطع به الأكثرون ونفوا النزاع فيه .

(٢) انه مندوب . قال به قوم وعزاه أبو اسحاق الاسفرايينى لأكثر المحدثين .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : "دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلا وصفة " (١) .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما فى طريقه الى مكة يأخذ برأس راحلته يثنيها ويقول : "لعل خفا يقع على خف" (٢) ويعنى به خف النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) انه يمتنع التأسى به فى ذلك ، نقله أبو اسحاق الاسفرايينى أيضا (٣) .

---

(١) المسودة ص ١٩١ ..

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣١٠/١ ، وأخرج ابن سعد فى الطبقات ١٤٥/٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت : "ماكان أحد يتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم فى منازله كما كان يتبعه ابن عمر" .
قال ابن الأثير : وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى انه ينزل منازله ، ويصلى فى كل مكان صلى فيه ، وحتى ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة ، فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس . انظر : أسد الغابة ٢٣٧/٣ .

(٣) راجع الأقوال فى هذه المسألة فى : اللمع ص ٦٧ ، العدة ٧٣٤/٣ ، احكام الفصول ص ٣٠٩ ، البرهان ٤٨٧/١ ، المنخول ص ٢٢٥ ، شرح الكوكب ١٧٨/٢ ، ارشاد الفحول ص ٣٥ .

ثانيا : مايفعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القربة بيانا أو من غير سبب .

قال الخطيب رحمه الله : "وأما ان كان فعل قربة ، فلايخلو من أن يكون بيانا لغيره ، أو ابتداء من غير سبب .

فان كان بيانا لغيره فحكمه مأخوذ من المبين ، فان كان المبين واجبا كان البيان واجبا ، وان كان المبين ندبا كان البيان ندبا .

وان كان فعلا مبتدا من غير سبب ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه على الوجوب الا أن يدل الدليل على غيره .

والثاني : أنه على الندب الا أن يدل الدليل أنه على الوجوب .

والثالث : أنه على الوقف . فلايحمل على الوجوب ولاعلى الندب الا بدليل . وهو الأصح ، لأن الفعل لايعلم على أى وجه أوقعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحتمل أن يكون فعله واجبا ، ويحتمل أن يكون ندبا أو اباحة ، ويحتمل أن يكون مخصوصا به دون أمته ، واذا لم يعلم على أى وجه أوقعه ، وجب التوقف فيه حتى يدل الدليل" (١) .

ويلاحظ على الخطيب أنه لم يمثل لأى من القسمين .

والقسم الأول الذى ذكره الخطيب وهو الفعل الذى يكون بيانا لغيره ، فهذا لاخلاف بين أهل العلم أن حكمه مأخوذ من المبين كما ذكر الخطيب .

وأما القسم الثانى وهو ما اذا كان الفعل مبتدا من غير سبب ولم يعرف صفة فعله من وجوب أو ندب ، فقد ذكر الخطيب

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/١٣١ .

فيه ثلاثة اقوال كما سبق النقل عنه ، ورجح القول بالوقف ، واستدل له ولم يستدل لغيره من الأقوال ، وقد ذكر بعض الأصوليين قولا رابعا وهو القول بالاباحة ونسبه الرازى والآمدى الى مالك .

واما القول بالوجوب فقد ذهب اليه احمد واكثر أصحابه ومالك فى الصحيح عنه واكثر المالكية ، وجماعة من الشافعية وجماعة من المعتزلة .

واما القول بالندب فقد نسب الى الشافعى كما فى كلام الرازى والجوينى واختاره ، وهو رواية أخرى عن احمد اختارها بعض أصحابه ، وهو رأى ابن حزم وابن الحاجب .

واما القول بالوقف فاليه ذهب جماعة من الشافعية كالشيرازى وأبى الطيب الطبرى والرازى ، واكثر المتكلمين والأشعرية وهو قول أكثر المعتزلة .

هذا بالنسبة اذا لم تعرف صفة فعله صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو غيره .

فاذا علمت صفته فى حقه صلى الله عليه وسلم من وجوب او ندب أو غيره ، فقد اختلف أهل العلم فى حكم أمته على أقوال :

الأول : أن أمته مثله فى حكم ذلك الفعل الا أن يدل دليل على اختصاصه . وهو مذهب جماهير الأصوليين .

الثانى : ان كان الفعل عبادة فأمته مثله فيه والا فلا .

الثالث : لايكون شرعا الا بدليل .

الرابع : الوقف .(١)

وذهب الخطيب رحمه الله الى مذهب الجمهور ، حيث قال : "واذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وعرف أنه فعله على وجه الوجوب أو الندب،كان ذلك شرعالنا الا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك".(٢)

واستدل لذلك بأدلة هي :

(١) قوله تعالى : {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة}.(٣)

(٢) ان الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم الى أفعاله صلى الله عليه وسلم فيقتدون به فيها فدل على انها شرع فى حق الجميع .

(٣) قول عمر لما قبل الحجر : والله انى أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك .(٤)

(٤) قول عمر : فيم الرملان والكشف عن المناكب ، وقد

---

(١) انظر الأقوال فى : اللمع ص ٦٧ ، التبصرة ص ٢٤٢ ، احكام الفصول ص ٣٠٩ ، البرهان ٤٨٨/١ ، العدة ٧٣٤/٣ ، الاحكام لابن حزم ٤٥٨/١ ، المحصول ١/ق٣٤٥/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، المستصفى ٢١٤/٢ ، المعتمد ٣٤٧/١ ، الاحكام للآمدى ٢٤٧/١ ، المسودة ص ١٨٧ ، بيان المختصر ٤٧٩/١ ، تيسير التحرير ١٢١/٣ ، نهاية السول ١٦/٣ ، شرح الكوكب ١٨٤/٢ ، ارشاد الفحول ص ٣٦ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٣١/١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٢١

(٤) أخرجه البخارى ٥٧٩/٢ كتاب الحج ، باب ماذكر فى الحجر الأسود رقم ١٥٢٠ ، ومسلم ٩٢٥/٢ كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود رقم ١٢٧٠ ، وأبو داود ٤٣٨/٢ كتاب المناسك ، باب فى تقبيل الحجر رقم ١٨٧٣ ، والترمذى ٢١٤/٣ كتاب الحج ، باب ماجاء فى تقبيل الحجر رقم ٨٦٠ ، والنسائى ٢٢٧/٥ كتاب المناسك ، باب تقبيل الحجر رقم ٢٩٣٧ ، وابن ماجه ٩٨١/٢ كتاب المناسك ، باب استلام الحجر رقم ٢٩٤٣ .

أطأ الله[1] الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لانترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

ثالثا : البيان بالفعل .

بين الخطيب رحمه الله تعالى أن الفعل يقع به جميع أنواع البيان من : بيان المجمل ، وتخصيص العموم ، والنسخ.[3]

وقد ذهب جمهور الأصوليين الى أن الفعل يحصل به البيان وخالف في ذلك الكرخي من الحنفية[4] ، وأبو اسحاق المروزي من الشافعية[5] .

---

(١) قال في عون المعبود ٣٤٠/٥ : "آطأ الله : بتشديد الطاء ، أي : أثبته وأحكمه أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما في وقتت وأقتت . قال الخطابي : انما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفا" .

(٢) أخرجه أبو داود ٤٤٦/٢ كتاب المناسك ، باب في الرمل رقم ١٨٨٧ ، وابن ماجه ٩٨٤/٢ كتاب المناسك ، باب الرمل حول البيت رقم ٢٩٥٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٤/١ كتاب المناسك ، تغطية الوجه للمحرمة وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) الفقيه والمتفقه ١٣٢/١ .

(٤) هو: ابراهيم بن أحمد المروزي أبو اسحاق . انتهت اليه الرياسة في بغداد بعد ابن سريج ، اشتغل ببغداد دهرا ثم تحول الى مصر في أواخر عمره وتوفي بها . أخذ العلم عن ابن سريج وغيره . وتخرج به أئمة كبار كأبي زيد المروزي . صنف كتابا في السنة وقرأه بجامع مصر وحضره الالاف . توفي سنة ٣٤٠هـ .
انظر : سير ٤٢٩/١٥ ، وفيات ٢٦/١ .

(٥) سبق الاشارة الى هذه المسألة في فصل المجمل والمبين ص ١٨٢ ، وقد سبق الاشارة أيضا الى أنه يجوز التخصيص بالأفعال في فصل العموم والخصوص ص ١٥٤ ، وكذلك أن الفعل يجوز النسخ به سواء لفعل مثله بلا خلاف ، أو لقول على رأي الجمهور كما هو مذكور في فصل النسخ ص ٢٠٦ ، ومما ينبغي التنبه له أن مخالفة الكرخي والمروزي تشمل أنواع البيان كلها .
وانظر هذه المسألة في : اللمع ص ٥٣ ، العدة ١١٨/١ ، المعتمد ٣١١/١ ، البرهان ١٦٣/١ ، المحصول ١/ق٢٦١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ ، الاحكام للآمدي ٣٤/٣ ، تيسير التحرير ١٧٥/٣ ، شرح الكوكب ٤٤٢/٣، ٣٧١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٢ .

قال الشوكاني رحمه الله : "ولاوجه لهذا الخلاف ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاة والحج بأفعاله ، وقال : صلوا كما رايتموني أصلي (١) ، وخذوا عني مناسككم (٢) ، ولم يكن لمن منع من ذلك متمسك لامن شرع ولامن عقل ، بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء" (٣) .

بل ذهب بعض الأصوليين الى أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول ، لأن المشاهدة أدل على المقصود من القول (٤) .

وقد تكلم الحنفية عن النسخ تحت موضوع البيان ، وجعلوه قسما من اقسامه وهو بيان التبديل .

كما جعلوا تخصيص العموم ضمن قسم : بيان التغيير ، والذي منه تقييد المطلق .

وأما بيان المجمل فهو يسمى عندهم بيان التفسير (٥) .

رابعا : تعارض القول والفعل .

ذكر الخطيب في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أن القول أولى ، الثاني : أن الفعل أولى ، الثالث : انهما سواء .

وصحح الخطيب القول الأول فقال : "والأول أصح ، لأن الأصل في البيان هو القول ، ألا تراه يتعدى بصيغته ، والفعل

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٦/١ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر رقم ٦٠٥ ، والدارقطني ٢٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الأمر بالأذان .

(٢) أخرجه مسلم ٩٤٣/٢ كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا رقم ١٢٩٧ ، وابو داود ٤٩٦/٢ كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار رقم ١٩٧٠ ، والنسائي ٢٧٠/٥ كتاب مناسك الحج ، باب الركوب الى الجمار رقم ٣٠٦٢ .

(٣) ارشاد الفحول ص ١٧٣ ، مع اختصار يسير .

(٤) انظر : شرح المعتمد ٣١٢/١ ، الأحكام للآمدي ٣٥/٣ ، شرح الكوكب ٤٤٤/٣ ، وانظر المراجع السابقة أيضا .

(٥) انظر : تيسير التحرير ١٧٢/٣-١٧٤ .

لايتعدى الا بدليل ، فكان القول أولى" (١) .

وقد ذكر هذه الأقوال نفسها الشيرازى فى اللمع الا أنه نسبها للشافعية وصحح القول الأول ، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين حيث قالوا : ان القول مقدم على الفعل مطلقا ، أى سواء تقدم عليه أو تأخر عنه ، ويحمل الفعل على الندب أو الخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لأن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل فانه لايدل الا بواسطة انضمام القول اليه ، والدال بنفسه أقوى من الدال بغيره ، ولايقال ان الفعل أقوى فى البيان ، لأن التحقيق فى هذا أن القول أقوى فى الدلالة على الحكم ، والفعل أدل على الكيفية (٢) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٣٢/١ .

(٢) انظر المسألة فى : اللمع ص ٦٩ ، شرح اللمع ٥٥٧/١ ، المحصول ١/ق٢٧٢/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، الاحكام للآمدى ٣٧/٣ ، تيسير التحرير ١٧٦/٣ ، فواتح الرحموت ٤٦/٢ ، شرح الكوكب ٤٤٩/٣ ، ارشاد الفحول ص ٣٩ .

الفصل السابع

الإجماع

الاجمـــــاع

قـد تعرض الخطيب لعدد من مسائل الاجماع ، وقد توسع فى مسألة حجية الاجماع والرد على منكريه ، اذ استغرق بحث هذه المسألة منه أحد عشر صفحة ، كما ألحق بمسائل الاجماع مسألة حجية قول الصحابى ، وذلك لنكتة سيأتى بيانها ، ونبدأ بعد هذا فى عرض مسائل الاجماع وهى :

(أ) تعريف الاجماع .

الاجماع لغة : العزم والاتفاق . قال تعالى حاكيا عن السحرة : {فأجمعوا كيدكم}(١) أى : اعزموه .

وفى الحديث : "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلاصيام له"(٢) .

أى : من لم يعزم عليه فينويه ، وأجمعوا على الأمر : اتفقوا عليه(٣) .

ولم يتعرض الخطيب رحمه الله لتعريف الاجماع لغة ، كما لم أجد له تعريف الاجماع اصطلاحا ، ولكن يمكن من خلال النظر فى كلامه على الاجماع أن نستنبط تعريف الاجماع عنده ، وقد توصلت بالاستقراء فى كلامه أن الاجماع عنده هو : "اتفاق مجتهدى الأمة على أمر شرعى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى عصر" .

---

(١) سورة طه : ٦٤

(٢) أخرجه أبو داود ٨٢٣/٢ كتاب الصيام ، باب النية فى الصيام رقم ٢٤٥٤ ، والترمذى ١٠٨/٣ كتاب الصوم ، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل رقم ٧٣٠ ، والنسائى ١٦٦/٤ فى كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رقم ٢٣٣٣ ، وابن ماجه ٥٤٢/١ كتاب الصيام ، باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل رقم ١٧٠٠ واختلف فى رفع الحديث ووقفه ، انظر : تلخيص الحبير ١٨٨/٢ .

(٣) انظر : المصباح المنير ١١٩/١ ، القاموس المحيط ١٥/٣ مادة (جمع) ، وانظر : شرح الكوكب ٢١٠/٢ ، ارشاد الفحول ص ٧١ .

وقد اشار الى (اتفاق المجتهدين) بقوله فى الفقيه والمتفقه : "الكلام فى الأصل الثالث من أصول الفقه وهو اجماع المجتهدين" (١) ، وبقوله ايضا : "ويعتبر فى صحة الاجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرسا مشهورا أو خاملا مستورا" (٢) .

وهذا الذى قاله الخطيب فى اشتراط اتفاق كل المجتهدين هو مذهب جمهور الأصوليين (٣) .

واما تقييد المجتهدين بمجتهدى الأمة : فقد أخذته من قوله : "ولايجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ" (٤) .

وكذلك من الاحاديث التى ساقها فى معرض الاحتجاج بالاجماع والتى تنص على نفى اجتماع هذه الأمة على الخطأ .

وهذه العصمة خاصة بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فى قول اكثر العلماء (٥) ، لأن غيرها اجتمعت على باطل وخطأ .

وكذلك من رده على من جعل الاجماع هو اجماع الصحابة خاصة (٦) ، بل هو يشمل جميع مجتهدى الأمة فى أى عصر .

واما ماورد فى الحد بانه (على أمر) فانه يعم الأقوال والأفعال والاقرار وهو الاجماع السكوتى سواء كان على قول أو فعل .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٥٤/١ .
(٢) السابق ١٧٠/١ .
(٣) انظر فى ذلك : اللمع ص ٩١ ، المعتمد ٢٩/٢ ، كشف الأسرار ٢٤٥/٣ ، أصول السرخسى ٣١٦/١ ، تيسير التحرير ٢٣٦/٣ ، فواتح الرحموت ٢٢٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٤/٢ ، الأحكام للآمدى ٣٣٦/١ ، جمع الجوامع مع المحلى ١٧٨/٢ ، شرح الكوكب ٢٢٩/٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٨ .
(٤) الفقيه والمتفقه ١٥٤/١ .
(٥) انظر : اللمع ص ٩٠ ، شرح اللمع ٦٨١/٢ ، جمع الجوامع ١٨٤/٢ ، شرح الكوكب ٢٣٦/٢ .
(٦) الفقيه والمتفقه ١٦٠/١،١٦٩ .

وقد صرح بذلك الخطيب في باب القول فيما يعرف به الاجماع ومن يعتبر قوله ومن لايعتبر (١) ، وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى (٢) .

وأما تقييد الأمر بالشرعي : فيدل عليه قول الخطيب رحمه الله تعالى في معرض رده على نفاة الاجماع في قولهم : ان كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ بانفراده ، فاذا اجتمع مع غيره كان بمنزلة المنفرد ، لأنه يجتهد برأيه المعرض للخطأ .

قال الخطيب مجيبا عن ذلك : "وأما الجواب عن قولهم : انهم في حال الاجماع بمنزلتهم في حال الانفراد ، فهو أن عصمة الأمة في حال الاجماع أثبتناها بالشرع دون العقل ، فلايمتنع أن يعلم الله أنهم لايختارون الخطأ في حال الاجماع ولايقع ذلك منهم ، فاذا أخبر بذلك وجب المصير اليه والعمل به " (٣) .

وأيضا استفدت هذا القيد من تقسيمه للاجماع على ضربين اجماع العامة ، واجماع الخاصة ، ومثل لاجماع العامة باجماعهم على القبلة أنها الكعبة ، وعلى صوم رمضان ، ووجوب الحج والوضوء والصلوات وعددها وأوقاتها وفرض الزكاة وأشباه ذلك من الأمور الدينية لا الدنيوية .

ومثل لاجماع الخاصة بالمسائل الدقيقة في العلم وذكر عددا منها . وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لايعتبر الاجماع في غير الأمور الشرعية .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٧٠/١ .
(٢) انظر ص ٢٤٥ من هذا الفصل .
(٣) السابق ١٦٨/١ .

ومما يؤكد هذا ان شيخه الشيرازى رحمه الله تعالى ذهب الى هذا الرأى وقد صرح به فى اللمع وشرحه (١) ، والخطيب رحمه الله قل أن يخرج عن آراء شيخه ، وهذا الذى ذهب اليه الخطيب والشيرازى خلاف ماعليه الاكثرون (٢) .

وأما التقييد بـ:(بعد النبى صلى الله عليه وسلم) فقد أخذته من جوابه على من احتج بنفى الاجماع بأنه لم يذكر فى حديث معاذ فقال الخطيب فى الجواب عنه :

"ان الاجماع انما يعتبر بعد النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لايجوز أن ينعقد الاجماع فى حياته دونه ، وقوله بانفراده حجة لايفتقر الى قول غيره ، فلم يكن فى عصره اعتبار بالاجماع" (٣) .

وهذا الذى ذهب اليه الخطيب هو مذهب الجماهير خلافا للبعض كما ذكر صاحب تيسير التحرير (٤) .

وأما القيد الأخير (فى عصر) فمأخوذ من قوله : باب القول فى أن اجماع كل عصر حجة ، وأنه لايقف على الصحابة خاصة ، وقوله فى مستهل الباب "اذا أجمع أهل عصر على شىء كان اجماعهم حجة" (٥) . وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين ، وذهب داود وأصحابه وأحمد رحمه الله تعالى فى رواية الى أن

---

(١) انظر : اللمع ص ٨٨،٨٩ ، شرح اللمع ٦٨٧/٢ .
(٢) انظر : المحصول ٢/ق٢١/١ ، الاحكام للآمدى ٤٠٦/١ ، الابهاج ٣٨٩/٢ ، المسودة ص ٣١٧ ، نهاية السول مع حاشية المطيعى ٢٣٧/٣ ، شرح الكوكب ٢١١/٢ ، ارشاد الفحول ص ٧١ .
(٣) الفقيه والمتفقه ١٦٨/١ .
(٤) انظر : تيسير التحرير ٢٢٤/٣ .
(٥) الفقيه والمتفقه ١٦٩/١ ، وانظر كذلك قوله فى ص ١٥٤، ١٥٦ .

الاجماع هو اجماع الصحابة دون غيرهم (١) .

وقد ذكر الخطيب الخلاف فى المسألة ورجح مذهب الجمهور (٢) وستأتى هذه المسألة مفصلة ان شاء الله تعالى .

وحيث ظهر ان هذا هو التعريف الذى يقرب أن يكون موافقا لرأى الخطيب فلنجمل محترزاته :

فقولنا (اتفاق) يخرج الاختلاف فلايدخل فى الاجماع ماكان موضع خلاف ولو كان المخالف واحدا كما سبقت الاشارة الى هذا .

وقولنا (مجتهدى الأمة) يخرج غير المجتهدين فليس قولهم حجة ، ولايعتد بقولهم فى الاجماع ، الا أنه يعتد به فى تكفير المخالف كما سيأتى فى باب القول فيمن رد الاجماع .

وقولنا (الأمة) يخرج مجتهدى غير هذه الأمة .

وقولنا (على أمر شرعى) يخرج ماكان على أمر دنيوى .

وقولنا (بعد النبى صلى الله عليه وسلم) يخرج ماكان فى عصره صلى الله عليه وسلم .

وقولنا (فى عصر) يخرج اختصاص الاجماع بعصر دون عصر ، وتوهم اعتبار اتفاق مجتهدى جميع الأعصار الى يوم القيامة .

ولما لم ينص الخطيب رحمه الله على حد الاجماع ، لذا أكتفى بما سبق وأعرض عن مقارنة هذا الحد الذى جمعته من كلام الخطيب مع الحدود التى ذكرها الأصوليون (٣) .

---

(١) انظر المسألة فى : العدة ١٠٩٠/٤ ، اللمع ص ٩٠ ، شرح اللمع ٧٠٢/٢ ، التبصرة ص ٣٥٩ ، التمهيد ٢٥٦/٣ ، الروضة ص ٧٤ ، المسودة ص ٣١٧ ، سلاسل الذهب ص ٣٤٨ ، أصول مذهب الامام أحمد ص ٣٦٩ ، ارشاد الفحول ص ٨١ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٦٩/١ .

(٣) راجع حد الاجماع عند الأصوليين فى : الحدود للباجى ص ٦٣-٦٤ ، اللمع ص ٨٧ ، المستصفى ١٧٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ، نهاية السول ٢٣٧/٣ ، كشف الأسرار ٢٢٦/٣ ، الاحكام للآمدى ٢٨٠/١ ، جمع الجوامع ١٧٦/٢ ، العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢ ، مختصر الطوفى ص ١٢٨ ، الروضة ص ٦٧ ، شرح الكوكب ٢١١/٢ ، ارشاد الفحول ص ٧١ .

(ب) حجية الاجماع .

ذكر الخطيب حجية الاجماع فى أول كلامه عن الاجماع من حيث كونه الأصل الثالث من أصول الفقه ، وذكر خلاف الرافضة وبعض المعتزلة وذكر أدلتهم ثم ثنى بأدلة حجية الاجماع ، ثم رد على استدلال المخالف .

قال الخطيب : "اجماع أهل الاجتهاد فى كل عصر حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبه (١) ، ولايجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ ، وذهب ابراهيم بن سيار النظام الى انه يجوز اجتماع الأمة على الخطأ .

وقالت الرافضة : الاجماع ليس بحجة وانما الحجة قول الامام وحده (٢) " .

واشتمل كلام الخطيب رحمه الله تعالى على مسألتين :

(١) أن الاجماع حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام .

وهذا هو قول جمهور أهل العلم ، وهو الذى ارتضاه الخطيب .

وقد أسهب الخطيب كثيرا فى مناقشة هذه المسألة بعرض أدلة المخالفين ثم الرد عليها وذكر أدلة الجمهور بما لاحاجة لنا بذكره ، اذ أن حجية الاجماع من المسائل المقطوع بها عند جماهير أهل العلم ومخالفة هؤلاء لايعتد بها ولايلتفت

---

(١) أى : دليله الغائب ، ويدل عليه قول الشيرازى فى حجية الاجماع : "وهو حجة من حجج الشرع ، ودليل من أدلة الأحكام مقطوع بمغيبه ، لأنه لابد له من مغيب فينعقد عليه من نطق أو علة ، وذلك الدليل مغيب عنا ، غير أنا ماكلفنا طلبه ، وانما كلفنا قبول قولهم والقطع بصحة ماانعقد عليه" . انظر : شرح اللمع ٦٦٥/٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٥٤/١ .

اليها .[(١)]

(٢) ان الاجماع حجة قطعية .

وهذا هو مذهب الجمهور وعليه الائمة الأعلام ومنهم الأئمة الاربعة واتباعهم وغيرهم من المتكلمين ، وذهب بعض الأصوليين الى انه حجة ظنية لاقطعية ، وهو قول الرازى والآمدى وغيرهما وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتى وماندر مخالفه فيكون حجة ظنية وقيل غير ذلك .[(٢)]

ومعنى كون الاجماع قاطعا انه يقدم على الأدلة كلها ولايعارضه دليل أصلا ، بحيث يكفر مخالفه أو يضلل ويبدع .

ويتفرع من هذه المسألة حكم منكر الاجماع ، وقد تكلم الخطيب رحمه الله عن هذه المسألة وذلك بأن قسم الاجماع الى ضربين :

(١) اجماع العامة : وهو مثل اجماعهم على القبلة أنها الكعبة وعلى صوم رمضان ووجوب الحج ، ونحوها من الأحكام الظاهرة العامة .

(٢) اجماع الخاصة : وهو ما أجمع عليه العلماء من المسائل الشرعية مثل فساد الحج والصوم بالوطء ، وأن لايقتل السيد بعبده ، واشباه ذلك مما هو من خصائص العلماء .

قال الخطيب : "فمن جحد الاجماع الأول استتيب فان تاب والا قتل ، ومن رد الاجماع الآخر فهو جاهل يعلم ، فاذا علمه ثم رده بعد العلم قيل له : انت رجل معاند للحق وأهله" .[(٣)]

---

(١) انظر الأدلة فى الفقيه والمتفقه ١/١٥٤-١٦٩ .
(٢) انظر : أصول السرخسى ١/٢٩٥ ، كشف الأسرار ٣/٢٥١ ، فواتح الرحموت ٢/٢١٣ ، شرح الكوكب ٢/٢١٤ ، الروضة ص ٧٨ ، المحصول ٢/ق١/٢٩٧ ، ارشاد الفحول ص ٧٨ .
(٣) الفقيه والمتفقه ١/١٧٢ .

وهذه المسألة لم يتعرض لها أبو اسحاق فى اللمع وشرحه ولافى التبصرة .

هذا وقد اتفق أهل العلم أن انكار حكم الاجماع الظنى كالاجماع السكوتى والمنقول بخبر الواحد غير موجب للكفر .

كما اتفقوا على أن انكار حكم المجمع عليه من ضروريات الدين (١) كالصوم والصلاة والزكاة والحج والجهاد ووجوب الصلاة الى جهة الكعبة الشريفة ونحوها من الأحكام كفر البتة بلاخلاف لأنها مما يستوى فى العلم به الخاص والعام من غير قبول للتشكيك .

ومحل الخلاف فى حكم منكر الاجماع القطعى : وهو الاجماع المنقول الينا تواترا من غير استقرار خلاف سابق عليه .

فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال :

(١) لايكفر منكره لأن الاجماع عند هؤلاء حجة ظنية ، قال به بعض المتكلمين .

(٢) يكفر منكره لأن الاجماع حجة قطعية فمنكره منكر حكم الله تعالى . وبه قال أكثر الحنفية وطائفة ، ورجحه السبكى وحكاه بعض الحنابلة عن أكثر العلماء .

(٣) أن الاجماع على مراتب :

الأولى : أن يكون اجماعا قوليا صريحا منقولا بالتواتر بلاشبهة وذلك كاجماع الصحابة المنقول الينا تواترا على حكم شرعى كاجماعهم على وجوب نصب امام ، فيكفر منكر هذا الاجماع

---

(١) وهى مايعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك . انظر : جمع الجوامع مع المحلى ٢٠١/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٩/٣ ، وقال الشيخ المطيعى : "ضروريات الدين : هى ماكانت ثابتة بنص قطعى الثبوت والدلالة لاشبهة فيه من الكتاب والسنة ويعلمها الخواص والعوام" . انظر : حاشية المطيعى على نهاية السول ٣٢٩/٣ .

وكذا يكفر جاحد اجماع الصحابة السكوتى الذى يعلم بالقرائن أن سكوتهم عن رضا ونقل الينا تواترا ، لأن الصحابة معلومة اسماؤهم واعيانهم واماكنهم فتعلم اقوالهم بالبحث والتفتيش قطعا بخلاف من بعدهم .

الثانية : اجماع من بعدهم ، فهذا وان نقل متواترا وأفاد قطعية الحكم لكن فيه شبهة الخلاف فى انعقاده لاحتمال أن يكون هناك مجتهد لم يطلع على قوله الناقلون ، ولذا فهذا الاجماع بمنزلة الخبر المشهور من الحديث فيضلل منكره ولايكفر .

الثالثة : اذا صار الاجماع مجتهدا فيه عند السلف كان كالصحيح من الأخبار وذلك كالاجماع بعد استقرار الخلاف فان فى كونه اجماعا خلافا بين السلف فهو يوجب العمل لا العلم .

قال بهذا التقسيم البزدوى من الحنفية وهو تقسيم جيد ولذا فقد اختاره الشيخ المطيعى فى حاشيته على نهاية السول الا أن المرتبة الثالثة من هذه المراتب يمكن الاستغناء عنها لأنها تدخل فى دائرة الاجماع الظنى ، وهو مما اتفق على حكمه وأنه يفيد العمل لا العلم ولايكفر منكره كما سبق .(١)

ومما ينبغى أن يعلم أن لتكفير منكر الاجماع القطعى الذى هو محل الخلاف شرطين هما :

(١) أن يعترف المنكر للاجماع بأن هذه المسألة مجمع عليها .

(٢) أن لايكون له تأويل فى انكاره .

---

(١) راجع هذه المسألة فى : البرهان ٧٢٤/١ ، المحصول ٢/ق٢٩٧/١ ، الاحكام للآمدى ٤٠٥/١ ، نهاية السول ٣٢٧/٣ شرح التنقيح ص ٣٣٧ ، مختصر الطوفى ص ١٣٧ ، شرح الكوكب ٢٦٢/٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢٠١/٢ ، كشف الأسرار ٢٦١/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٩/٣ ، فواتح الرحموت ٢٤٢/٢ ، ارشاد الفحول ص ٧٨ .

فاذا فقد أحد الشرطين امتنع التكفير[(١)] .

ومما ينبغي التنبيه اليه أيضا أن الاجماع عند الخطيب دليل كاشف ، أي لابد أن يستند الى دليل ، ويدل على هذا أنه قال في أوجه ترجيح العلة : "ومنها أن يكون أصل احداهما مع الاجماع عليه قد عرف دليله على التفصيل ، فيكون أقوى مما أجمعوا عليه ولم يعرف دليله على التفصيل ، لأن ماعرف دليله يمكن النظر في معناه وترجيحه على غيره"[(٢)] .

فكلامه هذا يدل على أن الاجماع لايكون الا بدليل يستند اليه .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى قولين :

الأول : أنه لااجماع الا بدليل ، وهو مذهب الجمهور ، لأن الاجماع لايكون الا من المجتهدين ، والمجتهد لايقول في الدين بغير دليل ، فان القول بغير دليل خطأ ، وأيضا فانه لو جوز هذا للزم اثبات شرع مستأنف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل .

الثاني : أنه يجوز أن يحصل الاجماع من غير دليل بالبحث والمصادفة ، فيكون الاجماع عن توفيق من الله تعالى بأن يوفقهم لاختيار الصواب من غير مستند ، وهو مذهب طائفة شاذة من المتكلمين .

قالوا : لو افتقر الاجماع في جعله حجة الى دليل ، لكان ذلك الدليل هو الحجة في اثبات الحكم المجمع عليه ، ولم يكن في اثبات كون الاجماع حجة فائدة .

---

(١) فواتح الرحموت ٢٤٤/٢ .
(٢) الفقيه والمتفقه ٢١٥/١ .

ورد عليهم : بأن هذا باطل ، لأنه يمكن أن يقال فائدة كون الاجماع حجة جواز الأخذ به ، واسقاط البحث عن ذلك الدليل ، وحرمة المخالفة الجائزة قبل الاتفاق .

وبأن قولهم هذا يوجب عدم انعقاد الاجماع عن الدليل ولاقائل به (١) .

---

(١) انظر الاقوال والأدلة في : اللمع ص ٨٨ ، شرح اللمع ٦٨٣/٢ ، كشف الأسرار ٢٦٣/٣ ، الاحكام للآمدي ٣٧٤/١ ، المسودة ص ٣٣٠ ، تيسير التحرير ٢٥٤/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٨/٢ ، نهاية السول ٣٠٧/٣ ، شرح الكوكب ٢٥٩/٢ ، ارشاد الفحول ص ٧٩ .

(ج) القول في أن اجماع كل عصر حجة وانه لايقف على الصحابة خاصة .

ذكر الخطيب الأقوال في هذه المسألة واستدل لكل قول ورجح مايراه راجحا ، فقد بحث المسألة بحثا مستوفيا ، وبدأ بذكر الراجح فقال : "اذا أجمع أهل عصر على شيء كان اجماعهم حجة ، ولايجوز اجماعهم على الخطأ" (١) .

ثم ذكر القول المخالف ودليله فقال : "وقال داود بن علي : الاجماع : اجماع الصحابة دون غيرهم واحتج بقوله تعالى : {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} (٢) ، وبقوله : {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} (٣) قال : وهذا خطاب مواجهة للصحابة دون غيرهم فلامدخل فيه لمن سواهم قال : ولأن العقل يجوز الخطأ على العدد الكثير ، وانما وجبت العصمة من طريق الشرع ، وقد ثبت الشرع بعصمة الصحابة في اجماعهم ، ولم يثبت بعصمة غيرهم ، فمن ادعى عصمة غيرهم فعليه اقامة الدليل" (٤) .

ثم رد الخطيب على هذا واستدل لقوله فقال :

"وهذا غير صحيح لقوله تعالى : {ويتبع غير سبيل المؤمنين} (٥) ولم يفرق بين الصحابة وبين غيرهم فهو على عمومه .

وأيضا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/١٦٩ .
(٢) سورة البقرة : ١٤٣
(٣) سورة آل عمران : ١١٠
(٤) الفقيه والمتفقه ١/١٦٩ .
(٥) سورة النساء : ١١٥

"لاتجتمع أمتي على ضلالة "(١) ، وقوله : "ان يد الله على الجماعة "(٢) ، وقوله : "من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية "(٣) وما أشبه ذلك من الأحاديث التي قدمناها ، وهي عامة في الصحابة وفي غيرهم "(٤) .

ثم ذكر الجواب عن استدلال المخالف فقال : "فأما الجواب عن الآيتين ، فهو أن ذلك خطاب لجميع الأمة ، كما قال تعالى : {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}(٥) ، {وقاتلوا في سبيل الله}(٦) ، {فانكحوا ماطاب لكم من النساء}(٧) .

وكل ذلك خطاب لجميع الأمة فكذلك هاهنا ، ويدل عليه أن صغار الصحابة الذين بلغوا وصاروا من أهل الاجتهاد بعد نزول الآيتين داخلون فيهما فدل على ماقلناه .

وأما قوله : ان الشرع خص الصحابة بالعصمة .

---

(١) أخرجه الترمذي ٤٠٥/٤ ، كتاب الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة رقم ٢١٦٧ ، وابن ماجه ١٣٠٣/٢ ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم رقم ٣٩٥٠ ، وأبو داود ٤٥٢/٤ ، كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها رقم ٤٢٥٣ ، والحاكم ١١٦/١ ، كتاب العلم .
قال الحافظ ابن حجر : حديث مشهور له طرق كثيرة ، لايخلو واحد منها من مقال . اهـ ، ثم نقل عن ابن أبي شيبة بسنده عن أبي مسعود رضي الله عنه أنه قال : وعليكم بالجماعة ، فان الله لايجمع أمة محمد على ضلالة قال الحافظ : اسناده صحيح ، ومثله لايقال من قبل الرأي .
انظر : تلخيص الحبير ١٤١/٣ ، وقد صحح الألباني هذا الحديث ، انظر : صحيح الجامع ٣٧٨/١ .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٥/٥ وعزاه الى الطبراني في الأوسط وقال : وفيه جماعة لم أعرفهم .

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٨٨/٦ كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ستروون بعدي أمورا تنكرونها رقم ٦٦٤٦ ومسلم ١٤٧٧/٣ كتاب الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٤٨ ، والنسائي ١٢٣/٧ كتاب تحريم الدم باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية رقم ٤١١٤ .

(٤) الفقيه والمتفقه ١٦٩/١ .

(٥) سورة البقرة : ٤٣

(٦) سورة البقرة : ١٩٠

(٧) سورة النساء : ٣

فالجواب عنه : أن كل شرع أثبتنا به حجة الاجماع ، فهو عام في الصحابة وغيرهم فلم يصح ماقاله " (١) .

وهذا الذى قاله الخطيب هو التحقيق فى هذه المسألة ، وهو رأى الجمهور خلافا لداود والظاهرية ، وأحمد فى رواية وهو ظاهر كلام ابن حبان فى صحيحه (٢) ، وهو الذى رجحه الشوكانى (٣) .

ويلتحق بهذه المسألة مالو أجمع الصحابة وخالف مجتهد من التابعين وقد أفردها الخطيب بالذكر وسأتناولها فى المسألة القادمة ان شاء الله .

وقد اختصر الشيرازى هذه المسألة فى اللمع جدا واستدل بحديث لا أصل له (٤) أعرض الخطيب عن ذكره .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٦٩/١ .

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستى ، العلامة الحافظ شيخ خراسان وأحد الأئمة المصنفين ، ولد سنة ٢٧٠هـ ، وأخذ العلم عن ابن خزيمة والماسرجسى وأحمد الدارمى وغيرهم كثير ، وعنه أبو عبد الله بن منده والحاكم وغيرهما .
من مؤلفاته : الأنواع والتقاسيم المعروف بصحيح ابن حبان ، والتاريخ ، والضعفاء . توفى رحمه الله سنة ٣٥٤هـ .
انظر : البداية والنهاية ٢٧٦/١١ ، لسان الميزان ١١٢/٥ ، سير ٩٢/١٦ .

(٣) انظر هذه المسألة فى : اللمع ص ٩٠ ، المحصول ٢/ق٢٨٣/١ ، الاحكام للآمدى ٣٢٨/١ ، الاحكام لابن حزم ٥٥٣/١ ، العدة ١٠٩٠/٤ ، المعتمد ٢٧/٢ ، التمهيد ٢٥٦/٣ ، المستصفى ١٨٩/١ ، تيسير التحرير ٢٤٠/٣ ، شرح الكوكب ٢١٣/٢ ، ارشاد الفحول ص ٨١ ، أصول مذهب الامام أحمد ص ٣٥١ .

(٤) اللمع ص ٩٠ ، والحديث "لايخلو عصر من قائم لله عز وجل بحجة " وهو معروف من قول على بن أبى طالب موقوفا لامرفوعا كما فى حديث كميل بن زياد المشهور . انظر : مفتاح دار السعادة ٣/٢ ، وانظر تخريج أحاديث اللمع للغمارى ص ٢٥٥، ٢٥٦ .

(د) مايعرف به الاجماع ومن يعتبر قوله ومن لايعتبر .

ذكر الخطيب رحمه الله في هذا المبحث عدة مسائل :

الأولى : الاجماع القولي والفعلي .

الثانية : الاجماع السكوتي عن قول أو فعل .

الثالثة : الاعتداد بمخالفة من صار أهلا عند حدوث الحادثة .

وقد فصل الخطيب في المسألة الأخيرة واستدل لها بينما أعرض عن التفصيل والاستدلال للمسألتين السابقتين .

وسأتناول كل مسألة من هذه المسائل بالبحث ان شاء الله تعالى .

أولا : الاجماع قولي وفعلي .

ذكر الخطيب هذه المسألة بقوله : "اعلم أن الاجماع يعرف بقول وبفعل" . ثم ذكر طريق معرفة الاجماع القولي والفعلي فقال : "فأما القول : فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم : هذا حلال أو حرام ، وأما الفعل : فهو أن يفعلوا كلهم الشيء" (١) .

فالطريق الأول لمعرفة الاجماع : هو القول ، وهو محل اتفاق بين كافة الأصوليين ، ليس بينهم اختلاف فيه ، الا لمنازع في تصور وقوع الاجماع أو في حجيته (٢) .

وسبقت الاشارة لذلك في تعريف الاجماع (٣) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٧٠/١ .
(٢) شرح الكوكب ٢١١/٢ .
(٣) في ص ٢٣٢ من هذا الفصل .

وأما الاجماع على فعل فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال :

(١) أنه ينعقد به الاجماع لعصمة الأمة وهو قول الجمهور ، فيكون اجماعهم كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدلالة على الحكم .

(٢) لاينعقد به الاجماع ، وهو قول الرازى ونسب للشافعى ، وهو قول أبى بكر الباقلانى ، وداود وابنه وغيرهم .

(٣) أنه ممكن ولكنه محمول على الاباحة حتى يقوم الدليل على الندب أو الوجوب نسبه الشوكانى الى الجوينى والقرافى .

(٤) أن كل فعل خرج مخرج البيان أو مخرج الحكم لاينعقد به الاجماع . وبه قال ابن السمعانى .(١)

وبهذا يظهر أن الخطيب اختار ما اختاره الجمهور .

ثانيا : الاجماع السكوتى عن قول أو فعل .(٢)

ذكر الخطيب هذه المسألة بقوله : "اعلم أن الاجماع

---

(١) انظر : شرح اللمع ٦٩٠/٢ ، المنخول ص ٣١٨ ، التمهيد ٢٥٠/٣ ، البرهان ٧١٥/١ ، شرح الكوكب ٢١٢/٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٥ .

(٢) كل المراجع التى وقفت عليها فى المسألة بينت أن الاجماع السكوتى هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك فى المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولايظهر منهم اعتراف ولاانكار ، ولم يذكروا السكوت على الفعل غير أبى اسحاق الشيرازى فى اللمع وشرحه ، وتبعه الخطيب لكن من غير ذكر الأقوال فى المسألة . انظر : اللمع ص ٨٩ ، وشرحه ٦٩٠/٢ ، وقال المحلى فى تعريف الاجماع السكوتى بأنه : قول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به ، فعلق عليه البنانى فقال : الظاهر أن منه أيضا أن يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز أو يمتنع من فعله امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقون بعد العلم . انظر : شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية البنانى ١٨٧/٢ .

يعرف بقول وبفعل ، وبقول واقرار ، وبفعل واقرار" (١) .

وقد بين الخطيب المراد بالاقرار مع القول ومع الفعل بقوله : "واما القول والاقرار : فهو أن يقول بعضهم قولا وينتشر فى الباقين فيسكتوا عن مخالفته .

واما الفعل والاقرار : فهو أن يفعل بعضهم شيئا ويتصل بالباقين فيسكتوا عن انكاره " (٢) .

وقد اختلف الأصوليون فى هذه المسألة على أقوال :

(١) فذهب بعضهم الى انه حجة واجماع ، واليه ذهب بعض الشافعية كأبى اسحاق الاسفراييني ، والامام أحمد ، وأكثر الحنفية والمالكية .

(٢) وذهب آخرون الى أنه حجة وليس باجماع ، قاله أبو هاشم والصيرفى .

(٣) وقال آخرون : ليس هو باجماع ولاحجة ، واليه ذهب أكثر المالكية والشافعي فيما حكاه عنه الرازى والآمدى والجوينى ، وبه قال داود وأبو بكر الباقلانى والأشعرى والجوينى والغزالى والرازى .

وقال الاسنوى محققا مذهب الشافعي فى هذه المسألة : "وهذا فى السكوت الذى لم يتكرر فان تكرر فى وقائع كثيرة كان ذلك اجماعا وحجة عند الشافعي" (٣) .

وفى المسألة أقوال كثيرة (٤) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/١٧٠ .
(٢) السابق ١/١٧٠ .
(٣) التمهيد للاسنوى ص ٤٥١ ، وانظر : نهاية السول ٣/٢٩٦ .
(٤) انظر الأقوال وأدلتها فى : المستصفى ١/١٩١ ، احكام الفصول ص ٤٧٣ ، البرهان ١/٦٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، الاحكام لابن حزم ١/٦١٥ ، شرح الكوكب ٢/٢٥٣ ، شرح اللمع ٢/٦٩٠ ، تيسير التحرير ٣/٢٤٦ ، التمهيد ٣/٣٢٣ ، الاحكام للآمدى ١/٣٦١ ، السرخسى ١/٣٠٣ ، جمع الجوامع ٢/١٨٧ ، ارشاد الفحول ص ٨٤ .

ثالثا : الاعتداد بمخالفة من صار أهلا للاجماع عند حدوث الحادثة .

اهتم الخطيب رحمه الله بهذه المسالة فذكر قوله ورأى المخالف ، واستدل للرأى الذى اختاره ورد على أدلة المخالف فقال رحمه الله بعد أن اعتبر فى انعقاد الاجماع كل المجتهدين : "ولافرق بين أن يكون المجتهد من أهل عصرهم ، أو لحق بهم من أهل العصر الذى بعدهم ، وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة ، كالتابعى اذا ادرك الصحابة فى وقت حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد" (١) .

ثم ذكر قول المخالف بقوله :

"وقال بعض الناس : لايعتد بقول التابعى مع الصحابة ، ثم استدل لما اختاره فقال : والدليل على ماقلناه : أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن (٢) وأصحاب عبد الله ابن مسعود كشريح وغيره ، كانوا يجتهدون فى زمن الصحابة ولم ينكر عليهم أحد ، ولأن التابعى من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة ، فوجب أن يعتد بقوله كأصاغر الصحابة" (٣) .

ثم ساق الخطيب بسنده جملة آثار عن المذكورين من التابعين فى افتائهم على زمن الصحابة رضى الله عنهم (٤) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٧٠/١ .

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ، التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه شيئا قليلا لأن أبوه توفي وهو صغير وروى عن عائشة وأبو هريرة وأسامة بن زيد وغيرهم . وعنه ابنه عمر بن أبى سلمة والشعبى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . مات سنة ٩٤هـ رحمه الله .
انظر : سير ٢٨٧/٤ ، طبقات الفقهاء ص ٤٤ ، شذرات ١٠٥/١ .

(٣)،(٤) الفقيه والمتفقه ١٧٠/١ .

وهذا الذى قال به الخطيب هو الراجح عند الأصوليين فقد اختلفوا فى هذه المسألة على أقوال :

الأول : أنه يعتد بقول التابعى المجتهد مع الصحابة ، وكذلك مجتهد كل طبقة مع الطبقة التى تسبقه ، وهو قول الجمهور .

الثانى : أنه لاعبرة بمخالفة التابعين فى اجماع الصحابة ، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه ، واليه ذهب بعض المتكلمين ، ونفاة القياس وبعض المالكية والشافعية .

وأما من لم يكن أهلا عند انعقاد الاجماع ثم صار أهلا للاجتهاد قبل انقراض العصر فهل يعتبر خلافه ؟ مبنى هذه المسألة على اشتراط انقراض العصر وعدمه ، فمن اشترط انقراض العصر لصحة الاجماع يعتبر خلافه ، ومن لم يشترط انقراض العصر لم يعتبر خلافه ، لكن لايشترط لصحة هذا الاجماع موافقته بل عدم مخالفته ان قلنا بالاشتراط .(١)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : "سر المسألة أن المدرك لايعتبر وفاقه بل يعتبر عدم خلافه ان قلنا به" .(٢)

---

(١) انظر الأقوال فى المسألة فى : اللمع ص ٩١ ، شرح اللمع ٧٢٠،٦٩٧/٢ ، المستصفى ١٨٥/١ ، الاحكام للآمدى ٣٤٤/١ ، جمع الجوامع ١٧٩/٢ ، المسودة ص ٣٢٣ ، فواتح الرحموت ٢٢١/٢ ، تيسير التحرير ٢٤١/٣ ، شرح الكوكب ٢٣١/٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، ارشاد الفحول ص ٨١ .

(٢) المسودة ص ٣٢٣ ، شرح الكوكب ٢٣٦/٢ .

(هـ) وجوب اتباع ماسنه أئمة السلف من الاجماع والخلاف ، وانه لايجوز الخروج عنه .

بين الخطيب رحمه الله تعالى أن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في مسألة مع انقراض العصر على الخلاف ، يعد اجماعا منهم على المنع من الاتفاق على قول واحد من تلك الأقوال ، واجماعا منهم على المنع من احداث قول جديد في المسألة .

وقبل أن اتكلم عن هذه المسألة وذكر الخلاف فيها ، أود الاشارة الى مسألة انقراض العصر واشتراطه في الاجماع ، وهذا الشرط قد نبه عليه الخطيب ضمن حديثه في مسألة اجماع الصحابة التي نحن بصددها .

فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال :

الأول : ذهب الجمهور الى انه ليس بشرط ، فاذا أجمع مجتهدوا العصر على حكم وجب المصير اليه على الفور ومن هؤلاء جمهور الشافعية والحنفية والأشاعرة والمعتزلة ، وهو اختيار أبي اسحاق الشيرازي والغزالي والامام الرازي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم .

وقد أومأ الامام أحمد الى هذا كما ذكر ذلك ابن قدامة وأبو الخطاب واختاره .

الثاني : وذهب بعض الأصوليين الى أن انقراض العصر شرط لانعقاد الاجماع وحجيته ، فاذا اتفق أهل العصر على حكم لايكون اتفاقهم اجماعا ولاحجة حتى ينقرض المتفقون . وهو ظاهر مذهب الامام احمد كما نقل ذلك عنه أبو يعلى ، وذكر مثل هذا أيضا ابن قدامة ، وبه قال ابن فورك .

الثالث : فصل قوم بين الاجماع القولى والفعلى وبين الاجماع السكوتى ، فقالوا : ان كان قوليا أو فعليا أو بهما معا فلايشترط انقراض العصر فى حجية اجماعهم .

وان كان اجماعهم بذهاب بعض المجتهدين الى حكم وسكوت الباقين بدون ابداء نكير عليهم ، فانقراض العصر شرط فى صحة الاجماع . ونقل ذلك عن الأستاذ أبى اسحاق وهو اختيار الآمدى .

الرابع : وذهب امام الحرمين الى أنه اذا أسند المجمعون اتفاقهم الى دليل قاطع فقد لزم اجماعهم على الفور ، واذا أسندوه الى دليل ظنى فلايكون اجماعهم معتبرا الا بعد تطاول الزمان سواء ماتوا أم لا ، ليتضح استقرارهم على ذلك والا فلا .(١)

وبعد هذا البيان لشرط انقراض العصر فى الاجماع ، نعود الى بيان المسألتين اللتين تعرض لهما الخطيب فى هذا المبحث وهما :

---

(١) راجع الأقوال فى هذه المسألة فى : البرهان ٦٩٤/١ ، المستصفى ١٩٢/١ ، كشف الأسرار ٢٤٣/٣ ، اللمع ص ٨٩ ، الاحكام للآمدى ٣٦٦/١ ، المحصول ٢/ق٢٠٦/١ ، التمهيد للكلوذانى ٣٤٦/٣ ، الروضة ص ٧٣ ، العدة ١٠٩٥/٤ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣٨/٢ ، نهاية السول ٣١٥/٣ .

الاجماع بعد الخلاف ، واحداث قول زائد على الخلاف .

بدأ الخطيب بعرض المسألة الأولى وهي الاجماع بعد الخلاف فقال :

"اذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين ، وانقرض العصر عليه ، لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين فان فعلوا ذلك لم يزل خلاف الصحابة .

والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وعلى بطلان ماعدا ذلك ، فاذا صار التابعون الى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك وكان خرقا للاجماع" (١) .

ثم بدأ بعرض المسألة الثانية وهي احداث قول زائد على الخلاف ، وجعلها نظير المسألة الأولى في الحكم فقال :

"وهذا بمثابة مالو اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانقرض العصر عليه ، فانه لايجوز للتابعين احداث قول ثالث لأن اختلافهم على قولين اجماع على ابطال كل قول سواه (٢) ، فكما لم يجز احداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول ، لم يجز احداث قول ثالث فيما اجمعوا فيه على قولين" (٣) .

فأما المسألة الأولى وهي الاجماع بعد الخلاف مع انقراض العصر ، فقد اختلف فيها الأصوليون على أقوال :

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٧٣/١ .
(٢) هكذا في الأصل ، والأولى أن يقال : سواهما .
(٣) الفقيه والمتفقه ١٧٣/١ .

الأول : أن هذا الاجماع لايرفع الخلاف بعد استقراره ، ولايكون اتفاق العصر الثانى اجماعا ، لأن موت المخالف فى العصر الأول لايكون مسقطا لقوله .

وهذا قول عامة أصحاب الحديث ، وهو قول الأشعرى وبعض الشافعية كالجوينى والغزالى والشيرازى والآمدى ، وجمهور المتكلمين ، واليه ميل الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وهو قول أحمد وعامة أصحابه .

الثانى : يجوز أن يكون حجة واجماعا ويرفع الخلاف وهو قول أكثر الشافعية كابى الطيب الطبرى والرازى واتباعه ، وأكثر الحنفية واليه صار المالكية والمعتزلة وابو الخطاب والطوفى من الحنابلة وابن حزم لكنه لايكفر جاحده ولايضلل للشبهة (١) .

وعلى هذا فالخطيب خالف أكثر الشافعية فى هذه المسألة ووافق بعض المحققين من الشافعية وغيرهم .

وأما المسألة الثانية : وهى احداث قول زائد على الخلاف :

فقدم تقدم كلام الخطيب عنها .

ويرى الخطيب رحمه الله أنه اذا انقرض العصر لايجوز احداث القول الثالث ، أى:لايجوز احداث قول زائد على الخلاف سواء كان هو الثالث أو الرابع أو أكثر ، وتقدمت أدلته فى

---

(١) انظر : شرح الكوكب ٢٧٢/٢ ، نهاية السول ٢٨٦/٣ ، كشف الأسرار ٢٤٧/٣، ٢٤٩ ، تيسير التحرير ٢٣٢/٣ ، شرح التنقيح ص ٣٢٨ ، أصول السرخسى ٣١٩/١ ، الاحكام لابن حزم ٥٦٠/١ ، المعتمد ٣٨/٢ ، الاحكام للآمدى ٣٩٤/١ ، مختصر ابن الحاجب ٤١/٢ مع شرح العضد ، مختصر الطوفى ص ١٣٥ ، البرهان ٧١٠/١ ، المحصول ٢/ق٣٠٠/١ ، العدة ١١٠٥/٤ ، التمهيد ٢٩٧/٣ ، المسودة ص ٣٢٥ ، ارشاد الفحول ص ٨٦ .

ذلك موافقا للشيرازى فى اللمع (١) .

واختلف الأصوليون فى هذه المسألة على أقوال :

الأول : أنه يحرم احداث القول الثالث على القولين مطلقا وهو قول الجمهور .

الثانى : يحرم القول الثالث ان رفع حكما مجمعا عليه والا فلا . وبه قال الرازى واتباعه ، والآمدى وابن الحاجب وابى الحسين البصرى ، والطوفى والسبكى وغيرهم (٢) .

الثالث : لايحرم احداث قول ثالث مطلقا رفع الثالث حكما مجمعا عليه أولا . وهو قول بعض الظاهرية وبعض الرافضة وبعض الحنفية والمتكلمين .

الرابع : تحريم احداث قول ثالث ماإذا كان الخلاف فى الصحابة لاغيرهم . قال به بعض الحنفية (٣) .

---

(١) انظر ص ٢٥٢ من هذا الفصل ، وانظر : اللمع ص ٩٣ .

(٢) مثل لهذا القول بأمثلة منها : حكم الجد مع الاخوة فى الفرائض ، فقيل يحجب الاخوة ، وقيل يقاسمهم ، فمن قال بحرمان الجد فلاعبرة بقوله ، لأنه ثالث رافع لحكم مجمع عليه ، وهو اتفاق القولين على أن للجد حظا من الميراث وانما الخلاف فى قدره .
ومثل لما لايرفع الحكم المجمع عليه بمسألة الغراوين وهى أم وأب وزوج أو أم وأب وزوجة ، فقيل : للأم ثلث مابقى ، وقال ابن عباس : للأم ثلث المال كله ، وقال ابن سيرين وغيره فى مسألة أم وأب وزوج ، كقول ابن عباس ، وفى مسألة أم وأب وزوجة كباقى الصحابة .
انظر : تيسير التحرير ٢٥١/٣ ، الاحكام ٣٨٥/١ .

(٣) انظر الأقوال فى : شرح الكوكب ٢٦٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٣ ، الاحكام لابن حزم ٥٦١/١ ، شرح التنقيح ص ٣٢٦، ٣٢٨ ، المسودة ص ٣٢٦ ، أصول السرخسى ٣١٠/١ ، المعتمد ٤٤/٢ ، الاحكام للآمدى ٣٨٧،٣٨٤/١ ، مختصر الطوفى ص ١٣٤ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٩/٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣١ ، المحصول ٢/ق١٧٩/١ ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى ١٩٧/٢ ، نهاية السول ٢٦٩/٣ ، ارشاد الفحول ص ٨٦ .

(و) حجية قول الصحابي .

اختتم الخطيب رحمه الله مسائل الاجماع بمسألة حجية قول الصحابي .

وقد ذكر خلاف الأصوليين في المسألة ورجح ماظهر له في ذلك فجاء بحثه تاما مستوفيا ، وأحاول أن أشير هنا لبعض ماجاء فيه .

قال الخطيب رحمه الله : "اذا قال بعض الصحابة قولا ولم ينتشر في علماء الصحابة ، ولم يعرف له مخالف لم يكن ذلك اجماعا .

وهل هو حجة أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه حجة ، والقول الثاني : أنه ليس بحجة .

فمن ذهب الى القول الأول احتج بأن الصحابي لايخلو من أن يكون قوله توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يكون اجتهادا منه .

فان كان توقيفا : وجب أن يكون مقدما على القياس ، لأن خبر الواحد أقوى من القياس والاستدلال .

وان كان اجتهادا منه : وجب أن يكون اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره ، لأنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمع كلامه ، والسامع أعرف بمقاصد المتكلم ومعاني كلامه ممن لم يسمعه ، فوجب أن يكون اجتهاده مقدما على اجتهاد من لم يسمع منه " (١) .

ثم ذكر حجة القول الثاني فقال : "ومن قال انه ليس

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٧٤/١ .

بحجة استدل بأن الله تعالى انما أمر باتباع جميع المؤمنين فدل على أن اتباع بعضهم لايجب .

ولانه قول عالم يجوز اقراره على الخطأ فلم يكن حجة كقول التابعي .

والدليل على انه ليس بتوقيف : انه لو كان كذلك لنقل في وقت من الأوقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما لم ينقل دل على انه ليس بتوقيف .

قالوا : واعتلال من قال انه حجة بأن الصحابي أعلم بمعاني كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومقاصده ، انما يصح اذا علم بأنه قاس على ماسمعه واضطر الى قصده .

فأما اذا احتمل أن يكون قاس على مافي القرآن ، أو على ماسمع غيره يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قاس على ماسمعه ولم يضطر الى قصده ، فانه ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر الى قصد المتكلم ، وانما هو على حسب قيام دلالة الحال ، واذا كان كذلك لم يصح ماقال .

فاذا قلنا بالقول الأول وانه حجة قدم على القياس ، ويلزم التابعي العمل به ، ولايجوز له مخالفته .

واذا قلنا انه ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته . فأما اذا اختلفت الصحابة على قولين ، لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ، ولم يجز تقليد واحد من الفريقين ، بل يجب الرجوع الى الدليل" (١) .

ثم أسند عن مجاهد قوله : "ليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وأنت آخذ من قوله وتارك" (٢) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/١٧٤ ومابعدها .

(٢) السابق ١/١٧٦ وروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر : مجمع الزوائد ١/١٧٩ .

مما يشير الى أنه يميل الى القول بعدم الاحتجاج بقول الصحابى .

هذا وقد اتفق أهل العلم على أن قول الصحابى ليس حجة على صحابى آخر مجتهد اتفاقا ، ونقل ابن عقيل الاجماع على ذلك . واختلفوا فى كونه حجة على التابعين ومن عداهم من المجتهدين على أقوال :

(١) أنه ليس بحجة مطلقا ، وهو قول الشافعى فى الجديد وأحمد فى احدى الروايتين والكرخى والأشاعرة والمعتزلة وهو اختيار الرازى والآمدى والبيضاوى وأبى الخطاب من الحنابلة .

(٢) أنه حجة مطلقا ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى القول الراجح عنه وعليه أكثر أصحابه وبعض الحنفية والشافعية .

(٣) التفصيل وهو على أوجه :

أحدها : أنه حجة ان خالف القياس . قال به الجوينى والرازى وغيرهما ، ونسبه الكرخى الى أبى حنيفة .

ثانيها : أن قول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما حجة فقط ، أى قول كل واحد منهما وحده حجة ولايشترط اتفاقهما .

وثالثها : أن قول الخلفاء الأربعة اذا اتفقوا حجة .

تنبيهات :

(١) محل الخلاف فى المسألة اذا لم ينتشر قول الصحابى ، فان انتشر ولم ينكر فهو الاجماع السكوتى وقد سبق ذكر الخلاف فيه .

(٢) ومحل الخلاف أيضا فى المسألة اذا كانت مما يحتمل الاجتهاد والرأى ، أما اذا كانت المسألة مما لايمكن أن يقوله الصحابى عن اجتهاد ، بل عن توقيف فان قوله له حكم الرفع ، كما صرح بذلك علماء الحديث والأصول .

(٣) قال صاحب فواتح الرحموت : "وينبغى أن يكون النزاع فى الصحابة الذين افنوا أعمارهم فى الصحبة ، وتخلقوا باخلاقه الشريفة كالخلفاء والأزواج المطهرات والعبادلة وانس وحذيفة ومن فى طبقتهم ، لامسلمة الفتح فان اكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية الا تقليدا والله أعلم" (١) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : "الصحابى اذا قال قولا وخالفه غيره لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا" (٢) .

وفى نهاية هذا المبحث أود أن أنبه على مسألة شكلية وهى أن الخطيب رحمه الله بحث قول الصحابى فى آخر مسائل الاجماع تبعا للمع .

وقد اختلفت نظرة الأصوليين فى ذلك فقد ذكر هذه المسألة جمع من الأصوليين كالغزالى وابن السبكى والاسنوى والرازى فى باب الأدلة المختلف فيها مفردة بنفسها .

---

(١) فواتح الرحموت ١٨٦/٢ .
(٢) فتح البارى ٦٠٧/٨ ، وانظر الأقوال السابقة فى المراجع التالية : العدة ١٧٨/٤ ، البرهان ١٣٥٨/٢ ، المنخول ص ٤٧٤ ، المستصفى ٢٧١/١ ، الوصول الى الأصول ٣٧٠/٢ ، المحصول ٢/ق١٧٤/٣ ، الاحكام للآمدى ٢٠١/٤ ، فواتح الرحموت ١٨٥/٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٥ ، شرح الكوكب ٤٢٢/٤ ، الابهاج ٢٠٥/٣ ، فتح الغفار ١٣٩/٢ ، تيسير التحرير ١٣٢/٣ ، أصول السرخسى ١٠٥/٢ .

وذكرها بعضهم في مبحث التقليد كامام الحرمين وابن برهان ، ووجه من ذكرها في مباحث الاجماع أن لها تعلقا بمسألة الاجماع السكوتي وهو قول الصحابي المنتشر الذي لم يخالف .

وأما وجه من ذكرها في باب الأدلة المختلف فيها فهو واضح .

وأما من ذكرها في باب التقليد فمن حيث ان قول الصحابي ان كان حجة فيجب الأخذ به دون معرفة دليله وهو التقليد ، وهي مسألة شكلية أحببت أن أنبه عليها بهذا التنبيه اليسير ، والله أعلم .

الفصل الثامن

القياس

القيـــاس

تمهيـــد :

قـد تكـلم الخطيب رحمه الله تعالى عن مباحث عدة فى القيـاس ، وأسهب فى بعضها ، واختصر البعض الآخر ، ولم يذكر البعض أصلا .

فمن المباحث التى أسهب فيها حجية القياس والرد على منكريه ، فقد استغرق ذلك أكثر من سبع وعشرين صفحة ، ولذا رأيت أن أفرد هذا المبحث بالبحث فى الفصل الرابع من الباب الثالث مع مجموعة مباحث أخرى أفردتها بالبحث ، لتكون مقارنة الآراء والأدلة أكثر استيفاء واستيعابا .

كما أسهب الى حد ما فى مبحث سقوط الاجتهاد مع وجود النص ، وذلك بالاكثار من ايراد الأمثلة فى ترك الاجتهاد عند وجود النص ، وأما بقية المباحث فقد اختصرها .

وجملة المباحث التى تعرض لها الخطيب فى هذا الفصل هى :

المبحث الأول : تعريف القياس .

المبحث الثانى : الاحتجاج بالقياس فى الأحكام العقلية والشرعية .

المبحث الثالث : سقوط الاجتهاد مع وجود النص .

المبحث الرابع : ذكر القياس المحمود والقياس المذموم

المبحث الخامس : ذكر مايشتمل عليه القياس ، وهى أركان القياس .

المبحث السادس : بيان مايدل على صحة العلة ، وهى مسالك العلة .

المبحث السابع : بيان مايفسد العلة ، وهى قوادح العلة

المبحث الثامن : التعارض والترجيح فى العلل .

وسأتكلم - بحول الله تعالى وقوته - عن هذه المباحث كل على حدة ، ماعدا المبحث الثانى فسأفرده بالبحث فى الفصل الرابع من الباب الثالث كما سبق أن ذكرت .

المبحث الأول : تعريف القياس

عرف الخطيب القياس بأنه : حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما (١) .

ثم ذكر حدا آخر وضعفه فقال : "وقيل هو : الاجتهاد ، والأول أجمع لحده ، لأن الاجتهاد هو بذل المجهود في طلب العلم ، فيدخل فيه حمل المطلق على المقيد ، وترتيب العام على الخاص ، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم ، وليس شيء من ذلك بقياس ، والاجتهاد أعم من القياس ، والقياس داخل فيه" (٢) .

وهذا الحد الذي اختاره الخطيب هو ذاته حد الشيرازي ، وقريب منه حد القاضي أبي يعلى وبعض الحنابلة : رد فرع الى أصل بعلة جامعة بينهما (٣) .

وللقياس حدود كثيرة ولايخلو حد منها من اعتراض ، وذلك لصعوبة حد القياس لأنه يتركب من النفي والاثبات والحكم والجامع (٤) ، وليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ، ولاتحت حقيقة جنس كما ذكر هذا الجويني في البرهان (٥) .

---

(١) ، (٢) الفقيه والمتفقه ١٧٨/١ .

(٣) انظر : اللمع ص ٩٦ ، العدة ١٧٤/١ ، شرح الكوكب ٦/٤ .

(٤) أي : القياس الشرعي تارة يكون لاثبات حكم اتفق على ثبوته في الأصل ، فيريد القياس اثبات ذلك الحكم في الفرع بحمله على الأصل ، وتارة يكون لاسقاط حكم اتفق على اسقاطه أو انتفائه من الأصل ، فيريد الحاق الفرع به في ذلك .
انظر : الحدود للباجي ص ٧٠ .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للقياس في : البرهان ٧٤٥/٢ ، المستصفى ٢٢٨/٢ ، الوصول الى الأصول ٢١٦/٢ ، احكام الفصول ص ٥٢٨ ، الحدود للباجي ص ٦٩ ، المحصول ٢/ق٢/٩ ، التمهيد ٣٥٨/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣ ، الاحكام للآمدي ٢٦١/٣ ، بيان المختصر ٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٦٤/٣ ، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٨ .

المبحث الثاني : الاحتجاج بالقياس في الأحكام العقلية والشرعية

سيأتي ذكر هذه المسألة في الفصل الرابع من الباب الثالث .(١)

المبحث الثالث : سقوط الاجتهاد مع وجود النص

ذكر الخطيب رحمه الله تعالى في هذا المبحث جملة آثار تدل كلها على أنه لا اجتهاد مع وجود النص ، ومن جملة ماذكره مايأتي :

(أ) مارواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية(٢) قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء(٣) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "البينة والا فحد في ظهرك"(٤) ، ثم ذكر بقية الرواية وفيها

---

(١) انظر ص ٤٨٣ .

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي ، صحابي شهد بدرا ومابعدها ، وكان قديم الاسلام ، وكان يكسر أصنام بني واقف ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .
انظر : الاستيعاب ٦٠٤/٣ ، أسد الغابة ٦٣٠/٤ ، الاصابة ٦٠٦/٣ .

(٣) هو شريك بن سحماء - بفتح السين وسكون الحاء المهملتين - وهي أمه ، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه من الرضاعة ، قيل : انه شهد مع أبيه أحدا ، وقيل : انه أول من لاعن في الاسلام ، وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه .
انظر : الاستيعاب ١٥٠/٢ ، أسد الغابة ٣٧٠/٢ ، الاصابة ١٥٠/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ٩٤٩/٢ كتاب الشهادات ، باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة رقم ٢٥٢٦ ، وأبو داود ٦٨٦/٢ كتاب الطلاق ، باب في اللعان رقم ٢٢٥٤ ، وابن ماجه ٦٦٨/١ كتاب الطلاق ، باب اللعان رقم ٢٠٦٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٣/٧ كتاب اللعان ، باب الزوج يقذف امرأته .

الملاعنة بين هلال وزوجته ، وأن زوجته قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، وقالوا لها : انها موجبة ، قال ابن عباس فتلكأت ونكصت (١) حتى ظننا أنها سترجع (٢) ، فقالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها فان جاءت به أكحل العينين (٣) ، سابغ الأليتين (٤) ، خدلج الساقين (٥) فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" (٦) .

قال الخطيب : "قلت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما مضى من كتاب الله قوله : {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات} (٧) الى آخر القصة ، وأراد بقوله : "لكان لي ولها شأن" اقامة الحد عليها لمشابهة ولدها الرجل الذي رميت به والله أعلم" (٨) .

(٢) قال عمر بن عبد العزيز : لارأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) .

---

(١) أي : توقفت وتباطأت أن تقولها . النهاية ٢٦٨/٤ .
(٢) أي : رجعت الى خلفها ، قال ابن الأثير : "النكوص : الرجوع الى وراء ، وهو القهقرى" . النهاية ١١٦/٥ .
(٣) أي : أسود أجفان العين خلقة . النهاية ١٥٤/٤ .
(٤) الألية . بالفتح : العجيزة للناس وغيرهم ، ألية الشاة وألية الانسان ، وهي ألية النعجة ، مفتوحة الألف . لسان العرب ٤٢/١٤ ، ومعنى قوله : سابغ الأليتين : أي تامهما وعظيمهما . انظر : النهاية ٣٣٨/٢ .
(٥) خدلج . بتشديد اللام ، أي : عظيم الساقين ، وهو مثل الخدل أيضا . انظر : النهاية ١٥/٢ .
(٦) الحديث بطوله رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق ، باب اللعان ٦٦٨/١ ، رقم الحديث ٢٠٦٧ .
(٧) سورة النور : ٨
(٨) الفقيه والمتفقه ٢٠٦/١ .
(٩) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٠٨/١ ،وابن حزم في الاحكام ٢٢٦/٢ ، والآجري في الشريعة ص ٥٣ .

(٣) قال زفر بن الهذيل[(١)] : انما نأخذ بالرأى مالم يجىء الأثر ، فاذا جاء الأثر تركنا الرأى وأخذنا بالأثر[(٢)] .

وماذكره الخطيب من سقوط الاجتهاد مع وجود النص هو الحق وهو محل اتفاق بين أهل العلم ، الا فى بعض صور اجتهد بعضهم وقدم الاجتهاد على النص ، ومن ذلك تقديم القياس على خبر الواحد ، قال به بعض المالكية والحنفية[(٣)] ، وسيأتى بحث هذه المسألة مفصلة[(٤)] ان شاء الله تعالى .

---

(١) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبرى ، الفقيه المجتهد الربانى ، ولد سنة ١١٠هـ ، وحدث عن الأعمش وأبى حنيفة وغيرهما ، وحدث عنه حسان بن ابراهيم وأكثم بن محمد وغيرهما ، كان من بحور الفقه وأذكياء الوقت ، جمع بين العلم والعبادة ، وتفقه بأبى حنيفة مات رحمه الله سنة ١٥٨هـ .
انظر : وفيات ٣١٧/٢ ، سير ٣٨/٨ ، الجواهر المضية ٢٠٧/٢ .

(٢) رواه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢٠٩/١ .

(٣) انظر : ارشاد الفحول ص ٢٣٠ .

(٤) انظر : الفصل الثالث من الباب الثالث ص ٤٤٠ .

المبحث الرابع : ذكر القياس المحمود والقياس المذموم

بين الخطيب القياس المحمود والقياس المذموم فقال :

"القياس على ضربين :

ضرب منه في التوحيد ، وضرب في أحكام الشريعة .

فالقياس في التوحيد على ضربين :

ضرب هو القياس الصحيح : وهو ما استدل به على معرفة الصانع تعالى وتوحيده ، والايمان بالغيب ، والكتب ، وتصديق الرسل .

فهذا قياس محمود فاعله ، مذموم تاركه .

والضرب الثاني من القياس في التوحيد هو القياس المذموم : الذي يؤدي الى البدع والالحاد ، نحو تشبيه الخالق بالخلق ، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين ، ودفع قيمة ما أثبت الله تعالى لنفسه ، ووصفته به رسله مما ينفيه القياس بفعله .

وأما الضرب الثاني من الأصل ، وهو المتعلق بأحكام الشريعة ، فهو على وجهين أيضا :

أحدهما : قياس الشيء على نظيره وشبيهه ، فذلك محمود

والآخر : قياس على غير نظيره وشبيهه ، فذلك مذموم" (١) .

وهذا التقسيم للقياس الذي ذكره الخطيب هو في الحقيقة توضيح وبيان للمراد بالنصوص الواردة في ذم القياس أو مدحه .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/٢٠٩ .

فمن مدح القياس فانما يعنى به الصحيح سواء ماكان فى أصول الدين والاعتقاد ، أو فى أحكام الشريعة .

وهذا لاخلاف فى صحته والاحتجاج به ، وسيأتى مزيد من التفصيل عن هذا النوع عند الحديث عن حجية القياس فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى (١) .

وأما من ذم القياس فانما يعنى به القياس الفاسد سواء فى أصول الدين والاعتقاد ، أو فى أحكام الشريعة .

وهذا أيضا لاخلاف فى فساده وبطلانه .

---

(١) انظر : الفصل الرابع من الباب الثالث ص ٤٨٣ .

القياس متوقفا فى وجوده عليها[1] .

تعريف أركان القياس :

بعد أن ذكر الخطيب أركان القياس شرع فى تعريف تلك الأركان :

فعرف الأصل بأنه : ماعرف حكمه بلفظ تناوله ، أو ماعرف حكمه بنفسه[2] .

وبين الخطيب أن الفقهاء يستعملون "الأصل" فى أمرين :

أحدهما : فى أصول الأدلة التى هى الكتاب والسنة والاجماع ، فيقولون هى الأصل وماسوى ذلك من القياس ودليل الخطاب وفحوى الخطاب فهو معقول الأصل .

ثانيهما : فى الشىء الذى يقاس عليه كالخمر أصل للنبيذ فى التحريم ، والبر أصل للأرز فى الربا[3] .

وهذا المعنى الثانى للأصل هو المراد فى القياس ، وهو الذى وقع الخلاف فيه بين أهل العلم على معان :

(١) أنه محل الحكم المشبه به ، وعليه الأكثرون من الفقهاء والنظار وقد صححه السمعانى ، واليه ذهب الخطيب كما سبق بيانه .

(٢) أنه حكم المحل المشبه به ، وقال به طائفة واختاره الرازى .

(٣) أنه دليل حكم المحل المشبه به ، وعليه المتكلمون والمعتزلة ، واختاره القاضى أبو بكر .

ومبنى الخلاف فى تفسير الأصل : هو أن الأصل ماينبنى

---

(١) انظر هذه المسألة فى : المعتمد ٤٤٤/٢ ، أصول السرخسى ١٧٤/٢ ، كشف الأسرار ٣٤٤/٣ ، ميزان الأصول ص ٥٨٣ ، الاحكام للآمدى ٢٧٧/٣ ، تيسير التحرير ٢٧٥/٣ ، التقرير والتحبير ١٢٤/٣ ، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢ ، فتح الغفار ١٩/٣ ، شرح الكوكب ١١/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٤ .

(٢) هذان التعريفان مترادفان ، اذ فسر القاضى أبو يعلى التعريف الثانى بقوله : ومعناه أنه ثبت حكمه بلفظ تناوله باسمه . انظر : العدة ١٧٥/١ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٢١٠/١ .

عليه غيره ، وكل واحد من هذه الثلاثة يصلح لهذا المعنى (١) .

قال السبكي : "الكلام فيما هو أصل بالذات من غير وساطة شيء ، لافيما هو أصل بالعرض ، ولقول الفقهاء وجه لأن النص والحكم يتوقفان على حصول المحل ضرورة ، وحصول المحل لايتوقف عليهما - الى أن قال - ونظر الفقهاء أقرب الى الاصطلاح ، وأوفق لمجارى الاستعمال بين الجدليين" (٢) .

هذا ولايخفى أن النزاع لفظى لصحة اطلاق الأصل على كل تلك المعانى .

قال الشوكانى : "وعلى الجملة ان الفقهاء يسمون محل الوفاق أصلا ، ومحل الخلاف فرعا ، ولامشاحة فى الاصطلاحات ، ولايتعلق بتطويل البحث فى هذا كثير فائدة ، فالأصل هو المشبه به ولايكون ذلك الا لمحل الحكم لالنفس الحكم ولالدليله" (٣) .

وأما الفرع : فقد اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفه تبعا لتعريف الأصل .

فمن قال ان الأصل : هو النص الدال على ثبوت الحكم فى محل الوفاق ، قال ان الفرع : اسم لحكم محل الخلاف .

---

(١) هذا هو المعنى اللغوى ، اذ الأصل فى اللغة أسفل كل شيء ، ولذا قيل : أصل كل شيء مايستند وجود ذلك الشيء اليه .
انظر : لسان العرب ١٦/١١ ، المصباح المنير ٢٠/١ .

(٢) الابهاج ٤٣،٤٢/٣ ، وكذا قال الآمدى رحمه الله تعالى : "والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ماقاله الفقهاء ، لافتقار الحكم والنص اليه ضرورة من غير عكس" .
انظر : الاحكام ٢٧٥/٣ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٠٤ ، وانظر الأقوال فى هذه المسألة فى : المعتمد ١٩٧/٢ ، الوصول الى الأصول ٢٢٥/٢ ، كشف الأسرار ٣٠١/٣ ، المحصول ٢/ق٢٤/٢ ، الاحكام للآمدى ٢٧٣/٣ ، الابهاج ٤١/٣ ، بيان المختصر ١٤/٣ ، تيسير التحرير ٢٧٥/٣ ، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢ ، شرح الكوكب ١٤/٤ .

ومن قال ان الأصل : هو محل الوفاق كالخمر ، قال ان الفرع : هو محل الخلاف كالنبيذ المقيس على الخمر .

ومن قال ان الأصل : هو الحكم فى محل الوفاق كالتحريم فى الخمر ، قال ان الفرع : هو الحكم فى محل الخلاف كالتحريم فى النبيذ (١) .

وذهب الخطيب (٢) الى أن الفرع هو مايثبت حكمه بغيره ، أى هو محل الخلاف كالنبيذ المقيس على الخمر .

وهذا القول هو المختار ، لأن حكم الفرع ثمرة القياس ونتيجته ، ونتيجة الشىء لاتكون ركنا فيه ، والله تعالى أعلم .

واما الحكم : فالمراد به حكم الأصل ، قد عرفه الخطيب بأنه : هو الذى يعلق على العلة من التحليل والتحريم ، والايجاب والاسقاط (٣) .

وبنحوه عرفه القاضى أبو يعلى فقد قال فى تعريفه : ماجلبته العلة ، أو مااقتضته العلة من تحريم وتحليل وصحة وفساد ووجوب وانتفاء وجوب ، وماأشبه ذلك (٤) .

قال الشوكانى : "الحكم هو ثمرة القياس ، والمراد به ماثبت للفرع بعد ثبوته لأصله (٥) " .

---

(١) انظر : المعتمد ٢/١٩٩،٤٤٤ ، الوصول الى الأصول ٢/٢٢٨ كشف الأسرار ٣/٣٠١ ، المحصول ٢/ق٢/٢٧ ، الاحكام للآمدى ٣/٢٧٦ ، تيسير التحرير ٣/٢٧٦ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤٨ شرح الكوكب ٤/١٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٤ ، أدلة التشريع المختلف فى الاحتجاج بها ص ٢٠ د. عبد العزيز الربيعة .
(٢) الفقيه والمتفقه ١/٢١٠ .
(٣) السابق ١/٢١٠ .
(٤) العدة ١/١٧٦ .
(٥) ارشاد الفحول ص ٢٠٤ .

وفي هذا نظر لأن ثمرة الشيء لاتكون جزءا منه ولاركنا فيه ، كما قال الآمدي : "وليس حكم الفرع من أركان القياس ، اذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس ، فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه وهو محال" (١) .

وأما العلة : فقد اختلفت نظرة الأصوليين في تعريفها ، واضطربت آراؤهم فيها ، لأنهم بنوها على مسائل التعليل لأحكام وأفعال الله تعالى ، وقد اختلفوا في تعليل أحكام الله بالمصالح والمفاسد على أقوال :

الأول : قول بالوجوب على أساس أن صدور الأحكام من دون غرض عبث ينزه الله عنه ، وهو القول المنسوب للمعتزلة .

الثاني : قول بالاستحالة على أساس أن فعل الفاعل لغرض وان كان راجعا الى الغير ، يدل على استكماله بالغير ، وهذا هو المنسوب للأشاعرة .

الثالث : قول بالتعليل لاعلى نحو الوجوب عليه تعالى ، وانما هو تفضل منه واحسان ، وهو قول الماتريدية وباقي المتكلمين (٢) .

وبناء على ذلك اختلفت تعريفات الأصوليين للعلة .

فأما الظاهرية فقد أنكروا القياس جملة وتفصيلا ، ولم يحتج أحد منهم أن يجد مخرجا في اثبات العلة اذا نفى التعليل في أحكام الله تعالى كابن حزم (٣) .

وأما المعتزلة فلما كانوا يقولون بالتعليل فقد عرفوا العلة بأنها : الوصف المؤثر بذاته في الحكم . وهو مبني

---

(١) الاحكام ٢٧٧/٣ .
(٢) انظر : القياس لمصطفى جمال الدين ص ١٨٢ .
(٣) انظر : الاحكام ٥٨٣/٢ .

على التحسين والتقبيح العقليين (١) .

وأما الأحناف فلما كانوا يقولون بالتعليل كذلك فقد عرفوا العلة بأنها : المؤثر بجعل الله تعالى في الحكم .

أو أنها : المعنى الذى اذا وجد وجد الحكم معه .

واختار الغزالى التعريف الأول فقال : انها الموجب لالذاته بل بجعل الشارع اياه موجبا للأحكام .

وأما الأشاعرة فانهم لما نفوا التعليل فى أحكام الله تعالى ، اضطربت آراؤهم فى تعريف العلة .

فبعضهم عرفها بالباعث على الحكم (٢) ، واليه صار الآمدى وابن الحاجب .

ونفى أكثرهم الباعث على أساس أن الرب لايبعثه شىء على شىء .

---

(١) هذا وينبغى أن يفهم مراد المعتزلة فى مسألة التحسين والتقبيح ، فليس مرادهم فى قولهم بأن الأحكام عقلية أن الأوصاف مستقلة بالأحكام ، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرم ، بل معناه عندهم أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلف بترك المفاسد ، وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الايجاب والتحريم لانه أوجب وحرم ، فالنزاع معهم فى أن العقل أدرك ذلك أم لا ؟
فخصومهم يقولون : ذلك جائز على الله تعالى ، ولايلزم من الجواز الوقوع .
وهم يقولون : بل هذا عند العقل من قبل الواجبات ، فكما يوجب العقل أنه يجب أن يكون الله عليما قديرا متصفا بصفات الكمال ، كذلك أدرك وجوب مراعاة الله تعالى للمصالح والمفاسد ، فهذا محل النزاع .
وعلى هذا فمعنى كون العلة عندهم مؤثرة بذاتها : أن العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على ايجاب من موجب ، وكذا فى كل ماتحقق عندهم أنه علة .
انظر : شرح الكوكب ٣٠٣/١ ، شرح التلويح على التوضيح ٦٢/٢ ، تعليل الأحكام ص ١١٩ ، د. محمد مصطفى شلبى ، مباحث العلة فى القياس ص ٧٨ د. عبد الحكيم السعدى .

(٢) أى : أن تكون العلة مشتملة على حكمة تصلح لأن تكون مقصودة للشارع من شرع حكم الأصل ، كالاسكار فى حرمة الخمر فانه مشتمل على حفظ العقل ، اذ الحرمة تؤدى الى حفظ العقل ، وهو مقصود الشارع .
انظر : بيان المختصر ٢٥/٣ ، الاحكام للآمدى ٢٨٩/٣ .

فقال : هي المعرف للحكم . اختاره الرازي والبيضاوي وأكثر الاشاعرة .

وقيل في تعريف العلة غير ذلك (١) .

والتحقيق – والله تعالى أعلم – أن النزاع لفظي ، فلايلزم على القول بأن العلة مؤثرة أن هناك تأثيرا لغير الله تعالى ، ولايلزم على القول بانها باعثة على الحكم استكماله تعالى بها ، وأنها تحمله على الفعل أو الحكم ، بل ان رعاية المصالح والمنافع وفعله وحكمه تعالى على حسبها ، انما هو من مقتضى كماله تعالى ، لانه لما كان حكيما كان لأحكامه وأفعاله غايات وحكم ترتب عليها ، ولما كان جوادا محضا اقتضى جوده أن يراعي مصالح مخلوقاته ، فلاجرم كانت أحكامه وأفعاله على ماهو مقتضى المصالح (٢) .

ولذا ورد في تيسير التحرير في مسألة التعليل والتي ينبني عليها الخلاف في تعريف العلة : "والأقرب الى التحقيق أن الخلاف لفظي مبني على معنى الغرض ، فمن فسره بالمنفعة العائدة الى الفاعل قال : لاتعلل ، ولاينبغي أن ينازع في هذا ، ومن فسره بالعائدة الى العباد قال : تعلل ، وكذلك لاينبغي أن ينازع في هذا" (٣) .

---

(١) انظر تعريف العلة في : المعتمد ٢/١٩٩، ٤٤٤ ، اللمع ص ١٠٤ ، كشف الأسرار ٤/١٧٣ ، الاحكام لابن حزم ٢/٥٨٣ ، روضة الناظر ص ١٦٩ ، المحصول ٢/ق٢/١٧٩ ، العدة ١/١٧٥ الاحكام للآمدي ٣/٢٨٩ ، الابهاج ٣/٤٣ ، بيان المختصر ٣/٢٥ ، نهاية السول ٤/٥٥ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٢ ، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠ ، شرح الكوكب ٤/٣٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٧ ، مباحث العلة للسعدي ص ٧٠ .

(٢) انظر : حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٥٥، ٥٦ .

(٣) تيسير التحرير ٣/٣٠٤ .

حتى قال الشيخ المطيعي رحمه الله تعالى : "وبالجملة فلاخلاف بين العلماء في تعليل الأحكام . ولاينكر ذلك الا من أنكر القياس وقليل ماهم . فالخلاف بين الأقوال الأربعة خلاف لفظي راجع الى اختلاف الاعتبارات التي يقولون بها"(١) .

وأما الخطيب رحمه الله تعالى فقد ذهب الى أن أفعال الله تعالى لاتعلل(٢) ، ومع ذلك فقد عرف العلة بتعريف يقرب من تعريف الحنفية ، فقال في حد العلة : المعنى الذي يقتضي الحكم ، ثم فسر هذا الحد بقوله : فيوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله(٣) .

وهذا هو حد العلة عند الشيرازي(٤) .

ومما يجدر التنبيه اليه أن لكل ركن من أركان القياس الأربعة شروطا اشترطها الأصوليون حتى يكون القياس صحيحا . ولم يذكر الخطيب هذه الشروط الا بعض شروط الأصل ذكرها في باب مايفسد العلة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

---

(١) حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٥٧ . ويقصد المطيعي بالأقوال الأربعة : تعريف العلة عند الغزالي ، والمعتزلة ، والآمدي وابن الحاجب ، والرازي والبيضاوي وكلها قد سبق ذكرها .
(٢) الفقيه والمتفقه ١/٢١٨ .
(٣) السابق ١/٢١٠ .
(٤) اللمع ص ١٠٤ .

المبحث السادس : بيان مايدل على صحة العلة

يقصد الخطيب بهذا العنوان : الطرق التى تؤدى الى العلة . وهو مايسميه الأصوليون مسالك العلة أو طرق العلة .

وهذا العنوان الذى ذكره الخطيب هو بذاته فى اللمع للشيرازى (١) . ووافقهما على هذه التسمية القاضى أبو يعلى فى العدة (٢) . والقرافى فى شرح التنقيح (٣) .

وهذا الموضوع من المواضيع الواسعة فى باب القياس ، لأنه متعلق بالعلة والتى هى العمدة فى القياس ، فمعرفة مسالك العلة لتمييز الصحيح من العلل عن الفاسد باب مهم فى القياس .

وقد تكلم الخطيب عن هذا الموضوع الواسع فى ايجاز ووضوح ، دون دخول فى تعقيد تفاصيل تلك المسالك كما هو حادث عند المتأخرين .

والخطيب قد تبع شيخه الشيرازى فى هذا ، ووافقه فى المسائل والتقسيم .

وسأختصر فى عرض هذا المبحث ـ قدر الامكان ـ حتى لايتشعب البحث ونخرج عن المقصود ، وهو مقارنة كلام الخطيب بغيره . وبالله تعالى التوفيق .

قال الخطيب رحمه الله تعالى : "اعلم أن العلة الشرعية امارة على الحكم ودلالة عليه ، ولابد فى رد الفرع الى الأصل من علة تجمع بينهما ، ويلزم أن يدل على صحتها ، لأن العلة شرعية كما أن الحكم شرعى ، فكما لابد من الدلالة

---

(١) اللمع ص ١٠٩ .
(٢) العدة ٥/١٤٢٣ .
(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩ .

على الحكم فكذلك لابد من الدلالة على العلة ، والذى يدل على صحة العلة شيئان : أصل ، واستنباط" .(١)

وهذا الذى ذهب اليه الخطيب من كون العلة شرعية والدليل عليها هو من الشرع فقط ، هو مذهب الجمهور ، اذ جعلوا الأدلة عليها اما نص أو اجماع أو استنباط .

وقد أضاف القاضى عبد الوهاب المالكى الى الأدلة الثلاثة دليلا رابعا وهو العقل ، ولم يعتبره الجمهور ، بل جعلوا طريق اثبات العلة هو السمع فقط .(٢)

ويقصد الخطيب بالأصل : النص والاجماع ، وبالاستنباط : الاجتهاد .

فقد قسم الأصل الى المسالك التالية :

(١) قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) اجماع الأمة .

فأما القول فقد جعل دلالته على العلة من وجهين :

(١) من جهة النطق .

(٢) من جهة الفحوى والمفهوم .

ثم بين مراتب مسالك النطق فجعلها مرتبتين :

الأولى : ماصرح فيه بلفظ التعليل ، وهو أجلاها وأوضحها كقول الله تعالى : {من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا}(٣) .

وكقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم للذى أهدى له حمارا وحشيا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢١٠/١ .
(٢) انظر : المعتمد ٢٤٩/٢ ، اللمع ص ١٠٩ ، التمهيد لأبى الخطاب ٨/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢١٠ .
(٣) سورة المائدة : ٣٢

فلما رأى مابوجهه قال : "انا لم نرده عليك الا أننا حرم"(١) .

وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "وهل جعل الاستئذان الا من أجل البصر"(٢) .

الثانية : أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة . وقد يكون هذا بلفظ الشرط أو بغيره ، وهذه المرتبة تلي المرتبة السابقة في البيان .

ومثل الخطيب للشرط بقوله تعالى : {وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}(٣) ، ومثل لغير الشرط بقوله تعالى : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}(٤) ، فالظاهر أن حمل المرأة علة لوجوب النفقة ، والسرقة علة لوجوب القطع .

ثم بين بعد هذا مراتب المسالك من جهة الفحوى والمفهوم وقسمها الى مرتبتين :

الأولى : مادل عليه بالتنبيه ، وهو أوضحها كقول الله تعالى : {فلا تقل لهما أف}(٥) .

فلفظ الآية يدل بالتنبيه على أن الضرب أولى بالمنع من التأفيف .

الثانية : أن يذكر صفة فيفهم من ذكرها المعنى الذي تتضمنه تلك الصفة من غير جهة التنبيه . وهذه المرتبة تلي المرتبة السابقة في البيان ، ومثل لها الخطيب بحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لاينبغي

---

(١) أخرجه مسلم ٨٥٠/٢ كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم رقم ١١٩٣ ، والشافعي في مسنده ٣٢٣/١ ، وأحمد في مسنده ٧١/٤ ، وأخرجه الامام مالك في الموطأ ٣٥٣/١ كتاب الحج ، باب مالايحل للمحرم .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٠٤/٥ في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر بلفظ "انما" رقم ٥٨٨٧ . ومسلم ١٦٩٨/٣ كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره رقم ٢١٥٦ ، والترمذي ٦١/٥ كتاب الاستئذان ، باب من اطلع في دار قوم رقم ٢٧٠٩ .

(٣) سورة الطلاق : ٦

(٤) سورة المائدة : ٣٨

(٥) سورة الاسراء : ٢٣

للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان" (١) . فالمفهوم بضرب من الفكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم انما منع الغضبان من القضاء لاشتغال قلبه في تلك الحال ، وأن حكم الجائع والعطشان مثله (٢) .

والظاهر أن الخطيب يقصد بالنطق النص - كما هوتعبير كثير من الأصوليين - لأنه جعله مقابل الفحوى والمفهوم .

والنص عند بعض الأصوليين يعنون به : ماتكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة (٣) .

وللعلماء في تقسيم النص وبيان أنواعه مذاهب (٤) :

فالحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية ذهبوا الى أنه ينقسم الى قسمين : صريح وايماء ، ثم قسموا الصريح الى مراتب ، ولم يجعلوا الايماء مسلكا مستقلا ، بل جعلوه مندرجا معه .

أما معظم الشافعية فقد قسموا النص الى قسمين : صريح وظاهر ، وعنوا بالصريح : ماوضع لافادة التعليل بحيث لايحتمل غير العلة .

أما الظاهر فانه : مايحتمل غير العلة احتمالا مرجوحا (٥) .

وأما الايماء - وهو : الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو

---

(١) أخرجه البخاري ٢٦١٦/٦ كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم ٦٧٣٩ بلفظ "لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" ، ومسلم بنحوه ١٣٤٣/٣ كتاب الأقضية . باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان رقم ١٧١٧ وأبو داود ١٦/٤ كتاب الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان رقم ٣٥٨٩ ، والترمذي ٦٢٠/٣ كتاب الأحكام ، باب ماجاء لايقضي القاضي وهو غضبان رقم ١٣٣٤ ، والنسائي ٢٣٧/٨ كتاب آداب القضاة . باب ماينبغي للحاكم أن يجتنبه رقم ٥٤٠٦ ، وابن ماجه ٧٧٦/٢ كتاب الأحكام ، باب لايحكم الحاكم وهو غضبان رقم ٢٣١٦ .

(٢) انظر هذا المبحث في الفقيه والمتفقه ٢١٠/١-٢١٣ .

(٣) انظر : المحصول ٢/ق١٩٣/٢ ، وانظر معنى النص في فصل المجمل والمبين ص ١٧١ .

(٤) انظر تقسيم النص في مباحث العلة للسعدي ص ٣٤٦ .

(٥) انظر تعريف النص الصريح والظاهر في : شرح الكوكب ١١٧/٤-١٢١ ، جمع الجوامع مع المحلي ٢٦٣/٢ .

نظيره للتعليل لكان بعيدا – فقد جعله معظم الشافعية مسلكا مستقلا (١) .

وعلى هذا فيعلم من تقسيم الخطيب للنطق (أى النص) أنه جعل الايماء قسما من أقسام النص ، والله أعلم .

وقد نفى الشوكانى رحمه الله تعالى الخلاف فى الأخذ بالعلة المنصوصة فقال : "واعلم أنه لاخلاف فى الأخذ بالعلة اذا كانت منصوصة ، وانما اختلفوا : هل الأخذ بها من باب القياس أم من العمل بالنص ؟ فذهب الى الأول الجمهور ، وذهب الى الثانى النافون للقياس ، فيكون الخلاف على هذا لفظيا ، وعند ذلك يهون الخطب ، ويصغر ما استعظم من الخلاف فى هذه المسألة " (٢) .

وهذا الذى قاله الشوكانى فيه نظر ، وينقضه كلام ابن حزم فانه نقل عن داود وجميع أصحابه أنهم يقولون : "لايفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه ، فاذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا لسبب كذا ، أو من أجل كذا ، ولأن كان كذا أو لكذا فان ذلك كله ندرى أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء فى تلك المواضع التى جاء النص بها فيها ، ولاتوجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام فى غير تلك المواضع البتة .

قال أبو محمد : وهذا هو ديننا الذى ندين به ، وندعو عباد الله تعالى اليه ، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى" (٣) .

---

(١) انظر تعريف الايماء فى : ارشاد الفحول ص ٢١٢ ، المحصول ٢/ق٢/١٩٧ ، الاحكام للآمدى ٣/٣٦٦ ، تيسير التحرير ٤/٤٠ ، شرح الكوكب ٤/١٢٥ ، بيان المختصر ٣/٩٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢/٢٦٦ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢١١ .

(٣) الاحكام ٢/٥٨٣ .

فظهر من كلامه أنهم لايرون (العلة المنصوصة) علة أصلا والله أعلم .

وأما المرتبة الثانية من مراتب النطق عند الخطيب ، والتى هى أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة بلفظ الشرط أو بغيره ، فان هذا من الايماء كما سبق ذكره .

الا أن الأصوليين فرقوا بين ماكان من كلام الشارع أو من كلام الراوى كقوله : "سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد" ، و"زنى ماعز فرجم" فجعلوا ماكان من كلام الشارع أقوى مما كان من كلام الراوى ، لأن كلام الشارع لايتطرق اليه من الخلل مايمكن أن يتطرق الى كلام الراوى .

وأما الدلالة على العلة من جهة الفحوى والمفهوم ، فان المرتبتين اللتين ذكرهما الخطيب فيه تدخلان كذلك تحت مسمى الايماء عند الأصوليين .

فأما دلالة التنبيه (١) والتى مثل لها الخطيب بدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب من باب أولى ، وهى التى يسميها الأصوليون مفهوم الموافقة ، وقد اختلف فى دلالتها هل هى من جهة اللفظ ، أو من جهة قياس الأولى ؟

فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية والمتكلمين ذهبوا الى أن دلالتها لفظية . وذهب الشافعي وكثير من الشافعية وبعض الحنابلة والحنفية وغيرهم

---

(١) قسم أبو الحسين البصرى التنبيه الى أربعة أقسام ، وحاصل تقسمه أن مايسميه تنبيها هو الايماء عند غيره من الأصوليين كالرازى والآمدى وغيرهما ، وقد نبه الدكتور عبد الحكيم السعدى فى كتابه "مباحث العلة" أن كثيرا من الأصوليين استعمل الايماء والتنبيه بمعنى واحد ، وقد رجح السبكى فى الابهاج أن الايماء يفيد العلية بوضع اللغة ، وليست دلالته التزامية كما زعم الآمدى والهندى .
انظر : المعتمد ٢٥١/٢ ، مباحث العلة ص ٣٧١ . الابهاج ٥١/٣ .

الى أنها قياسية ، واليه ذهب الخطيب والشيرازى (١) ، ولذا وضعا التنبيه - وهو مفهوم الموافقة - ضمن مسالك العلة ، ولم اجد من جعل هذا المفهوم ضمن مسالك العلة ، وان كان قد مثل بعض الأصوليين لآية التأفيف على أحد أنواع الايماء والتنبيه وهو النهى عن فعل شئ يمنع أو يشغل عن واجب ، فجعلوا علة تحريم التأفيف هى كونه مانعا من الاعظام الواجب (٢) .

وأما المرتبة الثانية : وهى أن يذكر صفة فيفهم من ذكرها المعنى الذى تتضمنه تلك الصفة من غير جهة التنبيه ، فهذا أيضا نوع من أنواع الايماء ، فقد ذكره الآمدى فى القسم السادس من أقسام الايماء (٣) ، ومثل له بحديث : "لايقضى القاضى وهو غضبان" (٤) .

وبالجملة فلامشاحة فى الاصطلاح . وانما ذكرت هذا ليتضح أن الخطيب لم يخرج عن ماعتمده الأصوليون ، وان اختلف معهم فى التسمية (٥) .

وأما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المسلك الثانى من مسالك الأصل .

فقد بين الخطيب أنه يدل على العلية بأن يفعل رسول

---

(١) انظر هذه المسألة فى : التبصرة ص ٢٢٧ ، اللمع ص ٤٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٧/٤ ، أصول السرخسى ٢٤١/١ ، كشف الأسرار ٧٣/١ ، الاحكام للآمدى ٩٦/٣ ، فواتح الرحموت ٤١٠/١ ، الابهاج ٣٦٨/١ ، شرح الكوكب ٤٨٣/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ ، تفسير النصوص ٦٣٢/١ .

(٢) انظر هذا النوع من أنواع الايماء مع المثال المذكور فى : المعتمد ٢٥٤/٢ ، التمهيد ١٧/٤ ، المحصول ٢/ق٢/٢١٣ .

(٣) انظر : الاحكام ٣٧٥/٣ .

(٤) سبق تخريجه قريبا .

(٥) انظر مبحث القول فى المراجع التالية : العدة ١٤٢٤/٥ ، اللمع ص ١١٠ ، شرح اللمع ٨٥٠/٢ ، التمهيد ٩/٤ ، المحصول ٢/ق٢/١٩٣ ، الاحكام للآمدى ٣٦٤/٣ ، تيسير التحرير ٣٩/٤ ، شرح الكوكب ١١٧/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢١٠ ، مباحث العلة للسعدى ص ٣٤٥،٣٧٠ .

الله عليه وآله وسلم شيئا عند وقوع معنى من جهته أو من جهة غيره ، فيعلم انه لم يفعل ذلك الا لما ظهر من المعنى فيصير علة فيه . وهذا مثل ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد ، فيعلم أن السهو علة للسجود .(١)
وأن أعرابيا جامع فى نهار رمضان فأوجب عليه عتق رقبة ، فيعلم أن الجماع علة لايجاب الكفارة .(٢)

وهذا الذى ذهب اليه الخطيب من عد الفعل من المسالك ذكره غير واحد من الأصوليين ، ومنهم القاضى فى التقريب وأهمله أكثرهم ، الا انهم أدخلوه فى مسلك الايماء ، من حيث أن الحكم معلق على العلة بالفاء ، وهذا هو رأى الأكثرين .

ومنهم من عد هذا النوع تنصيصا على العلة لأن الفاء من الأحرف الظاهرة فى التعليل . وعلى هذا فالخلاف لفظى .(٣)

وأما الاجماع فمعناه كما ذكر الخطيب : أن تجمع الأمة فى معنى على التعليل به .

ومثل له بحديث أنس رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، فلما قام عمر بن الخطاب دنا الناس من الريف والقرى فاستشار عمر الناس فى حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين من يشربها يهجر ، ومتى ماهجر يقذف ، فنرى

---

١) أخرجه أبو داود ٦٣١/١ كتاب الصلاة ، باب سجدتى السهو رقم ١٠٣٩ ، والترمذى ٢٤١،٢٤٠/٢ فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى التشهد فى سجدتى السهو رقم ٣٩٥ ، والنسائى ٢٦/٣ كتاب السهو فى ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين رقم ١٢٣٦ ، وابن ماجه ٣٨٤/١ فى كتاب اقامة الصلاة ، باب فيمن سلم فى ثنتين رقم ١٢١٥ ، وأصل حديث ذى اليدين فى صحيح البخارى ٤١٢/١ كتاب السهو ، باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو رقم ١١٧٠ .

٢) الفقيه والمتفقه ٢١٣/١ .

٣) انظر : اللمع ص ١١١ ، شرح اللمع ٨٥٥/٢ ، شرح الكوكب ١٢٥/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢١٣،٢١٢ ، جمع الجوامع ٢٦٤/٢ الابهاج ٤٨/٣ ، نشر البنود ١٥٦/٢ ، مباحث العلة للسعدى ص ٣٦٧،٣٥٩ .

ان تجعله كأخف الحدود ، قال : وكان أول من جلد في الخمر ثمانين (١) .

قال الخطيب : وهذا التعليل أجمع الناس على صحته ، فلم يخالف قائله فيه أحد (٢) .

وقد ذهب جمهور الأصوليين الى عد الاجماع من مسالك العلة ، كما حكاه القاضي في التقريب ، ثم قال : "وهذا لايصح عندنا ، فان القياسيين ليسوا كل الأمة ، ولاتقوم الحجة بقولهم (٣) " .

قال الشوكاني معلقا على كلام القاضي : "وهذا الذي قاله صحيح ، فان المخالفين في القياس كلا أو بعضا هم بعض الأمة فلاتتم دعوى الاجماع بدونهم .

وحكى ابن السمعاني عن بعض أصحاب الشافعي انه لايجوز القياس على الحكم المجمع عليه مالم يعرف النص الذي أجمعوا عليه .

وهذا يعود عند التحقيق الى نفي كون الاجماع من مسالك العلة (٤) " .

لكن الأصوليين لم يلتفتوا الى ماقاله القاضي ، بل عدوا الاجماع من مسالك العلة ، بناء على أن نفاة القياس مخطئون جزما في انكارهم له ، فخلافهم كلا خلاف لعدم اعتباره ولعل هذا هو الأقرب للصواب ، وأما كلام بعض الشافعية في ضرورة معرفة مستند الحكم المجمع عليه ، فلايرد على مسألتنا هذه ، لأن كلامنا فيها عن الاجماع على العلة لاعلى الحكم كما

---

(١) أخرجه البخاري ٢٤٨٧/٦ كتاب الحدود ، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر رقم ٦٣٩١ ، ومسلم ١٣٣١/٣ كتاب الحدود باب حد الخمر رقم ١٧٠٦ ، وأبو داود ٦٢١/٤ كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر رقم ٤٤٧٩ ، وابن ماجه ٨٥٨/٢ كتاب الحدود ، باب حد السكران رقم ٢٥٧٠ مختصرا
(٢) الفقيه والمتفقه ٢١٣/١، ٢١٤ .
(٣)،(٤) ارشاد الفحول ص ٢١٠ ، مع بعض الاختصار .

سبق نقله عن الخطيب .

هذا وقد دأب معظم الأصوليين على تقديم مسلك الاجماع على مسلك النص ، وليس ذلك لأنه مقدم على كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل لأن الاجماع لايتطرق اليه احتمال النسخ والتأويل ، بخلاف الظواهر من النصوص فانها تحتمل النسخ والتأويل .

وبعض الأصوليين قدم النص على الاجماع لكونه أشرف منه وأصلا له .

وهذا مجرد اصطلاح في التأليف ولامشاحة في الاصطلاح .

وأما بالنسبة للاستنباط : فقد بين الخطيب أنه يدل على العلة من وجهين :

أحدها : التأثير .

والثاني : شهادة الأصول .

فأما التأثير : فهو أن يوجد الحكم لوجود معنى ، فيغلب على الظن أنه لأجله ثبت الحكم ، وذلك مثل قولنا في تعليل الخمر : انه شراب فيه شدة مطربة ، فانه قبل حدوث الشدة فيه وهو عصير كان حلالا ، ثم حدثت الشدة فيه فحرم ، ثم زالت الشدة فحل ، فعلم أن الشدة هي العلة في تحريمه (١) .

وأما شهادة الأصول : فتختص بقياس الدلالة ، مثل أن يقول في أن القهقهة في الصلاة لاتنقض الوضوء ، لان مالاينقض

---

(١) بين الشيرازي رحمه الله تعالى في شرح اللمع أنه لايتم الاستدلال بالتأثير الا بعد أن يبين القايس أنه حدث هذا المعنى وماحدث غيره ، وزال ومازال غيره ، فان لم يبين ذلك لم يتم دليله ، لأنه اذا وجد الحكم بوجود معنيين ، فلايتعين كون أحدهما علة ، لأنه يجوز أن يكون ثبوت الحكم بهما جميعا ، أو لأحدهما ولانعرف عينه وهذا الشرط مفهوم من قول الخطيب في تعريف التأثير : أن يوجد الحكم لوجود معنى ، أي لامعنيين ، ولذا اكتفى الشيرازي بتعريف التأثير الذي ذكره الخطيب في اللمع وذكر هذا الشرح والتفصيل في شرحه .
انظر : اللمع ص ١١١ . شرح اللمع ٢/٨٥٨ .

الطهر خارج الصلاة لاينقضه داخل الصلاة كالكلام ، فيدل عليها بأن الأصول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها في هذا المعنى .

ألا ترى أن ماينقض الوضوء داخل الصلاة ينقضه خارجها كالأحداث كلها ، ومالاينقض الوضوء خارج الصلاة لاينقضه داخلها فيجب أن تكون القهقهة مثلها (١) .

وهذا الذي ذهب اليه الخطيب في تعريف التأثير ، هو عين مايسميه الأصوليون الدوران ، أو الطرد والعكس : وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند انعدامه .

ومن هنا سماه بعضهم الدوران الوجودي والعدمي ، والدوران المطلق ، فالوصف يسمى مدارا ، والحكم دائرا .

وقد اختلف أهل العلم في الدوران على أقوال منها :

(١) أنه يفيد العلية : واليه صار الجمهور من أهل العلم ، لكنهم اختلفوا هل يفيد العلية قطعا أو ظنا ؟

فذهب الأكثرون من المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه يفيد العلية ظنا .

وذهب بعض المعتزلة الى أنه يفيد العلية قطعا .

(٢) أنه لايفيد العلية : أي فلايعد مسلكا من مسالك العلة ، واليه ذهب الحنفية وابن السمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم .

وقيل غير ذلك (٢) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢١٤/١ .

(٢) انظر الأقوال في المسألة مع أدلتها في : اللمع ص ١١١ شرح اللمع ٨٥٨/٢ ، المعتمد ٢٥٩/٢ ، التمهيد ٢٤/٤ ، احكام الفصول ص ٦٥١ ، المحصول ٢/ق٢/٢٨٥ ، الاحكام للآمدي ٤٣٠/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦ ، المسودة ص ٤٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١٦٢ ، جمع الجوامع مع المحلي ٢٨٨/٢ ، الابهاج ٧٨/٣ ، نهاية السول ١١٧/٤ ، تيسير التحرير ٤٩/٤ ، فواتح الرحموت ٣٠٢/٢ ، شرح الكوكب ١٩١/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٢١ .

والمراد بشهادة الأصول : أن يكون للحكم المعلل أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه (١) .

والمراد بالأصول : مايتعلق بالكتاب والسنة والاجماع بالحكم المعلل بالوصف المذكور (٢) .

ومثل لشهادة الأصول بأن الزكاة لاتجب فى اناث الخيل لأنها لاتجب فى ذكورها ، وذلك بشهادة الأصول بالتسوية بين الذكور والاناث فى سائر السوائم فى الزكاة وجوبا وسقوطا .

وقد تكلم عن مسلك شهادة الأصول الشيرازى والقاضى أبو الطيب الطبرى ، وكذا بعض الحنابلة كالقاضى أبى يعلى وأبى الخطاب (٣) .

الا أن أكثر الأصوليين لايفردون شهادة الأصول بمسلك مستقل ، بل يجعلونها تبعا لمسلك المناسبة (٤) ، هل يشترط لها شهادة الأصول أو لا ؟

فغريق يشترط شهادة الأصول لوجوب العمل بالمناسبة .

وآخرون لايشترطون ، بل يكتفون بمجرد المناسبة فى

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح ٧٤،٧١/٢ ، تيسير التحرير ٣١٧/٣ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ٣١٦/٣ .

(٣) انظر : اللمع ص ١١٢ ، شرح اللمع ٨٦٠/٢ ، العدة ١٤٣٥/٥ ، التمهيد ٢٧/٤ ، المسودة ص ٤٠٩ .

(٤) المناسبة فى اللغة : الملاءمة ، وفى الاصطلاح : هى تعين العلة بمجرد ابداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لابنص ولاغيره . وقيل فى تعريفها غير ذلك .
ويعبر عن المناسبة بالاخالة ، لأن بها يخال أى يظن أن الوصف علة ، ويسمى استخراج المناسبة تخريج المناط ، فهو : استنباط العلة الغير منصوصة بطريق المناسبة .
انظر : ارشاد الفحول ص ٢١٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٣٨/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢٧٢/٢ ، شرح الكوكب ١٥٢/٤ ، تعليل الأحكام ص ٢٤٣ ، د. محمد مصطفى شلبى .

تعيين العلة .(١)

الا أن الجميع متفقون على قبول الوصف المناسب الملائم الذى شهد له الشرع بالاعتبار ،(٢) وذلك بأن يقابل الوصف بقوانين الشرع فيطابقها سالما عن المناقضة والمعارضة .

أما سلامته عن المناقضة : فبأن يسلم من الابطال بنص أو اجماع ، أو تخلف الحكم عن الوصف فى صورة أخرى .

وأما سلامته عن المعارضة : فبأن يسلم من وجود وصف يقتضى ضد موجبه .(٣)

والمراد باعتبار الشارع للحكم : هو ايراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الايماء اليه ، والا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة ، وهو المراد بقولهم : شهد له أصل معين .(٤)

قال الغزالى فى شفاء الغليل : المعنى بشهادة أصل معين للوصف أنه مستنبط منه من حيث ان الحكم اثبت شرعا على وفقه .(٥)

وعلى هذا فشهادة الأصول مسلك صحيح من مسالك العلة ، بشرط أن يكون سالما من المناقضة والمعارضة .

أما كونه شرطا للعمل بالمناسبة أو لا ؟ فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ٣٥٠/٣ ، تيسير التحرير ٣١٦/٣ ، شرح الكوكب ١٧٣/٤ ، التلويح على التوضيح ٧١/٢ ، تعليل الأحكام ص ١٩٨ ، مباحث العلة ص ٣٩٤ .

(٢) الاحكام للآمدى ٤٠٦/٣ ، شرح الكوكب ١٧٨/٤ ، المستصفى ٢٩٩/٢ ، تعليل الأحكام ص ٢٥٧ ، مباحث العلة ص ٤٢١ .
والمناسب الملائم : هو الذى رتب الشارع الحكم عليه فى محل آخر ، واعتبر جنسه فى عين الحكم ، وبالعكس ، أو جنسه فى جنسه ، بنص أو اجماع .
انظر الأمثلة على الملائم فى : الاحكام للآمدى ٤٠٦/٣ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢٨٢/٢ ، شرح الكوكب ١٧٤/٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٢/٢،٢٤٣ ، تعليل الأحكام ص ٢٥٣ ، مباحث العلة ص ٤٢١ .

(٣) التلويح على التوضيح ٧١/٢ ، تيسير التحرير ٣١٧/٣ .

(٤)،(٥) ارشاد الفحول ص ٢١٧ .

المبحث السابع : بيان مايفسد العلة

هذا الموضوع من أكبر مباحث العلة ، ويعبر عنه بقوادح العلة ، وقد اختلفت طرائق الأصوليين في تناول هذا البحث ، فمنهم من تكلم عنه ضمن كلامه عن الاعتراضات الواردة على القياس عموما ، سواء منها ماكان متعلقا بالحكم أو بالأصل أو بالفرع أو بالعلة .

ومنهم من أفرد للاعتراضات الواردة على العلل بحثا مستقلا وسماها "قوادح العلة" .

وقد توسع الأصوليون في هذا المبحث حتى أوصل بعضهم القوادح الى خمس وعشرين نوعا ، وبعضهم الى ثمان وعشرين نوعا ، وبعضهم أكثر من ذلك .

وقد اكتفى الخطيب رحمه الله تعالى ببعض تلك القوادح وأبرزها ، وابتعد عن النقاشات الجدلية والتطويل في هذا الموضوع ميلا للتسهيل والاختصار .

وجملة ماذكره من مفسدات العلة وقوادحها أربعة :

(١) أن لايكون على صحتها دليل : فيدل ذلك على فسادها ، لأن العلة شرعية ، فاذا لم يكن على صحتها دليل من قبل الشرع دل على أنها ليست بعلة ووجب الحكم بفسادها (١) .

وهذا الذي ذكره الخطيب محل اتفاق عند الأصوليين ، لأن القول بلادليل قول بالهوى والتشهي وهو محرم اتفاقا .

قال الآمدي رحمه الله تعالى : {اتفقوا على أن نصب الوصف سببا وعلة من الشارع ، وأن دليله لابد وأن يكون

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/٢١٤ .

شرعيا ، وسواء كان كونه سببا وعلة حكما شرعيا أو لم يكن"(١)

وقد ذكر بعض الأصوليين هذا القادح وسموه بالمطالبة ، أو المطالبة بتصحيح العلة . وهو أن يطلب المعترض من المستدل الدليل على أن الوصف الذي جعله جامعا بين الأصل والفرع علة فإن أتى بالدليل قبل منه و لا فلا .

ولهذا قال الغزالي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا الوجه من مفسدات العلة : "فمن استدل على صحة علته بأنه لادليل على فسادها فقياسه باطل قطعا"(٢) .

وقد ذكر بعض الأصوليين هذه المسألة ضمن شرائط العلة(٣) .

(٢) أن تكون العلة منتزعة من أصل لايجوز انتزاع العلة منه مثل أن يقيس القايس على أصل غير ثابت اما لأنه منسوخ أو لعدم ثبوت الحكم فيه ، لأن الفرع لايثبت الا بأصل ، فإذا لم يثبت الأصل لم يجز اثبات الفرع من جهته .

وهكذا لو كان الأصل قد ورد الشرع بتخصيصه منع القياس من جهته . مثل قياس أصحاب أبي حنيفة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواز النكاح بلفظ الهبة ، وقد ورد الشرع بأنه مخصوص بذلك ، فهذا لايجوز القياس عليه . لأن القياس انما يجوز على مالم يرد الشرع بالمنع منه . فأما اذا ورد الشرع بالمنع منه فلايجوز(٤) .

---

(١) الاحكام ٣/٣٥٥ .
(٢) المستصفى ٢/٣٤٨ . و نظر : شرح اللمع ٢/٨٦٣ .
(٣) انظر هذا القادح في : شرح اللمع ٢/٨٧٢ ، المعتمد ٢/٢٤٩ ، التمهيد لابي الخطاب ٤/١٢٥ ، المستصفى ٢/٣٢٥، ٣٤٨ . ميزان الاصول ص ٥٩٠ ، الاحكام للآمدي ٣/٣٥٥ ، بيان المختصر ٣/٧١ . شرح الكوكب ٤/٣٩ ، نزهة الخاطر ٢/٣٦٢ .
(٤) الفقيه والمتفقه ١/٢١٤، ٢١٥ .

وهذا الذي قاله الخطيب رحمه الله تعالى هو محل اتفاق عند الأصوليين ، وهو أن القياس لايقوم ولايصح إلا على أصل ثابت ، وأن ثبوت الفرع مبني على ثبوت الأصل .

فالأصل غير الثابت يشمل – كما ذكر الخطيب – عدم ثبوت ذات الأصل ، أو عدم ثبوت حكمه ، أو عدم ثبوت عموم حكمه .

فأما بالنسبة لعدم ثبوت ذات الأصل ، وذلك إذا كان منسوخا : فقد ذكر الأصوليون لكل ركن من أركان القياس الأربعة شرائط حتى يكون القياس صحيحا .

فبالنسبة للركن الأول وهو الأصل فقد ذكروا له عدة شروط ومنها كونه ثابتا غير منسوخ ، لأن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع ، فلاتلحق به الأحكام بقياس ولاغيره (١) .

وأما بالنسبة لعدم ثبوت حكم الأصل : فمعناه أن يقيس على أصل الحكم فيه غير مسلم . لأنه إذا لم يسلم الحكم في الأصل خرج عن أن يكون أصلا ، وصار أيضا موضع النزاع والدعوة والأصل كالشاهد فيجب أن يكون متفقا عليه .

ولذا فقد اتفق الأصوليون على أن من شرط الأصل كون حكمه متفقا عليه ، لكن الجمهور يعنون به أن يكون متفقا عليه بين الخصمين وهو الصحيح ، وغيرهم يرى أنه لابد من اتفاق الأمة على ذلك الحكم ، وهو ضعيف .

والاعتراض بمنع حكم الأصل يعد أول صور الممانعة

---

(١) حكى المحلي رحمه الله تعالى – بصيغة التمريض – قولا بجواز القياس على الأصل المنسوخ ، انظر : جمع الجوامع مع المحلي ٢/٢١٠ ، ولاأدري من القائل . ولم أقف على أحد ذكره أو اعتبره قولا . ولاشك في بطلانه وعدم الاعتداد به ، فالاتفاق قائم على منع القياس على المنسوخ .

الصحة . ويمثلون له بما اذا قال الشافعي أو الحنبلي : الخل مائع لايرفع الحدث ، فلايرفع حكم النجاسة قياسا على الدهن (١) .

فيقول الحنفي : لاأسلم الحكم في الأصل ، فان الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة .

وأما بالنسبة لعدم ثبوت عموم حكم الأصل : وأعني به الأصل الذي حكمه مخصوص به لايتعدى الى غيره ، فهذا مما ذكره الاصوليون ضمن شرائط الأصل ، وهو أن لايكون الأصل معدولا به عن سنن القياس ، لأن الخارج عن القياس لايقاس عليه غيره (٢) .

وقد فصل الآمدي رحمه الله تعالى هذا الشرط تفصيلا جيدا فقال :

المعدول به عن سنن القياس قسمين :

الاول : مالايعقل معناه ، وهو على ضربين : اما مستثنى من قاعدة عامة ، أو مبتدأ به .

---

(١) ذكر السبكي رحمه الله تعالى صور الممانعة السبعة وهي
* لانسلم حكم الاصل .
* سلمنا ذلك ولكن لانسلم أن الأصل مما يقاس فيه .
* سلمنا ذلك ولكن لانسلم انه معلل .
* سلمنا ذلك ولكن لانسلم أن هذا الوصف علته .
* سلمنا ذلك ولكن لانسلم وجود الوصف في الأصل .
* سلمنا ذلك ولكن لانسلم أن الوصف متعد .
* سلمنا ذلك ولكن لانسلم وجوده في الفرع .

قال المحلي في شرح الجمع : فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل ، والأربعة الباقية متعلقة مع الأصل والفرع في بعضها . انظر : جمع الجوامع مع المحلي ٣٢٧/٢ .

(٢) المعدول : هو الميل عن الطريق ، والمراد بسنن القياس أن يكون الأصل مشتملا على معنى يوجب تعدية الحكم من الاصل الى الفرع ، فما خرج عن ذلك بأن لم يشتمل على المعنى المذكور لايقاس على محله .
انظر : حاشية البناني على الجمع ٢١٨/٢ ، فتح الغفار ١٥/٣ .

فالأول : كقبول شهادة خزيمة (١) وحده (٢) ، فانه مع كونه غير معقول المعنى مستثنى من قاعدة الشهادة .

والثاني : كأعداد الركعات ، وتقدير نصب الزكوات ، ومقادير الحدود والكفارات ، فانه مع كونه غير معقول المعنى غير مستثنى من قاعدة سابقة عامة ، وعلى كلا التقديرين يمتنع فيه القياس .

القسم الثاني : ماشرع ابتداء ولانظير له ، ولايجرى فيه القياس لعدم النظير (٣) ، وسواء كان معقول المعنى كرخص السفر والمسح على الخفين لعلة دفع المشقة ، أو هو غير معقول المعنى كاليمين في القسامة ، وضرب الدية على العاقلة ونحوه (٤) " .

وقال البزدوى في باب شروط القياس : "وهى أربعة أوجه أن لايكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر ، وأن لايكون حكمه معدولا به عن القياس ، وأن يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولانص فيه (٥) " .

---

(١) خزيمة بن ثابت الأنصارى الأوسى ، ذو الشهادتين ، جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ، شهد بدرا ومابعدها ،وشهد مع على "الجمل" و"صفين" ولم يقاتل فيهما فلما قتل عمار يوم صفين سل سيفه وقاتل حتى قتل رضى الله عنه سنة ٣٧هـ .
انظر : أسد الغابة ٦١٠/١ ، البداية والنهاية ٣٢٢/٧ ، سير ٤٨٥/٢ .

(٢) وكتخصيص النبى عليه الصلاة والسلام واستثنائه في تسع نسوة ، وفي نكاح امرأة على سبيل الهبة من غير مهر .
انظر : المستصفى ٣٢٧/٢ .

(٣) أى : لأنه لايوجد له نظير خارج مما تناوله النص والاجماع ، والمانع من القياس فقد العلة في غير المنصوص ، فكأنه معلل بعلة قاصرة .
انظر : المستصفى ٣٢٨/٢ .

(٤) الاحكام ٢٨٢/٣ .

(٥) أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٣٠١/٣ ، وبقى شرط رابع راجعه في المرجع المذكور ، وذكر البخارى في شرحه أن الشرط الأول والثاني ليسا من التعدية ، بل هما من شروط التعدية والتى هى الشرط الثالث في كلام البزدوى.

وكذا قال النسفى فى المنار ، وبين شارح المنار أن التحقيق أن الشرط الثانى - وهو أن يكون حكمه معدولا به عن القياس - مغن عن الأول - وهو أن لايكون الأصل مخصوصا بحكمه - لكون الشرط الأول من أقسام الشرط الثانى (١) .

ويحسن بعد هذا أن ننبه الى أن هذا الاعتراض الذى ذكره الخطيب يرجع الى القدح والاعتراض على القياس بسقوط أحد أركانه وهو الأصل ، لا الى القدح فى العلة .

لأن الأصل المنسوخ ، أو غير ثابت الحكم فيه ، أو ماكان حكمه مخصوصا به ، فيه علل ترجع الى منع كونه أصلا مقيسا عليه ، لا الى القدح فى العلة .

ولذا فلو أن الخطيب وضع هذه المسألة ضمن شروط الأصل لكان أولى وأقرب ، والله تعالى أعلم (٢) .

(٣) أن تكون العلة منتقضة : وهو أن توجد ولاحكم معها ، والدليل على ذلك أنها علة مستنبطة ، فاذا وجدت من غير حكم حكم بفسادها ، أصل ذلك العلل العقلية (٣) .

وقد مثل الشيرازى رحمه الله تعالى للنقض بأن يقول مستدل فى مسألة النية فى الوضوء : انها طهارة فلم تفتقر الى النية كازالة النجاسة .

فيقول الشافعى : هذا ينتقض بالتيمم ، فانها طهارة ومع ذلك تفتقر الى النية .

---

(١) فتح الغفار ٣/١٤-١٦ .

(٢) انظر هذا القادح فى : شرح اللمع ٢/٨٧٣ ، التمهيد لأبى الخطاب ٤/١٠٨،١١٨ ، المستصفى ٢/٣٢٥،٣٢٦،٣٤٧ ، ميزان الأصول ص ٦٤٢ ، الاحكام للآمدى ٣/٢٧٨،٢٨٢ ، كشف الاسرار ٣/٣٠٢ ، بيان المختصر ٣/١٥،١٩ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢/٢١٠،٢١٨،٢١٩ ، فتح الغفار ٣/١٤ ، شرح الكوكب ٤/١٨،٢٠،٢٧ ، نزهة الخاطر ٢/٣٠٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٥ .

(٣) الفقيه والمتفقه ١/٢١٥ .

ونظيره في العقليات : أن يكون له ابنان فيعطي أحدهما عطية فيقال له : لم أعطيت هذا ؟ فيقول : لأنه ابني ، فيقال هذا غير صحيح لأن الآخر أيضا ابنك ولم تعطه ، فوجب أن تكون عطيتك اياه لشيء آخر . فان قال : لأنه ابني وهو بار والآخر عاق .

قلنا : فكان يجب أن تقول : لأنه بار ، فكانت عطيتك اياه لهذين المعنيين . فاذا أخللت بأحدهما لم تكن مجيبا عما سئلت عنه (١) .

وظاهر أن الخطيب رحمه الله تعالى يرى أن النقض يقدح في العلة المستنبطة لا المنصوصة ، وهو مذهب شيخه الشيرازي رحمه الله تعالى .

وقبل أن نذكر الأقوال في المسألة نبين صور النقض التسعة ، وذلك لأن العلة اما أن تكون منصوصة قطعا أو ظنا ، أو مستنبطة ، وتخلف الحكم عنها اما بمانع أو بفوات شرط ، أو بغيرهما - يعني لابمانع ولابفوات شرط - فصارت الصور تسعا من ضرب ثلاثة في ثلاثة .

فالصورة الأولى : وهي العلة القطعية المتخلف الحكم عنها لوجود مانع .

والصورة الثانية : وهي العلة القطعية المتخلف الحكم عنها لفوات شرط .

والصورة الثالثة : وهي العلة القطعية المتخلف الحكم عنها لالمانع ولالفوات شرط .

وهكذا الصور في العلة الظنية ، والمستنبطة .

---

(١) شرح اللمع ٢ / ٨٨١ .

وقد اختلف الأصوليون فى النقض هل يكون قادحا فى العلة على مذاهب كثيرة ، أذكر بعضها :

(أ) أنه يقدح مطلقا ، يعنى فى جميع الصور التسعة السابقة وهو مذهب المتكلمين ، واختيار أبى الحسين البصرى والأستاذ أبى اسحاق والرازى وأكثر الشافعية ، ونسب الى الشافعى رحمه الله تعالى .

(ب) أنه لايقدح مطلقا ، وعليه أكثر أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد رضى الله تعالى عنهم .

(ج) أنه لايقدح فى المنصوصة مطلقا فى صورها الست ، ويقدح فى المستنبطة فى صورها الثلاث ، حكاه امام الحرمين عن معظم الأصوليين ، وكذا الرازى فى المحصول .

(د) أنه يقدح فى المنصوصة دون المستنبطة ، عكس الذى قبله حكاه بعض أهل الأصول ، قال الشوكانى : وهو ضعيف جدا (١) .

(هـ) أنه لايقدح حيث وجد مانع مطلقا ، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، فان لم يكن مانع قدح ، واختاره البيضاوى والصفى الهندى وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى جميعا .

وفى المسألة أقوال أخرى كثيرة (٢) .

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٢٤ ، لكن الأصفهانى بين فى شرحه لابن الحاجب أن هذا المذهب وهو جواز التخلف فى المستنبطة اذا كان بمانع أو عدم شرط . انظر : بيان المختصر ٣٨/٣ .

(٢) انظر هذا القادح فى : اللمع ص ١١٤ ، شرح اللمع ٨٨١/٢ التبصرة ص ٤٦٦ ، المعتمد ٢٨٤/٢ ، التمهيد ١٣٧/٤ ، البرهان ٩٧٧/٢ ، المحصول ٢/ق٣٢٣/٢ ، الاحكام للآمدى ٣١٥/٣ ، بيان المختصر ٣٨/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ الابهاج ٩٢/٣ ، المسودة ص ٤١٢ ، نزهة الخاطر ٣٢١/٢، ٣٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٤ ، مباحث العلة ص ٣٠د .

هذا ويحسن التنبيه الى أن من يرى أن النقض ليس قادحا فى العلة يسميه "تخصيص العلة" كما نبه على هذا الشيرازى فى "شرح اللمع" ، والدكتور السعدى فى "مباحث العلة" وغيرهما (١) .

(٤) أن يعارضها ماهو أقوى منها من نص كتاب ، أو سنة ، أو اجماع ، فيدل ذلك على فسادها ، لأن هذه الأدلة مقطوع بصحتها فلايثبت القياس معها (٢) .

وهذا الاعتراض ـ وهو مخالفة القياس للنص أو الاجماع ـ يسميه الأصوليون فساد الاعتبار ، وانما سمى بذلك لأن اعتبار القياس مع النص والاجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه ، وهو اعتبار فاسد لحديث معاذ ، فانه أخر الاجتهاد عن النص .

وكما ذكر الأصوليون هذا الاعتراض ضمن القوادح على العلة ، فانهم ذكروا فى شروط علة الأصل أن لاتخالف نصا ولااجماعا ، وهذا الشرط مما اتفق عليه الأصوليون قاطبة (٣) .

وهناك بعض الاعتراضات والقوادح سيشير اليها الخطيب فى مبحث الجدل وستأتى .

---

(١) انظر : شرح اللمع ٨٨٢/٢ ، مباحث العلة ص ٥٥٧ .
(٢) الفقيه والمتفقه ٢١٥/١ .
(٣) انظر هذه المسألة فى : التمهيد ١٩١/٤ ، الاحكام للآمدى ٣٦٣/٣ ، ٩٥/٤ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣٢٤،٢٥٠/٢ ، بيان المختصر ١٨١،٦٩/٣ ، فواتح الرحموت ٣٣٠،٢٨٩/٢ ، شرح الكوكب ٢٣٦،٨٥/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٠،٢٠٧ .

المبحث الثامن : التعارض والترجيح فى العلل

التعارض فى أصول الفقه معناه : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر (١) .

وأما الترجيح فمعناه : تقوية احدى الامارتين على الاخرى لدليل (٢) .

وجمهور الأصوليين يقدمون باب الاجتهاد على فصل التعارض والترجيح ، لأن الترجيح موضوع نظر المجتهد وضروراته ، ويتوقف الترجيح على الاجتهاد توقف الشيء على جزئه وشرطه . وذهب البيضاوى وجمهور الحنفية الى عرض فصل الترجيح بعد الأدلة لصلته الوثقى به (٣) .

وأما الخطيب رحمه الله فانه تكلم عن التعارض فى العلل فى باب القياس ، وعن التعارض بين الأخبار فى باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها ، وهو عقب كلامه عن الاستصحاب ، وحكم الأشياء قبل الشرع ، كما تكلم عن مسائل التعارض فى باب الجدل وهو عقب باب ترتيب استعمال الأدلة ، وأما الاجتهاد فقد أخر الحديث عنه وجعله بعد مباحث الجدل ، فآخر مباحثه الاصولية هو الاجتهاد والتقليد .

وبهذا يمكن عده من الفريق الثانى فى تقديم التعارض والترجيح على الاجتهاد . وغالب الأصوليين لايفرقون بين أنواع الترجيحات فيجمعون وجوه الترجيحات كلها فى باب واحد تبعا لاختلاف التعارض .

---

١ انظر : تيسير التحرير ١٣٦/٣ .
٢ انظر : شرح الكوكب ٦١٦/٤ .
٣ انظر : شرح الكوكب ٥٩٩/٤ ، نهاية السول ٤٣٢/٤ ، نزهة الخاطر ٤٥٦/٢ .

وقد استفتح الخطيب رحمه الله مبحثه فى تعارض العلل ببيان الأدلة التى لاتتعارض ولايقع بينها الترجيح وهى :

(١) الأدلة القطعية التى تفيد العلم ، لأن العلم لايتزايد وان كان بعضه أقوى من بعض .

(٢) الأدلة أو العلل القطعية مع الأدلة أو العلل الظنية ، لأن المقتضى للظن لايبلغ رتبة الموجب للعلم ، ولو رجح بما رجح لكان الموجب للعلم مقدما عليه . فلامعنى للترجيح (١) .

ويفهم من كلام الخطيب أن التعارض والترجيح انما يقع بين الأدلة أو العلل الظنية .

وهذا الذى ذكره الخطيب محل اتفاق بين الأصوليين ، سواء كان القطعيان عقليين أو نقليين ، أو أحدهما عقليا والآخر نقليا .

قال الرازى رحمه الله تعالى : "الترجيح لايجرى فى الأدلة اليقينية ، لأن الترجيح عبارة عن التقوية ، والعلم اليقينى لايقبل التقوية ، لأنه ان قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظنا لاعلما ، وان لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية" (٢) .

وأما التعارض بين الأدلة والعلل الظنية فاتفقوا على جوازه بالنسبة الى نفس المجتهد ، واختلفوا فى جوازه فى نفس الأمر .

فمنعه الامام أحمد رضى الله عنه وأصحابه ، والكرخى

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢١٥/١ .
(٢) انظر : المحصول ٢/ق٥٣٤،٥٣٢/٢ مع بعض التصرف .

والسرخسي ، وجمع من الشافعية وهو الذى اختاره الخطيب والشاطبى فى الموافقات .

وجوزه الباقون وهم الجمهور (١) .

هذا وقد اتفق جمهور العلماء على جواز التمسك بالترجيح .

وأنكره بعضهم وقال : عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف .

واستدل لقول الجمهور باجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالترجيح ،فانهم قدموا خبر عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين (٢) على قول من روى "انما الماء من الماء" (٣) ، وبانه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح ، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع فى بدائه العقول (٤) .

---

(١) انظر هذه المسألة فى : البرهان ٢ ١٢٥٦.١٢٤٥ ، ميزان الأصول ص ٧٣٠ ، المحصول ٢/ق٢/٥٣٢ . الاحكام للآمدى ٣٢٣/٤ ، شرح الكوكب ٦٠٧/٤ ، جمع الجوامع ٣٥٧/٢ ، الموافقات ٢٩٤/٤ ، الفقيه والمتفقه ٢٢١/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم ٢٧٢/١ كتاب الحيض . باب نسخ الماء من الماء رقم ٣٤٩ ، ولفظ مسلم "اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" ، والترمذى ١٨٠/١ فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل رقم ١٠٨ ، وابن ماجه ١٩٩/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان رقم ٦٠٨ والحديث أخرجه البخارى وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انظر صحيح البخارى ١١٠/١ كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان رقم ٢٨٧ ، وانظر سنن أبى داود ١٤٨/١ كتاب الطهارة . باب فى الاكسال رقم ٢١٦ .

(٣) أخرجه مسلم ٢٦٩/١ كتاب الحيض ، باب انما الماء من الماء رقم ٣٤٣ ، وأبو داود ١٤٨/١ كتاب الطهارة ، باب فى الاكسال رقم ٢١٧ ، والترمذى ١٨٦/١ فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء من الماء رقم ١١٢ ، وابن ماجه ١٩٩/١ كتاب الطهارة . باب الماء من الماء رقم ٦٠٧ .

(٤) انظر : المحصول ٢/ق٢/٥٢٩ ، الابهاج ٢٠٣/٣ ، شرح الكوكب ٦١٩/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٨٠ . الاحكام للآمدى ٣٢١/٤ ، شرح التنقيح ص ٤٢٠ .

ثم ذكر الخطيب رحمه الله ثمانية أوجه لترجيح العلل وهى :

(١) أن تكون احداهما منتزعة من أصل مقطوع به ، والأخرى من أصل غير مقطوع به ، فالمنتزعة من المقطوع به أولى لأن أصلها أقوى (١) .

وهذا الذى ذكره الخطيب محل اتفاق عند جمهور الأصوليين وخالف فى ذلك بعض الحنفية فقالوا : هما سواء . فيصار الى الترجيح من وجوه أخر (٢) .

(٢) أن يكون أصل احداهما مع الاجماع عليه قد عرف دليله على التفصيل فيكون اقوى مما أجمعوا عليه ولم يعرف دليله على التفصيل ، لأن ماعرف دليله يمكن النظر فى معناه وترجيحه على غيره (٣) .

وحاصل هذا الترجيح أن العلة فى الأصل المجمع عليه الذى عرف دليله تكون أظهر وأقوى من العلة فى الاصل المجمع عليه الذى لايعرف دليله ، والترجيح بين العلل بغلبة الظن وظهور بعضها على بعض مما اتفق عليه الأصوليون (٤) .

(٣) أن يكون أصل احداهما قد عرف بنطق ، وأصل الأخرى قد عرف بمفهوم أو استنباط ، فما عرف بالنطق أولى ، والمنتزع منه يكون أقوى (٥) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢١٥/١ .
(٢) انظر هذه المسألة فى : البرهان ١٢٨٥/٢ ، شرح اللمع ٩٥١/٢ ، المستصفى ٣٩٩/٢ ، التمهيد ٢٢٨/٤ ، ميزان الأصول ص ٧٣٩ ، المحصول ٢/ق٦١٨/٢ ، الاحكام للآمدى ٣٦٦/٤ ، العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ ، تيسير التحرير ٩٠/٤ ، شرح الكوكب ٧١٣/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٨٢ .
(٣) الفقيه والمتفقه ٢١٥/١ .
(٤) انظر : شرح اللمع ٩٥١/٢ ، الاحكام للآمدى ٤ ٣٧١ ، شرح الكوكب ٧١٧/٤ ، تيسير التحرير ٨٧/٤ .
(٥) الفقيه والمتفقه ٢١٥/١ .

وهذا الوجه أيضا مما اتفق عليه الأصوليون .(١)

(٤) أن يكون أصل احداهما من جنس الفرع ، فقياسه عليه أولى من قياسه على ماليس من جنسه .(٢)

ومثل له بقياس كفارة على كفارة أولى من قياسها على الزكاة ، ومثل قياس الحنفية الحلي على التبر أولى من قياسه على سائر الأموال .

وهذا الوجه من الترجيح يعبر عنه بعض الأصوليين بـ : أن يكون حكم أصله جاريا على سنن القياس بالاتفاق ، فانه أرجح مما كان على سنن القياس المختلف فيه ، لأن ماكان متفقا عليه كان أبعد من الخلل .

والمراد بهذا أن يكون فرعه من جنس أصله ، لأن الجنس بالجنس أشبه .

وهذا الوجه من الترجيح محل اتفاق بين الأصوليين .(٣)

(٥) أن تكون احداهما مردودة الى أصل ، والأخرى مردودة الى أصول ، فالمردودة الى أصول أولى ، لأن ماكثرت أصوله أقوى .(٤)

وهذا هو رأى الجمهور ، واستدلوا بأن ماكثرت أصولها كثرت شواهد صحتها ، والأخرى قلت شواهد صحتها ، فوجب أن يكون ماكثرت شواهد صحتها أولى ، كما لوتعارضتا وعاضد

---

(١) انظر : المعتمد ٤٥٨/٢ ، التمهيد ٢٢٨/٤ ، الاحكام للآمدى ٣٦٦/٤ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣٧٣/٢ ، تيسير التحرير ٩٠/٤ ، العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ ، احكام الفصول ص ٧٦٢ ، شرح الكوكب ٧١٣/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٨٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢١٥/١ .

(٣) انظر : العدة ١٣٣٠/٤ ، التمهيد ٢٤٧/٤ ، احكام الفصول ص ٧٦٠ . المحصول ٢/ق٦٢٨/٢ . جمع الجوامع مع المحلى ٣٧٣/٢ . شرح الكوكب ٧١٤/٤ ، شرح اللمع ٩٥٣/٢ .

(٤) الفقيه والمتفقه ٢١٦/١ .

احداهما ظاهر ولم يعاضد الأخرى مثله ، فان ماعاضدها ظاهر أولى .

وقال بعض الشافعية والحنفية : هما سواء .(١)

(٦) أن تكون احداهما منصوصا عليها ، والأخرى غير منصوص عليها ، فالعلة المنصوص عليها أولى ، لأن النص أقوى من الاستنباط .(٢)

وهذا الوجه محل اتفاق بين الأصوليين .(٣)

(٧) أن تكون احداهما تقتضى احتياطا فى فرض والأخرى ليست كذلك ، فالتى تقتضى الاحتياط أولى لأنها أسلم فى الموجب .(٤)

والى هذا القول صار بعض الشافعية والكرخى والقاضى أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وأبو الحسين البصرى وغيرهم ، قال ابن السمعانى : وهو الصحيح .(٥)

وقال بعض الشافعية والمالكية : هما سواء .(٦)

قال ابن بدران : "القاعدة فى ذلك : أن العلل مستفادة

---

(١) انظر : العدة ١٣٢٩/٤ ، التمهيد ٢٣١/٤ ، البرهان ١٢٧٨/٢ ، المستصفى ٤٠٢/٢ ، ميزان الأصول ص ٧٣٩ ، احكام الفصول ص ٧٥٩ ، المحصول ٢/ق٦٢٤/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٤/٢ ، تيسير التحرير ٩٢/٤ ، فواتح الرحموت ٣٢٨/٢ ، شرح اللمع ٩٥٣/٢ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢١٦/١ .

(٣) انظر : المعتمد ٤٥٧/٢ ، شرح اللمع ٩٥٦/٢ ، احكام الفصول ص ٧٥٧ ، العدة ١٥٢٩/٥ ، الاحكام للآمدى ٣٧١/٤ ، الابهاج ٢٥٧/٣ ، تيسير التحرير ٨٧/٤ ، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢ ، شرح الكوكب ٧١٧/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٨٢ .

(٤) الفقيه والمتفقه ٢١٦/١ .

(٥) ارشاد الفحول ص ٢٨٣ .

(٦) انظر المسألة فى : شرح اللمع ٩٥٩/٢ ، التبصرة ص ٤٨٤ ، العدة ١٥٣٣/٥ ، التمهيد ٢٣٨/٤،٢٤٠ ، المعتمد ٤٥٨/٢ ، ميزان الأصول ص ٧٣٨ ، احكام الفصول ص ٧٦٦ ، جمع الجوامع ٣٧٤/٢ ، شرح الكوكب ٧٣٤/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٨٣ .

من النصوص فتتبعها في الخلاف والوفاق في ذلك ونحوه ، فالخلاف هنا مبني على الخلاف فيما تستفاد منه "(١) .

(٨) أن يكون مع احداهما قول صحابي ، فهي أولى لأن قول الصحابي حجة في مذهب بعض العلماء ، فاذا انضم الى القياس قواه(٢) .

وفي هذا الوجه خلاف :

فذهب أحمد وأصحابه وبعض الأصوليين الى عده مرجحا .

وذهب آخرون الى عدم الترجيح به(٣) .

قال امام الحرمين رحمه الله : "اذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بمذهب صحابي ، فمن يقول : مذهب الصحابي حجة عد هذا من انضمام دليل الى أحد القياسين ، وهذا يقتضي تقديم المذهب الذي تطابق عليه القياس ومذهب الصحابي .

واذا كنا لانرى التعلق بمذهب الصحابي فلا أثر له في الترجيح ، وقوله كقول بعض علماء التابعين ومن بعدهم .

واذا اعتضد القياس بمذهب صحابي شهد له الشارع بمزية علم في ذلك الفن كقوله عليه الصلاة والسلام : "أفرضكم زيد"(٤) فهذا على المذهب الظاهر يقتضي ترجيحا ، وان كنا لانرى قول الصحابي حجة ، وذلك لما في هذا التوافق من تغليب الظن ،

---

(١) نزهة الخاطر ٤٦٥/٢ .
(٢) الفقيه والمتفقه ٢١٦/١ .
(٣) انظر : شرح اللمع ٩٦٤/٢ ، العدة ١٥٢٩/٥ ، التمهيد ٢٢٦/٤، ٢٢٨ ، المحصول ٢/ق٦٢٣/٢ ، المسودة ص ٣٧٧ ، المستصفى ٤٠٠/٢ ، نزهة الخاطر ٤٦٤/٢ .
(٤) أخرجه الترمذي ٦٢٣/٥ كتاب المناقب ، باب مناقب معاذ ابن جبل وزيد بن ثابت رقم ٣٧٩٠، ٣٧٩١ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٥٥/١ في المقدمة ، فضائل خباب ، والحاكم في المستدرك ٤٢٢/٣ كتاب معرفة الصحابة وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد صححه الالباني . انظر صحيح الجامع الصغير ٢١٦/١ .

مع المصير الى أن مجرد قوله ليس بحجة " .(١)

ثم نقل امام الحرمين عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : قول زيد في الفرائض أرجح من قول معاذ .(٢)

ونقل عنه أيضا أنه قال : قول علي في الأقضية كقول زيد في الفرائض ، وقول معاذ في التحليل والتحريم اذا لم يتعلق بالفرائض كقول زيد في الفرائض .(٣)

وهذا يدل على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه تقديم القياس المعتضد بقول زيد على قياس اعتضد بقول معاذ في الفرائض .

وفي التحليل والتحريم تقديم ما اعتضد بقول معاذ رضي الله عنه على غيره ، وفي الأقضية بقول علي رضي الله عنه . والله تعالى أعلم .

---

(١) البرهان ١٢٨٢/٢ .
(٢)،(٣) البرهان ١٢٨٣/٢،١٢٨٤ .

الفصل التاسع

استصحاب الحال

استصحاب الحال

الاستصحاب لغة : طلب المصحبة ، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه ، وسمي بذلك لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال . (١)

واختلفت تعريفات الأصوليين له .

فقيل : هو الحكم ببقاء أمر تحقق ولم يظن عدمه .

وقيل : هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا .

وقيل : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول .

وقيل غير ذلك . (٢)

ولعل حده بالحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول هو الأقرب لشموله كل صور الاستصحاب المتفق عليها والمختلف فيها .

ولم يعرف الخطيب رحمه الله الاستصحاب عامة ، ولكن عرف بعض أنواعه كما سيأتي .

وقد قسم الأصوليون الاستصحاب الى عدة أقسام ، ذكر الخطيب اثنين منها هما :

---

(١) انظر : المصباح المنير ٣٥٧/١ ، لسان العرب ٥٢٠/١ ، القاموس المحيط ٩١/١ ، مادة ص ح ب ، وانظر : كشف الأسرار ٣٧٧/٣ .

(٢) انظر تعريفات الأصوليين للاستصحاب في : كشف الأسرار ٣٧٧/٣ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣٥٠/٢ ، نهاية السول ٣٥٨/٤ ، تيسير التحرير ١٧٦/٤ ، بيان المختصر ٢٦٢/٣ ، مختصر الطوفي ص ١٣٨ ، شرح الكوكب ٤٠٣/٤ ، تعريفات الجرجاني ص ٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٧ .

القسم الأول : استصحاب العدم الأصلي .

وهو نفي مانفاه العقل ولم يثبته الشرع ، كبراءة الذمة من التكليف ، وهو الذى ينصرف اليه اسم الاستصحاب ، ويعرف بالبراءة الأصلية .

وقد سماه الخطيب وغيره : استصحاب حال العقل ، وعرفه بأنه : الرجوع الى براءة الذمة فى الأصل (١) .

وهذا النوع من الاستصحاب محل اتفاق عند جمهور أهل العلم ، وخالف فيه المعتزلة وبعض المالكية وغيرهم (٢) .

وقد بين الخطيب شرط العمل بالاستصحاب بقوله : "وذلك طريق يفزع المجتهد اليه عند عدم أدلة الشرع" (٣) .

ثم مثل له بقوله : "مثاله : أن يسأل شافعى عن الوتر فيقول : ليس بواجب . فاذا طولب بدليل يقول : لأن طريق وجوبه الشرع،وقد طلبت الدليل الموجب من جهة الشرع فلم أجد فوجب أن لايكون واجبا ، وأن تكون ذمته بريئة منه كما كانت قبل .

فان قال السائل : ماننكر أن يكون الدليل موجودا وأنت مخطىء فى الطلب ، وتارك للدليل الموجب .

قال له : لايجب على أكثر من الطلب ، واذا لم أجد لزمنى تبقية الذمة على البراءة كما كانت .

وهذا كلام صحيح ليس يلزمه الانتقال عن استصحاب الحال الا بدليل شرعى ينقله عنه فان وجد دليلا من أدلة الشرع

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢١٦/١ .
(٢) انظر : جمع الجوامع مع المحلى ٣٤٨/٢ ، احكام الفصول ص ٦٩٤ ، شرح الكوكب ٤٠٤/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧ ارشاد الفحول ص ٢٣٨ ، العدة ١٢٦٢/٤ ، التمهيد ٢٥٢/٤ المسودة ص ٤٨٨ .
(٣) الفقيه والمتفقه ٢١٦/١ .

انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقا أو مفهوم نص أو ظاهرا لأن هذه الحالة انما استصحبها لعدم دليل شرعي ، فأى دليل ظهر من جهة الشرع حرم عليه استصحاب الحال بعده " (١) .

وقد مثل بعض الأصوليين للاستصحاب بأمثلة متفق على حكمها ، كالأصل عدم وجوب صلاة سادسة ، وصوم شهر غير رمضان ونحو ذلك (٢) .

ومـاذكره الخطيب من كون الاستصحاب لايحتج به عند ورود الشرع فهذا مما لانزاع فيه (٣) .

القسم الثاني : استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف .

وهذا القسم يمثل له الأصوليون بما لو قال المستدل في مسألة التيمم : أجمعوا على أن رؤية الماء في غير الصلاة تبطل تيممه فكذا في الصلاة .

وبعضهم يعكس المثال فيقول : المتيمم اذا رأى الماء في أثناء الصلاة مضى في الصلاة ، لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته ، فيجب أن تستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء حتى يقوم دليل ينقله عنه .

وقال بحجية هذا القسم بعض الشافعية كأبي ثور والمزني وابن سريج والصيرفي والرازي والآمدي وغيرهم ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ، وبه قال بعض الحنفية والمالكية .

وقـال الجمهور من الأصوليين بعدم حجيته . وهذا هو قول

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : المستصفى ٢١٧/١ ، الروضة ص ٧٩ ، الاحكام للآمدى ١٧٥/٤ ، شرح الكوكب ٤٠٤/٤ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣٤٨/٢ .

(٣) انظر : اللمع ص ١٢٢ ، شرح اللمع ٩٨٦/٢ .

الشافعي رحمه الله تعالى .(١)

وأما الخطيب فقد ذكر الخلاف في المسألة ولم يرجح فقال رحمه الله : "والضرب الثاني : استصحاب حال الاجماع مثل أن يقول الشافعي في المتيمم اذا رأى الماء في أثناء صلاته انه يمضي فيها ، ولأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته فيجب أن يستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء حتى يقوم دليل ينتقل عنه لأجله .

وقد اختلف أهل العلم في هذا :

فمنهم من قال : هو دليل ، كما أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ، أو تيقن الحدث ثم شك في الطهارة ، أو تيقن النكاح وشك في الطلاق ، أو تيقن الملك وشك في العتق أن اليقين لايزول بالشك ويكون حكم السابق مستداما في حال الشك فكذلك هاهنا .

ومنهم من قال ليس بدليل ، لأن الدليل هو الاجماع ، والاجماع انما حصل قبل رؤية الماء فاذا رأى الماء فقد زال الاجماع ، فلايجوز أن يستصحب حكم الاجماع في موضع الخلاف من غير علة تجمع بينهما" .(٢)

والراجح هو القول بعدم الحجية لما يلي :

(١) أن قياس استصحاب الاجماع على قاعدة "اليقين لايزول بالشك" قياس مع الفارق ، لأن صورة الاجماع في حال

---

(١) انظر في ذلك : العدة ١٢٦٥/٤ ، البرهان ١١٣٦/٢ ، اللمع ص ١٢٢ ، التبصرة ص ٥٢٦ ، المعتمد ٣٢٥/٢ ، احكام الفصول ص ٦٩٥ ، التمهيد ٢٥٤/٤ ، المستصفى ٢٢٣/١ ، ميزان الأصول ص ٦٦٤ ، المحصول ٢/ق١٤٨/٣ ، كشف الأسرار ٣٧٧/٣ ، الاحكام للآمدي ١٨٥/٤ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣٥٠/٢ ، تيسير التحرير ١٧٦/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٨ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢١٦/١،٢١٧ .

الاتفاق تيقنا زوالها في حال الخلاف ، بخلاف الطهارة فانه لم يتيقن زوالها بل شك في الحدث .

(٢) أن الاستدلال بالاستصحاب يؤدي الى التكافؤ في الأدلة ، لأنه مامن أحد يستصحب حالة الاجماع في موضع الخلاف الا ولخصمه أن يستصحب حالة الاجماع في مقابله .

ويمثل لذلك بمثال التيمم السابق ، فانه اذا كان يحتج المستدل بأنه اذا رأى الماء متيمم أثناء صلاته أنه يمضي فيها لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته ، فوجب أن تستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء حتى يقوم دليل ينتقل لأجله ، فيمكن عندئذ أن يستدل المخالف له باستصحاب مماثل وذلك بأن يقول قد أجمعوا على أن رؤية الماء في غير الصلاة تبطل تيممه فكذا في الصلاة ، وعليه فلايكون التعلق بأحد الاجماعين أولى من التعلق بالآخر (١) .

---

(١) انظر الأدلة في المراجع السابقة ص ٣١١ ، هامش رقم (١)

الفصل العاشر

حكم الأشياء قبل الشرع

حكم الأشياء قبل الشرع

اختلف الأصوليون فى حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها على الاباحة ، وهو قول معتزلة البصرة ، وبعض الفقهاء من الشافعية ، وأكثر الحنفية .

الثانى : أنها على الحظر ، وبه قال معتزلة بغداد وبعض الامامية والحنفية ، وأبو على بن أبى هريرة من الشافعية (١) ، والقاضى أبو يعلى من الحنابلة وقال : قد أومأ اليه أحمد رحمه الله تعالى (٢) .

الثالث : أنها على الوقف ، وبه قال كثير من الشافعية وأبو الحسن الأشعرى ، وبعض الحنفية وأكثر المالكية ، وعامة أهل الحديث (٣) .

ومعنى الوقف : أن الحكم متوقف على ورود الشرع ، ولاحكم فى الحال ، فليس معنى الوقف أن القائل به يتشكك فى الاباحة والحظر ، بل يقضى بعدمهما شرعا ، ويقطع بأن لااثم فى ذلك كفعل البهيمة .

---

(١) أبو على الحسن بن الحسين بن أبى هريرة البغدادى الشافعى ، تفقه على ابن سريج وأبى اسحاق المروزى ، وعنه أبو على الطبرى والدارقطنى . قال الذهبى : انتهت اليه رئاسة المذهب . صنف شرحا لمختصر المزنى . توفى رحمه الله سنة ٣٤٥هـ .
انظر : سير ٤٣٠/١٥ ، وفيات ٧٥/٢ ، طبقات السبكى ٢٥٦/٣ .

(٢) العدة ١٢٣٨/٤ .

(٣) انظر الأقوال فى : التبصرة ص ٥٣٢ ، العدة ١٢٣٨/٤ ، احكام الفصول ص ٦٨١ ، الابهاج ١٤٣/١ ، المحصول ١/ق٢٠٩/١ ، تيسير التحرير ١٦٧/٢ ، المعتمد ٣١٥/٢ ، المسودة ص ٤٧٤ ، المعتمد ٣١٥/٢ .

قال السبكى : "معنى الوقف يرجع الى أن فعل المكلف قبل البعثة لايوصف باباحة ولاحرمة لعدم التعلق به " (١) .

وقد ذكر الخطيب رحمه الله هذه الاقوال ورجح القول بالوقف وناقش أدلة المخالفين .

وقد بدأ بذكر حجة من قال بالحظر وهى : أن جميع المخلوقات ملك لله عز وجل لأنه خلقها وأنشاها ، ولايجوز الانتفاع بملك الغير من غير اذنه ، والذى يدل على ذلك أن أملاك الآدميين لايجوز لأحد منهم أن ينتفع بملك غيره الا باذنه فكذلك ملك الله لايجوز لأحد أن ينتفع به بغير اذنه (٢) .

ثم رد الخطيب على هذا الاحتجاج بقوله : "وأما الجواب عن قول من حظرها بانها ملك لله فهو انه ان أراد انه لايجوز التصرف فى ملك الغير الا باذنه من طريق العقل لم يسلم له ذلك ، وهل وقعت المنازعة الا فيه ؟

وان أراد به من طريق الشرع فهو صحيح ولهذا قلنا انه موقوف على مجىء الشرع . وأما أملاك الآدميين فانما حرم التصرف فيها من غير اذن مالكها بالشرع دون العقل ، فلم يكن له فيما ذكره حجة " (٣) .

ثم ذكر حجة القائلين بالاباحة :

وهى : أن الله تعالى خلق هذه الأعيان وأوجدها فلايخلو من أن يكون خلقها لغرض أو لغير غرض ، فلايجوز أن يكون لغير غرض لأنه يكون عبثا ، والله لايجوز أن يكون عابثا فى افعاله فوجب أن يكون خلقها لغرض .

ولايخلو من أن يكون ليضر بها أو لينفع ، فلايجوز أن

---

(١) الابهاج ١/١٤٤ .
(٢)،(٣) الفقيه والمتفقه ١/٢١٧،٢١٨ .

يكون ليضر بها لأنه حكيم لايبتدي بالضرر فوجب أن يكون للنفع .

ولايخلو من أن يكون لنفع نفسه أو لنفع عباده ، فلايجوز أن يكون لنفع نفسه لأنه غني غير محتاج الى الانتفاع فوجب أن يكون خلقها لينفع بها عباده ووجب أن يكون تصرفهم فيها مباحا وأن يكون خلقها اذنا لهم في الانتفاع بها (١) .

وقد أجاب الخطيب عن هذا الدليل بثلاثة أجوبة وهي :

(١) أن أفعال الله لاتعلل .

(٢) قلب الدليل ونقضه بالكلب والخنزير فان الله خلقهما وحرمهما على عباده .

(٣) يجوز أن يكون الله تعالى خلقها ليمتحنهم بالكف عنها ويثيبهم على ذلك ، أو ليستدلوا بها على خالقها ، فلايكون خلقها عبثا (٢) .

ثم ذكر الخطيب حجة من قال بالوقف وهي :

(١) قول الله تعالى : {قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} (٣) .

فأوقع جل ذكره اللائمة على المحلل منهم والمحرم لها ، وسوى بينهما في تحليل مالم يأذن الله فيه ، وتحريم مالم ينه الله عنه ، فوجب بذلك المساواة بين الزاعمين أنها في الأصل على الاباحة ، وبين القائلين أنها في الأصل على التحريم .

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢١٧/١ .
(٢) السابق ٢١٨/١، ٢١٩ .
(٣) سورة يونس : ٥٩

(٢) أن المباح ماأعلم صاحب الشرع أنه لاثواب في فعله ولاعقاب في تركه ، والمحظور ماأعلم أن في فعله عقابا فاذا لم يرد الشرع بواحد منهما وجب أن لايكون محظورا ولامباحا ، ويكون حكمه موقوفا على ورود الشرع فيحكم بما يرد الشرع فيه (١) .

وهذا القول هو الذى رجحه الخطيب ، وهو الصحيح ان شاء الله تعالى .

وقد ذكر الخطيب في آخر هذا المبحث فائدة هذه المسألة فقال : "وفائدة هذه المسألة أن من حرم شيئا أو أباحه فسئل عن حجته فقال : طلبت دليل الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو اباحة هل يصح ذلك أم لا ؟

وهل يلزم خصمه احتجاجه بهذا القول أم لا ؟

وهذا مما يحتاج الفقيه الى معرفته والوقوف على حقيقته (٢) " .

وقد تعرض القاضي أبو يعلى في العدة لفائدة هذه المسألة ، وسأورد كلامه مع بعض الاختصار والتصرف .

قال القاضي : "وقد قال بعض من تكلم في هذه المسألة : ان الكلام فيها تكلف ، لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقرارها بالشرع .

وقال آخرون : ماأخلا الله زمانا من شرع ، لأنه أول ماخلق آدم قال له : {اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولاتقربا هذه الشجرة} (٣) فأمرهما ونهاهما عقيب ماخلقهما .

---

(١) انظر هذه الأدلة في الفقيه والمتفقه ١/٢١٧، ٢١٨ .
(٢) الفقيه والمتفقه ١/٢١٩ .
(٣) سورة البقرة : ٣٥

وكذلك كل زمان ، وإذا كان كذلك بطل أن يقال : ماحكمهما قبل ورود الشرع ؟ والشرع ماأخل بحكمهما قط ، قال تعالى : {أيحسب الانسان أن يترك سدى}(١) والسدى : الذى لايؤمر ولاينهى .

فعلى هذا لايتصور الخلاف الا فى تقدير أن الأشياء لو لم يرد بها شرع ماحكمها ؟

وقال قوم : هذه المسألة لاتفيد فى الفقه شيئا ، وانما ذلك كلام يقتضيه العقل .

وليس كذلك ، لأن لها فائدة فى الفقه ، وهو أن من حرم شيئا أو اباحه فقال : طلبت دليل الشرع فلم أجد ، فبقيت على حكم العقل من تحريم أو اباحة هل يصح ذلك أم لا ؟

وهل يلزم خصمه احتجاجه بذلك أم لا ؟

وهذا مما يحتاج اليه الفقيه والى معرفته والوقوف على حقيقته .

وحكى أن بعض أصحاب داود احتج على اباحة استعمال أوانى الذهب والفضة فى غير الشراب بأن الأصل فيها الاباحة ، وقد ورد الشرع بتحريم الشرب ، فوجب أن يبقى ماعداه على التحليل .

فقيل له : مذهب داود أن هذه الأشياء فى العقل موقوفة على مايرد به الشرع .

فاذا كان كذلك لم يجز اثبات اباحتها بهذا الطريق ، ولاتكون اباحتها لعدم دليل شرعى أولى من حظرها"(٢) .

---

(١) سورة القيامة : ٣٦

(٢) العدة ٤/١٢٥٠-١٢٥٢ .

وقد ذكر الاسنوى رحمه الله تعالى بعض الفروع المبنية على هذه المسألة :

ومنها : أنه اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتى فيها فحكمها حكم ماقبل ورود الشرع ، ونقل عن النووى قوله : والصحيح فى ذلك أنه لاحكم فيها ، ولاتكليف أصلا ، ولايؤاخذ صاحب الواقعة بما يفعله .(١)

وبهذا يعلم أن الخطيب رحمه الله اختار ما اختاره الأكثرون فى المسألة ، ثم بين أن هذه المسألة لها تعلق بالفقه وأنها مما يحتاج الفقيه الى معرفته ، ولاريب أن هذه العبارة وأمثالها لتدل على عناية الخطيب بالفقه وأصوله ، وتركه لجمود بعض محدثى زمانه .

---

(١) التمهيد للاسنوى ص ١١١ .

الفصل الحادي عشر

ترتيب استعمال الأدلة

ترتيب استعمال الأدلة

قد عني الخطيب بهذا الفصل لأهميته ، وذكر فيه جملة من قواعد الاستدلال وترتيب الأدلة ، وضرب الأمثلة لأكثرها ، وجعله بعد ذكره للأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ، وذلك لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة ، فيحتاج المجتهد الى معرفة مايقدم منها ومايؤخر ، لئلا يأخذ بالأضعف مع وجود الأقوى ، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء .

ومعنى الترتيب : هو جعل كل واحد من شيئين فصاعدا في رتبته التي يستحقها بوجه ما .(١)

وقد بدأ الخطيب البحث بحديث أسنده عن أبي وائل : أن عبد الله بن مسعود قال وقت أن كان عاملا لعمر على الكوفة :

"انا كنا ولسنا بشيء ، ثم بلغ الله بنا ماترون مما يحتاج الينا فيه ، فمن عرض له منكم قضاء فليعرضه على كتاب الله ، فان كان مما أحكم الكتاب فليمضه ، وان لم يكن مما أحكم الكتاب ، فليعرضه على سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم ان كان مما أحكمته السنة ، وان لم يكن من محكم الكتاب ولامضت فيه سنة نبي الله فما اجتمع عليه الرجال ، فان كان مما اجتمعوا عليه فليمضه ، وان لم يكن مما اجتمعوا عليه فليقل برأيه تيمما لكتاب والسنة ، ولايقولن أحدكم أخاف ولاأدري ، ان الحلال بين ، والحرام بين ، وشبهات بين ذلك من

---

(١) انظر التعريف في : مختصر الطوفي ص ١٨٦ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٩٦ ، شرح الكوكب ٦٠٠/٤ .

توقاهن كان أقرب لدينه وعرضه " .(١)

ويفهم من هذا الحديث الموقوف عدة أمور :

(١) أن محكم الكتاب مقدم على غيره .

(٢) أن محكم السنة يلى ذلك .

(٣) أن الاجماع يأتى بعد ذلك فى المرتبة .

(٤) أن الرأى هو المرتبة الأخيرة التى يلجأ اليها عند عدم وجود شىء مما سبق .

وقد ذكر الخطيب عقب ذلك أقوالا عن الامام الشافعى رضى الله عنه وارتضاها فى ترتيب الأدلة ، ويمكن أن نلخصها فى الآتى :

(١) الأصل قرآن أو سنة ، فان لم يكن فقياس عليهما .

(٢) اذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد به فهو سنة .

(٣) الاجماع يقدم على خبر الواحد .

(٤) يحمل الحديث على ظاهره ، واذا احتمل معانى عدة فيحمل على أشبهها بظاهره .

(٥) يجمع بين الأحاديث المتعارضة – ان أمكن – قبل الترجيح

(٦) عند تكافؤ الأحاديث يقدم أصحها اسنادا .

(٧) الحديث المنقطع ليس بشىء ماعدى منقطع ابن المسيب .

(٨) لايقاس أصل على أصل .

(٩) لايقاس على خاص .

(١٠) لايقال لأصل : لم وكيف ، انما يقال للفرع لم ؟

---

(١) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢١٩/١ . والحاكم فى المستدرك ٩٤/٤ كتاب الأحكام ، الخصمان يقعدان بين يدى الحاكم وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بنحوه مختصرا .

فهذه أوجه ترتيب الأدلة التي ذكرها الشافعي رضي الله عنه وارتضاها الخطيب ، وهي كما يظهر تتضمن قواعد في الاستدلال والتعارض والترجيح .

وقد عني الخطيب رحمه الله تعالى بشرح جل تلك القواعد وضرب الأمثلة لأغلبها ، وسأورد كلامه مرتبا حسب ترتيب القواعد السابقة :

القاعدة الأولى : أن القرآن والسنة مقدمان في الاستدلال على غيرهما .

قال الخطيب معلقا على هذه القاعدة : "فيجب على العالم اذا نزلت به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فينظر في منطوق النصوص ، والظواهر ، ومفهومها ، وفي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقراره" (١) .

ثم روى بسنده عن محمد بن اسحاق بن خزيمة (٢) أنه قال : ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اذا صح الخبر عنه (٣) .

وروى أيضا عن يحيى بن آدم (٤) أنه قال : لايحتاج مع قول

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢٢٠/١ .

(٢) محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ، أبو بكر ، المحدث المشهور ، ولد سنة ٢٢٣هـ واعتنى بالحديث من صغره فسمع من اسحاق بن راهويه ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن حرب وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما . قال الدارقطني : كان ابن خزيمة ثبتا معدوم النظير ، له كتب كثيرة من أشهرها صحيح ابن خزيمة . توفي رحمه الله سنة ٣١١هـ .
انظر : طبقات السبكي ١٠٩/٣ ، المنتظم ١٨٤/٤ ، شذرات ٢٦٢/٢ .

(٣) أخرجه الخطيب في : الفقيه والمتفقه ٢٢٢/١ .

(٤) يحيى بن آدم بن سليمان ، أبو زكريا الأموي . ولد بعد ١٣٠هـ ، روى عن الثوري وشريك وابن عيينة وغيرهم وعنه أحمد واسحاق وابن معين وغيرهم . قال أبو داود : يحيى ابن آدم واحد الناس ، توفي سنة ٢٠٣هـ .
انظر : سير ٥٢٢/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٠/٢ ، شذرات ٨/٢ .

النبى صلى الله عليه وسلم الى قول أحد ، وانما كان يقال : سنة النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ليعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم مات عليها (١) .

وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء قاطبة ، ولايحل الخلاف فيها ، فانه – والعياذ بالله تعالى – زيغ وضلال .

لكن الأصوليين ذكروا أن الاجماع مقدم – عند الاستدلال – على الكتاب والسنة ، وليس هذا خرقا للقاعدة المتفق عليها فان الاجماع مرده الى الكتاب والسنة وهو فرع عنهما ، بل قدم – عند الاستدلال – عليهما ، لأن الاجماع دليل قطعى لايحتمل الخطأ أو النسخ والتأويل ، بخلاف نصوص الكتاب والسنة فانها محتملة للنسخ والتأويل .

ولذا قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : "يجب على المجتهد فى كل مسألة أن ينظر أول شيء الى الاجماع ، فان وجده لم يحتج الى النظر فى سواه ، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول ، لكون الاجماع دليلا قاطعا لايقبل نسخا ولاتأويلا" (٢) .

والخطيب رحمه الله تعالى يقول بهذا الترتيب فى الاستدلال وان لم يصرح به هنا ، لكنه صرح به فى باب النسخ فقال : "يستدل بالاجماع على النسخ ، فاذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ماورد به الشرع دلنا ذلك على انه منسوخ" (٣) .

---

(١) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢٢٢/١ .

(٢) انظر : روضة الناظر ص ٢٠٨ ، نزهة الخاطر ٤٥٦/٢ ، وراجع هذه المسألة فى : المستصفى ٣٩٢/٢ ، البرهان ١١٦٩/٢ ، الاحكام للآمدى ٣٤٧/٤ ، مختصر الطوفى ص ١٨٦ ، جمع الجوامع مع المحلى ٣٧٢/٢ ، تيسير التحرير ١٦١/٣ فواتح الرحموت ١٩١/٢ ، شرح الكوكب ٦٠٠/٤ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٩٧ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٩٦ .

(٣) الفقيه والمتفقه ١٢٣/١ ، وكذا قال فى ١٢٦/١ .

فان عدم في المسألة اجماع أو نص من القرآن أو السنة فيستدل بالقياس كما قال الشافعي رضي الله عنه : "فان لم يكن فقياس عليهما" (١) ، الا أن من يرى حجية قول الصحابي كأحمد وأصحابه وبعض الحنفية - رضي الله عنهم جميعا - فانهم يقدمون قوله على القياس ، أي : قوله الذي فيه مجال للرأي والاجتهاد ، أما قوله الذي لامجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع ، وهو حجة اتفاقا - كما سبق بيانه - ويقدم على القياس (٢) .

القاعدة الثانية : اذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد به فهو سنة .

وهذا - والله تعالى أعلم - يفيد أن الشافعي لايثبت السنية لشيء الا بحديث صحيح ، وهذا يشمل الواجب والمندوب ، فلايثبت حكم الوجوب أو الندب والاستحباب لشيء الا بحديث صحيح لأنه لافرق بين الوجوب والندب ، فكلها أحكام شرعية تحتاج في اثباتها الى دليل صحيح ، وأما العمل بالحديث الضعيف فان ظاهر كلام الشافعية يدل على أن الشافعي يرى العمل به في الفضائل فقط (٣) .

وقد اختلف أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف على أقوال هي :

---

(١) نقل الجويني عن الشافعي أنه يقدم النظر في كليات الشرع ومصالحها العامة على الخوض في القياس ، وذلك مثل ايجاب القصاص في القتل بالمثقل ، فان نفيه يخرم قاعدة الزجر . انظر : البرهان ١٣٣٨/٢ .

(٢) انظر : العدة ١١٧٨/٤ ، شرح اللمع ٧٤٧/٢ ، روضة الناظر ص ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، جمع الجوامع مع المحلي ٣٥٤/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، فواتح الرحموت ١٩٠/٢-١٩٣ ، فتح الغفار ١٤٠/٢ ، شرح الكوكب ٦٠٥/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٤٣ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٩٦-٤٢ .

(٣) انظر : المجموع ٥٩/١ .

(١) لايعمل به مطلقا سواء فى الأحكام أو الفضائل ، واليه ذهب ابن حزم وابن العربى (١) ويحيى بن معين وأحمد فى رواية - رحمهم الله تعالى - .

(٢) يعمل به فى الفضائل ، وأما الأحكام فيعمل به اذا لم يعارضه ماهو أقوى منه ، أى : اذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، واليه ذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - واتباعه ، وأحمد - رحمه الله تعالى - فى الرواية المشهورة عنه ، والحنابلة ، وأبو داود رحمه الله تعالى .

(٣) لايعمل به الا فى الفضائل فقط ، واليه ذهب الجمهور ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى شرائط العمل بالحديث الضعيف فى الفضائل وهى :

(أ) أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، وهذا الشرط متفق عليه .

(ب) أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج مايخترع بحيث لايكون له أصل أصلا .

(ج) أن لايعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبى

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الأندلسى ، المعروف بابن العربى ، أبو بكر ، ولد سنة ٤٦٨هـ وأخذ العلم عن أبى حامد الغزالى وأبى بكر الشاشي وأبى سعيد الرهاوى وغيرهم . من تصانيفه : أحكام القرآن ، العواصم من القواصم ، المسالك شرح موطأ مالك وغيرها توفى سنة ٥٤٣هـ .
انظر : شذرات ١٤١/٤ ، طبقات المفسرين ١٦٢/٢ ، البداية والنهاية ٢٤٥/١٢ .

صلى الله عليه وآله وسلم مالم يقله (١) .

وهذان الشرطان الأخيران ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد رحمهما الله تعالى (٢) .

وينبغي أن يعلم أن محل كون الحديث الضعيف لايعمل به في الأحكام هو مالم يكن تلقته الأمة بالقبول ، فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها على القول الصحيح من أقوال أهل العلم (٣) .

وأما الخطيب رحمه الله تعالى فلم يتعرض لهذه القاعدة بالشرح بل اكتفى بنقلها عن الشافعي ، وأما بالنسبة للعمل بالحديث الضعيف فانه يرى مذهب الجمهور كما بين هذا في الكفاية فقال : "قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لايجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم الا عمن كان بريئا من التهمة ، بعيدا من الظنة ، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فانه يجوز كتبها عن سائر المشايخ" (٤) .

وجواز كتابتها يفيد جواز العمل بها لأنه قال في تبويبه لهذه المسألة : "باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال" (٥) .

---

(١) ولذا فسر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قول أحمد والعلماء في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب ، وتخاف ذلك العقاب انظر : شرح الكوكب ٥٧١/٢ .

(٢) انظر الأقوال في المسألة في : العدة ٩٣٨/٣ ، التمهيد ١٢٣/٣ ، المسودة ص ٢٧٣ ، تيسير التحرير ٣٧/٣ ، شرح الكوكب ٥٦٩/٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٤٣ ، فتح المغيث للعراقي ص ١٣٧ ، فتح المغيث للسخاوي ٢٨٧/١ ، القول البديع للسخاوي ص ٢٥٥ ، تدريب الراوي ٢٥٢/١ ، الباعث الحثيث ص ٧٥ ، قواعد التحديث ص ١١٣ ، الأجوبة الفاضلة ص ٣٦ ، أصول مذهب أحمد للتركي ص ٣٠٠ .

(٣) انظر : فتح المغيث ٢٨٨/١ ، النكت على ابن الصلاح ٤٩٤،٣٧٢/١ ، الأجوبة الفاضلة للامام اللكنوي ص ٥١ ، وانظر : تعليق أبي غدة ص ٢٢٨ .

(٤)،(٥) الكفاية ص ٢١٢ .

القاعدة الثالثة : الاجماع يقدم على خبر الآحاد .

ولم يتكلم الخطيب عن هذه القاعدة أيضا ، الا أنه يفهم منها أن الاجماع لايقدم على خبر التواتر ، ولعل هذا من باب أنه لاتعارض بين القطعيات ، الا أن الغزالى رحمه الله تعالى قال : "ولايتصور التعارض فى القطعيات السمعية الا بأن يكون أحدهما ناسخا" (١) .

لكن الجوينى قال : "ثم الذى أراه أن من ضرورة الاجماع على مناقضة الخبر النص المتواتر أن يلهج أهل الاجماع بكونه منسوخا" (٢) .

وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى .

القاعدة الرابعة : يجب حمل الحديث على ظاهره ، أو أقرب المعانى الى ظاهره الا أن يرد دليل مخصص .

قال الخطيب : "ويجب أن يحمل حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على عمومه وظاهره الا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك ، فيعدل الى مادل الدليل عليه" (٣) .

ثم روى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : "ولو جاز فى الحديث أن يحال شىء منه عن ظاهره الى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعانى ، فلايكون لأحد ذهب الى معنى منها حجة على أحد ذهب الى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد أنها على ظاهرها وعمومها الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على

---

(١) المستصفى ٣٩٢/٢ ، وكذا قال ابن قدامة فى الروضة ص ٢٠٨ ، وصفى الدين الحنبلى فى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٩٧ .
(٢) البرهان ١١٧٠/٢ .
(٣) الفقيه والمتفقه ٢٢٢/١ .

خاص دون عام ، أو باطن دون ظاهر ، اذا كانت اذا صرفت اليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه ، وسمعت عددا من مقدمي أصحابنا ، وبلغني عن عدد من مقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول ولايخالفه " (١) .

وهذه القاعدة متفق عليها بين جمهور أهل العلم ، وهي أن الألفاظ تحمل على ظاهرها مالم يرد دليل يصرفها عن ظاهرها .

لكن هل يشترط لاجراء اللفظ على ظاهره البحث عن الدليل المعارض ، أم لايشترط ، بل يجب حمله على ظاهره بمجرد سماعه ؟

وقبل ذكر الخلاف في المسألة يحسن بيان أن الظاهر يندرج تحته أقسام وهي : العام ، والمطلق ، والأمر ، والنهي

فبالنسبة للعام :

ذهب جمهور الحنفية والحنابلة وطائفة من الشافعية كالصيرفي والبيضاوي والسبكي وغيرهم الى وجوب اعتقاد العموم والعمل به في الحال عند سماعه ، قبل البحث عن مخصص .

وذهب بعض الحنفية كابن الهمام ، وبعض الشافعية كابن سريج والشيرازي والجويني والغزالي وغيرهم ، وأحمد في رواية ، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب الى أنه لايجب اعتقاد عمومه والعمل به في الحال حتى يبحث عن مخصص ، فاذا لم يوجد ذلك المخصص اعتقد حينئذ عمومه وعمل بموجبه .

وقد نقل السبكي وغيره عن الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني أن الخلاف ليس الا فيما اذا ورد الخطاب العام

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢٢٢/١ .

بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أما اذا ورد فى عهده وجبت المبادرة الى الفعل على عمومه لأن أصول الشريعة لم تكن متقررة .

أما بقية الأقسام فقد أجمل بعض الأصوليين الخلاف فيها وقال : "ومثله كل دليل يمكن معارضته " (١) .

فمن كان من الفريق الأول يرى أنه يجب العمل بكل دليل سمعه قبل البحث عن معارضه ، كحكم للعام عنده ، لأن الأصل عدم المعارض ، وهذا الظن يكفى فى اثبات الحكم ، ولأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستدلون بالعام مع عدم البحث عن المخصص والسؤال عنه .

ومن كان من الفريق الثانى فانه لايجوز العمل بدليل ما قبل البحث عن وجود المعارض ، لأن الدليل لايتم دليلا موجبا للعمل الا بشرط عدم المعارض ، فيلزم الاطلاع على الشرط وهو عدم المعارض ، فى الحكم بالمشروط وهو العمل بالدليل .

ولم ينص الخطيب على هذه المسألة لكنه يظهر من كلامه اختيار الرأى الأول ، والله تعالى أعلم .

وقد رجح الشوكانى رحمه الله تعالى أنه يجوز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد ، الممارسين لأدلة الكتاب والسنة العارفين بها ، فان عدم وجود المخصص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام ، بل هو فرضه الذى تعبده الله به ، ولاينافى ذلك تقدير وجود المخصص ، فان مجرد هذا التقدير لايسقط قيام الحجة بالعام ، ولايعارض أصالة عدم

---

(١) انظر : تيسير التحرير ٢٣١/١ ، المستصفى ١٥٧/٢ ، روضة الناظر ص ١٢٦ ، شرح الكوكب ٤٥٨/٣ ، والضمير فى (ومثله) عائد الى العام .

الوجود وظهوره (١) ، ولعل هذا القول هو الأقرب والأصوب ، والله تعالى أعلم (٢) .

<u>القاعدة الخامسة</u> : أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة مقدم على الترجيح .

نقل الخطيب عن الشافعي رحمه الله تعالى قوله : "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر" (٣) .

قال الخطيب معلقا على كلام الشافعي : "قلت : وهذا القول صحيح" (٤) .

وهذا الذى صححه الخطيب هو قول الجمهور من الأصوليين ، وذهب الحنفية الى أن الترجيح مقدم على الجمع .

والأول أرجح ، ويدل عليه الحديث الذى رواه الخطيب أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : "وجد عمر حلة من استبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يلبس هذه من لاخلاق له ، أو قال : انما هذه لباس من لاخلاق له . قال : فلبث عمر ماشاء الله ثم أرسل اليه رسول الله صلى

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٤٠ .

(٢) انظر الأقوال فى هذه المسألة مع أدلتها فى : اللمع ص ٢٨ ، شرح اللمع ٣٢٦/٢ ، التبصرة ص ١١٩ ، البرهان ٤٠٦/١ ، العدة ٥٢٥/٢ ، التمهيد ٦٥/٢ ، احكام الفصول ص ٢٤٢ ، أصول السرخسى ١٣٢/١ ، المستصفى ١٥٧/٢ ، المحصول ١/ق٢٩/٣ ، روضة الناظر ص ١٢٦ ، جمع الجوامع مع المحلى ٨/٢ ، المسودة ص ١١ ، تيسير التحرير ٢٣٠/١ فواتح الرحموت ٢٦٧/١ ، سلاسل الذهب ص ٢٢٠ ، مختصر الطوفى ص ١٠٥ ، الابهاج ١٤٧/٢ ، شرح الكوكب ٤٥٦/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٣٩ .

(٣)، (٤) الفقيه والمتفقه ٢٢٢/١ .

الله عليه وسلم بجبة ديباج ، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله قلت : انما هذه لباس من لاخلاق له ، ثم أرسلت الى بهذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تبيعها أو تصيب بها حاجتك أو نحو هذا " (١) .

قال الخطيب : "ففي هذا الحديث تعليم لاستعمال السنن والأخذ بها كلها ، لأنه عليه السلام أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها للنساء ، وأمر عمر أن يستثنى من ذلك اللباس المذكور في حديث النهي فقط ولايتعداه الى غيره " (٢) .

فالجمع مقدم على الترجيح لأن اعمال الدليلين ولو من وجه أولى من اهمال أحدهما بالكلية ، لكون الأصل في الدليل هو الاعمال لا الاهمال (٣) .

وقد مثل الخطيب بأمثلة للجمع بين الأحاديث المتعارضة ليتبين أنها ليست متضادة ولامتعارضة في الحقيقة والواقع ، بل التعارض بالنسبة لفهم المجتهد ، فلتراجع هذه الأمثلة (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٢٣/١ كتاب العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيهما رقم ٩٠٦ ، ومسلم ١٦٤٠/٣ كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء رقم ٢٠٦٨ ، وأبو داود ٦٤٩/١ كتاب الصلاة ، باب اللبس للجمعة رقم ١٠٧٦ ، والنسائي ٩٦/٣ كتاب الجمعة ، باب الهيئة للجمعة رقم ١٣٨٢ ، وابن ماجه ١١٨٧/٢ كتاب اللباس ، باب كراهية لبس الحرير رقم ٣٥٩١ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢٢١/١ .

(٣) انظر هذه المسألة في : العدة ١٠٤٦،١٠١٩/٣ ، المحصول ٢/ق٥٤٢/٢ ، شرح التنقيح ص ٤٢١ ، جمع الجوامع مع المحلي ٣٦١/٢ ، نهاية السول ٤٤٩/٤ ، تيسير التحرير ١٣٧،١٣٦/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، شرح الكوكب ٦٠٩/٤ الابهاج ٢٢٤/٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

(٤) الفقيه والمتفقه ٢٢٢/١-٢٢٥ .

القاعدة السادسة : عند تكافؤ الأحاديث يقدم أصحها اسنادا .

وقد مثل الخطيب لهذه القاعدة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" (١) ، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا : "من صلى خلف امام ، فان قراءة الامام له قراءة" (٢) .

ورجح الخطيب الأول على الثاني لأنه هو الصحيح ، أما الثاني فقد تفرد أبو حنيفة بوصله ، وخالفه الثقات الحفاظ كسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة (٣) ووكيع وغيرهم الذين أرسلوه (٤) .

والترجيح بالاسناد الصحيح هو أحد أنواع الترجيح عند

---

(١) أخرجه البخاري ٢٦٣/١ كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة رقم ٧٢٣ ، ومسلم ٢٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة رقم ٣٩٤ ، وأبو داود ٥١٤/١ كتاب الصلاة ، باب القراءة في الفجر رقم ٨٢٢ ، والترمذي ٢٥/٢ كتاب أبواب الصلاة ،باب ماجاء أنه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب رقم ٢٤٧ ، والنسائي ١٣٧/٢ كتاب الافتتاح ، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب رقم ٩١٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٧٦/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب اذا قرأ الامام فأنصتوا رقم ٨٥٠ ، وأحمد في مسنده ٣٣٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٢ في كتاب الصلاة ، باب من قال لايقرأ خلف الامام ، والدارقطني ٣٢٣/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة .

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد ، حافظ العصر مجمع على صحة روايته . ولد سنة ١٠٧هـ بالكوفة وحج ٧٠ حجة . سمع من ابن شهاب الزهري وعمرو بن دينار وروى عنه الثوري وشعبة وابن مهدي وغيرهم . قال ابن المديني : سفيان بن عيينة أحسن حديثا من سفيان وشعبة توفي سنة ١٩٨هـ بمكة .
انظر : تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، سير ٤٥٤/٨ ، وفيات ٣٩١/٢

(٤) الفقيه والمتفقه ٢٢٥/١،٢٢٦ .

الأصوليين ، فكلما كان الراوى أوثق قدم على من هو دونه (١) .

القاعدة السابعة : الحديث المنقطع ليس بشىء ماعدى منقطع ابن المسيب .

وسيأتى بحث هذه المسألة فى فصل المرسل من الباب الرابع ان شاء الله تعالى (٢) .

القاعدة الثامنة : لايقاس أصل على أصل .

وقد مثل الخطيب لهذه القاعدة بمنع قياس الابل على البقر فى الزكاة ، لأن كل واحد منهما أصل بنفسه (٣) .

وقد ذكر الأصوليون هذه المسألة ضمن كلامهم عن شروط الفرع فى القياس ، وهو أن لايكون الفرع منصوصا عليه ، لأنه يكون حينذاك أصل مستقل بنفسه فلايحتاج الى القياس ، ولأنه ليس قياس أحد الأصلين على الآخر بأولى من العكس .

قال الآمدى رحمه الله تعالى : "وهذا مما لانعرف خلافا بين الأصوليين فى اشتراطه (٤) " .

وفى نفى الخلاف فى المسألة نظر .

فقد بين الرازى وغيره أن المسألة على قسمين :

الأول : أن يكون الحكم الذى دل عليه النص مطابقا للحكم الذى دل عليه القياس .

الثانى : أن يكون الحكم الذى دل عليه النص مخالفا للحكم الذى دل عليه القياس .

---

(١) انظر : المستصفى ٣٩٥/٢، ٣٩٦ ، البرهان ١١٦٦/٢ ، الاحكام للآمدى ٣٢٥/٤، ٣٢٦ ، المسودة ص ٣٠٧ ، نهاية السول ٤٨٦/٤-٤٨٩ ، شرح الكوكب ٦٣٥/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٦، ٢٧٧ .
(٢) انظر ص ٧٧٥ .
(٣) الفقيه والمتفقه ٢٢٧/١ .
(٤) الاحكام ٣٦٣/٣ .

أما القسم الأول : فيجوز استعمال القياس فيه عند الأكثرين - كما حكاه الرازى وغيره - ورجحه بعض الحنفية ، لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز ، فيحمل التعاضد بين الأدلة ، وتأكيد بعضها ببعض .

ومنع القياس فيه عامة الحنفية ، والغزالى وابن الحاجب والسبكى وغيرهم .

قال بعض الحنابلة : "فالتحقيق انه ان اراد قيام دليلين ، بمعنى أن كلا منهما يفيد العلم بالمدلول فهذا غير معقول ، لأنه تحصيل الحاصل ، وان أراد ايضاحا واستظهارا فلم يخالف فيه أحد ، ألا تراهم يقولون : الدليل على المسألة الاجماع والنص والقياس" (١) .

فيعلم من هذا أن موطن الخلاف فى هذا القسم انما هو فى كون القياس دليلا مؤكدا للنص أم لا ؟

وأما القسم الثانى : فلاخلاف فى أن القياس حينئذ لايجوز لأن النص مقدم على القياس ، الا ان قصد بالقياس مجرد النظر وتمرين الذهن على استعمال القياس فى المسائل كما ذكره السبكى (٢) .

والمثال الذى ذكره الخطيب رحمه الله تعالى فى المسألة من القسم الثانى كما هو واضح .

<u>القاعدة التاسعة</u> : لايقاس على خاص .

وقد مثل الخطيب لهذه القاعدة بالمصراة ، وهى : الابل

---

(١) شرح الكوكب ١١٠/٤ ، مع اختصار يسير .

(٢) انظر هذه المسألة فى : المستصفى ٣٣١/٢ ، المحصول ٢/ق٤٩٩/٢ ، الاحكام للآمدى ٣٦٣/٣ ، تيسير التحرير ٣٠٠/٣ ، فواتح الرحموت ٢٦٠/٢ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢٢٨/٢ ، بيان المختصر ٨٥/٣ ، نهاية السول ٣٣٣/٤ ، شرح الكوكب ١١٠/٤ .

أو الغنم التى جمع لبنها فى خلفها وضرعها ، اذا ردت بعيب التصرية يرد معها صاع من تمر ، كثر اللبن أو قل ، وسواء كان الصاع قيمة اللبن أو أكثر من قيمته أو أقل .

قال الخطيب : "وهذا الأصل خاص فلايقاس عليه " (١) .

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم ، لأن الأصل الخاص خارج عن سنن القياس ، فلايصح القياس عليه ، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة فى القادح الثانى من قوادح العلة .

القاعدة العاشرة : لايقال لأصل لم وكيف ، انما يقال للفرع لم ؟

يظهر أن مراد الشافعي رحمه الله تعالى بهذه القاعدة - والله أعلم - أن الأصل فى النصوص التعبد لا التعليل ، بخلاف الفروع المقيسة على الأصول فان الأصل فيها التعليل .

وقد فصل الخطيب هذه القاعدة بقوله : "قلت : التعبد من الله تعالى لعباده على معنيين :

أحدهما : التعبد فى الشىء بعينه لالعلة معقولة ، فماكان من هذا النوع لم يجز أن يقاس عليه .

والمعنى الثانى : التعبد لعلل مقرونة به ، وهى الأصول التى جعلها الله تعالى أعلاما للفقهاء ، فردوا اليها ماحدث من أمر دينهم مما ليس فيه نص ، بالتشبيه والتمثيل عند تساوى العلل من الفروع بالأصول ، وليس يجب أن يشارك الفرع الأصل فى جميع المعانى ، ولو كان ذلك واجبا لكان الأصل هو الفرع ، ولما كان يتهيأ قياس شىء على غيره ، وانما القياس

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢٢٨/١ .

تشبيه الشيء بأقرب الأصول به شبها ، ألا ترى أن الله تعالى حكم في الصيد بالمثل من النعم ، وحكموا في النعامة بالبدنة ، وانما يتفقان في بعض المعاني ، وكذلك الحكم بالقيم والأمثال في الأشياء المتلفة ، والله أعلم " (١) .

فبين الخطيب أن الأحكام الشرعية قسمان : تعبدي ، ومعلل ، فالأول لايجوز القياس عليه ، والآخر يجوز القياس عليه ، بشرط مساواة علة الفرع للأصل ، لامساواة الفرع للأصل في جميع المعاني ، لكن الخطيب يرى رأي الشافعي في كون الأصل عدم التعليل الا بدليل .

ويدل على ذلك أنه نقل كلام الشافعي في هذه القاعدة ولم ينكره ، بل نقل رد الشافعي على من يقول للأصل لم وكيف؟ ومنه قوله : "ماثبت عنه - أي عن النبي صلى الله عليه وسلم - فليس فيه الا التسليم ، وقولك وقول غيرك فيه : لم وكيف خطأ ، وكيف انما يكون لأقاويل الآدميين الذين قولهم تبع لامتبوع ، ولو جاز في القول اللازم : كيف ، حتى يحمل على قياس أو فطرة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي اليها ، واذا لم يكن له غاية ينتهي اليها سقط القياس" (٢) .

وقد اتفق أهل العلم على أن الأصل في الفروع التعليل ، لانها تلحق في الحكم بأصولها بواسطة العلة ، فأصبحت العلة هي دليل الفرع ، فلايوجد فرع الا بعلة جامعة (٣) .

وأما الأصول المنصوص على حكمها فقد اختلف أهل العلم : هل الأصل فيها التعليل أم لا ؟ على أقوال هي :

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢٢٨/١ .
(٢) السابق ٢٢٨/١ .
(٣) انظر : المحصول ٢/ق٢٦/٢ ، شرح الكوكب ١٥/٤ ، مختصر البعلي ص ١٤٢ ، بيان المختصر ١٥/٣ .

(١) الأصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل ، وهو الذى ذهب اليه الشافعى وأصحابه .

(٢) الأصل التعليل لكن قد يخفى نادرا ، واليه ذهب الحنابلة .

(٣) الأصل التعليل لكن لابد من دليل يدل على أن النص معلل فى الجملة ، ودليل يميز الوصف الذى هو علة من بين باقى الأوصاف ، واليه ذهب الحنفية .

وقيل غير ذلك .(١)

ومـاذكره الخطيب من اشتراط مساواة علة الفرع للأصل فهذا هو مذهب جمهور الأصوليين ، فقد نصوا ضمن شروط الفرع على مساواة علته لعلة الأصل ، أى : أن توجد علة الأصل فى الفرع بتمامها .(٢)

ثم تناول الخطيب فى آخر هذا الفصل قاعدة مهمة يحتاجها الفقيه وهى قاعدة : التأسيس أولى من التأكيد .(٣)

وقبل البحث فى طريقة تناول الخطيب لهذه القاعدة ، ينبغى القاء الضوء على معنى القاعدة الفقهية ومناسبة ذكرها فى بحث ترتيب الأدلة .

فالقاعدة الفقهية : هى حكم أكثرى ينطبق على أكثر

---

(١) انظر الأقوال فى المسألة فى : المعتمد ٢٦٤/٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٣٨ ، المسودة ص ٣٩٨ ، شرح الكوكب ١٥٠/٤ ، العدة ١٣٦٧/٤ ، التمهيد ٤٤٠/٣ ، المنخول ص ٣٨٥ ، أصول السرخسى ١٤٤/٢ ، المغنى للخبازى ص ٢٨٦ ، التلويح على التوضيح ٦٤/٢ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدى ٣٥٩/٣ ، جمع الجوامع مع المحلى ٢٢٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٩٥/٣ ، شرح الكوكب ١٠٥/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٣) انظر هذه القاعدة فى : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٩ ، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٣١٥ .

جزئياته لتعرف أحكامها منه [1] .

والقاعدة الفقهية ثبت مضمونها بدليل ، الا أنها صارت لقوتها والاحتياج اليها يقضى بها فى جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئى ، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها فى بحث الاستدلال ، وعليه جرى بعض الأصوليين [2] .

وقد ذكر الخطيب القاعدة السابق ذكرها بمعناها لامبناها فقال : "واذا ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم خطاب يتضمن كلمتين معناهما فى الظاهر واحد ، وأمكن حمل كل كلمة على فائدة فعل ذلك" [3] .

ثم مثل لها بما رواه عن البراء رضى الله عنه قال : "جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ؟ قال : لئن قصرت فى الخطبة لقد عرضت المسألة ، أعتق النسمة وفك الرقبة ، قال يارسول الله أو ماهما سواء ؟ قال : لا ، عتق النسمة أن تفرد بها ، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها" [4] .

ثم قال الخطيب : "فى هذا الحديث من الفقه أن الكلمة من خطاب صاحب الشريعة اذا أمكن حملها على الافادة ، لم تحمل على التكرار والاعادة ، ولذلك طالبه الأعرابى بالفرق بينهما وراجعه الكلام فيهما ، فينبغى امعان النظر فى الآثار

---

(١) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموى ٢٢/١ .
(٢) كشارح الكوكب المنير ٤٣٩/٤ .
(٣) الفقيه والمتفقه ٢٢٨/١ .
(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٩٩/٤ ، والدارقطنى ١٣٥/٢ ، والحاكم فى المستدرك ٢١٧/٢ وقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٤٠/٤ وقال : رجاله ثقات .

والسنن ، والتفتيش عن معانيها ، والفكر في غوامضها ، واستنباط ماخفى منها ، فمن فعل ذلك كان جديرا بلحاق من سبقه من العلماء ، والتبريز على المعاصرين له من الفقهاء "(١) .

(١) الفقيه والمتفقه ٢٢٩/١ .

الفصل الثاني عشر

التقليد

التقليـــد

تكلم الخطيب في هذا الفصل عن ثلاث مسائل :

(أ) تعريف التقليد .

(ب) أقسام التقليد .

(ج) من يسوغ له التقليد ومن لايسوغ .

وسأفرد كل مسألة من هذه المسائل بالبحث .

(أ) تعريف التقليد :

عرف الخطيب التقليد بأنه : قبول القول من غير دليل .

وهو ذات تعريف الشيرازي ، وبنحوه قال أكثر الأصوليين مثل قولهم : التقليد قبول قول الغير من غير حجة ، أو قول بعضهم : العمل بقول الغير من غير حجة .

وقال الكمال بن الهمام : التقليد : العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلاحجة منها .

وقال الشوكاني : وهذا الحد أحسن من الذي قبله (١) .

لكن الشوكاني اختار تعريفا قريبا منه وهو : قبول رأى من لاتقوم به الحجة بلاحجة .

وقال المرداوي في تعريفه (٢) : أخذ مذهب الغير بلامعرفة دليله .

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٦٥ .

(٢) علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الحنبلي ، المعروف بالمرداوي ، ولد سنة ٨١٧هـ ، حاز رئاسة المذهب بعد موت الحراعي . تفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي . ومن تلامذته بدر الدين السعدي . =

وقريبا منه قول الباجي : التزام حكم المقلد من غير دليل .

أما بالنسبة لتعريف الخطيب ، والذى اختاره الأكثرون فأبين - باذن الله تعالى - محترزاته ، ثم أعطف على القيود الزائدة فى الحدود الأخرى المذكورة .

فقوله : قبول : أى اعتقاد .

القول : أى الرأى لاخصوص القول الذى هو النطق ، فهو يشمل اللفظ والفعل والتقرير المقترن بما يدل على الرضا ، واطلاق القول بمعنى الرأى مما شاع استعماله .

من غير دليل : أى من غير معرفة الدليل ، وهذا يشمل المجتهد اذا لم يجتهد ولاعرف الدليل ، وجوزنا له التقليد ، فانه حينئذ كالعامى فى أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله .

ويخرج قبول القول مع معرفة دليله ، فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل ، لأن معرفة الدليل انما تكون للمجتهد ، لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض .

ويخرج أيضا العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع ، لأن ذلك هو الحجة والدليل نفسه .

ويخرج أيضا عمل القاضي بشهادة الشهود العدول ، وكذلك عمل العامى بقول المفتى ، للاجماع على وجوب اتباعهما :

= من مصنفاته : الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، وتحرير المنقول فى تمهيد علم الأصول اختصره فى "التحبير فى شرح التحرير" . قال فيه الشوكانى : "منصف منقاد الى الحق" . توفى سنة ٨٨٥هـ .
انظر : شذرات ٣٤٠/٧ ، البدر الطالع ٤٤٦/١ .

فشهادة الشهود وفتوى المفتي دليل وحجة لهما أوجب الشارع عليهما العمل بهما ، فهو قبول قول بدليل فلم يكن تقليدا (١) .

وبشرح هذا التعريف، وبيان محترزاته يظهر الاستغناء عن بقية القيود التي ذكرت في الحدود الأخرى .

فتقييد ابن الهمام للمقلد بأنه : من ليس قوله احدى الحجج ، وضعه ليخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معرفة دليله في المسألة ، لأن الناس كانوا يعملون بقوله من غير أن يعرفوا دليله الخاص ، وليخرج أيضا الاجماع لأنهم يعملون به من غير معرفة دليله ومستنده (٢) .

ولايخفى مافي هذا التقييد من بعد ، اذ قول النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان عن وحي أو اجتهاد هو دليل وحجة في نفسه ، لأن مآل اجتهاده الى الوحي باقراره عليه ، فقوله صلى الله عليه وسلم هو الدليل ، فالأخذ به أخذ بالدليل .

قال ابن دقيق العيد : "ان قلنا ان الأنبياء لايجتهدون فقد علمنا أن سبب أقوالهم الوحي فلايكون تقليدا ، وان قلنا انهم يجتهدون فقد علمنا أن السبب أحد الأمرين : اما الوحي أو الاجتهاد ، وعلى كل تقدير فقد علمنا السبب ، واجتهادهم اجتهاد معلوم العصمة" (٣) .

وكذا الاجماع دليل في نفسه ، فيستغنى به عن معرفة دليله ، فالعمل بالاجماع عمل بالدليل .

وكذا قيد الشوكاني وهو : قبول رأي ، فاستبدل القول بالرأي ، وكذا فعل المرداوي فعبر بالمذهب ، وظاهر أن هذا

---

(١) لكن قال الآمدي : وان سمي ذلك تقليدا بعرف الاستعمال فلامشاحة في اللفظ . الاحكام ٢٩٨/٤ ، وكذا قال غيره ، انظر : العضد على ابن الحاجب ٣٠٥/٢ ، شرح الكوكب ٥٣٢،٥٣١/٤ .

(٢) هذا الشرح لهذا القيد ذكره شارح التحرير . انظر : تيسير التحرير ٢٤١/٤ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٦٦ .

القيد هو لادخال الفعل والتقرير مع القول ، وظهر مما مضى أن المراد بالقول هو مايشمل اللفظ والفعل والتقرير أى الرأى المنسوب الى المقلد .

وبكل حال فالأمر لايخرج عن كونه خلافا فى الألفاظ مع الاتفاق على المعنى ، لكن أوردت هذه الردود ليتبين عدم صحة مااعترض به البعض على تعريف الجمهور (١) . والله تعالى أعلم .

(ب) أقسام التقليد :

ذكر الخطيب أن الأحكام على ضربين : عقلى وشرعى ، ثم ذكر حكم التقليد فى كل منهما .

فأما العقلى فقد ذهب الخطيب رحمه الله الى عدم جواز التقليد فيه كمعرفة الصانع تعالى وصفاته ، ومعرفة الرسول وصدقه وغير ذلك .

وحكى عن العنبرى (٢) أنه قال : يجوز التقليد فى أصول الدين .

ثم قال رحمه الله : "وهذا خطأ" (٣) . واستدل بأدلة على ذلك منها :

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين للتقليد فى : البرهان ١٣٥٧/٢ تيسير التحرير ٢٤١/٤ ، فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ ، المستصفى ٣٨٧/٢ ، شرح اللمع ١٠٠٧/٢ ، اللمع ص ١٢٥ ، جمع الجوامع ٣٩٢/٢ ، الاحكام للآمدى ٢٩٧/٤ ، الحدود للباجى ص ٦٤ ، مختصر الطوفى ص ١٨٣ ، بيان المختصر ٣٥٠/٣ ، شرح الكوكب ٥٢٩/٤ ، نزهة الخاطر ٤٥٠/٢ ، الاحكام لابن حزم ٤١/١ ، احكام الفصول ص ٧٢١ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٥ .

(٢) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى البصرى ، ولد سنة ١٠٠هـ . سمع من خالد الحذاء وداود بن أبى هند وغيرهما ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدى ومعاذ بن معاذ وغيرهما . قال ابن حجر فيه : ثقة فقيه ، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة . توفى سنة ١٦٨هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠ ، تقريب ص ٣٧٠ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٦٦/٢ .

(١) قول الله تعالى : {واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لايعقلون شيئا ولايهتدون} (١) .

(٢) وقوله تعالى : {كذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون . قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم} فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الأهدى فقالوا : {انا بما أرسلتم به كافرون} (٢) .

(٣) قوله تعالى : {واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لأبيه وقومه ماتعبدون . قالوا : نعبد أصناما فنظل لها عاكفين . قال هل يسمعونكم اذ تدعون ، أو ينفعونكم أو يضرون . قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون} (٣) .

فتركوا جواب المسألة لانقطاعهم عنه ، وكشفت المسألة عن عوار مذهبهم ، فذكروا مالم يسألهم عنه من فعل آبائهم وتقليدهم اياهم .

(٤) ولأن طريق الأصول التي ذكرناها العقل ، والناس كلهم يشتركون في العقل ، فلامعنى للتقليد فيه (٤) .

وما ذهب اليه الخطيب هو مذهب الجمهور من الأصوليين .

وذهب بعض الشافعية والمعتزلة الى جوازه . وهو قول العنبري .

وذهب البعض الى أن حجج العقول باطلة والنظر حرام

---

(١) سورة البقرة : ١٧٠
(٢) سورة الزخرف : ٢٣-٢٤
(٣) سورة الشعراء : ٦٩-٧٤
(٤) انظر : استدلالات الخطيب في الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، ٦٧ .

والتقليد واجب .(١)

وأما الأحكام الشرعية فقد ذكر الخطيب أنها ضربان :

أحدهما : مايعلم ضرورة من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وماأشبه ذلك ، فهذا لايجوز التقليد فيه ، لأن الناس كلهم يشتركون فى ادراكه والعلم به فلامعنى للتقليد فيه .(٢)

وقد اختلف الأصوليون فى هذا القسم :

فذهب الجمهور الى المنع من التقليد فى ذلك ، بل وحكى فيه الاجماع ، واستدلوا بنفس دليل الخطيب السابق .

واختار الآمدى لزومه فى الجميع أى فيما يسوغ فيه الاجتهاد ومالايسوغ فيه ، وذكره عن محققى الأصوليين .

والضرب الثانى من الأحكام الشرعية : هو الذى لايعلم الا بالنظر والاستدلال كفروع العبادات والمعاملات والفروج والمناكحات وغير ذلك من الأحكام .

ذكر الخطيب رحمه الله أن هذا الضرب يسوغ فيه التقليد واستدل على ذلك بالآتى :

(١) قوله تعالى : {فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون}(٣) .

(٢) أنا لو منعنا التقليد فى هذه المسائل التى هى من فروع الدين لاحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك ، وفى ايجاب

---

(١) انظر الأقوال فى : التمهيد ٣٩٦/٤ ، شرح الكوكب ٥٣٣/٤ المسودة ص ٤٥٧ ، شرح التنقيح ص ٤٣٠ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٠٥/٢ ، الاحكام للآمدى ٣٠٠/٤ ، اللمع ص ١٢٥ ، المعتمد ٣٦٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٣/٤ ، فواتح الرحموت ٤٠١/٢ ، جمع الجوامع ٤٠١/٢ ، المستصفى ٣٨٧/٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٦ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٦٧/٢، ٦٨ .

(٣) سورة الأنبياء : ٧

ذلك قطع عن المعائش وهلاك الحرث والماشية فوجب أن يسقط (١) .

وماذهب اليه الخطيب هو مذهب الجمهور ، بل وحكى بعضهم الاجماع على جواز التقليد في ذلك .

وذهب بعض القدرية الى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل (٢) .

(ج) القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لايسوغ :

قسم الخطيب رحمه الله الناس بالنسبة الى التقليد الى قسمين : عامي مقلد ، وعالم مجتهد .

وبين حكم التقليد لكل منهما .

فأما العامي فقد قال فيه : "وأما من يسوغ له التقليد فهو العامي الذى لايعرف طرق الأحكام الشرعية ، فيجوز له أن يقلد عالما ويعمل بقوله" (٣) .

ثم استدل بأدلة هي :

(١) قوله تعالى : {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون} (٤) .

(٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ان شفاء العي (٥) السؤال" (٦) .

---

(١) الفقيه والمتفقه ٦٨/٢ .
(٢) انظر الأقوال في هذه المسألة والأدلة في : التمهيد ٣٩٨/٤ ، المعتمد ٣٦٥/٢ ، مختصر الطوفي ص ١٨٣ ، المسودة ص ٤٥٨ ، شرح الكوكب ٥٣٨/٤ ، الاحكام للآمدي ٣٠٦/٤ ، المحصول ٢/ق١٠١/٣ ، المستصفى ٣٨٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٦/٤ .
(٣) الفقيه والمتفقه ٦٨/٢ .
(٤) سورة الأنبياء : ٧
(٥) العي : بكسر العين ، هو الجهل .
انظر : النهاية ٣٣٤/٣ ، اللسان ١٠٣/١٥ .
(٦) أخرجه أبو داود ٢٣٩/١ في كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم رقم ٣٣٦ ، وابن ماجه ١٨٩/١ ، كتاب =

(٣) أن العامي ليس من أهل الاجتهاد فكان فرضه التقليد ، كتقليد الأعمى في القبلة فانه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبلة كان عليه تقليد البصير فيها .

ثم ذكر الخطيب القول الآخر في المسألة ورد عليه حيث قال : "وحكى عن بعض المعتزلة أنه قال : لايجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم ، واذا سأل العالم فانما يسأله أن يعرفه طريق الحكم ، فاذا عرفه وقف عليه وعمل به .

وهذا غلط ، لأنه لاسبيل للعامي الى الوقوف على ذلك الا بعد أن يتفقه سنين كثيرة ، ويخالط الفقهاء المدة الطويلة ويتحقق طرق القياس ويعلم مايصححه ويفسده ، ومايجب تقديمه على غيره من الأدلة ، وفي تكليف العامة بذلك تكليف مالايطيقونه ولاسبيل لهم اليه" (١) .

وقد ذهب جمهور الأصوليين الى ماذهب اليه الخطيب (٢) .

وأما العالم فهل يجوز له أن يقلد غيره ؟

قال الخطيب : "ينظر فيه ، فان كان الوقت واسعا عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز له التقليد ، ولزمه طلب الحكم بالاجتهاد" (٣) .

= الطهارة ، باب في المجروح تصيبه الجنابة رقم ٥٧٢ . والدارقطني ١٩٠/١ كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم وأحمد في مسنده ٣٣٠/١ ، والدارمي ١٥٨،١٥٧/١ كتاب الطهارة ، باب المجروح تصيبه الجنابة رقم ٧٥٨ . وللحديث طرق أخرى ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٠٦ .

(١) الفقيه والمتفقه ٦٩،٦٨/٢ .

(٢) انظر المراجع في المسألة السابقة ص ٣٤٨ من هذا البحث

(٣) الفقيه والمتفقه ٦٩/٢ .

ثم ذكر رأى سفيان ومحمد بن الحسن وسيأتى ذكرهما ، ثم استدل بعد ذلك لما اختاره بأن العالم معه آلة يتوصل بها الى الحكم المطلوب ، فلايجوز له تقليد غيره كما قلنا فى العقليات .

وأما اذا كان الوقت ضيقا فقد قال الخطيب : "وأما اذا كان الوقت قد ضاق وخشي فوات العبادة ان اشتغل بالاجتهاد ففى ذلك وجهان :

أحدهما : يجوز له أن يقلد .

والوجه الثانى : أنه لايجوز ، لأن معه آلة الاجتهاد فأشبه ما اذا كان الوقت واسعا ، وقيل : هذا أصح الوجهين ، والله أعلم" (١) .

وتقسيم المسألة تبعا لضيق الوقت وسعته قد تابع الخطيب فيها شيخه أبا اسحاق الشيرازى فى اللمع ، ولكن الشيرازى جزم بالمنع فى حالة الوقت الضيق بناء على مذهبه فى منع جواز تقليد العالم للعالم مطلقا .

وللعلماء فى هذه المسألة أقوال :

الأول : المنع مطلقا . وهو مذهب الجمهور .

الثانى : الجواز مطلقا . وهو مذهب سفيان الثورى وابن راهويه (٢) وحكى عن أحمد .

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٦٩ .

(٢) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد التميمى المعروف بابن راهويه ، ولد سنة ١٦١هـ . أخذ العلم عن ابن المبارك وابن عيينة وابن مهدى وغيرهم ، وحدث عنه يحيى بن آدم والبخارى ومسلم وغيرهم . قال أحمد : لم يعبر الجسر الى خراسان مثل اسحاق . توفى رحمه الله سنة ٢٣٨هـ . انظر : حلية ٩/٢٣٤ ، سير ١١/٣٥٨ ، طبقات السبكى ٢/٨٣ .

الثالث : جواز تقليد الحاكم فقط .

الرابع : جواز تقليد من هو أعلم منه . وهو مذهب محمد ابن الحسن .

الخامس : جواز التقليد عند ضيق الوقت . وهو مذهب ابن سريج .

وقيل غير ذلك (١) .

---

(١) انظر الاقوال في : الاحكام للآمدي ٢٧٤/٤ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد ٣٠٠/٢ ، المستصفى ٣٨٤/٢ ، المحصول ٢/ق٣/١١٥ ، البرهان ١٣٣٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٧/٤ ، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢ ، شرح اللمع ١٠١٢/٢ ، التمهيد ٤٠٨/٤ ، شرح الكوكب ٥١٦/٤ ، جمع الجوامع ٣٩٣/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٤ .

الباب الثالث

الدراسة التفصيلية لبعض المسائل الاصولية والجدلية
في
« الفقيه والمتفقه »

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : المحكم والمتشابه .

الفصل الثاني : الحقيقة والمجاز .

الفصل الثالث : ما يرد به خبر الواحد .

الفصل الرابع : حجية القياس .

الفصل الخامس : المصوبة والمخطئة في مسائل الاجتهاد .

الفصل السادس : النظر والجدل .

تمهيـــد

هذا البـاب هـو أطول باب في الرسالة ، وسبب طوله هو التوسع في عرض فصوله ومسائله .

ولعـل القـارىء الكـريم ينتقـد على طول العرض في هذه الفصـول والمسائل ، وأن ذلك خرج بها عن صلب موضوع الرسالة وهـو ابـراز الجانب الاصولي في شخصية الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى .

واقـول : ان هـذا الانتقـاد له وجه ووجاهة ، لكن جوابي عنـه هـو اننـي قصدت بهذا التوسع والاسهاب ان يخرج القارىء بفكـرة موسـعة شمولية عـن هذه المسائل المهمة ، التي تمس واقـع كثير من طلاب العلم في هذا الزمان ، وبعضها مما يكثر الخوض فيه ، مما دعاني الى افرادها بالبحث .

هـذا بالاضافة الى أن الخطيب ذاته قد توسع واسهب فيها اكثر من غيرها ، فاحببت أن اضيف الى اسهابه مايكمل جوانب النقـص عنـده ليكتمـل بحـث المسالة او يقارب ، فيعم النفع باذن الله تعالى ، وتزيد الفائدة .

فـان كان هذا العذر مقنعا ، فالحمد لله ، وان لم يكن كـذلك فلا اقل من انني أرجو أن ينتفع بهذه البحوث طلاب العلم لاسيما من تدور على السنتهم هذه المسائل واشباهها .

واللـه سبحانه وتعـالى هـو المرجـو أن يسـلك بنـا والمسـلمين صراطه المستقيم ، وأن يجنبنا صراط الزائغين من المغضوب عليهم والضالين ، انه جواد كريم .

وبعـد هذا التمهيد نشرع في عرض فصول هذا الباب فصلا ، فصلا .

الفصل الأول

المحكم والمتشابه

المحكم والمتشابه

تكلم الخطيب رحمه الله تعالى عن المحكم والمتشابه بشيء من التفصيل فجعلهما في باب مستقل ، وكلامه يدور حول نقطتين اساسيتين في الموضوع وهما : سرد الاقوال في المراد بالمحكم والمتشابه ، ثم بيان هل المتشابه معلوم المعنى للراسخين من اهل العلم أم لا ؟

فنبدا بالنقطة الاولى ونحكي كلام الخطيب رحمه الله تعالى فيها مع بعض الاختصار .

ماالمراد بالمحكم والمتشابه ؟

سرد الخطيب رحمه الله تعالى أقوال أهل العلم في هذه المسألة فبين ان المحكم له معان عدة :

(١) انه الآيات التي في سورة الأنعام : {قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم أن لاتشركوا به شيئا ...} ثلاث آيات محكمات .(١)

ونقل هذا القول عن ابن عباس(٢) رضي الله عنهما ومقاتل ابن سليمان(٣) رحمه الله . وقد بين الخطيب لم عدت هذه الآيات

---

(١) سورة الانعام : ١٥١-١٥٣

(٢) قال ابن عطية رحمه الله : وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات . انظر : تفسير القرطبي ١٠/٤ .

(٣) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء ، الخرساني أبو الحسن البلخي ، نزيل مرو ، ويقال له ابن دوال دوز ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : كذبوه، وهجروه ورمي بالتجسيم . اهـ . يروى على ضعفه البين عن مجاهد والضحاك وابن بريدة ، وغيرهم . وعنه سعد بن الصلت وبقية ، وعبد الرزاق ، وغيرهم ... وعن أبي حنيفة قال : أتانا من المشرق رأيان خبيثان : جهم معطل ومقاتل مشبه .
=

محكمات فهى أم الكتاب ، فنقل عن مقاتل بن سليمان انه يقول عنها : "هن أم الكتاب ، يعنى : أصل الكتاب لأنهن فى اللوح المحفوظ مكتوبات وهن محرمات على الأمم كلها فى كتابهم ، وانما سمين أم الكتاب لأنهن مكتوبات فى جميع الكتب التى انزلها الله على جميع الأنبياء ، وليس من أهل دين الا وهو يوصى بهن"(١) .

(٢) أن المحكم ماتعلق بالأحكام وعلم الحلال والحرام .
ونقل هذا القول عن ابن عباس ومجاهد(٢) رضى الله عنهم .

(٣) أن المحكم هو الناسخ من الآيات والثابتة الحكم .
ونقل هذا القول عن ابن عباس والضحاك(٣) رضى الله تعالى

= وقال ابن المبارك : ماأحسن تفسيره لو كان ثقة . توفى سنة ١٥٠هـ بالبصرة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٧٣/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١١/٢ ، سير ٢٠١/٧ ، ميزان الاعتدال ١٧٣/٤ ، تهذيب ٣٣٨/٤ ، تقريب ص ٥٤٥ .

(١) الفقيه والمتفقه ٥٨/١ .

(٢) مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومى مولاهم ، المكى ، ثقة امام فى التفسير وفى العلم ،وهو تابعى متفق على جلالته وامامته سمع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، روى عنه طاووس وعكرمة وعمرو ابن دينار وخلائق لايحصون . قال مجاهد :عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . وقال قتادة : أعلم من بقى بالتفسير مجاهد . وقال أبو نعيم : مات مجاهد وهو ساجد سنة ثنتين ومئة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، حلية ٢٧٩/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢ ، تهذيب ٤٢/١٠ ، تقريب ص ٥٢٠ ، سير ٤٤٩/٤ .

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالى ، أبو القاسم ، أو أبو محمد الخرسانى ، صاحب التفسير . كان من أوعية العلم ، وليس بالمجود لحديثه وهو صدوق فى نفسه . حدث عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وابن عمر وطائفة . وقال بعضهم لم يلق ابن عباس . حدث عنه جويبر بن سعيد ومقاتل وآخرون . وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وحديثه فى السنن لافى الصحيحين ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد . توفى سنة ١٠٢هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٠٠/٦ ، سير ٥٩٨/٤ ، شذرات ١٢٤/١ ، تقريب ص ٢٨٠ ، العبر ٩٤/١ .

عنهم .

(٤) أن المحكم ما أحكم معانيه ، وبلغ منه الغاية التي يفهم بها المراد من غير اشكال والتباس .(١)

ونقل هذا القول عن أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك .

أما المتشابه فقد ذكر الخطيب انه يطلق ويراد به امور عدة :

(١) أن المتشابه هو الكلمات الأربع المبدوءة بها بعض السور وهي : الم ، المص ، المر ، الر . شبه على اليهود كم تملك هذه الأمة من السنين .

ونقل هذا القول عن مقاتل بن سليمان .(٢)

---

(١) قال ابن جرير الطبري رحمه الله : "وأما المحكمات فانهن اللواتي قد أحكمن بالبيان والتفصيل واثبتت حججهن وادلتهن على ماجعلن أدلة عليه من حلال أو حرام ووعد ووعيد ، وثواب وعقاب ، وأمر وزجر ، وخبر ومثل ، وعظة وعبر ، وما أشبه ذلك" . تفسير الطبري ١٧٠/٦ .
وقال القرطبي رحمه الله : "اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة فقال جابر بن عبد الله وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما : المحكمات من آي القرآن ماعرف تاويله ، وفهم معناه وتفسيره ، والمتشابه مالم يكن لأحد الى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه ، قال بعضهم : وذلك مثل وقت قيام الساعة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، والدجال ، وعيسى ، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور . قلت : هذا أحسن ماقيل في المتشابه " .
انظر : تفسير القرطبي ١٠٠٩/٤ .

(٢) قال ابن جرير الطبري رحمه الله وهو يسرد أقوال العلماء في المراد بالمحكم والمتشابه : "وقال آخرون بل المحكم من آي القرآن : ماعرف العلماء تأويله ، وفهموا معناه وتفسيره ، والمتشابه : مالم يكن لأحد الى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه وذلك نحو الخبر عن وقت مخرج عيسى بن مريم ، ووقت طلوع الشمس من مغربها ، وقيام الساعة ، وفناء الدنيا وما أشبه ذلك فان ذلك لايعلمه أحد . وقالوا : انما سمى الله من آي الكتاب "المتشابه" الحروف المقطعة التي في أوائل بعض سور القرآن من نحو "الم" ، و"المص" و"المر" و"الر" وما أشبه ذلك لأنهن متشابهات في الألفاظ وموافقات حروف حساب الجمل . وكان قوم من اليهود على =

(٢) أن الآيات المتشابهات هي المنسوخة الحكم والأمثال والأقسام ومالايتعلق بحلال ولاحرام .

ونقل هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ونقل عن الضحاك انها المنسوخة .

(٣) أن الآيات المتشابهات هي آيات متعارضة في الظاهر وبها ضل أهل الزيغ اذ رأوا أن القرآن ينقض بعضه بعضا .

وهذا المعنى ذكره الخطيب مستفادا من جواب لابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أن المتشابه هو كل ماغمض ودق .

= عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طمعوا أن يدركوا من قبلها معرفة مدة الاسلام وأهله ويعلموا نهاية أكل محمد وأمته ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ فأكذب الله أحدوثتهم بذلك ، وأعلمهم أن ماابتغوا علمه من ذلك من قبل هذه الحروف المتشابهة لايدركونه ولامن قبل غيرها ، وأن ذلك لايعلمه الا الله " .
تفسير الطبري ١٧٩/٦، ١٨٠ .
وقد رجح الامام الطبري هذا التفسير للمتشابه على غيره كما في تتمة كلامه السابق ص ١٨٠، ١٨١ .
وكلمة "الأكل" الواردة في كلام ابن جرير السابق : (هي بضم الألف وسكون الكاف) : الرزق لأنه يؤكل ومنه قيل لمدة العمر التي يعيشها المرء في الدنيا "أكل" ، يقال للميت : "انقطع أكله" أي انقضت مدته وفني عمره راجع : تعليق محمود شاكر على تفسير ابن جرير ١٩٦/٦ ، لسان العرب ٢١/١١ ، القاموس المحيط ٣٢٩/٣ ، الصحاح ١٦٢٤/٤ .
وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : {ومايعلم تأويله الا الله} : "يقال : ان جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : بلغنا أنه نزل عليك "الم" فان كنت صادقا في مقالتك فان ملك أمتك يكون احدى وسبعين سنة لأن الألف في حساب الجمل واحد واللام ثلاثون والميم أربعون فنزل {ومايعلم تأويله الا الله}" .
راجع تفسير القرطبي ١٥/٤ .

ونقل هذا القول عن عبد الله بن مسلم بن قتيبة (١) رحمه الله تعالى .

(٥) أن المتشابه هو المجمل ، وحكاه عن بعض الشافعية ، وهو الذى صححه أبو اسحاق الشيرازى رحمه الله .

(٦) أن المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه .

(٧) أن المتشابه هو الحروف المجموعة فى أوائل السور مثل المص ، والر ، وغير ذلك .

(٨) أن المتشابه هو الذى يحتمل معنيين او معانى مختلفة يشبه بعضها بعضا عند السامع فى أول وهلة ، حتى يميز ويتبين وينظر فى تعلم الحق من الباطل فيه ، كسائر الألفاظ المحتملة التى تعلق بها المخالفون للحق وذهبوا عن وجه الصواب فيه .

ونقل هذا القول عن ابن فورك (٢) .

---

(١) هو : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة العلامة الكبير ، ذو الفنون ، الكاتب ، صاحب التصانيف ، نزل بغداد ، وصنف وجمع ، وبعد صيته . حدث عن اسحاق بن راهويه ، وأبى حاتم السجستانى وطائفة . وحدث عنه ابنه القاضى أحمد بن عبد الله ، بديار مصر وعبيد الله السكرى وغيرهما . كان ثقة دينا فاضلا . قال عنه الذهبى : والرجل ليس بصاحب حديث ، وانما هو من كبار العلماء المشهورين ، عنده فنون جمة وعلوم مهمة من تصانيفه : غريب الحديث ، غريب القرآن ، مشكل القرآن ، مشكل الحديث وغيرها . توفى سنة ٢٧١هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ بغداد ١٠/١٧٠ ، وفيات ٣/٤٢ ، سير ١٣/٢٩٦ ، شذرات ٢/١٦٩ .

(٢) انظر كتاب الفقيه والمتفقه ١/٥٨-٦٢ .

ماالمراد بالمحكم والمتشابه عند بقية الأصوليين ؟

المحكم والمتشابه عند الحنفية .

أولا : المحكم .

قد تعرض الحنفية لمعنى المحكم فى كتبهم الأصولية ، فعرفوه بأنه : هو المفسر الذى لايحتمل نسخا ولاتبديلا .

والمفسر عندهم : هو الكلام الذى يكون فى غاية الوضوح فى افادة معناه ولايحتمل تخصيصا ولاتأويلا . وهذا المعنى للمحكم هو الذى اختاره عامة الأصوليين من أئمة الحنفية لكن منهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ ، وقال : هو مالايحتمل الا وجها واحدا ، والأصح عندهم هو الأول .

وقد ذكروا للمحكم معانى أخر :

منها : أنه هو مافى العقل بيانه . وقيل : هو الناسخ وقيل : مايوقف عليه ويفهم مراده . وقيل : هو ماظهر لكل أحد من أهل الاسلام حتى لم يختلفوا فيه . وقيل : هو مافيه الفرائض والحدود . وقيل : مافيه الحلال والحرام .

ووجه ترجيح القول الأول عندهم أن مأخذه يدل على أنه لايقبل النسخ ، يقال بناء محكم أى :مأمون الانتقاض ، وأحكمت الصنعة أى:أمنت نقضها وتبديلها ، وقيل :هو مأخوذ من قولهم أحكمت فلانا عن كذا أى منعته ، ومنه حكمة الفرس لأنها تمنعه من العثار والفساد .

فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل ، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل ، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات "أم

الكتاب" أى : الأصل الذى يكون المرجع اليه بمنزلة الام للولد ، وسميت مكة أم القرى لأن الناس يرجعون اليها للحج وفى آخر الأمر ، والمرجع ماليس فيه احتمال التأويل ، ولا احتمال النسخ والتبديل .(١)

المقارنة :

وبالمقارنة بين ماذكره الخطيب رحمه الله فى معنى المحكم ، وماذكره الحنفية ، نجد ان الخطيب قد ذكر تلك المعانى التى ذكروها اما صراحة او اشارة . فقد أشار الخطيب الى المعنى الأول عند الحنفية بقوله : ان المحكم هو الآيات الثلاث التى فى سورة الأنعام {قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم} الآيات(٢) ، لأن تلك الآيات والوصايا مفسرة غاية التفسير ، واضحة غاية الوضوح ، ولاتحتمل تخصيصا ولاتأويلا ، وغير قابلة للنسخ والتبديل ، بل هى أحكام ثبتت فى جميع الأديان السماوية ، الا أنه يمكن القول بأن قول الحنفية اعم من حيث انه يمكن أن يدخل فيه آيات غير تلك الآيات الواردة فى سورة الأنعام .

وأما القول الثانى عندهم : وهو أن المحكم هو الذى لايحتمل الا وجها واحدا ، فقد أشار اليه الخطيب بتلك الآيات فى سورة الأنعام لأنها لاتحتمل الا وجها واحدا فى كل معانيها وأيضا فقد أفاد بمعناه صراحة كما فى قول ابن فورك الذى ذكره الخطيب .

---

(١) راجع : كشف الأسرار ٥١/١ ، أصول السرخسى ١٦٥/١،١٦٦ ، ميزان الاصول فى نتائج العقول ص ٣٥٢،٣٥٣ .

(٢) سورة الأنعام : ١٥١-١٥٣

وأما القول بأن المحكم :هو مافى العقل بيانه ، أو انه مايوقف عليه ويفهم مراده ، أو بانه : ماظهر لكل احد من أهل الاسلام حتى لم يختلفوا فيه ، فهذه الاقوال الثلاثة تندرج تحت القول الرابع الذى نقله الخطيب عن ابن فورك .

وأما القول : بانه مافيه الفرائض والحدود ، ومافيه الحلال والحرام ، أو بانه : هو الناسخ ، فهذا قد ذكره الخطيب بنصه .

ثانيا : المتشابه .

بعد أن ذكر الحنفية معانى المحكم التى ذكرناها سالفا قالوا : "والمتشابه على أضدادها" (١) .

فعلى هذا يكون للمتشابه عندهم معان عدة وهى :

(١) انه الكلام الذى لم يبلغ الغاية فى الوضوح ، ويكون محتملا للنسخ والتبديل ، أو التخصيص والتاويل ، وهذا هو الراجح فى معنى المتشابه عندهم ، قياسا على الراجح فى معنى المحكم .

(٢) مايحتمل أوجها عدة .

(٣) ماليس فى العقل بيانه .

(٤) أنه المنسوخ .

(٥) مالايوقف عليه ولايفهم مراده .

(٦) مالم يظهر لكل أحد من أهل الاسلام حتى اختلفوا فيه .

(٧) ماليس فى الفرائض والحدود ، والحلال والحرام .

---

(١) كشف الأسرار ١/٥١ .

المقارنة :

وبالمقارنة نجد أن الخطيب قد ذكر هذه الأقوال اما صراحة أو اشارة . فالقول الأول للمتشابه عند الحنفية قد اشار اليه الخطيب بقوله : انه هو الذى يحتمل معنيين ، أو معانى مختلفة يشبه بعضها بعضا عند السامع فى أول وهلة حتى يميز ويتبين وينظر فى تعلم الحق من الباطل فيه ، أى : فهو ليس فى غاية الوضوح ، بل لابد من ايضاحه بالنظر والتدبر والتعلم ومعرفة كيف يزال الاشكال فى المعنى بالتخصيص او التاويل ، وهذا بعض ما اشترطه الحنفية في المتشابه من كونه محتملا للنسخ أو التخصيص والتاويل ، والاحتمال يقوى الاشكال ويزيد الابهام ، فمن عرف الحقيقة فيه ، زال عنده الاحتمال ، واتضح عنده المقال . على أن هناك بين القولين بعض الفوارق مع مابينهما من توافق .

واما القول الثانى عند الحنفية فقد نص عليه الخطيب كما ترى .

واما القول الثالث عندهم : وهو ماليس فى العقل بيانه فهذا القول يمكن ادراجه تحت القول بأن المتشابه هو المجمل وهو القول الخامس عند الخطيب ، فالمجمل ليس فى العقل بيانه ، بل لابد من دليل خارجى يكشف للعقل اجماله ، ويجعله مفسرا .

والقول الرابع عندهم : وهو المنسوخ ، قد نص عليه الخطيب .

والقول الخامس عندهم : وهو مالايوقف عليه ولايفهم مراده ، يمكن ادراجه تحت قوله : ان المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ، ولم يطلع عليه احدا من خلقه .

والقول السادس عندهم : وهو مالم يظهر لكل احد من اهل الاسلام حتى اختلفوا فيه ، فهذا واضح الاندراج تحت القول بانه ما احتمل معانى عدة ، وهو الذى نقل عن ابن فورك ، ويمكن أن يدرج تحت القول الثالث عند الخطيب ، وهو الآيات المتعارضة فى الظاهر ، وبها ضل اهل الزيغ ، اذ رأوا ان القرآن ينقض بعضه بعضا ، واهل الزيغ درجات فمنهم من بقى على اسلامه ، ومنهم من خرج عن الاسلام ، فصح ان بعض هذا التعارض مما اختلف فيه أهل الاسلام ، لكن هذا الخلاف لايلتفت اليه لانه من اهل الزيغ ، فقول الحنفية اعم واشمل لانه يشمل كل خلاف معتبرا كان او غير معتبر ، فى الفروع او فى الأصول .

والقول السابع : وهو ماليس فى الفرائض والحدود ، والحلال والحرام ، فهذا قد نص عليه الخطيب رحمه الله .

وبعد هذه المقارنة يتجلى لنا أن الخطيب قد نص أو أشار الى جل المعانى التى ذكرها الحنفية فى معنى المحكم والمتشابه .

المحكم والمتشابه عند الجمهور .

عرف القاضي ابو يعلى رحمه الله المحكم بأنه : ماينبيء عن المراد بنفسه ،أو يعقل معناه من لفظه (١) . وقال ايضا : ظاهر كلام احمد (٢) رحمه الله أن المحكم : ما استقل بنفسه ، ولم يحتج الى بيان . والمتشابه : ما احتاج الى بيان .

وقال القاضي : وهذا قول عامة الفقهاء .

وقد ضعف القاضي أبو يعلى المعاني الأخرى التى ذكرت للمحكم والمتشابه ، ورجح المعنى السابق (٣) .

وكذا نقل أبو الخطاب الكلوذاني عن الامام أحمد رحمه الله معنى المحكم والمتشابه كما ذكره القاضي ، ووافقه فى تضعيف باقي المعاني الأخرى (٤) .

---

(١) راجع العدة فى أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء ١٥٢/١ .

(٢) هو الامام أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي امام أهل السنة والجماعة ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة ١٦٤هـ وطلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة فى العام الذى مات فيه الامام مالك ، وحماد بن زيد . فسمع من ابراهيم بن سعد ، ومن هشيم بن بشير ، وسفيان بن عيينة الهلالي وآخرين ، وعد الذهبي شيوخه الذين روى عنهم فى المسند مئتين وثمانين ونيف حدث عنه ولداه صالح وعبد الله والبخاري ومسلم وخلق كثير قال أبو زرعة : كانت كتبه اثني عشر جملا وكان يحفظها عن ظهر قلب وكان يحفظ ألف ألف حديث . من مصنفاته : المسند والتفسير ، والناسخ والمنسوخ وغيرها . توفى رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٢٩٢/١ ، حلية ١٦١/٩ ، تاريخ بغداد ٤١٣/٤ ، طبقات الحنابلة ٤/١ ، وفيات ٦٣/١ ، تذكرة ٤٣١/٢ ، سير ١٧٧/١١ .

(٣) راجع العدة فى أصول الفقه ٦٨٤/٢-٦٨٨ .

(٤) راجع التمهيد فى أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٧٦/٢-٢٧٨ .

وقد عرف الامام الجويني رحمه الله المحكم والمتشابه فقال : والمختار عندنا أن المحكم : كل ماعلم معناه وأدرك فحواه . والمتشابه : هو المجمل .(١)

وقد عرف الجويني المجمل بأنه : هو المبهم ، والمبهم هو الذي لايعقل معناه ، ولايدرك مقصود اللافظ ومبتغاه .(٢)

وقد وافق الامام الشيرازي رحمه الله الجويني في أن المتشابه هو المجمل ، وضعف الأقوال الأخرى في معنى المتشابه .(٣)

وقد عرف أبو اسحاق المجمل بأنه : مالايعقل معناه من لفظه عند سماعه ، ويفتقر في معرفة المراد الى غيره .(٤)

ويقول الامام الغزالي رحمه الله : "الصحيح أن المحكم يرجع الى معنيين : أحدهما : المكشوف المعنى الذي لايتطرق اليه اشكال واحتمال . والمتشابه : ماتعارض فيه الاحتمال .

والثاني : أن المحكم ماانتظم وترتب ترتيبا مفيدا ، اما على ظاهر أو على تأويل ، مالم يكن فيه متناقض ومختلف(٥) لكن هذا المحكم يقابله المثبج(٦) والفاسد دون المتشابه .

---

(١) البرهان ٤٢٤/١ .
(٢) السابق ٤١٩/١ .
(٣) شرح اللمع ٤٦٤/١ .
(٤) السابق ٤٥٤/١ .
(٥) قال الآمدي عند هذا المعنى الثاني للمحكم : "وهذا أيضا متحقق في كلام الله تعالى ، والمقابل له مافسد نظمه ، واختل لفظه ، ويقال فاسد لامتشابه ، وهذا غير متصور الوجود في كلام الله تعالى" .
الاحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/١ .
(٦) المثبج : المضطرب غير الواضح ، من ثبج الكتاب والكلام تثبيجا : لم يبينه ، وقيل : لم يأت به على وجهه .
والثبج : اضطراب الكلام وتفننه .
راجع : لسان العرب ٢٢٠/٢ ، القاموس المحيط ١٨٠/١ ، الصحاح ٣٠٢/١ .

وأما المتشابه فيجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة كالقرء ، وكقوله تعالى : {الذى بيده عقدة النكاح}(١) فانه مردد بين الزوج والولى ، وكاللمس المردد بين المس والوطء وقد يطلق على ماورد فى صفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ، ويحتاج الى تأويله "(٢) .

وقد استبعد الامام الغزالى أن يكون معنى المتشابه الحروف المقطعة ، وأن المحكم هو ماسواها ، أو أن المحكم هو مايعرفه الراسخون فى العلم ، والمتشابه مااستأثر الله تعالى بعلمه ، أو أن المحكم هو الوعد والوعيد ، والحلال والحرام ، والمتشابه هو القصص والأمثال ، وهذا الأخير أبعد من غيره - كما ذكر - وقد وافق الآمدى على كل ماقاله الغزالى مما نقلناه عنه(٣) .

ويقول ابن الحاجب(٤) رحمه الله فى مختصره : المحكم : المتضح المعنى ، والمتشابه : مقابله ، اما لاشتراك ، أو اجمال ، أو ظهور تشبيه .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧

(٢) المستصفى ١٠٦/١ .

(٣) راجع الاحكام فى أصول الأحكام ٢٣٨،٢٣٧/١ .

(٤) هو : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر ابن يونس وشهرته ابن الحاجب الفقيه المالكى ، ولد بأسنا - وهى بليدة صغيرة بالصعيد الأعلى من مصر - ثم انتقل به والده الى القاهرة . كان رحمه الله اماما فاضلا فقيها أصوليا متكلما نظارا متبحرا محققا أديبا شاعرا ، أخذ عنه كثير من العلماء منهم : شهاب الدين القرافى والقاضى ناصر الدين بن المنير وأخوه زين الدين وغيرهم . وقد صنف تصانيف غاية فى التحقيق والاجادة منها : الكافية فى النحو ، والمقصد الجليل فى العروض ، ومنتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل ، وغيرها . توفى رحمه الله سنة ٦٤٦هـ بالاسكندرية .
انظر : الديباج ٨٦/٢ ، وفيات ٢٤٨/٣ ، الفتح المبين ٦٥/٢ .

قال شمس الدين محمود الأصفهاني (١) في شرحه للمختصر :

والمحكم : المتضح المعنى ، بحيث لايتطرق اليه اشكال ولا التباس .

والمتشابه : مقابله وهو ماالتبس معناه على السامع ، اما لاشتراك مثل قوله تعالى : {ثلاثة قروء} (٢) ، أو لاجمال في مفهوم المتواطىء (٣) ، مثل : {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} (٤) أو ظهور تشبيه مثل : {والسموات مطويات بيمينه} (٥) ، ومثل : {يد الله فوق أيديهم} (٦) (٧) .

وبعد هذا العرض يظهر أن هؤلاء الأئمة كلهم قد اتفقوا على معنى المحكم والمتشابه ، وأن المحكم هو الواضح المعنى بذاته ، فلايحتاج الى غيره في بيان المراد منه (٨) ، والمتشابه

---

(١) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الملقب بشمس الدين المكنى بأبي الثناء الفقيه الشافعي الأصولي النحوي الأديب المنطقي الكاتب البارع . ولد بأصفهان سنة ٦٧٤هـ ونشأ بها . قرأ على والده وعلى جمال الدين ابن أبي الرجاء وغيرهما . له مصنفات كثيرة منها : تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد ، وشرح كافية ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول ، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ .
انظر : طبقات السبكي ٣٨٣/١٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٧١/٣ ، الدرر ٣٢٧/٤ ، الأعلام ١٧٦/٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨

(٣) المتواطىء : هو كلي استوى معناه في أفراده كالانسان ، فان كل فرد من الأفراد لايزيد على الآخر في الحيوانية والناطقية ، وسمي متواطئا لأنه متوافق ، يقال : تواطأ فلان وفلان ، أي : اتفقا .
راجع : نهاية السول بحاشية المطيعي ٤٤/٢-٤٥ .

(٤) سورة البقرة : ٦٧

(٥) سورة الزمر : ٦٧

(٦) سورة الفتح : ١٠

(٧) راجع كلام ابن الحاجب والأصفهاني في بيان المختصر ٤٧٤/١،٤٧٥ .

(٨) لكن مع استثناء المعنى الثاني للمحكم عند الغزالي ، اذ قوله : "ماانتظم وترتب ترتيبا مفيدا اما على ظاهر (أي فهو يفيد معناه بذاته) أو على تأويل (أي فهو يحتاج الى غيره لبيان تأويله)" . وقد أشار الى هذا المعنى الثاني عند الغزالي الطبري في تفسيره وارتضاه ١٨١/٦،١٨٢ .

عكسه ، وهو الملتبس المعنى الذى يحتاج الى غيره فى بيان معناه ، ولهذا صور : منها المشترك ، ومنها المجمل ، ومنها ظهور التشبيه . وهذا الثالث الذى مثل به للمتشابه غير صحيح ، بل الصحيح أن صفات الله سبحانه وتعالى لها ظواهر لائقة بالله تعالى ، غير الظواهر اللائقة بالعبد ، وأما كيفية هذه الصفات وحقيقتها فهى مما استأثر الله تعالى بعلمه ، فهى من حيث الكيفية والحقيقة من المتشابه (١) .

وهذا المعنى للمحكم الذى اتفق عليه هؤلاء الأئمة قد ذكره الخطيب فى القول الرابع المنقول عن ابن فورك .

وأما معنى المتشابه الذى ذكروه فقد ذكره فى القول الثامن ، والخامس ، والرابع ، والثالث .

وبما أن الامام الماوردى رحمه الله قد استوفى معانى المحكم والمتشابه أكثر من غيره فسأسوق كلامه ، مع مقارنته بكلام الخطيب ، والله الموفق للصواب والرشاد .

قال الماوردى : "واختلف أهل العلم فى المحكم والمتشابه على ثمانية أقوال :

أحدها : أن المحكم : الناسخ ، والمتشابه : المنسوخ وهذا قول ابن عباس وابن مسعود .

---

(١) قال الامام البغوى رحمه الله فى شرح بعض أحاديث الصفات : "فهذه ونظائرها صفات لله تعالى ، ورد بها السمع يجب الايمان بها ، وامرارها على ظاهرها معرضا فيها عن التأويل ، مجتنبا عن التشبيه ، معتقدا أن البارى سبحانه وتعالى لايشبه شئ من صفاته صفات الخلق كما لاتشبه ذاته ذوات الخلق ، قال الله سبحانه وتعالى {ليس كمثله شىء وهو السميع البصير} وعلى هذا مضى سلف الأمة ، وعلماء السنة ، تلقوها جميعا بالايمان والقبول وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل ، ووكلوا العلم فيها الى الله عز وجل ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين فى العلم فقال عز وجل : {والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا} راجع : شرح السنة للامام البغوى ١/١٧٠،١٧١ .

والثاني : أن المحكم : الفرائض والوعد والوعيد ، والمتشابه : القصص والأمثال ، وهو قول مأثور .

والثالث : أن المحكم : الذى لم تتكرر ألفاظه ، والمتشابه : الذى تكررت ألفاظه ، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد (١) .

والرابع : أن المحكم : ماعرف العلماء تأويله وفهموا معناه ، والمتشابه : مالم يكن الى علمه سبيل ، مما استأثر الله تعالى بعلمه ، كقيام الساعة ، وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ، وغيره ، وهذا قول جابر (٢) .

والخامس : أن المحكم : ماأحكم الله بيان حلاله وحرامه فلم تشتبه معانيه . والمتشابه : مااشتبهت معانيه ، وهذا قول مجاهد .

والسادس : أن المحكم : مالم يحتمل من التأويل الا وجها واحدا ، والمتشابه : مااحتمل من التأويل أوجها ،

---

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمرى المدنى ، نقل ابن حجر عن ابن الجوزى الاجماع على ضعفه وقال عنه الذهبى وكان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير جمع تفسيرا فى مجلد ، وكتابا فى الناسخ والمنسوخ . وحدث عن أبيه وابن المنكدر ، روى عنه أصبغ بن الفرج وقتيبة ، وهشام بن عمار وآخرون . توفى سنة ١٨٢هـ .
انظر : تهذيب ١٧٧/٦ ، التاريخ الكبير ٢٨٤/٥ ، سير ٣٤٩/٨ ، شذرات ٢٩٧/١ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بمهملة وراء ، الأنصارى ، ثم السلمى ، بفتحتين ، صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين .
انظر : سير ١٨٩/٣ ، تقريب ص ١٣٦ ، الاصابة ٢١٣/١ .

وهذا قول محمد بن جعفر بن الزبير (١) .

والسابع : أن المحكم : ماقام بنفسه ، ولم يحتج الى استدلال ، والمتشابه : مالم يقم بنفسه واحتاج الى استدلال ، وهذا قول بعض المتكلمين .

والثامن : أن المحكم : ماكانت معانى أحكامه معقولة ، والمتشابه : ماكانت معانى أحكامه غير معقولة ، كأعداد الصلوات ، واختصاص الصيام بشهر رمضان دون شعبان (٢) .

وبالمقارنة بين ماذكره الماوردى وماذكره الخطيب فى معنى المحكم والمتشابه ، نجد أن الخطيب قد صرح أو أشار لكل المعانى التى ساقها الماوردى عدا المعنى الثالث والثامن عنده ، مع أن الثامن عند الماوردى يمكن أن يدرج تحت القول الرابع عنده ، وهو مما ذكره الخطيب . والله تعالى أعلم بالصواب .

وبعد هذه المقارنات يتبين لنا أن الخطيب رحمه الله قد شمل كلامه لجل معانى المحكم والمتشابه ولم يفته الا القليل ، لكن الملاحظ من كلامه ، أنه لم يرجح أحد المعانى على بقية المعانى الأخرى كما فعل غيره من الأصوليين ،

---

(١) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى . قال ابن حجر فى التهذيب : "قال ابن سعد كان عالما وله أحاديث ، وقال البخارى : كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم ، وقال الدارقطنى : مدنى ثقة ، وذكره البخارى فى الأوسط فى فصل من مات بين عشر ومائة الى عشرين ومائة " . اهـ بتصرف قليل .
انظر : تهذيب ٩٣/٩ ، تقريب ص ٤٧١ ، ذكر أسماء التابعين للدارقطنى ٣١١/١ .

(٢) انظر أدب القاضى للماوردى ٣٢٠/١-٣٢٣ . وقد نبه محقق كتاب أدب القاضى محيى هلال سرحان أن هذا القول الثامن يحتمل أنه للماوردى ولم يجده لأحد غيره ، ويؤكد هذا الاحتمال أن ابن النجار نسبه الى الماوردى أيضا . راجع التعليق على أدب القاضى ٣٢٣/٢ ، وشرح الكوكب المنير ١٤٢/٢ .

الحنفية والجمهور ، بل اكتفى بالسرد والحكاية عن غيره كما فعل الماوردى ، مع أن الخطيب قد حكى تصحيح شيخه لمعنى المتشابه بأنه هو المجمل ، وكذا نقل تصحيح ابن فورك لمعنى المحكم والمتشابه الذى سبق نقله عنه ، وبكل حال فلو أن الخطيب رجح أحد المعانى أو بين أن تلك المعانى لاتعارض بينها - كما قال الشوكانى - بل هى صور للمحكم والمتشابه لكان أجدى .

يقول الامام الشوكانى رحمه الله : "والأولى أن يقال : ان المحكم هو الواضح المعنى ، الظاهر الدلالة اما باعتبار نفسه ، أو باعتبار غيره ، والمتشابه : مالايتضح معناه ، أو لاتظهر دلالته لاباعتبار نفسه ، ولاباعتبار غيره . واذا عرفت هذا عرفت أن الاختلاف الذى قدمناه ليس كما ينبغى ، وذلك لأن أهل كل قول عرفوا المحكم ببعض صفاته ، وعرفوا المتشابه بما يقابلها" (١) .

فالشوكانى رحمه الله رجح أحد المعانى ، وبين أن بقية المعانى ليست متعارضة ، بل هى بعض صفات المحكم والمتشابه اذ اقتصر كل قوم على صفة من الصفات ، فكان فعله هذا حسنا جيدا .

---

(١) فتح القدير للشوكانى ٣١٤/١ وراجع تتمة كلامه عن هذه المسألة فى تفسيره .

هل المتشابه مفهوم المعنى أم لا ؟ (١)

قد اختلف العلماء في هذا ، وخلافهم مبنى على تحديد الوقف في الآية التى فى سورة آل عمران ، قال تعالى : {هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله ومايعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر الا أولوا الألباب} (٢) .

فهل الوقف على لفظ الجلالة في قوله : {ومايعلم تاويله الا الله} أم الوقف على {والراسخون فى العلم} ؟ فمن رأى أن الوقف على لفظ الجلالة ، أخرج أهل العلم من معرفة تاويل المتشابه ، فهو مما استاثر الله تعالى بعلمه ، ومن رأى أن الوقف على {والراسخون فى العلم} فانه عطف الراسخين فى العلم على المولى سبحانه وتعالى فى معرفة تاويل المتشابه .

وقد اختلف الأصوليون بناء على هذا الى ثلاثة مذاهب سيأتى ذكرها ، ونبدأ أولا بسوق كلام الخطيب رحمه الله عن هذه المسألة ، ثم نعقبه بمشيئة الله تعالى بكلام غيره من الأصوليين .

---

(١) واضح أن المقصود بالسؤال هو : هل يمكن أن يرتفع الغموض والاشكال عن المتشابه فيكون مفهوما معناه عند الراسخين من أهل العلم ؟ أى : هل يمكن أن يكون المتشابه عند غيرهم محكما عندهم ؟ أو يمكن أن نقول فى السؤال : هل المتشابه معلوم المعنى تفصيلا ، كما هو معلوم المعنى اجمالا ؟ فمعناه الاجمالى هو ماسبق ذكره من الأقوال ، ومعناه التفصيلى هو زوال الاشتباه والاشكال عنه ، واتضاح معناه والمراد منه .

(٢) سورة آل عمران : ٧

قال الخطيب : "قلت : حكى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أن أبا بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي (١) قال : المتشابه على ضربين : ضرب استأثر الله بعلمه ، وانفرد بمعرفة تأويله ، وضرب يعلمه العلماء ، والدليل على الضرب الأول قوله تعالى : {هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} الى قوله : {ومايعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به} ، فنفى أن يكون يعلم تأويل المتشابه الا الله ، وابتدأ بعد ذلك الكلام بقوله : {والراسخون فى العلم يقولون آمنا به} .

والدليل على الضرب الثانى : حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات

---

(١) هو : محمد بن عبد الله البغدادى ، المكنى بأبى بكر ، والملقب بالصيرفى . تفقه على أبى العباس ، وابن سريج وكان قويا فى المناظرة والجدل ، متبحرا فى الفقه وعلم الأصول . قال القفال فى حقه : مارأيت أعلم بالأصول بعد الشافعى من أبى بكر الصيرفى . وله فى أصول الفقه كتاب لم يسبق الى مثله . وهو أول من صنف فى علم الشروط كتابا أحسن فيه كل الاحسان . وله كتاب فى الاجماع ، وشرح لرسالة الشافعى . كانت وفاته رحمه الله سنة ٣٣٠هـ .
انظر : الأنساب ٥٧٤/٣ ، وفيات ١٩٩/٤ ، طبقات ابن قاضى شهبة ١١٦/١ ، الفتح المبين ١٨٠/١ .

لايعلمها كثير من الناس"(١) . فدل على أن القليل من الناس يعلم المشتبهات(٢) .

قلت : والصحيح والله أعلم أن المتشابه يعلمه الراسخون فى العلم ، ولم ينزل الله فى كتابه شيئا الا وقد جعل للعلماء طريقا الى معرفته ، يدل على ذلك ماورد عن معقل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اعملوا بالقرآن فحللوا حلاله ، وحرموا حرامه ، واقتدوا به ولاتكفروا بشىء منه ، وماتشابه عليكم فردوه الى الله والى أولى العلم كى يخبروكم"(٣) .

وقد روى فى الحروف المقطعة من : {كهيعص} أنها خبر عن صفات الله عز وجل فقيل : الكاف من كاف ، والهاء من هاد ، والياء من حكيم ، والعين من عليم ، والصاد من صادق ، فكأنه قال : هذا الكتاب من كاف هاد حكيم عليم صادق ، يروى ذلك عن ابن عباس . وكذلك : الم ، و : المر ، و : الر ، و : المص ، ليس فيها شىء الا وقد تكلم الناس فى تأويله .

وأما قوله تعالى : {ومايعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به} فقد روى عن مجاهد أنه قال : والراسخون فى العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به(٤) .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ١٩/١ ، ورواه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣-١٢٢٠ رقم الحديث ١٥٩٩ .

(٢) انتهى كلام الصيرفى .

(٣) رواه الحاكم فى المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، باب من قرأ القرآن وتعلمه ٥٦٨/١ ، قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : عبيد الله أحد الرواة ، قال أحمد : تركوا حديثه .

(٤) انظر : تفسير الطبرى بتحقيق أحمد ومحمود محمد شاكر ٢٠٣/٦ .

قلت : لو لم يكن الأمر هكذا ، لم يكن للراسخين على العامة فضيلة ، لأن الجميع يقولون آمنا به .

فان قيل : لو كان الأمر كذلك لقال : ويقولون آمنا ؟

قلت : قد يجوز حذف واو النسق (١) ، وقيل انه فى معنى الحال ، وكأنه قال : والراسخون فى العلم قائلين آمنا به ، كأنهم يعلمونه فى حال ايمانهم به ، والله أعلم" (٢) .

آراء الأصوليين فى فهم معنى المتشابه

أولا : رأى الحنفية فى المسألة .

قد تكلم الحنفية عن هذه المسألة ، فقد ذكر صاحب كشف الأسرار أن مذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين أنه لاحظ لأحد فى معرفة معانى المتشابه من الآيات (٣) ، وانما الواجب فيه التسليم الى الله تعالى مع اعتقاد حقية (٤) المراد منه ، وهو مذهب عامة متقدمى أهل السنة والجماعة من الحنفية وأصحاب

---

(١) هى واو العطف ، سميت بالنسق لأنها تنسق الكلام بعضه على بعض ، والنسق هو العطف ، قال صاحب اللسان ٣٥٣/١٠ : والنحويون يسمون حروف العطف حروف النسق ، لأن الشىء اذا عطفت عليه شيئا بعده جرى مجرى واحدا .

(٢) الفقيه والمتفقه ٦٢/١ ،٦٣ .

(٣) لعله يقصد بعامة السلف : جمهور السلف ، فانه قد حكى عن بعض السلف أن الراسخين فى العلم يعرفون معانى المتشابه منهم ابن عباس ومجاهد والربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم .
انظر : تفسير الطبرى ٢٠٣/٦ ،٢٠٤ ، تفسير القرطبى ١٧/٤

(٤) أى : كونه حقا .

الشافعى وهو الذى اختاره البزدوى (١) من الحنفية ، وعلى هذا فالوقف على قوله : {الا الله} واجب ، لانه لو وصل لفهم أن الراسخين يعلمون تأويله فتيغير الكلام . وذكر صاحب كشف الأسرار أيضا : أن أكثر المتأخرين قد ذهبوا الى أن الراسخ يعلم تأويل المتشابه ، وأن الوقف على قوله : {والراسخون فى العلم} لاعلى ماقبله ، والواو فيه للعطف لاللاستيناف ، وهو مذهب عامة المعتزلة (٢) .

ثانيا : رأى الجمهور فى المسألة .

وقد اختلف الجمهور فى هذه المسألة أيضا ، فمنهم من قال : بأنه لاحظ للعلماء فى معرفة معانى المتشابه ، ومن هؤلاء القاضى أبو يعلى الفراء الحنبلى ، وبين أن هذا القول هو الأشبه بأصول الحنابلة ، ومنهم أيضا تاج الدين السبكى . والشوكانى ، وهذا هو مذهب الأكثرين من السلف ، ومنهم عمر

---

(١) على بن محمد بن الحسين البزدوى ، الفقيه الأصولى ، الحنفى يكنى بابى الحسن ، ويلقب بفخر الاسلام . اشتهر بتبحره فى الفقه ، حتى عد من حفاظ المذهب الحنفى كما اشتهر بعلم الأصول . روى عنه المدينى والخطيب . من مؤلفاته : كنز الوصول الى معرفة الأصول ، وغناء الفقهاء . وشرح الجامع الصغير والكبير ، وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه مائة وعشرين . توفى سنة ٤٨٢هـ .
انظر : الأنساب ٣٣٩/١ ، الجواهر المضية ٥٩٤/٢ ، الفتح المبين ٢٦٣/١ .

(٢) راجع كشف الأسرار ٥٥/١،٥٦ .

ابن عبد العزيز[1] ، ومالك بن أنس[2] ، وابن جرير الطبري رضي الله عنهم[3] .

قال مجد الدين عبد السلام ابن تيمية[4] : "ثم بحث أصحابنا يقتضي أنه يفهم على سبيل الجملة ، لا على سبيل التفصيل"[5] .

---

(١) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه : أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك فعد من الخلفاء الراشدين ، وكان من أئمة الاجتهاد . حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والسائب بن يزيد وسهل بن سعد . وحدث عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم . وأخذ عنه أبو بكر بن حزم ورجاء بن حيوة والزهري وغيرهم . مات في رجب سنة ١٠١هـ وله أربعون سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥ ، سير ١١٤/٥ ، تذكرة ١١٨/١ ، تهذيب ٤٧٥/٧ ، تقريب ص ٤١٥ .

(٢) هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله . حجة الأمة وإمام دار الهجرة . رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر . جلس للفتيا وله احدى وعشرون سنة . وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري . أشهر مصنفاته الموطأ . مات سنة ١٧٩هـ وكان قد بلغ التسعين
انظر : ترتيب المدارك ١٠٢/١ ، تذكرة ٢٠٧/١ ، سير ٤٨/٨ ، تقريب ص ٥١٦ .

(٣) راجع العدة في أصول الفقه ٦٨٩/٢ ، جمع الجوامع ٢٦٨/١ ، ارشاد الفحول ص ٣٢،٣١ ، تفسير ابن جرير الطبري ٢٠١/٦-٢٠٤ ، تفسير القرطبي ١٦/٤ .

(٤) هو الامام العلامة شيخ الحنابلة في عصره مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني ابن تيمية . ولد سنة ٥٩٠هـ . تفقه على عمه فخر الدين الخطيب وسمع ببغداد من أبي أحمد بن سكينة وغيره . وحدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وعبد الغني المؤذن وغيرهم . كان بحرا في الفقه والأصول والتفسير والحديث . قال ابن مالك : ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد . صنف المنتقى في أحاديث الأحكام والمحرر في الفقه وغير ذلك . توفي سنة ٦٥٣هـ
انظر : سير ١٩١/٢٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢ شذرات ٢٥٧/٥ .

(٥) المسودة ص ١٦٤ .

ومنهم من قال : بأن الراسخين في العلم يعرفون معاني المتشابه ، ومن هؤلاء الرازي (١) ، وابن الحاجب ، وابن عقيل الحنبلي ، والنووي (٢) .

قال ابن قاضي الجبل (٣) : "وهو قول عامة المتكلمين" (٤) .

وهو مذهب بعض السلف كما سبق بيانه (٥) .

ومنهم من قال بالتقسيم ، وأن المتشابه ضربان : ضرب لايعلم معناه الا الله تعالى ، فاذا أريد هذا المعنى ترجح الوقف على لفظ الجلالة في الآية ، وضرب يعلمه الراسخون في العلم ، واذا أريد هذا المعنى كان العطف على لفظ الجلالة هو الراجح . وممن قال بهذا القول الامام الجويني والغزالي

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي فخر الدين ، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ . تفقه على والده عمر وتلقى عليه أصول الفقه ، ثم قصد الكمال السمناني وغيره بعد وفاة والده ، وأخذ عنه مالايحصى كثرة من فضلاء أهل زمانه ، تبحر في شتى الفنون والمعارف ، من تصانيفه التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه ، وغير ذلك . وكانت وفاته في سنة ٦٠٦هـ .
انظر : طبقات السبكي ٨١/٨ ، سير ٥٠٠/٢١ ، وفيات ٢٤٨/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٥/٢ ، الفتح المبين ٤٧/٢ .

(٢) راجع المحصول ١/ق/٥٣٩-٥٤١ ، بيان المختصر ٤٧٥/١ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٣٧ ، شرح النووي على مسلم ٢١٨/١٦ .

(٣) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن قدامة المقدسي المشهور بابن قاضي الجبل . ولد بدمشق سنة ٦٩٣هـ . سمع من التقي سليمان وقرأ على ابن تيمية عدة مصنفات ، ودرس بعدة مدارس . أذن له ابن تيمية في الافتاء فأفتى في شبيبته . من مصنفاته : الفائق في فروع الفقه وكتاب المناقلة في الأوقاف وغيرها . توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٧٧١هـ
انظر : شذرات ٢١٩/٦ ، الدرر ١٢٠/١ ، معجم المؤلفين ١٩٤/١ .

(٤) راجع : شرح الكوكب المنير ١٥٣/٢ .

(٥) انظر : ص ٣٧٦ ، هامش رقم (٣) .

وابن برهان البغدادى (١) (٢) .

ومنهم من قال بالوقف مطلقا ، فلايجزم بواحد من هذه الأقوال لتعارض الأدلة ، قاله القفال الشاشى (٣) .

الأدلة فى هذه المسألة (٤)

أولا : أدلة من قال بأن الراسخين فى العلم يعلمون معانى المتشابه :

(١) أنه لم يزل المفسرون فى القديم والحديث يفسرون ويأولون كل آية ، ولم نرهم وقفوا عن شىء من القرآن وقالوا : هذا متشابه لايعلمه الا الله ، بل فسروا الكل

---

(١) احمد بن على بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان . ولد ببغداد سنة ٤٧٩هـ على الراجح ، تفقه فى البداية على أبى الوفاء على بن عقيل الحنبلى ثم انتقل وتفقه على أبى بكر الشاشى والغزالى . كان مضرب المثل فى تبحره فى الأصول والفروع وهو من أئمة المسلمين ، له ستة كتب فى أصول الفقه . توفى رحمه الله ببغداد سنة ٥١٨هـ وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات السبكى ٣٠/٦ ، شذرات ٦١/٤ ، مقدمة تحقيق "الوصول الى الأصول" للدكتور عبد الحميد على أبو زنيد ٩/١ ومابعدها .

(٢) انظر : البرهان ٤٢٥/١ ، المستصفى ١٠٦/١،١٠٧ ، الوصول الى الأصول ١١٥/١ .

(٣) راجع شرح الكوكب المنير ١٥٤/٢ . وهذا القول ظاهر الضعف ولذا فقد أهمله أكثر الأصوليين .

(٤) هذه الأدلة مستفادة من المراجع التالية : العدة ٦٨٨/٢-٦٩٣ ، البرهان ٤٢٥/١ ، المستصفى ١٠٦/١،١٠٧ ، المحصول ١/ق٥٣٩/١-٥٤٤ ، بيان المختصر ٤٧٤/١-٤٧٥ ، الابهاج فى شرح المنهاج ٦٣/١،٦٤ ، الوصول الى الأصول ١١٣/١-١١٥ ، الاحكام فى أصول الأحكام ٢٣٨/١-٢٤٠ ، كشف الأسرار ٥٥/١-٥٧ ، روضة الناظر ص ٣٦ .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : "أعلم كل القرآن الا أربعة : الغسلين ، والحنان ، والرقيم ، والأواه" (١) .

ثم روى عنه أنه علم ذلك ، وروى عنه أنه كان يقول : "أنا ممن يعلم تأويله" (٢) . وقد اشتهر عن الصحابة تفسير الحروف المقطعة فى أوائل السور ، ويدل على ماذكرنا ماقال مجاهد والربيع بن أنس (٣) : {والراسخون فى العلم} يعلمون تأويله ويقولون : {آمنا به} (٤) .

فان قيل : لو كان الواو للعطف للزم أن يكون قوله تعالى : {يقولون آمنا به} حالا لـ {الراسخون} فقط لامتناع أن يقول سبحانه وتعالى : {آمنا به} فيلزم اختصاص المعطوف بالحال وهو غير جائز ، لأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى المتعلقات ، واذا انتفى هذا تعين الوقف على قوله {الا الله} واذا وجب الوقف على ذلك لزم أنه تكلم بما

---

(١) ذكر هذا الأثر عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار ٥٦/١ وعزاه السيوطى الى الفريابى فى الاتقان ١٥٠/١ ، فى النوع السادس والثلاثين فى معرفة غريب القرآن . وكذا عزاه الى عبد الرزاق فى الدر المنثور ٣٦٢/٥ . وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وذكره النحاس فى معانى القرآن ٢١٨/٤ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى التفسير ٢٠٣/٦ .

(٣) هو : الربيع بن أنس بن زياد البكرى الخراسانى المروزى ، لقى عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وروى عنه أبو جعفر الرازى والأعمش وابن المبارك وغيرهم ، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة مات سنة ١٣٩هـ أو ١٤٠هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٦٩/٧ ، سير ١٦٩/٦ ، تهذيب ٢٣٨/٣ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى التفسير ٢٠٣/٦ .
وقد قال عبد العزيز البخارى رحمه الله فى كشف الأسرار "ويدل على ماذكرنا ماقال مجاهد وابن جريج" ، ثم حكى تفسير الآية المثبت فى أعلى الصفحة ، والظاهر أن هذا وهم منه لأن القائل مع مجاهد هو الربيع بن أنس كما فى تفسير الطبرى ٢٠٣/٦ ، وتفسير القرطبى ١٧/٤ ، وتفسير ابن كثير ٣٤٧/١ .

لايعلم تأويله الا هو .

واجيب عن هذا : بأن اختصاص المعطوف بالحال يجوز حيث لالبس .

قال الامام السبكي : "انما يمتنع تخصيص المعطوف بالحال اذا لم تقم قرينة تدل عليه ، وأما عند قيام القرينة الدافعة للبس فلايمتنع حينئذ ، وذلك كقوله : {ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة} (١) . فان نافلة حال من يعقوب فقط ، لأن النافلة ولد الولد ، ومانحن فيه كذلك ، اذ العقل قاض بأنه سبحانه وتعالى لايقول آمنا به" (٢) .

(٢) والظاهر أن الله لايخاطب العرب بما لاسبيل الى معرفته لأحد من الخلق ، لأنه يبعد أن يخاطبهم بما لايفهمون ، لأن الله تعالى لم ينزل شيئا من القرآن الا لينتفع به عباده ، ويدل به على معنى أراده ، فلو كان المتشابه لايعلمه غيره للزم منه الخطاب بما لايفهم ولم يبق فيه فائدة .

(٣) انه تعالى وصف القرآن بكونه هدى وشفاء وبيانا لكل شيء ، وذلك لايحصل بما لايفهم معناه .

واعترض على هذا : بأنه لايقتضي بيان جميع الأشياء كما قال تعالى : {وأوتيت من كل شيء} (٣) ، ولم تؤت مثل ذكر الذكر ومثل لحيته ، وقوله تعالى : {تدمر كل شيء} (٤) ولم تدمر السموات والأرض .

---

(١) سورة الأنبياء : ٧٢
(٢) الابهاج في شرح المنهاج ٣٦٣/١، ٣٦٤ .
(٣) سورة النمل : ٢٣
(٤) سورة الأحقاف : ٢٥

قال الآمدى[1] رحمه الله تعالى : "من قال بجواز التكليف بما لايطاق جوز أن يكون فى القرآن ماله معنى وان لم يكن معلوما للمخاطب ، ولاله بيان ، ومن لم يجوز التكليف بما لايطاق منع من ذلك ، لكونه تكليفا بما لايطاق ، ولما فيه من اخراج القرآن عن كونه بيانا للناس ضرورة كونه غير مفهوم . وهو خلاف قوله تعالى : {هذا بيان للناس}[2] ، ولأن ذلك مما يجر الى عدم الوثوق بشىء من أخبار الله تعالى ورسوله ، ضرورة أنه مامن خبر الا ويجوز أن يكون المراد به مالم يظهر منه . وذلك مبطل للشريعة مطلقا"[3] .

وفى القول الثانى الذى ذكره الآمدى رد على الاعتراض السابق كما لايخفى ، ولعله هو الذى ارتضاه الآمدى كما يظهر من استدلاله . والقول بعدم جواز التكليف بالمحال هو رأى القائلين بمعرفة معانى المتشابه كما ذكر هذا ابن برهان[4] .

(٤) قال الله تعالى : {اليوم أكملت لكم دينكم}[5] . واكمال الدين معناه استيفاء بيانه وتشريعه ، فلايكون فيه غموض ولا اشكال ، بل بيان ووضوح فى نصوصه يعطى معنى

---

(١) هو : على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى أبو الحسن سيف الدين الآمدى . ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة . تفقه على ابن المنى الحنبلى . ثم انتقل الى مذهب الشافعى وصحب أبا القاسم بن فضلان . درس بمصر والشام . أخذ عنه القاضيان : ابن سنى الدولة صدر الدين ومحيى الدين بن الزكى . قال ابن عبد السلام ماسمعت أحدا يلقى الدرس أحسن منه كأنه يخطب . من مصنفاته : ابكار الأفكار فى الكلام ، والاحكام فى أصول الفقه . مات بدمشق سنة ٦٣١هـ .
انظر : طبقات السبكى ٣٠٦/٨ ، سير ٣٦٤/٢٢ ، شذرات ١٤٤/٥ .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٨

(٣) الاحكام فى أصول الأحكام ٢٤٠/١ .

(٤) راجع الوصول الى الأصول ١١٤/١ .

(٥) سورة المائدة : ٣

الكمال والتمام في الدين[1] .

(٥) ماثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لايعلمها كثير من الناس" . فدل على أن القليل من الناس يعلمها وهم العلماء .

واعترض على هذا بأن محمول على الأحكام الشرعية ، لأن الحلال والحرام يرجع الى ذلك .

(٦) انه لو لم يكن للراسخين حظ في العلم بالمتشابه الا أن يقولوا : {آمنا به كل من عند ربنا} لم يكن لهم فضل على الجهال ، لأنهم يقولون ذلك أيضا .

واعترض عليه بأن لهم مزية بمعرفة غيره من الأحكام ، ولايخفى مافيه من الضعف ، والخروج عن محل الدليل[2] . وأحسن منه قول الشوكاني رحمه الله تعالى : "ويجاب عن هذا بأن تركهم لطلب علم مالم يأذن الله به ، ولاجعل لخلقه الى علمه سبيلا هو من رسوخهم ، لأنهم علموا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه ، وأن الذين يتبعونه هم الذين في قلوبهم زيغ ، وناهيك بهذا من رسوخ"[3] . وقول ابن جرير رحمه الله تعالى : "ولكن فضل علمهم في ذلك على غيرهم العلم بأن الله هو العالم بذلك دون من سواه من خلقه"[4] .

---

(١) هذا الدليل ذكره الامام الجويني في البرهان واكتفى بذكر الآية فقط دونما بيان لوجه الاستدلال ، ولم أجد في كتب الأصول التي طالعتها من استدل بهذا الدليل ، وعلى هذا فالتوجيه للدليل من فهمي للآية .

(٢) هذا الرد من عندي ، والمعترض هو أبو يعلى الفراء في العدة ٢/٦٩٣ .

(٣) فتح القدير ١/٣١٦ .

(٤) تفسير الطبري ٦/٢٠١ .

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها فى قوله : {والراسخون فى العلم يقولون آمنا به} قالت : "كان من رسوخهم فى العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه ولم يعلموا تأويله" (١) .

(٧) أنه لو لم يكن المتشابه معلوم المعنى لأفضى ذلك الى ان يتعبد بالشىء المجهول لايعلم ماهو .

وأجيب عن هذا : بأنه غير ممتنع مثل هذا ، كما تعبدنا بالايمان بملائكته وكتبه ورسله ، وان لم نعرف ملائكته ورسله ومافى كتبه ، كذلك هاهنا .

ثانيا : أدلة من قال بأن الراسخين فى العلم لايعلمون معانى المتشابه .

(١) أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبى بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم ، ذهبوا الى أن المتشابه لايعلمه الا الله تعالى ، ويدل عليه قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه : "ان تأويله الا عند الله والراسخون فى العلم يقولون" ، وقراءة أبى بن كعب : "ويقول الراسخون فى العلم" ، وقراءة ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية طاوس عنه (٢) : "ومايعلم تأويله الا الله

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٢٠٢/٦ .

(٢) هو : طاوس بن كيسان الفقيه عالم اليمن فارسى الاصل . قال الذهبى فى السير : أراه ولد فى دولة عثمان أو قبل ذلك . لقى خمسين من الصحابة منهم أبو هريرة وجابر وابن عباس ولازمه مدة . وروى عنه الزهرى وعطاء ومجاهد وجماعة من أقرانه . كان فى اليمن بمنزلة ابن سيرين بالبصرة ، ويذكر فى عبادته أنه حج أربعين حجة توفى بمكة سنة ١٠٦هـ . جزم بذلك الذهبى .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥ ، سير ٣٨/٥ ، تهذيب ٨/٥.

ويقول الراسخون في العلم " .(١)

ومما يدل على أن الوقف على لفظ الجلالة هو الصحيح قرائن من جهة اللفظ والمعنى :

أما من جهة اللفظ : فلأنه لو أراد عطف الراسخين لقال ويقولون آمنا به ، بالواو .

وأما من جهة المعنى فللقرائن التالية :

(أ) أنه ذم مبتغي التأويل ، ولو كان ذلك للراسخين معلوما لكان مبتغيه ممدوحا لامذموما .

(ب) ولأن قولهم آمنا به يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه ، سيما اذ اتبعوه بقولهم "كل من عند ربنا " ، فذكرهم ربهم هاهنا يعطي الثقة به والتسليم لأمره ، وأنه صدر منه وجاء من عنده كما جاء من عنده المحكم .

(ج) ولأن لفظة "أما" لتفصيل الجمل ، فذكره لها في الذين في قلوبهم زيغ ، مع وصفه اياهم باتباع المتشابه وابتغاء تأويله ، يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة ، وهم الراسخون ، فلو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل .(٢)

(د) ولأن دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى اذا نفى عن الخلق شيئا وأثبته لنفسه ، أنه لايكون له في ذلك

---

(١) راجع هذه القراءات عن الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم في تفسير ابن جرير ٢٠٢/٦-٢٠٤ . وقد ذكرها أبو يعلى الفراء في العدة مستدلا بها على مذهبه ٦٩٠/٢ .

(٢) راجع هذه القرائن الثلاثة في روضة الناظر ص ٣٦ .

الاثبات شريك كقوله : {قل لايعلم من في السموات والارض الغيب الا الله} (١) ، وقوله : {لايجليها لوقتها الا هو} (٢) ، وقوله : {كل شيء هالك الا وجهه} (٣) ، فالمطابق لذلك أن يكون قوله : {ومايعلم تأويله الا الله} معناه : انه لايعلمه الا هو وحده كما قاله الخطابي (٤) ، وقال : ولو كانت الواو في قوله : "والراسخون" للنسق لم يكن لقوله : "كل من عند ربنا" فائدة (٥) .

(هـ) ولأنه لو لم يجب الوقف على لفظ الجلالة لكان الراسخون معطوفا عليه ، وحينئذ يتعين أن يكون قوله تعالى : "يقولون" جملة حالية ، والمعنى قائلين ، واذا كانت حالية فاما أن يكون حالا من المعطوف والمعطوف عليه ، أو من المعطوف فقط ، والأول باطل لامتناع أن يقول الله تعالى : "آمنا به" ، والثاني : خلاف الأصل ، لان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات ، واذا

---

(١) سورة النمل : ٦٥

(٢) سورة الأعراف : ١٨٧

(٣) سورة القصص : ٨٨

(٤) هو : حمد بن محمد بن ابراهيم أبو سليمان البستي . ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة . سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة ومن اسماعيل بن الصفار وطبقته ببغداد . وحدث عنه الحاكم وأبو حامد الاسفرايني وغيرهما . قال في التذكرة : كان ثقة متثبتا من أوعية العلم . اهـ له مصنفات تدل على غزارة علمه ، منها : معالم السنن وكتاب الغنية عن الكلام واهله ، وغريب الحديث . توفي رحمه الله ببست سنة ٣٨٨هـ .
انظر ترجمته في : المنتظم ٣٩٧/٦ ، تذكرة ١٠١٨/٣ ، سير ٢٣/١٧ .

(٥) هذه القرينة الرابعة ذكرها صاحب كشف الأسرار بأسلوب مقارب للمذكور في أعلى الصفحة ، لكن لما كانت عبارة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أوضح وأبين نقلتها منه . وأصل الدليل للخطابي كما ذكر الشيخ . راجع أضواء البيان ٣٣٢/١ ، تفسير القرطبي ١٧/٤ .

انتفى هذا تعين ماادعيناه من وجوب الوقف على قوله : "الا الله" واذا وجب الوقف على ذلك لزم انه تكلم بما لايعلم تأويله الا هو وهو المدعى .

وقد سبق الرد على هذا الاستدلال في أدلة القائلين بعطف الراسخين في العلم على المولى سبحانه وتعالى في الآية .

(و) ولأن الله تعالى قال : {والراسخون في العلم يقولون آمنا به} ومعناه : صدقنا به ، لأن الايمان في اللغة هو التصديق ،ولم يقل :والراسخون في العلم يقولون علمنا به واذا كان كذلك لم يقتض العطف المشاركة في العلم ، وجرى هذا مجرى قول القائل : مايعلم مافي هذا البيت الا زيد وعمرو يقول : آمنا به ، ومعناه : أنه مصدق له ولايقتضى مشاركته في العلم بما في البيت ، كذلك هاهنا ونسب هذا الاستدلال للفراء (١) ، وأبي عبيدة (٢) رحمهما الله

---

(١) هو : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدى ولاء ، يروى عن قيس بن الربيع وأبي بكر بن عياش ومندل بن على وغيرهم . روى عنه سلمة بن عاصم ومحمد ابن الجهم السمرى وغيرهما . يحكى عن ثعلب قال : "لولا الفراء لما كانت عربية ، لأنه خلصها وضبطها .." ، وكان يقال : الفراء أمير المؤمنين في النحو . من مؤلفاته : معاني القرآن ، والبهى . وغيرهما . توفى رحمه الله سنة ٢٠٧هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٤٩/١٤ ، الانساب ٣٥٢/٤ ، سير ١١٨/١٠ ، تهذيب ٢١٢/١١ .

(٢) هو : معمر بن المثنى التيمي مولاهم ، ولد في سنة ١١٠هـ ، ليلة وفاة الحسن البصرى . حدث عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء وغيرهما . حدث عنه على بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما . كان أعلم من الأصمعي وأبي زيد بالأنساب والأيام . له مصنفات تقارب مئتي مصنف منها : مجاز القرآن ، وغريب الحديث ومقتل عثمان . مات سنة ٢٠٩هـ أو ٢١٠هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣ ٢٥٢ ، سير ٤٤٥/٩ ، طبقات المفسرين ٣٢٦/٢ .

تعالى كما نقل ذلك عنهما أبو يعلى فى العدة (١) .

(٢) روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (٢) ، وقال : "اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم" (٣) .

أمر بالحذر من غير فصل بين متابع ومتابع ، فيتناول الجميع .

(٣) وروى عنها أيضا : أن النبى عليه الصلاة والسلام لم يفسر من القرآن الا آيات علمهن جبريل عليه السلام (٤) ، فمن قال أنا أفسر الجميع فقد تكلف فيه مالم يتكلفه الرسول عليه الصلاة والسلام .

---

(١) العدة ٢/٦٩٠-٦٩١ . وظاهر أن هذا الاستدلال ذو شقين ، الشق الأول : ترجيح الوقف على لفظ الجلالة ، والثانى : أنه على القول بالعطف ، فان العطف لايقتضى المشاركة فى العلم . وقد ذكر القرطبى فى تفسيره أن القول بالوقف على لفظ الجلالة هو مذهب الكسائى والأخفش والفراء وأبى عبيدة وغيرهم .
انظر : تفسير القرطبى ٤/١٦ .

(٢) الآية : {... فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ...} آل عمران : ٧

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير باب "منه آيات محكمات" ٤/١٦٥٥ ، ومسلم فى كتاب العلم ، باب النهى عن اتباع متشابه القرآن ٤/٢٠٥٣ .

(٤) وردت هذه الرواية فى كشف الأسرار ١/٥٦ .
والحديث أخرجه أبو جعفر الطبرى فى مقدمة تفسيره باسنادين عن عائشة . انظر مقدمة تفسيره فى الطبعة المحققة ١/٨٤ ، وانظر : مجمع الزوائد ٦/٣٠٣ .
وقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى عن هذا الحديث : "وأما الحديث الذى رواه أبو جعفر بن جرير ، فانه حديث منكر غريب ، وتكلم عليه الامام أبو جعفر بما حاصله أن هذه الآيات مما لايعلم الا بالتوقيف عن الله تعالى مما وقفه عليها جبرائيل ، وهذا تأويل صحيح لو صح الحديث ، فان من القرآن ما استأثر الله تعالى بعلمه ، ومنه مايعلمه العلماء ، ومنه ماتعلمه العرب من لغاتها . ومنه مالايعذر أحد فى جهالته ، كما صرح بذلك ابن عباس" .
تفسير ابن كثير ١/٦ مع اختصار .

الترجيح

وبالنظر والتأمل في أدلة الفريقين يظهر أن ترجيح أحدهما على الآخر فيه صعوبة ، بسبب استناد كل منهما الى الأثر والنظر ، لاسيما في معنى الآية الواردة في المحكم والمتشابه ، وتحديد الوقف فيها ، ولعل الأقرب – والله تعالى أعلم – هو الجمع بين الرأيين ، وأنه لاتعارض في الحقيقة بينهما ، أو أن نفي العلم يكون لبعض المتشابه ، واثباته للبعض الآخر .

وهذا هو ماذهب اليه جمع من المحققين :

قال عبد العزيز البخاري الحنفي (١) : "ثم قيل لا اختلاف في هذه المسألة في الحقيقة ، لأن من قال بأن الراسخ يعلم تأويله أراد أنه يعلمه ظاهرا لاحقيقة ، ومن قال انه لايعلمه أراد أنه لايعلمه حقيقة ، وانما ذلك الى القديم سبحانه وتعالى .

وقيل : كل متشابه يمكن رده الى محكم فان الراسخ يعلم تأويله ، كقوله تعالى : {نسوا الله فنسيهم} (٢) فهذا متشابه

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ، فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخاري ، أخذ عن عمه محمد المايمرغي وغيره ، له تصانيف منها : كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ، التحقيق في شرح المنتخب في أصل المذهب للأخسيكثي ، وغيرها . توفي سنة ٧٣٠هـ . انظر : الفتح المبين ١٣٦/٢ ، الأعلام ١٣/٤ ، معجم المؤلفين ٢٤٢/٥ .

(٢) سورة التوبة : ٦٧

يمكن رده الى قوله تعالى : {لايضل ربى ولاينسى}(١) الذى هو محكم لايحتمل التأويل ، فيكون معناه : جازاهم جزاء النسيان وهو الترك والاعراض .(٢)

وكل متشابه لايمكن رده الى محكم فالراسخ لايعلم تأويله كقوله تعالى : {يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربى}(٣)(٤) " .

وقال أبو المعالى الجوينى رحمه الله : "والمختار عندنا : أن كل مايثبت التكليف فى العلم فيستحيل استمرار الاجمال فيه ، فان ذلك يجر الى تكليف المحال ، ومالايتعلق بأحكام التكليف فلايبعد استمرار الاجمال فيه ، واستئثار الله تعالى بسر فيه ، وليس فى العقل مايحيل ذلك ، ولم يرد الشرع بما يناقضه"(٥) . وكذا قال ابن برهان البغدادى رحمه الله(٦) .

---

(١) سورة طه : ٥٢

(٢) قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير آية المحكم والمتشابه : "يخبر تعالى أن فى القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب ، أى بينات واضحات الدلالة لاالتباس فيها على أحد ، ومنه آيات أخر فيها اشتباه فى الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم ، فمن رد ماشتبه الى الواضح منه وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ومن عكس انعكس ، ولهذا قال تعالى : {هن أم الكتاب} أى أصله الذى يرجع اليه عند الاشتباه ، {وأخر متشابهات} أى تحتمل دلالتها موافقة المحكم ، وقد تحتمل شيئا آخر من حيث اللفظ والتركيب لامن حيث المراد" . تفسير ابن كثير ٣٤٤/١ .
وقال القرطبى : فالمحكم أبدا أصل ترد اليه الفروع ، والمتشابه هو الفرع . تفسير القرطبى ١٠/٤ .
وانظر كذلك تفسير السعدى ٣٥٨،٣٥٧/١ .

(٣) سورة الأعراف : ١٨٧

(٤) كشف الأسرار ٥٧،٥٦/١ ، وانظر : شرح الكوكب المنير ١٥٣/٢ .

(٥) انظر البرهان ٤٢٥/١ .

(٦) الوصول الى الأصول ١١٥/١ .

وقـال الغـزالي رحمـه اللـه : "فان قيل قوله تعالى : {ومايعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم} الواو للعطف أم الأولى الوقف على "الله" ؟

قلنـا : كل واحد محتمل ، فان كان المراد به وقت القيامة فالوقف أولى ، والا فالعطف" (١) .

وقد نقل القرطبي (٢) رحمه الله هذا التفصيل عن بعض مشايخه فقال : "قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر (٣) : وهو الصحيح ، فان تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفي أي شيء هو رسوخهم اذا لم يعلموا الا مايعلم الجميع ؟ لكن المتشابه يتنوع ، فمنه لايعلم البتة كأمر الروح والساعة مما استأثر الله بغيبه ، وهذا لايتعاطى علمه أحد لا ابن عباس ولاغيره فمن قال من العلماء الحذاق بأن الراسخين لايعلمون علم المتشابه فانما أراد هذا النوع ، وأما مايمكن حمله على وجوه في اللغة ، ومناح في كلام العرب ، فيتأول ويعلم تأويله المستقيم ، ويزال مافيه مما عسى أن يتعلق من تأويل

---

(١) المستصفى ١٠٦/١ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح - بسكون الراء - الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي . مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان ، كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء الورعين الزاهدين ، من مصنفاته : جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن ، الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، التذكار في أفضل الأذكار . وغيرها ، توفي سنة ٦٧١هـ .
انظر : الديباج ٣٠٨/٢ ، طبقات المفسرين ٦٥/٢ ، الأعلام ٣٢٢/٥ .

(٣) هو : أحمد بن عمر بن ابراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي ، ولد سنة ٥٧٨هـ على الصحيح . قال ابن فرحون : كان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين . من مصنفاته : المفهم على كتاب صحيح مسلم واختصر الصحيحين . توفي رحمه الله سنة ٦٥٦هـ ، وفي الديباج سنة ٦٢٦هـ ، ولعله وهم .
انظر : الديباج ٢٤٠/١ ، شذرات ٢٧٣/٥ ، سير ٣٢٣/٢٣ ، الأعلام ١٨٦/١ .

غير مستقيم ، كقوله في عيسى : {وروح منه}(١) الى غير ذلك ، فلايسمى أحد راسخا الا أن يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ماقدر له"(٢) .

قال العلامة المفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(٣) رحمه الله : "وقال بعض العلماء : والتحقيق في هذا المقام أن الذين قالوا هي عاطفة(٤) ، جعلوا معنى التأويل التفسير وفهم المعنى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اللهم علمه التأويل"(٥) أي التفسير وفهم معاني القرآن ، والراسخون يفهمون ماخوطبوا به ، وان لم يحيطوا علما بحقائق الأشياء على كنه ماهي عليه . والذين قالوا : هي استئنافية جعلوا معنى التأويل حقيقة مايئول اليه الأمر ، وذلك لايعلمه الا الله ، وهو تفصيل جيد ولكنه يشكل عليه أمران :

الأول : قول ابن عباس رضي الله عنهما : "التفسير على أربعة أنحاء : تفسير لايعذر أحد في فهمه ، وتفسير تعرفه

---

(١) سورة النساء : ١٧١

(٢) تفسير القرطبي ١٨/٤ .

(٣) هو : محمد الأمين – علم مركب من اسمين – بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني . ولد في عام ١٣٢٥هـ بقرية (تنبة) ، حفظ القرآن بالرسم ، وقرأ مختصر خليل على الشيخ محمد بن صالح ، ودرس المذهب المالكي على مشاهير العلماء في بلاده ومن تلاميذه الشيخ عطية محمد سالم . ومن مؤلفاته : أضواء البيان الذي يدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه في فنون عدة . توفي رحمه الله في السابع عشر من ذي الحجة سنة ١٣٩٣هـ .
انظر ترجمته المطولة في مقدمة أضواء البيان لتلميذه عطية ١٨/١ .

(٤) أي الواو في قوله تعالى : {والراسخون} .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٨/١ بلفظ "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" ، وكذا ابن سعد في الطبقات ٣٦٥/٢ ، والحاكم ٥٣٦/٣-٥٣٧ ، وانظر : مجمع الزوائد ٢٧٦/٩ .

العرب من لغاتها ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لايعلمه الا الله " (١) .

فهذا تصريح من ابن عباس أن هذا الذى لايعلمه الا الله بمعنى التفسير لاماتؤول اليه حقيقة الأمر ، وقوله هذا ينافى التفصيل المذكور .

الثانى : أن الحروف المقطعة فى أوائل السور لايعلم المراد بها الا الله ، اذ لم يقم دليل على شىء معين أنه هو المراد بها من كتاب ولاسنة ولااجماع ولامن لغة العرب ، فالجزم بأن معناها كذا على التعيين تحكم بلا دليل " (٢) .

وهذا الذى قاله الشيخ الشنقيطى رحمه الله فى غاية الوجاهة والقوة ، فان الخلاف على المعنى قائم فى الأحرف المقطعة ، هل معناها مما استأثر الله تعالى بعلمه ؟ أم معناها أسامى السور أو أسماء الله تعالى أو غير ذلك من المعانى ؟

وبهذا يترجح عندى - والله تعالى أعلم - أن القول بأن لاخلاف فى الحقيقة فى المسألة يستثنى منه الخلاف فى الأحرف المقطعة ، فانه خلاف حقيقى بين اثبات معرفة معناها أو نفيه وقد رجح كثير من المحققين أنها مما استأثر الله تعالى بعلمه ، فلايعلم المراد بها ولامعناها غيره سبحانه وتعالى .

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٣٤/١ فى خطبة الكتاب .
(٢) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ٣٣٣/١ ، ٣٣٤ .

المقـــارنـــة

وبالمقارنة بين كلام الأصوليين في هذه المسألة - معرفة معاني المتشابه - وكلام الخطيب رحمه الله تعالى فيها يظهر أن الخطيب رحمه الله استوفى أقوال العلماء في المسألة .

فالمسألة - كما سبق - فيها ثلاثة أقوال معتبرة : قول من يقول بالعطف أي بمشاركة الراسخين للمولى سبحانه في معرفة معاني المتشابه ، وقول من يقول بالوقف أي باستئثار الله تعالى بمعرفة معاني المتشابه ، وقول من يقول بأن كلا القولين صحيح ولامنافاة بينهما ، فهم يعلمون أشياء ، وتخفى عليهم أشياء .(١)

والخطيب أورد الأقوال كلها في المسألة ، قول من يقول بالعطف وهو الراجح عنده ، وقول من يقول بتقسيم المتشابه الى ضربين معلوم ومجهول ، وقول من يقول باستئثار الله تعالى بعلم المتشابه ، وهو القول السادس في معاني المتشابه التي نقلناها عن الخطيب ، لكنه لم يستوف نسبة الأقوال الى قائليها ، فلم يذكر غير الصيرفي في القول بالضربين ، ولم يذكر غير مجاهد في القول بالعطف ولم يبين أن القول بالوقف هو مذهب جمهور السلف رضوان الله تعالى عليهم ، ولو استوفى أسماء القائلين بهذه الأقوال لكان أنفع وأحسن .

---

(١) وأما القول بالوقف ، فهو قول ضعيف لايعول عليه ، لمخالفته لما عليه جماهير السلف والخلف ، فاهماله لايؤثر .

أما بالنسبة للأدلة فقد أجاد في الاستدلال لما رجحه ، اذ ذكر أهم الأدلة وأقواها ، ورد على من يعترض عليها في وجازة واستيفاء ، وأما قول القائلين باستئثار الله تعالى بعلم معاني المتشابه فلم يذكر له دليلا ، بل اكتفى بذكره ضمن الأقوال في معاني المتشابه .

وأما القول الآخر الذي ذكره عن الصيرفي فقد نقل عن الصيرفي نفسه استدلاله بدليلين فقط ، وهذا القول في الحقيقة أدلته قائمة على الجمع بين نصوص الفريقين الأولين وأما بالنسبة لترجيح الخطيب بأن جميع المتشابه معلوم المعنى للراسخين في العلم ، فهو يقصد قطعا المعنى الظاهر لاحقيقة الأمر ومنتهاه ، فهذا لاسبيل لعلمه اتفاقا واجماعا ، لأنه مما استأثر الله تعالى بعلمه .

الفصل الثاني

الحقيقة والمجاز

الحقيقة والمجاز

بحث الخطيب هذا الموضوع بحثا مختصرا ، فاكتفى بتعريف الحقيقة والمجاز فى الاصطلاح ، وتعرض للخلاف فى وجود المجاز فى اللغة والقرآن ، وناقش المخالفين فى وجوده فى القرآن ، أما نفاته فى اللغة فلم يتعرض لهم بسوق أدلتهم ، وانما اكتفى بالرد على دعواهم ضمن رده على نفاة وجوده فى القرآن والبحث على وجازته لايخلو من فائدة وجودة ، وأجود مافيه نقله لكلام أئمة اللغة فى اثبات المجاز بمعناه الاصطلاحى عند الأصوليين .

قال الخطيب رحمه الله تعالى :

(كل كلام مفيد فانه ينقسم الى حقيقة ومجاز ، فأما الحقيقة فهو الأصل فى اللغة ، وحدها : كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل . وقد يكون للحقيقة مجاز كالبحر فانه حقيقة فى الماء المجتمع الكثير ، ومجاز فى الرجل العالم والفرس الجواد .

عن مجاهد رحمه الله قال : "كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه" (١) .

وعن أنس رضى الله عنه قال : "ركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة ، فلما نزل عنه قال :

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٥٣٥/٣ فى كتاب معرفة الصحابة ، وأبو نعيم فى الحلية ٣١٦/١ فى ترجمة عبد الله بن العباس رضى الله تعالى عنهما ، رقم الترجمة ٤٥ .

"وجدته بحرا" (١).

(قال الخطيب) (٢): قال لنا أبو القاسم (٣): هذا يدل على أنه يجوز أن يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالمجاز لأنه شبه سرعة الفرس في جريه بالبحر وجريانه وهوله وعظمه.

فاذا ورد لفظ حمل على الحقيقة باطلاقه، ولايحمل على المجاز الا بدليل، وقد لايكون له مجاز فيحمل على ماوضع له (٤).

وأما المجاز فحده: كل لفظ نقل عما وضع له.

وقد أنكر بعض الناس المجاز في اللغة، وحكى عن أبي بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني (٥) أنه قال: ليس في القرآن مجاز.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس ٩٢٦/٢ رقم الحديث ٢٤٨٤، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب ١٨٠٣/٤، رقم الحديث ٢٣٠٧.

(٢) هذه العبارة من عندي، ولذا وضعتها بين قوسين.

(٣) هو: عبيد الله بن عمر بن علي المقرىء، الفقيه الشافعي، يعرف بابن البقال، سمع أحمد بن سلمان النجاد وغيره. قال الخطيب: سمعنا منه بانتقاء محمد ابن أبي الفوارس، وكان ثقة. مات في صفر من سنة خمس عشرة وأربعمائة، ودفن في مقبرة باب حرب.
انظر: تاريخ بغداد ٣٨٢/١٠، طبقات السبكي ٢٣٣/٥.

(٤) وذلك كالخبز والفرس. راجع شرح اللمع ١٧٥/١. قال الشوكاني: "وقد اتفقوا على أن الحقيقة لاتستلزم المجاز، لأن اللفظ قد يستعمل في ماوضع له ولايستعمل في غيره، وهذا معلوم لكل عالم بلغة العرب".
انظر: ارشاد الفحول ص ٢٦.

(٥) هو: العلامة ذو الفنون المجتهد، الأديب، المناظر أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، ولد سنة ٢٥٥هـ. حدث عن أبيه وعباس الدوري وغيرهما، وحدث عنه نفطويه وجماعة، وكان أحد من يضرب المثل بذكائه وله بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولايقلد أحدا، ومن تصانيفه: الانذار والاعذار، كتاب الفرائض، الوصول الى معرفة الأصول. توفي رحمه الله سنة ٢٩٧هـ.
انظر: وفيات ٢٥٩/٤، سير ١٠٩/١٣، شذرات ٢٢٦/٢، الأعلام ١٢٠/٦.

واحتج بأن العدول عن الحقيقة الى المجاز انما يكون للضرورة ، والله تعالى لايوصف بالحاجة والضرورة ، فلاينبغى ان يكون فى كلامه مجاز . وهذا غلط لأن المجاز لغة العرب وعادتها ، فانها تسمى الشىء باسم الشىء اذا كان مجاورا له أو كان منه بسبب ، وتحذف جزءا من الكلام طلبا للاختصار ، اذا كان فيما ابقى دليل على ماالقى ، وتحذف المضاف وتقيم المضاف اليه مقامه ، وتعربه باعرابه ، وغير ذلك من أنواع المجاز ، وانما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها ، وقد قال الله تعالى : {جدارا يريد أن ينقض} (١) ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لاارادة له .

عن أبى عبيدة معمر بن المثنى فى قوله تعالى : {يريد أن ينقض فأقامه} قال أبو عبيدة : ليس للحائط ارادة ، ولاللموات ، ولكنه اذا كان فى هذه الحال فهو ارادته (٢) ، وهذا قول العرب فى غيره :

يريد الرمح صدر أبى براء ويرغب عن دماء بنى عقيل (٣)

وعن الفراء فى قوله تعالى : {يريد أن ينقض فأقامه} : يقال : كيف يريد الجدار أن ينقض ؟ - قال الفراء - : وذلك من كلام العرب أن يقولوا : الجدار يريد أن يسقط ، ومثله قول الله تعالى : {ولما سكت عن موسى الغضب} (٤) ، والغضب

---

(١) سورة الكهف : ٧٧
(٢) وفى هذا افادة أن معنى الارادة خاص بالاحياء ، واطلاقه على الأموات كالجدار لابسبيل الحقيقة بل بسبيل التجوز.
(٣) انظر مقالة أبى عبيدة فى مجاز القرآن لأبى عبيدة ٤١٠/١ ، والبيت منسوب فيه الى الحارثى ، وقد ذكره ابن قتيبة فى تأويل مشكل القرآن ص ١٣٣ ، عن أبى عبيدة من غير نسبة لقائله ، وكذا هو مذكور فى اللسان ١٨٩/٣ ، من غير نسبة .
(٤) سورة الأعراف : ١٥٤

لايسكت ، انما يسكت صاحبه ، ومعناه سكن .

وقوله : {فاذا عزم الأمر} (١) انما يعزم الأمر أهله .

وقال الشاعر :

ان دهرا يلف شملى بجمل لزمان يهم بالاحسان (٢)

وقال الآخر :

شكا الى جملى طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى (٣)

والجمل لم يشك ، انما تكلم به على انه لو نطق لقال ذلك ، وكذلك قول عنترة :

وازور (٤) من وقع القنا (٥) بلبانه (٦) وشكا الى بعبرة وتحمحم (٧) "

قلت : ونحو ماذكرنا قول الله عز وجل : {واسأل القرية التى كنا فيها} (٨) ، ونحن نعلم بالضرورة أن القرية لاتخاطب ، ونحوه قوله تعالى : {فما بكت عليهم السماء والأرض} (٩) . قال

---

(١) سورة محمد صلى الله عليه وسلم : ٢١

(٢) قد ورد ذكر هذا البيت فى معانى القرآن للفراء ١٥٦/٢ من غير نسبة لقائله ، لكن ورد فى هامش الكتاب انه يعزى لحسان ، وذكر البيت أيضا ابن قتيبة فى تأويل مشكل القرآن ص ١٣٣ ، ونسبه للفراء ، وهو غير صحيح .

(٣) قد ورد هذا البيت فى مجاز القرآن لأبى عبيدة ٣٠٣/١ ، من غير تسمية لقائله ، وكذا فى تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٠٧ ، وكذا فى لسان العرب ٤٤٠/١٤ ، وكذا فى معانى القرآن ١٥٦/٢ .

(٤) ازور عن الشىء وتزاور عنه : مال ، والزور ، بفتحتين الميل . انظر : المصباح ٢٧٩/١ .

(٥) القنا : الرماح ، واحدها قناة ، مثل حصى وحصاة . انظر : المصباح ١٧٧/٢ .

(٦) اللبان ، بفتح اللام : الصدر . انظر : المصباح ٢١٠/٢.

(٧) انظر مقالة الفراء فى معانى القرآن ١٥٥/٢،١٥٦ . وكل هذه الأمثلة ساقها الفراء ليفيد أن هذه الألفاظ استعملت فى غير معانيها الأصلية ، لكن مع وجود قرائن تدل على معانيها فيما استعملت فيه ، وهذا نص من الفراء فى أن المعانى الأولى هى الأصلية والحقيقية (أى التى يتبادر معناها الى الذهن أولا) وأما المعانى الأخرى فهى معانى غير أصلية ولاحقيقية بل مجازية ، ولذلك قال الفراء : كيف يريد الجدار أن ينقض ؟ والغضب لايسكت ، والجمل لم يشك ...الخ .

(٨) سورة يوسف : ٨٢

(٩) سورة الدخان : ٢٩

عبد الله بن مسلم بن قتيبة : قد اختلف الناس فى قول الله تعالى : {فما بكت عليهم السماء والأرض} فذهب به قوم مذاهب العرب فى قولهم : بكت الريح والبرق ، كأنه يريد أن الله حين أهلك فرعون وقومه ، وغرقهم وأورث منازلهم وجناتهم غيرهم ، لم يبك عليهم باك ، ولم يجزع جازع ، ولم يوجد لهم فقد . وقال آخرون : أراد فما بكى عليهم أهل السماء ولا أهل الأرض ، فأقام السماء والأرض مقام أهلهما ، كما قال : {واسأل القرية} أى : أهل القرية ، وقال : {حتى تضع الحرب أوزارها}(١) أى : يضع أهل الحرب السلاح(٢) .

قلت : والمجاز فى كلام العرب يشتمل على فنون : فمنها الاستعارة ، والتمثيل ، والقلب ، والتقديم ، والتاخير ، والحذف ، والتكرار ، والاخفاء ، والاظهار ، والتعريض ، والافصاح ، والكناية ، والايضاح ، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع ، ومخاطبة الجميع مخاطبة الواحد ، وخطاب الواحد والجميع خطاب الاثنين ، والقصد بلفظ الخصوص معنى العموم ، وبلفظ العموم معنى الخصوص ، وبجميع ذلك نزل كتاب الله سبحانه ، وقد صنف أبو عبيدة معمر بن المثنى كتاب المجاز فى القرآن ، فرسم العلماء من بعده فى ذلك كتبا عرفت واشتهرت ، لايتعذر وجودها على من أرادها ان شاء الله)(٣) .

---

(١) سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ٤

(٢) انظر مقالة ابن قتيبة فى تأويل مشكل القرآن ص ١٦٩، ١٧٠ .

(٣) الفقيه والمتفقه ١/٦٤-٦٦ . مع حذف الأسانيد وتصرف يسير .
وراجع الأمثلة على كثير من هذه الفنون فى المجاز فى كتاب تاويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٣٥-٢٩٨ ، وقد عقد ابن قتيبة رحمه الله تعالى بابا فى المجاز فى كتابه المذكور ص ١٠٣ ، ورد فيه على من قال ان المجاز كذب ، ثم بدأ يمثل لأنواع المجاز فبدأ بباب الاستعارة .

آراء العلماء فى الحقيقة والمجاز

تعريف الحقيقة والمجاز عند الحنفية :

قد تعرض الحنفية لمبحث الحقيقة والمجاز ، فعرف السرخسى (١) الحقيقة بأنها : اسم لكل لفظ هو موضوع فى الأصل لشىء معلوم ، والمجاز : اسم لكل لفظ هو مستعار لشىء غير ماوضع له (٢) .

وقد عرف أبو بكر الجصاص (٣) من أئمة الحنفية الحقيقة بأنها : ماسمى به الشىء فى أصل اللغة وموضوعها ، وعرف المجاز بأنه : مايجوز به الموضع الذى هو حقيقة له فى الأصل

---

(١) هو : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل الحنفى السرخسى ، لزم الامام أبا محمد بن عبد العزيز الحلوانى ، وتفقه عليه أبو بكر الحصيرى وأبو عمر البيكندى ، ناظر الأقران ، وكان من كبار أئمة الأحناف المجتهدين ، وكان فقيها أصوليا متكلما ، من مصنفاته المبسوط ، شرح الجامع الكبير ، شرح السير الكبير ، الأصول . توفى رحمه الله سنة ٤٨٣هـ وقيل غير ذلك .
انظر : الجواهر المضية ٧٨/٣ ، الفتح المبين ٢٦٤/١ .

(٢) أصول السرخسى ١٧٠/١ .

(٣) هو العلامة المفتى عالم العراق أبو بكر أحمد بن على الرازى الحنفى الجصاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، سمع من أبى الحسن الكرخى وأبى سهل الزجاج وغيرهما ، وحدث عنه أبو عبد الله الجرجانى ، وأبو الحسن الزعفرانى وغيرهما ، كان صاحب حديث ورحلة ، اليه المنتهى فى معرفة المذهب فى عصره ، وكان مع براعته فى العلم ذا زهد وتعبد ، ومن تصانيفه : أحكام القرآن ، أصول الجصاص . توفى رحمه الله سنة ٣٧٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، سير ٣٤٠/١٦ ، الفتح المبين ٢٠٣/١ ، الجواهر المضية ٢٢٠/١ .

وسمى به ماليس الاسم له حقيقة ، قال : وكان أبو الحسن(١) رحمه الله يحد ذلك بأن الحقيقة : مالاينتفى عن مسمياته بحال ، والمجاز : ماينتفى عن مسمياته بحال .

نظير ذلك أنا اذا سمينا الجد أبا ، والأب الأدنى أبا ، فان اسم الأب قد ينتفى عن الجد بحال ، بأن نقول : ليس هذا بأبيه فى الحقيقة ، ولاينتفى ذلك عن الأب الأدنى(٢) .

وقد عرف البزدوى رحمه الله الحقيقة بأنها : كل لفظ أريد به ماوضع له . والمجاز : كل لفظ أريد به غير ماوضع له .

قال عبد العزيز البخارى فى شرحه لأصول البزدوى : "ولابد فى تعريف المجاز من قيد وهو أن يقال : العلاقة مخصوصة بين المحلين أو نحوه ، كما ذكر صاحب المختصر : لاتصال بينهما معنى أو ذاتا ، والاينتقض بما اذا استعمل لفظ السماء فى الأرض ، فانه ليس بمجاز وان كان مستعملا فى غير ماوضع له ، بل هو وضع جديد"(٣) .

فعلى هذا يكون التعريف المختار عند البخارى : كل لفظ أريد به غير ماوضع له لعلاقة مخصوصة بين المحلين .

---

(١) هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادى الكرخى الشيخ الامام الزاهد . ولد سنة ٢٦٠هـ . سمع اسماعيل القاضى ومحمد بن عبد الله الحضرمى وطائفة ، وحدث عنه ابن حيوة وابن شاهين وغيرهما . كان من العلماء العباد انتهت اليه رئاسة المذهب الحنفى بعد أبى خازم وانتشرت أصحابه . توفى رحمه الله سنة ٣٤٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ سير ٤٢٦/١٥ ، الجواهر المضية ٤٩٣/٢ ، الفتح المبين ١٨٦/١ .

(٢) الفصول فى الأصول للجصاص ٣٥٩/١ .

(٣) كشف الأسرار ٦٢٠٦١/١ .

وقال جلال الدين الخبازى (١) : "الحقيقة : وهى اسم لما أريد به الموضوع ، والمجاز : لما أريد به غير الموضوع لاتصال بينهما معنى ، كما فى تسمية البليد حمارا ، أو الشجاع أسدا ، أو ذاتا ، كتسمية المطر سماء ، والحدث غائطا" (٢) .

وقد عرف صدر الشريعة (٣) الحقيقة بأنها : اللفظ المستعمل فيما وضع له ، والمجاز بأنه : اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة بينهما (٤) .

وكذا قال النسفى فى متنه المنار (٥) : "وأما الحقيقة : اسم لكل لفظ أريد به ماوضع له ، وأما المجاز : فاسم لما أريد به غير ماوضع له لمناسبة بينهما" (٦) .

---

(١) هو : أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى جلال الدين الامام العلامة . ولد سنة ٦٢٩هـ ، كان مدرسا بالخاتونية . قال الذهبى : المفتى الزاهد ، وكان فقيها حنفيا بارعا ، وكان يوصف بالزهد والنسك ، صنف فى أصول الفقه : المغنى ، وصنف شرح الهداية . توفى رحمه الله سنة ٦٩١هـ .
انظر : شذرات ١٤٩/٥ ، الجواهر المضية ٦٦٨/٢ ، الفتح المبين ٧٩/٢ .

(٢) المغنى فى أصول الفقه ص ١٣١ .

(٣) هو : عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى صدر الشريعة الأصغر ، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين ، له من المصنفات : تعديل العلوم والتنقيح ، والتوضيح وشرح الوقاية وغيرها . توفى رحمه الله سنة ٧٤٧هـ .
انظر : معجم المؤلفين ٢٤٦/٦ ، الأعلام ١٩٧/٤ ، الفتح المبين ١٥٥/٢ .

(٤) راجع شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٦٩/١ .

(٥) هو : عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى . تفقه على شمس الأئمة الكرورى ، وسمع منه الامام حسام الدين المغناقى ، وكان أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول ، منها : المستصفى فى شرح المنظومة ، الكافى فى شرح الوافى ، والعمدة ، وغيرها . توفى رحمه الله سنة ٧٠١هـ .
انظر : الجواهر المضية ٢٩٤/٢ ، الدرر ٢٤٧/٢ ، الفتح المبين ١٠٨/٢ .

(٦) راجع فتح الغفار بشرح المنار ١١٧/١، ١١٨ .

ولعل هذا التعريف الأخير هو الراجح عند الحنفية ، لاختيار محققيهم له ، ولامنافاة بين التعاريف كلها سوى أن تعريفات المتأخرين أجمع لشروط الحدود ، وأدق في بيان حد الحقيقة .

تعريف الحقيقة والمجاز عند الجمهور :

عرف الجمهور الحقيقة والمجاز بتعاريف عدة ، فعرف الشيرازي رحمه الله الحقيقة بأنها : كل لفظ بقي على موضوعه ولم ينقل الى غيره . وعرف المجاز بأنه : كل لفظ يجوز به عن موضوعه ، أو نقل عن موضوعه (١) .

وكذا عرف الغزالي الحقيقة بأنها : اللفظ المستعمل في موضوعه ، والمجاز : اللفظ المستعمل في غير موضوعه (٢) .

وعرف القاضي أبو يعلى الحقيقة بقوله : كل لفظ بقي على موضوعه . والمجاز : كل لفظ تجوز به عن موضوعه وصح نفيه ، مثل الجد يصح نفي الأب عنه (٣) .

وعرف أبو عبد الله البصري (٤) ، وعبد الجبار (٥) الحقيقة

---

(١) انظر : شرح اللمع ١٧٢/١، ١٧٣ .
(٢) انظر : المستصفى ٣٤١/١ .
(٣) العدة ١٧٢/١ .
(٤) هو : أبو عبد الله الحسين بن علي البصري رأس المعتزلة . ولد سنة ٢٩٣هـ . تلقى العلم من أبي الحسن الكرخي وأخذ عنه علي بن محمد الواسطي ، وكان مقدما في علم الفقه والكلام مع سعة النفس وكثرة الأفضال . له تصانيف على مذاهب المعتزلة . توفي سنة ٣٦٩هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٧٣/٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٩ ، الجواهر المضية ٦٣/٤ ، سير ٢٢٤/١٦ .
(٥) هو العلامة المتكلم أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمذاني شيخ المعتزلة ، سمع من علي بن ابراهيم القزويني وغيره ، وحدث عنه أبو القاسم التنوخي ، والحسن بن علي الصيمري وغيرهما ، كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع وولي القضاء بالري ، ومن تصانيفه الأمالي ، دلائل النبوة ، طبقات المعتزلة . توفي سنة ٤١٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١١٣/١١ ، سير ٢٤٤/١٧ ، طبقات السبكي ٩٧/٥ .

بأنها : ماأفيد بها ماوضعت له . والمجاز : ماأفيد به غير ماوضع له .

وهذا التعريف قد ارتضاه أبو الخطاب الكلوذاني (١) .

وقال الشوكاني في تعريف الحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له . والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ماوضع له لعلاقة مع قرينة (٢) .

وقد عرف الرازي الحقيقة والمجاز فقال : "أحسن ماقيل فيه ماذكره أبو الحسين (٣) ، وهو أن الحقيقة : ماأفيد بها ماوضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به . وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية .

والمجاز : ماأفيد به معنى مصطلح عليه ، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها ، لعلاقة بينه وبين الأول .

وهذا القيد الأخير ، لم يذكره أبو الحسين ، ولابد منه فانه لولا العلاقة لما كان مجازا ، بل كان وضعا جديدا ، وقوله : معنى مصطلح عليه . انما يصح على قول من يقول : المجاز لابد فيه من الوضع ، فأما من لم يقل به فيجب عليه حذفه (٤) " .

---

(١) التمهيد ٢/٢٤٩، ٢٥٠ .
(٢) ارشاد الفحول ص ٢١، ٢٦ .
(٣) هو : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري شيخ المعتزلة ، كان فصيحا بليغا عذب العبارة وله اطلاع كبير . صنف مصنفات منها المعتمد ، وتصفح الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة . توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة ٤٣٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣/١٠٠ ، وفيات ٤/٢٧١ ، سير ١٧/٥٨٧ ، شذرات ٣/٢٥٩ ، الفتح المبين ١/٢٣٧ .
(٤) المحصول ١/ق١/٣٩٧، ٣٩٨ .

ثم شرع الرازى رحمه الله تعالى فى تضعيف بقية الحدود التى حد بها الحقيقة والمجاز .

وقريب من تعريف الرازى تعريف الآمدى حيث قال فى تعريف الحقيقة : هى اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا فى الاصطلاح الذى به التخاطب .

وقال فى تعريف المجاز : هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل فى غير ماوضع له أولا فى الاصطلاح الذى به المخاطبة لما بينهما من التعلق .

قال الآمدى : "ونعنى بالتعلق بين محل الحقيقة والمجاز أن يكون محل التجوز مشابها لمحل الحقيقة فى شكله وصورته ".(١)

والتقييد بالاصطلاح الذى به المخاطبة ليدخل فى الحد الحقيقة الشرعية والوضعية والعرفية ، وكذلك المجاز ليدخل فيه المجاز الشرعى والوضعى واللغوى كما ذكر هذا الآمدى والرازى .

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى : "الحقيقة : اللفظ المستعمل فى وضع أول . والمجاز : المستعمل فى غير وضع أول على وجه يصح" .(٢)

وقد بين الاصفهانى فى شرحه للمختصر : أن القيد بوضع أول فى حد الحقيقة ليخرج المجاز ، فانه لفظ مستعمل فى غير ماوضع له أولا . والقيد فى المجاز بغير وضع أول لتخرج الحقيقة ، وقوله "على وجه يصح" أى لعلاقة بين الوضع الأول

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام ٣٩،٣٨/١ ، وراجع تعريف البيضاوى فانه قريب من تعريف الآمدى ، الابهاج فى شرح المنهاج ٢٧١/١-٢٧٣ .

(٢) بيان المختصر ١٨٦،١٨٤،١٨٣/١ .

والوضع الثاني .[1]

وبنفس تعريف ابن الحاجب عرف ابن اللحام الحنبلي[2] الحقيقة والمجاز .[3]

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى : الحقيقة : لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء . والمجاز : اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة .[4]

فقوله في حد الحقيقة : "ابتداء" . هو ذات قول ابن الحاجب : "في وضع أول" ، وقوله في حد المجاز : "بوضع ثان" يقابله قيد ابن الحاجب في المجاز : "في غير وضع أول" ، وقوله : "لعلاقة" يقابله قول ابن الحاجب : "على وجه يصح" . فاتفق الحدان في القيود ، مع اختلاف الألفاظ في التعبير .

ولعل ماقاله ابن الحاجب والسبكي وموافقوهما في حد الحقيقة والمجاز أقرب من غيره ، لوجازته ودقته ، ولأنه تضمن حد المتقدمين من الأصوليين ، وزاد عليه بعض استدراكات المتأخرين ، فكان في غاية التحرير .

ولايزيد حد الرازي والآمدي للحقيقة والمجاز على حد ابن الحاجب والسبكي لهما الا بقيد "الاصطلاح الذي وقع التخاطب

---

(١) بيان المختصر ١/١٨٣، ١٨٤، ١٨٦ .

(٢) هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس بن شيبان الحنبلي المعروف بابن اللحام ، شيخ الحنابلة في وقته ، اشتغل على الشيخ ابن رجب والشهاب الزهري . درس وناظر واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به فمن مصنفاته : القواعد الأصولية ، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية . توفي رحمه الله سنة ٨٠٣هـ . انظر : شذرات ٧/٣١ ، الأعلام ٥/٧ ، معجم المؤلفين ٧/٢٠٦ .

(٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ص ٤٢ .

(٤) راجع حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥ .

به " ، وقد اعترض السبكي على هذا القيد في شرحه لحد البيضاوي الذي ذكر فيه هذا القيد فقال : "وقوله : "في اصطلاح التخاطب" يدخل الحقيقتين : الشرعية والعرفية ، ولقائل أن يقول : ان الفصول لاتكون للادخال ، وأن الحد غير مانع لصدقه على العلم ، مع أنه ليس بحقيقة ولامجاز لدخول[(١)] المجاز فيه كما عرفت"[(٢)] .

ثم ان المراد "بالوضع" الوارد في حد الحقيقة والمجاز هو اللغوي والعرفي والشرعي كما نبه عليه الأصفهاني في شرحه لمختصر ابن الحاجب والبناني[(٣)] في حاشيته وصدر الشريعة والتفتازاني[(٤)][(٥)] ، وبهذا يندفع الاعتراض على الحد بمثل هذا القيد الذي ذكره الرازي والآمدي ، بل تركه يكون أولى ، لأن حد الحقيقة عند ابن الحاجب والسبكي شامل للحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية ، وكذلك حد المجاز عندهما شامل للمجاز اللغوي والعرفي والشرعي .

---

(١) أي لاسبيل لدخول المجاز فيه وذلك مثل الأعلام : بكر وكلب .

(٢) الابهاج في شرح المنهاج ٢٧٢/١ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي نزيل مصر المالكي ، فقيه أصولي جاور الأزهر ، ومن تصانيفه حاشية على شرح المحلي في أصول الفقه .
انظر : معجم المؤلفين ١٣٢/٥ ، الأعلام ٣٠٢/٣ .

(٤) هو : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني العلامة الكبير . ولد سنة ٧١٢هـ ، وأخذ عن القطب والعضد وتقدم في الفنون واشتهر ذكره ، وطار صيته ، وانتفع الناس بتصانيفه ومن هذه التصانيف : شرح التلخيص ، وشرح العقائد ، وشرح الشمسية ، والارشاد ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٧٩١هـ .
انظر : الدرر ٣٥٠/٤ ، شذرات ٣١٩/٦ .

(٥) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٣٠١/١ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٦٩/١-٧٠ ، بيان المختصر ١٨٤/١ .

وعلى هذا فما اختاره المحققون من متاخرى الحنفية يتوافق مع ما اختاره المحققون من متاخرى الجمهور .

فالتعريف المختار عند متاخرى الحنفية هو : الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له ، والمجاز : اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة بينهما .

والتعريف المختار عند بعض متاخرى الجمهور هو : الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء ، والمجاز : اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة .

وهذا القيد الزائد فى تعريف الجمهور للحقيقة والمجاز مبنى على قول من قال بأن المجاز موضوع (١) ، فاذا لم يوضع قيد للابتداء فى حد الحقيقة ، دخل فيه المجاز ، لأنه لفظ مستعمل فيما وضع له حسب هذا المذهب . وأما فى حد المجاز فانه اذا حذف هذا القيد وكان التعريف : اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة ، أشعر هذا أن المجاز غير موضوع ، وهو خلاف

---

(١) قال الاسنوى فى نهاية السول : "يشترط فى استعمال المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى ، والا لجاز اطلاق كل لفظ على كل معنى ، وهو باطل ، وهل يكفى وجود العلاقة أم لابد من اعتبار العرب لها ، أى بأن تستعملها ؟ فيه مذهبان حكاهما الآمدى من غير ترجيح ، ويعبر عنهما بأن المجاز هل هو موضوع أم لا ؟ أصحهما عند ابن الحاجب أنه لايشترط لأن أهل العربية لايتوقفون عليه ، وأصحهما عند الامام وأتباعه أنه يشترط ، لأن الأسد له صفات وهى الشجاعة والحمى والبخر والجذام ، ومع ذلك لايجوز اطلاقه لغير الشجاع ، ولو كانت المشابهة كافية من غير نقل لما امتنع ، وللخصم أن يقول : المشابهة كافية فى صفة ظاهرة ، وهذه (أى الصفات التى ذكرها الامام) لايتبادر الذهن اليها . قال القرافى : والخلاف انما هو فى الأنواع لافى جزئيات النوع الواحد ، فالقائل بالاشتراط يقول لابد أن تضع العرب نوع التجوز بالكل الى الجزء مثلا ، وبالسبب الى المسبب" .
وقد صحح الاسنوى أن المجاز موضوع ، راجع نهاية السول بحاشية المطيعى ٢/١٦٤،١٦٥،١٧٨ .

المذهب المختار عند هؤلاء المتاخرين .(١)

وعلى هذا فلاخلاف حقيقى بين هذه الحدود ، بل هى متوافقة متطابقة ، ولعل اتفاق محققى الحنفية والجمهور على هذا التعريف للحقيقة والمجاز من أقوى أسباب ترجيحه على غيره ، مع مافيه من وجازة ودقة ، ويمكن أن يقال عنه جامع مانع ، والله تعالى أعلم وأحكم .

المقارنة

وبالنظر فى تعريف الخطيب للحقيقة والمجاز يظهر أن ماعرف به الخطيب هو ذات مااختاره المتاخرون السابق ذكرهم فقد عرف الحقيقة بأنها : كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل . وقوله : "من غير نقل" هو ذات التقييد "بالابتداء" أو "بالوضع الأول" .

وعرف المجاز بأنه : كل لفظ نقل عما وضع له .

الا أنه أهمل قيد "العلاقة" كغيره من متقدمى الأصوليين والأولى بكل حال وضع القيد لاخراج المرتجل : وهو اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لا لعلاقة ،(٢) ولاخراج النقل الغلط كما فى استعمال لفظ السماء فى الأرض كما سبق بيانه .

---

(١) راجع الابهاج ٢٧٢/١، ٢٧٤ .
(٢) راجع شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٦٩/١ . والمرتجل من قسم الحقيقة كما فى شرح التلويح فى الصفحة المذكورة .

مسألة وجود المجاز في اللغة والقرآن

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على اقوال عدة حكاها تاج الدين السبكي في الابهاج شرح المنهاج للبيضاوي ، فقال "اختلف أهل العلم في وقوع المجاز في اللغة العربية على مذاهب :

احدها : وهو المنسوب الى الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني المنع مطلقا .

قال امام الحرمين في التلخيص الذي اختصره من التقريب والارشاد للقاضي : والظن بالأستاذ انه لايصح عنه ، وفيما علقه من خط ابن الصلاح (١) أن أبا القاسم بن كج (٢) . حكى عن أبي على الفارسي (٣) انكار المجاز ، كما هو المحكي عن الأستاذ .

---

(١) هو الامام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الشافعي ولد سنة ٥٧٧هـ وتفقه على والده وسمع من عبيد الله بن السمين وغيره ، وحدث عنه الفخر الكرجي وشمس الدين بن نوح وغيرهما ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وكتابه "علوم الحديث" مشهور متداول ويعرف بمقدمة ابن الصلاح . توفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ .
انظر : وفيات ٢٤٣/٣ ، سير ١٤٠/٢٣ ، طبقات السبكي ٣٢٦/٨ .

(٢) هو العلامة القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الكجي الدينوري ، كان أحد أئمة الشافعية ، صحب أبا الحسن ابن القطان وحضر مجلس أبي القاسم الداركي ، ارتحل الناس اليه من الآفاق للاشتغال عليه رغبة في علمه . ومن تصانيفه : التجريد . توفي رحمه الله سنة ٤٠٥هـ .
انظر : وفيات ٦٥/٧ ، سير ١٨٣/١٧ ، طبقات السبكي ٣٥٩/٥ .

(٣) هو امام النحو أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي الفسوي ولد بمدينة فسا سنة ٢٨٨هـ . سمع من علي بن الحسين بن معدان وحدث عنه عبيد الله الأزهري وغيره ، كان امام وقته في علم النحو وكان متهما بالاعتزال ، ومن مصنفاته : التذكرة ، المقصور والممدود . توفي سنة ٣٧٧هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٧٥/٧ ، وفيات ٨٠/٢ ، سير ٣٧٩/١٦

والثانى : أنه غير واقع فى القرآن وواقع فى غيره ، واليه ذهب بعض الحنابلة ، وطائفة من الرافضة ، وحكى عن بعض المالكية ، وأما ابو بكر بن داود الأصفهانى الظاهرى ، فالمشهور عنه أنه منع وقوعه فى القرآن خاصة ، كما هو رأى هؤلاء ، وحكى عنه الامام وشيعته (١) منهم المصنف ، اختيار المنع فى القرآن والحديث .

وعلى هذا فى المسألة اقوال أربعة :

المنع مطلقا ، المنع فى القرآن وحده ، المنع فى القرآن والحديث دون ماعداهما ، والرابع :أنه واقع مطلقا فى القرآن والحديث وغيرهما ، وعليه جماهير العلماء سلفا وخلفا .

والمصنف استدل على وقوعه فى القرآن ، ليدل على ماعداه بطريق أولى ، وقد وقع المجاز فى مواضع عديدة من الكتاب العزيز (٢) ، وصنف شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام فى ذلك مصنفا حافلا" (٣) .

---

(١) يقصد بالامام الرازى ، وشيعته مثل : سراج الدين الأرموى صاحب التحصيل ، وتاج الدين الأرموى صاحب الحاصل ، وهما مختصران للمحصول ، والمصنف هو البيضاوى عليهم رحمة الله .

(٢) هو الامام العلامة عز الدين ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم السلمى شيخ الاسلام وسلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٧هـ . كان رحمه الله أحد الأئمة الأعلام وحيد عصره بلامدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، وجمع بين فنون العلم ، رحل اليه الطلبة من سائر البلاد وصنف التصانيف ومن ذلك : التفسير الكبير ، الالمام فى أدلة الأحكام ، قواعد الشريعة ، توفى رحمه الله سنة ٦٦٠هـ .
انظر : طبقات السبكى ٢٠٩/٨ ، شذرات ٣٠١/٥ ، العبر ٢٩٩/٣ ، الأعلام ٢١/٤ .

(٣) الابهاج فى شرح المنهاج ٢٩٦/١ . واسم المصنف : "كتاب الاشارة الى الايجاز فى بعض أنواع المجاز" للعز بن عبد السلام ، ط/دار المعرفة ، بيروت ، وهو غير محقق .

ومَن قال بإنكار المجاز مطلقا شيخ الاسلام ابن تيمية (١) ، وتلميذه العلامة ابن القيم (٢) رحمهما الله تعالى (٣) .

وهناك قول خامس لابن حزم رحمه الله ، وهو من أئمة المذهب الظاهرى ، حيث قال بالمجاز فى القرآن الكريم وفى السنة المطهرة ، حسب مفهومه الخاص بمعنى المجاز ، وقد تكلم عن هذه المسألة فى كتاب الاحكام ، وخلاصة رأيه فيها كالتالى :

(١) كل خطاب خاطبنا الله تعالى به ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو على موضوعه فى اللغة ومعهوده فيها ، الا بنص أو اجماع أو ضرورة حس تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه الى معنى آخر ، فان وجد ذلك أخذناه على ما نقل اليه .

---

(١) هو شيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى الدمشقى المكنى بأبى العباس . ولد سنة ٦٦١هـ ، كان رحمه الله نادرة عصره قدوة صالحة ومحدثا بارعا ومفسرا وخطيبا واعظا ، انتهت اليه الرياسة فى العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والكرم ، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة ، له من التصانيف : الفتاوى الكبرى ، الصارم المسلول ، السياسة الشرعية ، وغير ذلك كثير . توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨هـ .
انظر : الدرر ١٤٤/١ ، شذرات ٨٠/٦ ، الفتح المبين ١٣٠/٢ .

(٢) هو الامام العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبى بكر بن ايوب بن سعد الزرعى الدمشقى ابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ . كان واسع المعرفة عالما بالخلاف ومذاهب السلف جرىء الجنان شجاعا فى الحق وقد امتحن وأوذى وحبس مع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمهما الله ، ومن مصنفاته : اعلام الموقعين ، حادى الأرواح ، اغاثة اللهفان ، زاد المعاد ، وغير ذلك ، توفى رحمه الله فى سنة ٧٥١هـ .
انظر : البداية والنهاية ٢٤٦/١٤ ، الدرر ٤٠٠/٣ ، شذرات ١٦٨/٦ ، الفتح المبين ١٦١/٢ .

(٣) راجع : الفتاوى ٤٠٠/٢٠-٤٠٥ ، مختصر الصواعق المرسلة ص ٢٣١ .

(٢) كل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها فى اللغة الى معنى آخر ، فان كان الله تعالى تعبدنا بها قولا وعملا ، كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك ، فليس شىء من هذا مجازا ، بل هى تسمية صحيحة ، واسم حقيقى لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى .

وأما مانقله الله تعالى عن موضوعه فى اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون ان يسميه بذلك الاسم فهذا هو المجاز كقوله تعالى : {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} (١) فانما تعبدنا الله تعالى بأن نذل للأبوين ونرحمهما ، ولم يلزمنا تعالى قط ان ننطق ولابد فيما بيننا بأن للذل جناحا ، وهذا لاخلاف فيه ، وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام ، لأنه لاخلاف فى أن فرضا علينا أن ندعوا الى هذه الأعمال بهذه الأسماء بأعيانها ولابد ، وبالله تعالى التوفيق (٢) .

هذا هو شرط ابن حزم رحمه الله فى وقوع المجاز فى القرآن الكريم ، والسنة المطهرة . فالنقل اذا صحبه تعبد بالعمل والاسم فهو حقيقة لامجاز .

والنقل اذا لم يصحبه تعبد بالتسمية فهو مجاز لاحقيقة .

والحقيقة التى يعنيها ابن حزم فى مثل الصلاة والزكاة ونحوها ، انما هى الحقيقة الشرعية لااللغوية ، لأن فى اللغة معانى أخرى لهذه الاصطلاحات الشرعية (٣) .

---

(١) سورة الاسراء : ٢٤
(٢) راجع : الاحكام فى أصول الأحكام ٤٤٧/٤، ٤٤٨ .
(٣) راجع : المجاز فى اللغة وفى القرآن الكريم ٥٣٢/١ ، تأليف د. عبد العظيم ابراهيم المطعنى .

الأدلة في المسألة (١)

لما لم يتعرض الخطيب الا لرأى ابى بكر بن داود الاصبهانى بالاستدلال والرد عليه ، اكتفيت بمناقشة هذا الرأى بذكر ادلته ثم الرد عليها ، ثم مقارنة ماقاله الخطيب باقوال غيره من الأصوليين .

هذا وسأورد كلام الامام ابن تيمية رحمه الله فى الموضوع على حده ، لتوسعه فى الرد على القائلين بوجود المجاز ، ولأن المتقدمين من الأصوليين كان ردهم منصبا على الظاهرية والرافضة ، ومن قال بقولهم من المذاهب الأخرى .

أدلة مانعى المجاز :

استدل القائلون بمنع المجاز فى القرآن بأدلة عدة وهى :

(١) أن المجاز كذب ، بدليل انه يصدق نافيه ، واذا كان نفيه صدقا كان اثباته كذبا ضرورة ، واذا كان كذبا يمتنع ذلك فى كلام الله تعالى .

(٢) ان المجاز هو استعارة الكلمة لغير ماوضعت له ، وهذا لايكون الا من ذى الحاجة ، والله تعالى منزه عن الحاجة .

---

(١) راجع أدلة مانعى المجاز والرد عليها فى المراجع التالية : التبصرة فى أصول الفقه ص ١٧٩ ، شرح اللمع ١/١٧٠-١٧٢ ، العدة ٢/٧٠٠،٧٠١ ، الوصول الى الأصول ١/١٠١،١٠٢ ، المحصول ١/ق١/٤٦٢-٤٦٤ ، الاحكام فى أصول الأحكام ١/٦٣-٦٨ ، كشف الأسرار ٢/٤٢،٤٣ ، بيان المختصر ١/٢٣٢-٢٣٦ ، نهاية السول بحاشية المطيعى ٢/١٦٣،١٦٤ .

(٣) أن المجاز لو كان واقعا فى القرآن ، لصح وصفه تعالى بكونه متجوزا ، لصدور التكلم بالمجاز ، والأمر بخلافه .

(٤) أن القرآن كله حق ، ولايجوز أن يكون حقا ولايكون حقيقة .

(٥) أن وقوع المجاز ان كان مع القرينة ففيه تطويل من غير فائدة ، وان كان بدونها ففيه التباس المقصود بغيره .

(٦) أن المجاز كل لفظ ركيك من الكلام ، وكلام الله تعالى مصون عن ذلك .

وقد رد العلماء على هذه الادلة وأبطلوها :

فاما الدليل الأول : وهو القائل بان المجاز كذب ، فاجابوا عنه بان هذا وهم من قائليه ، لان كذبه انما يلزم لو كان النفى والاثبات للحقيقة ، كقولنا هو أسد بالحقيقة ليس بأسد بالحقيقة ، لتناقضهما ، وأما اذا كان أحدهما بالحقيقة ، والآخر بالمجاز كقولنا : ليس باسد بالحقيقة ، هو أسد بالمجاز ، فلايلزم من صدق النفى ، كذب الاثبات ، لأنهما لايتنافيان .

وأما الدليل الثاني : وهو القائل بان المجاز حاجة وضرورة ينزه عنها البارى سبحانه وتعالى .

فالجواب عنه : أنا لانسلم أن استعمال المجاز لموضع الحاجة والضرورة ، بل ذلك عادة العرب فى الكلام ، وهو عندهم مستحسن ، ولهذا تراهم يستعملون ذلك فى كلامهم مع القدرة على الحقيقة ، والقرآن نزل بلغتهم ، فجرى الأمر فيه على عادتهم .

وجواب ثان : انا ان سلمنا أن الواحد منا انما يتكلم بالمجاز للعجز ، لم يلزم ذلك فى حق الله تعالى ، فان الله

تعالى يفعل مايشاء ، ويحكم مايريد ، وهو كما أن الواحد منا اذا منع عبده المال لايخلو اما أن يكون لبخل منه ، أو لعجز عن اعانته ، وهذا مستحيل فى حق الله تعالى ، فان الله تعالى يفقر من يشاء ويغنى من يشاء وهو الغنى الجواد ولايوجب نسبة ذلك الى فقر ولابخل ، كذلك فى مسألتنا .

وأما الدليل الثالث : القائل بلزوم وصف الله تعالى بكونه متجوزا اذا قيل بالمجاز .

فأجابوا عنه : بأن أسماء الله تعالى توقيفية على المشهور ، فلايطلق عليه الا باذن ولااذن ، ولو سلمنا أنها دائرة مع المعنى وهو مذهب القاضى أبى بكر ، لكن شرطه أن لايوهم نقصا ، ومانحن فيه ليس كذلك ، فان المتجوز يوهم تعاطى مالاينبغى لاشتقاقه من الجواز وهو التعدى .

وأما الدليل الرابع : القائل بأنه لايجوز أن يكون القرآن حقا ولايكون حقيقة .

فأجابوا عنه : بأنه ليس الحق من الحقيقة بسبيل (١) ، بل الحق فى الكلام : أن يكون صدقا ، وأن يجب العمل به . والحقيقة : أن يستعمل اللفظ فيما وضع له ، سواء كان ذلك صدقا أو كذبا ، ويدل عليه أن قول النصارى : {الله ثالث ثلاثة} (٢) وهو حقيقة فيما أرادوه ، ولكنه ليس بحق بل كذب ، وقوله عليه الصلاة والسلام لرحاله :

---

(١) أى لايشبه الحق الحقيقة بأى شبه ، فهما معنيان مستقلان متباينان .

(٢) سورة المائدة : ٧٣ والنص الكريم : {لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة} .

"يا انجشة (١) ارفق بالقوارير (٢)" . يعنى النساء ، وليس بحقيقة فيما استعمل فيه ، وهو صدق وحق ، فدل على أن احدهما غير الآخر .

قال الامام الرازى فى الجواب عن هذا الدليل : "كلام الله تعالى كله حقيقة ، بمعنى انه صدق ، لابمعنى كون الفاظه باسرها مستعملة فى موضوعاتها الأصلية" (٣) .

وأما الدليل الخامس : القائل بأن المجاز فيه تطويل من غير فائدة أو التباس .

فاجابوا عنه : بأن المجاز لايكون الا مع القرينة فلا التباس ، وأما كونه فيه تطويل فلذلك فوائد واغراض بلاغية مقصودة من المتكلم ، وهى معروفة عند اهل العربية .

وأما الدليل السادس : وهو القائل بأن المجاز كل لفظ ركيك فيصان كلام الله تعالى عنه .

فالجواب عنه : بأن هذا ممنوع ، لأن المجاز ربما كان افصح من الحقيقة وابلغ .

قال أبو اسحاق الشيرازى رحمه الله : "واستدل

---

(١) هو العبد الأسود وكان حبشيا يكنى أبا مارية ، وكان حسن الصوت بالحداء يحدو بالنساء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وهو الذى كان يقود نساء النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع .
انظر : الاستيعاب ١١٧/١ ، أسد الغابة ١٤٤/١ ، الاصابة ٦٧/١ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأدب ، باب المعاريض مندوحة عن الكذب ٢٢٩٤/٥ ، رقم ٥٨٥٦ ، ومسلم فى كتاب الفضائل ، باب رحمة النبى صلى الله عليه وسلم للنساء ، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن ١٨١١/٤ ، رقم ٢٣٢٣ .

(٣) المحصول ١/ق٤٦٤/١ .

ابو العباس بن سريج علي ابي بكر بن داود بقوله تعالى (١) : {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} (٢) ، فقال : الصلوات لاتهدم وانما اراد به مواضع الصلوات ، وعبر بالصلوات عنها على سبيل المجاز ، فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه . فلم يكن عنه جواب" (٣) .

هذا وينبغي الاشارة الى أن ماساقه الخطيب من امثلة على المجاز من القرآن الكريم ، والاحاديث الشريفة ، والشواهد العربية ، كل هذه ادلة للجمهور في اثبات وجود المجاز في القرآن وفي لغة العرب ، وقد ذكرها الأصوليون في استدلالهم للجمهور ، ولانحتاج الى تكرار اعادتها .

المقارنة

وبالمقارنة بين ماذكره الخطيب من أدلة النفاة ، وماذكره غيره من الأصوليين ، نجد أن الخطيب لم يورد من أدلة النفاة الا دليلا واحدا من ستة أدلة ساقها بقية

---

(١) هو الامام شيخ الاسلام فقيه العراقيين ابو العباس أحمد ابن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي . ولد سنة بضع وأربعين ومائتين . سمع من الحسن بن محمد الزعفراني واحمد بن منصور الرمادي وغيرهما ، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني ، وأبو أحمد الجرجاني وغيرهما . كان رحمه الله من عظماء الشافعيين وائمة المسلمين ويقال له الباز الأشهب والأسد الضاري على خصوم المذهب ، ولي القضاء بشيراز ، ومن مصنفاته : الرد على ابن داود في القياس ، والرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي . توفي سنة ٣٠٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ ، وفيات ٦٦/١ ، طبقات السبكي ٢١/٣ ، سير ٢٠١/١٤ .

(٢) سورة الحج : ٤٠

(٣) راجع شرح اللمع ١٧٠/١ ، الابهاج ٢٩٧/١ .

العلماء ، الا انه رحمه الله قد أجاد فى الرد على النفاة ، حيث ساق عددا من الآيات القرآنية مبينا وجه المجاز فيها ، ناقلا عن ائمة اللغة اثبات تلك الأوجه : كأبى عبيدة معمر بن المثنى ، والفراء ، وابن قتيبة ، كما نقل بعض الشواهد من اشعار العرب ، لاثبات أن المجاز لغة العرب وعادتها ، ثم تعرض لفنون المجاز وأنواعه فى لغة العرب ، وقد عد الخطيب سبعة عشر فنا من فنون المجاز ، وبين أن القرآن الكريم قد نزل بجميع تلك الفنون .

رأى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى المجاز

ولما كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من اكبر الذين قالوا بمنع المجاز فى اللغة ، وفى القرآن والسنة ، رأيت من المناسب أن ألقى الضوء على خلاصة رأيه وأدلته ، ومبنى دعواه فى نفى المجاز ، مختصرا قدر الامكان ، مع الحرص على جمع شتات كلامه واستدلالاته فى نقاط محددة ، فقد أسهب رحمه الله تعالى فى الموضوع كثيرا ، ويمكن تلخيص رأيه فى النقاط التالية :

(١) يرى شيخ الاسلام رحمه الله أن كل ماورد فى لغة العرب ، وفى القرآن والسنة من الفاظ على اختلاف استعمالاتها وموارده‍ا ، هى حقائق لاتحتمل الا تلك المعانى التى استعملت فيها ، فاللفظ الواحد قد يختلف معناه تبعا لاختلاف أحواله واستعمالاته ، لكن اللفظ فى كل موطن له معنى خاص به ، لايصح أن يراد منه غير ذلك المعنى ،

اذن فاللفظ يفيد معانيه كلها على وجه الحقيقة ، سواء في حال الانفراد (الاطلاق) ، أو التقييد (التركيب) .

(٢) يرى شيخ الاسلام رحمه الله أن اللفظ لايستعمل مطلقا البتة ، بل لايمكن ولايصح استعماله الا وهو مقيد .

فدعوى الأصوليين أن اللفظ عند الاطلاق له معنى هو معناه الحقيقي ، وعند التقييد والاضافة له معنى آخر هو معناه المجازي ، لايسلم شيخ الاسلام بها ، لأن اللفظ عند انفراده ليس مطلقا بل مقيدا ، لأنه قيد بعرف المتكلم والمخاطب وعادتهما في الكلام ، وقد يعبر عن ذلك العرف بالألف واللام التي للعهد . كما أن تجريد اللفظ عن القيود الخاصة قيد له وذلك كما يقال : للأمر صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمرا ، وللعموم صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها على كونه عاما ، فنفس التكلم باللفظ مجردا قيد ، فليست الدلالة هي نفس اللفظ ، بل اللفظ مع الاقتصار عليه ، وعدم زيادة عليه ، وينتفي هذا القيد اذا كان معه لفظ آخر ، ومن ثم فلافرق بين اللفظ منفردا أو مركبا ، لأنه في كل حال يكون مقيدا ، فالمعنى على كل حال حقيقي ، لايصح أن يقال لمعنى حقيقي ولا لآخر مجازي ،لعدم الفارق بين الحالين والاستعمالين (١) .

---

(١) للأصوليين ردود عديدة على مثل هذه الدعوى وأكتفي برد الشوكاني رحمه الله عليها فقال : "ولنا أن نقول : اللفظ الذي لايفيد الا مع القرينة هو المجاز ، ولايقال للفظة مع القرينة حقيقة ، لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعية حتى يجعل المجموع لفظا واحدا دالا على المسمى" ارشاد الفحول ص ٢٣ .
أي ان كلام الأصوليين في معنى اللفظ حال التجرد ، لافي حال استعماله ، واستعمال العرب له مقيدا لايمنع كونه مجازا ، اذ معلوم أن اللفظ المقيد يدل على معنى واحد =

(٣) وأكبر دليل وأقوى حجة ، اعتمد عليها شيخ الاسلام رحمه الله في نفي المجاز - فيما يظهر - هو أن هذا التقسيم الى حقيقة ومجاز لم يرد عن الصحابة رضوان الله عليهم ولامايشابهه عنهم ، ولم يرد عن التابعين ، وائمة هذا الدين كالائمة الأربعة وغيرهم من مجتهدي الاسلام ، ولاوضعه العرب ، ولم يعرفه أئمة النحو واللغة . ولأنه اصطلاح غير مستقيم في نفسه ، اذ ليس بين الحقيقة والمجاز فرق في نفس الأمر حتى يخص هذا بلفظ ، وهذا بلفظ ، بل أى معنى خصوا به اسم الحقيقة وجد فيما سموه مجازا ، وأى معنى خصوا به اسم المجاز يوجد فيما سموه حقيقة ، ولايمكن أن يأتوا بما يميز النوعين .

بل بالغ رحمه الله تعالى فادعى أنه لم يقل بالمجاز امام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع ، بل كل الذين قالوا به ليس فيهم امام في فن من فنون الاسلام ، لاالتفسير ، ولاالحديث ، ولاالفقه ، ولااللغة ولاالنحو .(١)

= كما هو عند الاطلاق ، لكن النزاع هو أنه لما نقل عن معناه الأول بقرينة ، صار المعنى الثاني مدلولا عليه بسبب القرينة مع اللفظ ، لااللفظ وحده فسمي مجازا ، أى منقولا عن محض الدلالة اللفظية الى دلالة القرينة واللفظ ، وأما القول بأن اللفظ حال تجرده لايكون الامقيدا ، فلو سلمنا لشيخ الاسلام هذا القول فانا نقول فرق بين القيدين ، فالقيد حال التجرد هو معنى اللفظ المختص به كما وضعه العرب ، والذى يكون بدونه اللفظ مهملا ، أو نقول : هو قيد اختصاص اللفظ بافادة معناه كما استعملته العرب ، وأما القيد الآخر هو اقتران اللفظ بلفظ آخر أو قرينة ليدل على معنى من المعاني ، فهذا قيد خارج عن ذات اللفظ ومعناه ، فالقول بمساواة القيدين بعيد .

(١) راجع: الفتاوى ٢٠/٤٠٤ . وهذه الادلة الثلاثة مستفادة من رسالة شيخ الاسلام التي تسمى "الحقيقة والمجاز" وهي في الفتاوى ٢٠/٤٠٠-٤٩٧ .

وهذا فى الحقيقة مبالغة غير مقبولة ، بل خطؤها معلوم قطعا ، فلئن سلم بأن التقسيم الى حقيقة ومجاز لم يرد عن المتقدمين من الصحابة وغيرهم ، فانه لايسلم بأن الذين قالوا بالمجاز – وهم جماهير علماء المسلمين – ليس فيهم امام فى فن من فنون الاسلام ، اذن فلم الاشتغال بالرد على هؤلاء الجهلة الأميين ؟

واذا لم يكن ابن سريج مجدد القرن الثالث – فيما يذكره البعض – والشيرازى ، والخطيب البغدادى ، والكرخى ، والجصاص ، والسرخسى ، وأبو يعلى الفراء ، والغزالى ، والجوينى ، وابن حزم ، وغيرهم – ممن لايحصون كثرة وعددا – من أئمة الاسلام ولو فى بعض الفنون فمن يكون ؟

ويكفى فى الرد على دعوى عدم ورود هذا التقسيم عن امام من أئمة المسلمين المتقدمين ، أن أبا عبيدة معمر بن المثنى صنف كتابا فى مجاز القرآن ، وأبو عبيدة من أئمة اللغة المتقدمين ، وقد سبق نقل كلام الفراء وابن قتيبة فى بحث الخطيب فيما مفاده الاقرار بوجود المجاز .

وقال ابن جنى (١) : "أكثر اللغة مجاز" (٢) .

واليك بعض النقول عن بعض أئمة اللغة فى اثبات قولهم أو اقرارهم بوجود المجاز :

---

(١) هو امام العربية أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى النحوى ، ولد قبل سنة الثلاثين وثلاثمائة ، لزم أبا علي الفارسى دهرا وأخذ عنه الثمانينى وعبد السلام البصرى وغيرهما ، كان من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، صنف : الخصائص فى النحو ، سر الصناعة ، اللمع . توفى رحمه الله سنة ٣٩٢هـ .
انظر : المنتظم ٢٢٠/٧ ، سير ١٧/١٧ ، بغية الوعاة ١٣٢/٢ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٣ .

(١) قال امام البصريين سيبويه(١) رحمه الله في كتابه :

"ومما جاء على اتساع الكلام والاختصار قوله تعالى : {واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى اقبلنا فيها}(٢) ، انما يريد اهل القرية ، فاختصر وعمل الفعل فى القرية ، كما كان عاملا فى الأهل لو كان هاهنا . ومثله {بل مكر الليل والنهار}(٣) ... ومثل ذلك من كلامهم : بنو فلان يطؤهم الطريق ، وانما يطؤهم اهل الطريق"(٤) .

وهذا النقل من سيبويه يثبت اقراره بوجود المجاز وان لم يصرح باسمه ، أو يصطلح هو على تسميته مجازا ، لكن جعله من باب التوسع ، وهو يفيد معنى التجوز ، لأنه بين أصل الكلام فى الآية وأن حق الفعل "اسأل" أن يعمل فى الأهل لافى "القرية" ، و"العير" لأنهما لايمكن أن يخبرا بذلك ، والعلاقة فى الموضعين واضحة ، فهى فى القرية مكانية ، وفى العير المجاورة أو المصاحبة ، فقد أوقع الفعل فيهما على غير ماحقه أن يقع عليه ، ومثال هذا أن تقول : أسعدت المدينة ، وأنت تريد أهل المدينة ، والمثال الذى رواه عن العرب "بنو فلان تطؤهم الطريق" أسند فيه الفعل الى غير ماحقه أن يسند اليه ، فالواطىء حقيقة هو أهل الطريق ، لاالطريق ، والعلاقة

---

(١) هو امام النحو حجة العرب أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسى ثم البصرى الملقب سيبويه أخذ النحو عن عيسى بن عمر والخليل وغيرهما ، نشأ بالبصرة وطلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر وألف فيها كتابه الكبير الذى لايدرك شأوه فيه . مات سنة ١٨٠هـ وعمره اثنتان وثلاثون سنة .
انظر : وفيات ٤٦٣/٣ ، سير ٣٥١/٨ ، بغية الوعاة ٢٣١/٢

(٢) سورة يوسف : ٨٢

(٣) سورة سبأ : ٣٣

(٤) انظر : كتاب سيبويه ٢١٢/١، ٢١٣ .

هنا المكانية كذلك .[1]

(٢) وهذا أبو زكريا الفراء :

ذكر في كتابه معاني القرآن : "قوله تعالى : {فما ربحت تجارتهم وماكانوا مهتدين}[2] . ثم قال : "ربما قال القائل : كيف تربح التجارة وانما يربح الرجل التاجر ؟ وذلك من كلام العرب : ربح بيعك وخسر بيعك ، فحسن القول بذلك لأن الربح والخسران انما يكونان في التجارة ، فعلم معناه .

ومثله من كلام العرب : هذا ليل نائم ، ومثله من كتاب الله : {فاذا عزم الأمر}[3] وانما العزيمة للرجال"[4] .

وهذا الكلام من الفراء يدل على انه قد ادرك التجوز في العبارة ، مع بيانه للعلاقة بين المسند اليه المجازى (التجارة) والمسند اليه الحقيقى (التاجر) ، وأن ذلك التصرف في الاسلوب من طرائق العرب في البيان .

(٣) أبو عبيدة معمر بن المثنى :

قال رحمه الله في معنى قوله تعالى : {واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم}[5] : "سقوه حتى غلب عليهم ، مجازه مجاز المختصر ، اشربوا في قلوبهم العجل : حب العجل ، وفي القرآن : {وسل القرية}[6] مجازها : أهل القرية" .

---

(١) انظر : المجاز في اللغة والقرآن للمطعني ١٠٠٩/١ .
(٢) سورة البقرة : ١٦
(٣) سورة محمد صلى الله عليه وسلم : ٢١
(٤) انظر : معاني القرآن للفراء ١٤/١ .
(٥) سورة البقرة : ٩٣
(٦) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة ٤٧/١ .

(٤) أبو العباس بن المبرد [1] :

يقول رحمه الله تعالى : "ونذكر آيات من القرآن ربما غلط في مجازها النحويون ، قال الله عز وجل : {إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه} [2] مجاز الآية أن المفعول الأول محذوف ، ومعناه : يخوفكم من أوليائه" [3] .

(٥) أبو الفتح عثمان بن جني :

عرف ابن جني الحقيقة والمجاز فقال في تعريف الحقيقة "ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة" .

وقال في تعريف المجاز : "والمجاز : ماكان بضد ذلك" [4] .

فكأنه أراد أن يقول : والمجاز مالم يقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة .

وهذا الكلام يفيد عدة أمور :

الأول : تقسيم الكلام - بعد الاستعمال - الى حقائق ومجازات .

الثاني : التصريح بالوضع الأول ، والدلالة المباشرة للكلام .

الثالث : أن الاستعمال الحقيقي أصل سابق على الاستعمال

---

(١) هو امام النحو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الأزدي البصري النحوي . ولد سنة ٢١٠هـ . أخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني وأخذ عنه أبو بكر الخرائطي ونفطويه وغيرهما . كان اماما ثقة أخباريا علامة فصيحا بليغا مفوها صاحب نوادر وظرافة ، ومن تصانيفه : الكامل ، المقتضب ، معاني القرآن . توفي رحمه الله سنة ٢٨٦هـ .
انظر : وفيات ٣١٣/٤ ، سير ٥٧٦/١٣ ، بغية الوعاة ٢٦٩/١ .

(٢) سورة آل عمران : ١٧٥

(٣) الكامل ١٢٧/٤ .

(٤) الخصائص ٤٤٢/٢ .

بالحقيقة والمجاز عن أئمتهم : أبي حنيفة (١) وأبي يوسف (٢) ومحمد ابن الحسن الشيباني (٣) رحمهم الله . واكتفى بالعزو الى

---

(١) هو الامام الأعظم فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي من أبناء الفرس ، ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة ، رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ، روى عن عطاء بن أبي رباح وعن الشعبي والأعرج وحماد بن أبي سليمان وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير منهم القاضي ابو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وابراهيم بن طهمان . كان رحمه الله أحد أئمة المذاهب الأربعة المشهورة ، وكان ورعا تقيا ، حليما وقورا لم يقبل العهد بالقضاء فضرب وحبس . قال الذهبي "الامامة في الفقه ودقائقه مسلمة الى هذا الامام وهذا أمر لاشك فيه" . له مسند في الحديث جمعه تلاميذه . توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، سير ٣٩٠/٦ ، تهذيب ٤٤٩/١٠ ، الجواهر المضية ٤٩/١ .

(٢) هو الامام المجتهد المحدث القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ١١٣هـ ، حدث عن الامام أبي حنيفة النعمان ولزمه وتفقه به وهو أنبل تلامذته وحدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعمرو الناقد وغيرهم . ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد ، ووثقه ابن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل وأثنى عليه الأئمة ، وقد بلغ من رئاسة العلم مالامزيد عليه . ومن كتبه : الخراج ، أدب القاضي ، الفرائض . توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ ببغداد .
انظر : تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، وفيات ٣٧٨/٦ ، سير ٥٣٥/٨ ، الجواهر المضية ٦١١/٣ .

(٣) هو العلامة فقيه العراق أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١٣١هـ بواسط ، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف من بعده ، وروى الحديث عن مالك والأوزاعي وغيرهما ، وروى عنه الشافعي وأبو عبيد وغيرهما ، ولي القضاء للرشيد وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل وكان أيضا مقدما في العربية والنحو والحساب ، دون الموطأ وحدث به عن مالك ، ومن كتبه أيضا : الجامع الصغير ، السير الكبير . توفي رحمه الله سنة ١٨٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وفيات ١٨٤/٤ ، سير ١٣٤/٩ الجواهر المضية ١٢٢/٣ .

المراجع لأن البحوث التى ورد فيها الاستشهاد بالحقيقة والمجاز عنهم فيها طول ، فمن أراد الاطلاع فليرجع الى كتبهم فى أصول الفقه (١) ، ولكنى أنقل ماقاله ابن اللحام الحنبلى فى قواعده لوضوحه واختصاره ، وقد صرح فيه بنسبة القول بالحقيقة والمجاز الى ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ، قال ابن اللحام رحمه الله :

"القاعدة ٢٥ : اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، فعند ابى حنيفة : يحمل على الحقيقة ، لأصالة الحقيقة ، وعند ابى يوسف : يحمل على المجاز لرجحانه واختار القرافى (٢) فى شرح التنقيح قول ابى يوسف ، لأن الظهور هو المكلف به . وفى المحصول والمنتخب عن بعضهم : أنهما يستويان ، فلاينصرف الى أحدهما الا بالنية لرجحان كل واحد منهما من وجه (٣) " .

ثم نقل ابن اللحام تحرير محل النزاع فى هذه المسألة ببيان اقسام المجاز ، وقد نقل هذا التقسيم عن القرافى الذى نقله هو عن الحنفية فقال : "ونقله عنهم القرافى أيضا فقالوا : المجاز له اقسام :

---

(١) انظر : أصول السرخسى ١/١٧٣-١٧٧ ، كشف الأسرار ٢/٤٥-٦٣-٧٦-٨٠،٩٣-٩٥ .

(٢) هو شهاب الدين ابو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافى ، من علماء المالكية ، مصرى المولد والمنشأ والوفاة ، وهو فقيه أصولى مفسر ومشارك فى علوم أخرى ، له من التصانيف : أنوار البروق ، الاحكام ، شرح تنقيح الفصول ، ومختصره ، وغير ذلك . توفى رحمه الله سنة ٦٨٤هـ .
انظر : الديباج ١/٢٣٦ ، معجم المؤلفين ١/١٥٨ ، الأعلام ١/٩٤ ، الفتح المبين ٢/٨٦ .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٢٢ ، وقال السبكى بعد أن حكى القول الأخير : "قال الهندى : وعزى ذلك الى الشافعى" ، الابهاج ١/٣١٥ .

أحدها : أن يكون مرجوحا لايفهم الا بقرينة كالأسد للشجاع ، فلااشكال في تقديم الحقيقة وهذا واضح .

الثاني : أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة ، فقد اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف على تقديم الحقيقة فلاخلاف أيضا ، نحو النكاح ، فانه يطلق على العقد والوطء اطلاقا متساويا ، مع أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر .

الثالث : أن يكون راجحا ، والحقيقة مماتة ، لاتراد في العرف ، فقد اتفقا على تقديم المجاز لأنه اما حقيقة شرعية كالصلاة ، أو عرفية كالدابة ، ولاخلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية .

مثاله : حلف لايأكل من هذه النخلة ، فانه يحنث بثمرها لابخشبها ، وان كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت .

والرابع : أن يكون راجحا ، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات ، فهذا موضوع الخلاف ، كما لو قال : لأشربن من هذا النهر ، فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه ، واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز ، لأنه شرب من الكوز لامن النهر ، لكن المجاز الراجح المتبادر الى الفهم ، والحقيقة قد تراد لأن كثيرا من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه .

اذا تقرر هذا ، فمما يتعلق بالقاعدة : اذا حلف لايشرب من دجلة أو من الفرات ، فمن قدم المجاز الراجح يقول : يحنث باغترافه منه باناء ونحوه ، وشربه منه ، وهذا قول أصحابنا وقول أبي يوسف ، ومن قال : تقدم الحقيقة المرجوحة قال : لايحنث الا بأن يكرع منه ، وهذا قول أبي حنيفة والله أعلم .(١)

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٣،١٢٤ مع الاختصار .

وقد نقل الشافعية أيضا القول بالحقيقة والمجاز عن امامهم الشافعي رضي الله تعالى عنه (١). فقد قال تاج الدين السبكي رحمه الله في مسألة اطلاق المشترك على جميع معانيه "اختلف أهل العلم في صحة اطلاق اللفظة الواحدة من متكلم واحد في وقت واحد ، اذا كانت مشتركا بين معنيين على المعنيين معا ، فذهب الشافعي رضي الله عنه ، والقاضيان أبو بكر الباقلاني وعبد الجبار بن أحمد ، وأبو علي الجبائي (٢) الى صحة ذلك ، بطريق الحقيقة ، بشرط الا يمتنع الجمع لأمر خارج كما في الضدين والنقيضين" .

ثم حكى قول المانعين فقال : "وذهب أبو هاشم (٣) والكرخي

---

(١) هو الامام الرباني عالم العصر فقيه الملة أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي الشافعي ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ . روى عن مسلم ابن خالد لزنجي وابن عيينة ومالك وعن خلق كثير ، وحدث عنه الحميدي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وطائفة من الأعلام . عني رحمه الله بطلب العلم منذ صباه حتى نبغ في العلوم وتأهل للامامة وصنف التصانيف ودون العلم ورد على الأئمة متبعا الأثر ، حاز المرتبة العالية وظفر بشرف العلم والعمل به وشرف الحسب ، وكتبه مشهورة منها : الأم ، والرسالة ، والمسند . توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ .
انظر : حلية ٦٣/٩ ، تاريخ بغداد ٥٦/٢ ، طبقات السبكي ٢٩٣/١ ، سير ٥/١٠ .

(٢) هو شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري ، ولد سنة ٢٣٥هـ . أخذ عن أبي يوسف الشحام وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري ثم خالفه وتسنن ، وكان أبو علي على بدعته متوسعا في العلم ، سيال الذهن وهو الذي ذلل الكلام وسهله ، ويسر ماصعب منه . له من الكتب : الأصول ، النهي عن المنكر التفسير الكبير ، الاجتهاد ، وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة ٣٠٣هـ .
انظر : المنتظم ١٣٧/٦ ، وفيات ٢٦٧/٤ ، سير ١٨٣/١٤ .

(٣) هو أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي من كبار الأذكياء ، ولد سنة ٢٤٧هـ ، أخذ عن والده وعن الشحام ، وكان حسن الفهم ذكي الفؤاد خبيرا بعلم الكلام قوي العارضة ، له من الكتب : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الأبواب الكبير ، العرض ، وغيرها .
انظر : وفيات ١٨٣/٣ ، سير ٦٣/١٥ ، الفتح المبين ١٧٢/١ .

وأبو الحسين البصرى والامام فخر الدين وغيرهم الى امتناع ذلك" - الى أن قال رحمه الله - : "أن هذا الخلاف فى استعمال اللفظ المشترك فى معنييه جار فى استعماله فى مجازيه ، مثل أن يقول : والله لاأشترى ، ويريد السوم وشراء الوكيل ، كما صرح به الامام ابو المظفر السمعانى فى (١) القواطع وغيره ، وفى حقيقته ومجازه ، مثل أن يطلق النكاح ويريد به العقد والوطء جميعا ، وقد جرى الشافعى على منوال واحد ، فجوز استعمال اللفظ فى حقيقتيه ، وفى حقيقته ومجازه ، وحمله عند الاطلاق عليهما ، وأخرج ابن الرفعة (٢) نصه على ذلك من الأم عند الكلام فيما اذا عقد لرجلين على امرأة ولم يعلم السابق منهما ، ذكر ذلك فى باب الوصية من المطلب" (٣) .

---

(١) هو الامام العلامة أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمى السمعانى المروزى مفتى خراسان شيخ الشافعية ، ولد سنة ٤٢٦هـ وسمع أبا غانم الكراعى وأبا بكر الترابى وطائفة ، وروى عنه أولاده وعمر بن محمد السرخسى ، وأبو نصر الفاشانى وخلق كثير ، وكان وحيد عصره فى وقته فضلا وزهدا وورعا من بيت العلم والزهد وصار من فحول النظر . من كتبه : منهاج أهل السنة ، الانتصار ، البرهان . توفى رحمه الله سنة ٤٨٩هـ .
انظر : وفيات ٢١١/٣ ، طبقات السبكى ٣٣٥/٥ ، سير ١١٤/١٩ .

(٢) هو الامام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن على ابن مرتفع بن الرفعة المصرى الشافعى ، ولد سنة ٦٤٥هـ سمع من أبى الحسن الصواف وعبد الرحيم الدميرى ، وأخذ عنه تقى الدين السبكى وجماعة ، كان شافعى زمانه وامام أوانه أعجوبة فى معرفة النصوص والتخريج ، له كتاب الكفاية والمطلب . توفى رحمه الله سنة ٧١٠هـ .
انظر : طبقات السبكى ٢٤/٩ ، الدرر ٢٨٤/١ ، شذرات ٢٢/٦ .

(٣) راجع الابهاج فى شرح المنهاج ٢٥٥/١-٢٥٧ ، وراجع تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٦٨، ٣٨٧، ٣٨٨ ففيه نسبة القول بالحقيقة والمجاز للشافعى رحمه الله ، وكذا فى المسودة ص ١٦٦، ١٧١ ونقل المجاز فيها عن الشافعى مجد الدين بن عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم رحمهما الله .

وقد نقل البزدوى رحمه الله تعالى القول بالحقيقة والمجاز عن الشافعى فقال : "وقال الشافعى رحمه الله : ان الطلاق يقع بلفظ التحرير مجازا ، والعتاق يقع بلفظ الطلاق مجازا ، ولم يمتنع أحد من أئمة السلف عن استعمال المجاز". (١)

وقال الشافعى رضى الله عنه فى "الرسالة" : "قال الله تبارك وتعالى وهو يحكى قول اخوة يوسف لأبيهم : {ماشهدنا الا بما علمنا وماكنا للغيب حافظين ، واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى اقبلنا فيها وانا لصادقون} (٢) . فهذه الآية فى مثل معنى الآيات قبلها ، لاتختلف عند أهل العلم باللسان انهم انما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير ، لأن القرية والعير لاينبئان عن صدقهم" (٣) .

وهذا الكلام من الشافعى رضى الله عنه نص منه بأن لفظ القرية والعير هو حقيقى فى الجدران والدواب ، لأنها لاتنبىء وان اطلاق السؤال عليهما فيه تجوز وخروج عن ظاهر اللفظ لقرينة المعنى .

يقول الدكتور عبد العظيم المطعنى معلقا على كلام الشافعى : "ومن نافلة القول أن نشير الى أن الامام حرص على ذكر قرينة التجوز المانعة عن ارادة الظاهر ، فالقرية والعير - كما قال - لايخبران بصدق اخوة يوسف ، وانما الذى يخبرهم أهل القرية وأهل العير ، أليس هذا نصا صريحا وواضحا فى بيان قرينة المجاز ، وان لم يسمه رضى الله عنه مجازا؟" (٤) .

---

(١) كشف الأسرار ٦٣/٢ .
(٢) سورة يوسف : ٨١،٨٢
(٣) الرسالة ص ٦٤ .
(٤) المجاز فى اللغة وفى القرآن الكريم ٦٧١/٢ .

وهناك نقولات أخرى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه واضحة الدلالة على معنى المجاز ، تركت نقلها حذر الاطالة .

كما نقل الحنابلة عن امامهم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى القول بالحقيقة والمجاز ، يقول القاضي أبو يعلى الفراء : "في القرآن مجاز ، نص عليه أحمد رحمه الله فيما خرجه من متشابه القرآن في قوله تعالى : {إنا معكم مستمعون} (١) هذا في مجاز اللغة ، يقول الرجل : انا سنجري عليك رزقك ، انا سنفعل بك خيرا . وهو قول الجماعة ، خلافا لمن منع ذلك من اصحابنا ، وطائفة من أهل الظاهر" (٢) .

وقد حاول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن يتأول عبارة احمد رحمه الله تعالى بانه يقصد ان هذا مما يجوز لغة ، لانه يعني المجاز الذي يقابل الحقيقة ، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن ماقاله فيه نظر ، لأن جواب الامام رضي الله تعالى عنه فيه بيان حل الاشكال في الآية ، وانه كيف أطلق ضمير الجمع على الواحد الفرد الصمد جل جلاله ، ولفظ الجمع يفيد التعدد ، فبين الامام رضي الله عنه أن هذا في مجاز اللغة ، أي تجوزاتها ، من استعمال اللفظ وارادة غير ظاهره لمعنى لغوي مقصود ، ويدل عليه استشهاده بقول الرجل الواحد عن نفسه : انا سنجري عليك رزقك ، انا سنفعل بك خيرا ، ومما يؤكد أن الامام قصد المعنى المجازي هو ورود القول به عن بعض الأئمة المتقدمين كأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ، فليس هذا المعنى

---

(١) سورة الشعراء : ١٥

(٢) العدة ٦٩٥/٢ . وراجع المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ص ٤٨ .

بغائب عنه ، أو بعيد منه .

واختم بحثى عن هذه المسألة بطائفة من أقوال بعض المحققين رضى الله تعالى عنهم :

يقول الامام ابن قدامة المقدسى رحمه الله (١) : "والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز ، وهو اللفظ المستعمل فى غير موضوعه الأصلى على وجه يصح ، كقوله : {واخفض لهما جناح الذل} (٢) ، {واسأل القرية} ، {جدارا يريد أن ينقض} (٣) ، {ان الذين يؤذون الله} (٤) أى أولياء الله ، وذلك كله مجاز ، لأنه استعمال اللفظ فى غير موضعه ، ومن منع فقد كابر ، ومن سلم (٥) وقال لا أسميه مجازا ، فهو نزاع فى عبارة لافائدة فى المشاحة فيه ، والله أعلم" (٦) .

ويقول تاج الدين السبكى رحمه الله :"ومن أنصف من نفسه ، ونفى العصبية عن كلامه ، اقر بأن القرآن مشحون بالمجاز ، وكيف لا وهو من توابع الفصاحة ، وبدائع كلمات

---

(١) هو الامام القدوة العلامة المجتهد شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الصالحى الحنبلى ، مولده سنة ٥٤١هـ ، سمع من أبى المكارم بن هلال وأبى الفضل الطوسى ، وحدث عنه ابن نقطة وابن خليل والضياء وغيرهم ، وكان ثقة حجة نبيلا غزير الفضل كامل العقل شديد التثبت حسن الصمت . من مصنفاته : المغنى ، الكافى ، المقنع ، العمدة وغير ذلك . توفى رحمه الله سنة ٦٢٠هـ .
انظر : سير ٢٢/١٦٥ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/١٣٣ ، شذرات ٥/٨٨ .

(٢) سورة الاسراء : ٢٤

(٣) سورة الكهف : ٧٧

(٤) سورة الأحزاب : ٥٧

(٥) أى سلم بأن اللفظ استعمل فى غير موضوعه ، لكن منع من اطلاق تسمية المجاز ، وشيخ الاسلام رحمه الله يمنع من القول بأن اللفظ يستعمل فى غير موضوعه ، فاللفظ فى كل موضع مستعمل فى موضوعه ، فهو حقيقة فيه .

(٦) روضة الناظر ص ٣٤، ٣٥ مع اختصار .

العرب ، ولايخلو القرآن عن ذلك"[(١)] .

ويقول الشوكاني رحمه الله في الرد على نفاة المجاز :

"وعلى كل حال فهذا لاينبغي الاشتغال بدفعه ، ولا التطويل في رده ، فان وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم ، وأوضح من شمس النهار ، قال ابن جني : "أكثر اللغة مجاز" ، وقد قيل : ان أبا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الاسفرائيني[(٢)] ، وما أظن مثل أبي علي يقول ذلك ، فانه امام اللغة العربية الذي لايخفى على مثله مثل هذا الواضح البين ، الظاهر الجلي[(٣)] ، وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا بحيث لايخفى الا على من لايفرق بين الحقيقة والمجاز ، وقد روى عن الظاهرية نفيه في الكتاب العزيز ، وماهذا بأول مسائلهم التي جمدوا فيها جمودا يأباه الانصاف وينكره الفهم ، ويجحده العقل ، وأما ما استدل به لهم من أن المجاز كذب ، لأنه ينفي فيصدق نفيه ، وهو باطل لأن الصادق انما هو نفي الحقيقة فلاينافي صدق اثبات المجاز ، وليس في المقام من الخلاف مايقتضي ذكر بعض المجازات الواقعة في القرآن ، والأمر أوضح من ذلك ، وكما أن المجاز واقع في الكتاب العزيز وقوعا كثيرا ، فهو أيضا واقع في السنة وقوعا كثيرا والانكار لهذا الوقوع مباهتة لايستحق المجاوبة"[(٤)] .

---

(١) الابهاج ٢٩٧/١ .
(٢) أي في منع المجاز مطلقا .
(٣) قد سبق النقل عن أبي علي الفارسي بما يفيد انه يقول بالمجاز ، وهناك نصوص أخرى عنه تفيد ذلك ، انظر : المجاز في اللغة العربية وفي القرآن الكريم ١٢٠-١٠٩/١ .
(٤) ارشاد الفحول ص ٢٣ .

الفصل الثالث

ما يرد به خبر الواحد

ما يرد به خبر الواحد

تكلم الخطيب رحمه الله تعالى في باب مستقل عن وجوب العمل بخبر الواحد العدل (١) ، ثم تكلم بعد ذلك ، بعدة أبواب عن أسباب رد خبر الواحد ، مبينا مايقبل منها ومايرد مع مناقشة المخالف والرد عليه ، وعقد الخطيب لهذا الفصل بابا مستقلا فقال :

باب القول فيما يرد به خبر الواحد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انها ستأتيكم عني أحاديث مختلفة ، فما أتاكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني ، وما أتاكم مخالفا لكتاب الله وسنتي فليس مني" (٢) .

قال محمد بن عيسى بن الطباع (٣) : كل حديث جاءك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغك أن أحدا من أصحابه فعله فدعه (٤) .

(١) انظر : الفقيه والمتفقه ١/٩٦-١٠٣ .
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل وفي اسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف . قال البخاري : صالح بن موسى من ولد طلحة بن عبيد الله منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك .
انظر : الكامل لابن عدي ١٣٨٦/٤-١٣٨٧ ، تهذيب ٤٠٤/٤ .
(٣) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع . ولد سنة ١٥٠هـ . روى عن مالك وحماد بن زيد وغيرهما ، روى عنه البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . قال النسائي : ثقة ، وكذا وثقه أبو حاتم وابن حبان وأحمد وغيرهم . توفي سنة ٢٢٤هـ بالثغور .
انظر : التاريخ الكبير ٢٠٣/١ ، تاريخ بغداد ٣٩٥/٢ ، تذكرة ٤١١/١ ، تهذيب ٣٩٢/٩ ، سير ٣٨٦/١٠ .
(٤) اخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٣٢/١ .

واذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الاسناد رد بأمور :

أحدها : ان يخالف موجبات العقول ، فيعلم بطلانه ، لأن الشرع انما يرد بمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقول فلا (١) .

والثانى : أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة (٢) ، فيعلم أنه لاأصل له أو منسوخ (٣) .

والثالث : أن يخالف الاجماع ، فيستدل على أنه منسوخ ، أو لاأصل له ، لأنه لايجوز ان يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه ، وهذا هو الذى ذكره ابن الطباع فى الخبر الذى سقناه عنه أول الباب .

والرابع : أن ينفرد الواحد برواية مايجب على كافة الخلق علمه ، فيدل ذلك على أنه لاأصل له ، لأنه لايجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم (٤) .

---

(١) وذلك كالاخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ، وقال الشيرازى عن هذا السبب : "واذا ورد شىء من ذلك ولم يمكن تأويله ، يعلم أنه موضوع وكذب" . شرح اللمع ٦٥٣/٢ .
وعبر القرافى عن هذا السبب بقوله : "منافاته لما علم بالضرورة أو النظر" ثم مثل له بقول القائل : الواحد ليس نصف الاثنين ، وهذا مخالف لما علم بالضرورة ، وأما مخالفة ماعلم بالنظر فهو كقول القائل : الواحد ليس سدس عشر الستين .
انظر : شرح التنقيح ص ٣٥٥ .

(٢) على وجه لايمكن الجمع بينهما بحال . راجع شرح اللمع ٦٥٤/٢ .

(٣) قال الشيرازى : "لأن مايقتضيه كتاب الله عز وجل والسنة المتواترة معلوم من دين الله ضرورة ، فلايجوز أن يرد الخبر بخلافه" . شرح اللمع ٦٥٤/٢ .

(٤) قال الشيرازى : "وذلك مثل أن يقول واحد يوم الجمعة : "وقع الخطيب من المنبر واندقت رقبته" وينفرد به هو دون الخلق العظيم الذين حضروا معه عند الخطيب ، أو يقول رجل فى مجلس : "خيل ترقص فى المجلس" وماأشبه ذلك ، فيقطع بكذبه" . شرح اللمع ٦٥٤/٢ .

والخامس : أن ينفرد برواية ماجرت العادة بأن ينقله أهل التواتر ، فلايقبل ، لأنه لايجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية (١) .

وأما اذا ورد مخالفا لقياس ، أوانفرد الواحد برواية ماتعم به البلوى لم يرد . وقال قوم ممن ينتحل مذهب مالك ابن أنس : اذا كان مخالفا للقياس لم يجز العمل به ، والقياس مقدم عليه ، وقال قوم ممن ينتسب الى مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت : لايجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى (٢) .

ثم ساق الخطيب أدلة كل فريق على ماقاله ، ثم رد عليها وبدأ بمناقشة المالكية القائلين بـ :

تقديم القياس على خبر الواحد

قال الخطيب رحمه الله : "فأما المالكيون فقد احتج من نصرهم بأن قال : قياس القائس يتعلق بفعله ، وهو استدلاله على صحة العلة في الأصل ، وصدق الراوي في خبره مغيب عنه غير متعلق بفعله ، وثقته بما هو متعلق بفعله أكثر منها بما هو متعلق بغيره ، فوجب أن يكون أولى .

---

(١) مثل القرافي لهذا السبب بقواعد الشرع كوجوب الصلاة والزكاة ، وتحريم الخمر ونحو ذلك مما هو من قواعد الدين ، فان شأن هذا أن يتواتر لتوفر الدواعي على نقله ، كسقوط المؤذن من المنارة ، شأنه أن يتواتر لغرابته . راجع شرح التنقيح ص ٣٥٥ .
قال الأصفهاني في شرح المختصر : "اذا انفرد واحد بخبر عن شيء يتوفر الدواعي على نقل ذلك الشيء ، وقد شاركه خلق كثير في مشاهدة ذلك الشيء ، كما لو انفرد شخص واحد بالخبر عن قتل خطيب على منبر في مدينة ، فهو كاذب قطعا عندنا" . بيان المختصر ٦٦٢/١،٦٦٣ .
وراجع مايرد به الخبر ويعلم كونه كذبا في المحصول ٢/ق٤٢٥/١ .

(٢) الفقيه والمتفقه ١٣٢/١،١٣٣ .

وهذا عندنا خطأ ، والدليل على صحة ماذهبنا اليه : أن عمر رضى الله عنه قال : "أذكر الله امرا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئا ، فقام حمل بن مالك بن النابغة (١) فقال : كنت بين جارتين لى – يعنى ضرتين – فضربت احداهما الأخرى بمسطح (٢) فألقت جنينا ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة (٣) . فقال عمر : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا" . وفى رواية : "ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا" (٤) .

---

(١) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى أبو نضلة ، استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل ، روى عنه ابن عباس وعمر بن الخطاب ، وروى انه قتل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن ابن حجر ضعف ذلك فى الاصابة وفى التهذيب وذكر أن قصة الجنين دلت على أنه عاش الى خلافة عمر رضى الله عنه .
انظر :أسد الغابة ٥٣٥/١ ، الاصابة ٣٥٥/١ ، تهذيب ٣٦/٣

(٢) مسطح : بكسر الميم عمود الخباء .
انظر : المصباح المنير ٢٩٥/٢ .

(٣) غرة : بضم الغين ، قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : "الغرة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذى يكون فى وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، وسمى غرة لبياضه ، فلايقبل فى الدية عبد أسود ولاجارية سوداء ، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء ، وانما الغرة عندهم مابلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء ، وانما تجب الغرة فى الجنين اذا سقط ميتا ، فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة" . النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣٥٣/٣ .
وانظر : لسان العرب ١٩/٥ ، المصباح المنير ٩٧/٢ ، التعريفات للجرجانى ص ١٦١ .

(٤) قصة الجنين أخرجها البخارى فى كتاب الطب باب الكهانة وليس فيها ذكر لاستشارة عمر للناس ٢١٧٢/٥ . وأخرجها الامام مسلم وذكر استشارة عمر فى بعض الروايات فى كتاب القسامة ، باب دية الجنين ١٣٠٩/٣-١٣١٠ . وأخرجها بتمامها الحاكم فى مستدركه فى كتاب معرفة الصحابة ٥٧٥/٣ عن ابن عباس ، وأخرجها الدارمى فى سننه ١١٧/٢ ، والنسائى فى القسامة ٤٧/٨ ، وأبو داود فى الديات ٦٩٨/٤-٦٩٩ ، وابن ماجه فى الديات ٨٨٢/٢ .

قال الشافعي : فقد رجع عمر عما كان يقضي لحديث الضحاك الى ان خالف حكم نفسه ، وأخبر في الجنين انه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره ، وقال : "ان كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا" .

قال الشافعي : يخبر والله أعلم أن السنة اذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الابل ، فلايعدو الجنين أن يكون حيا ، فيكون فيه مائة من الابل ، أو ميتا فلاشيء فيه ، فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، سلم له ولم يجعل لنفسه الا اتباعه ، فيما مضى حكمه بخلافه ، فيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، وترك حكم نفسه ، وكذلك كان في كل أمره رضي الله عنه ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا .

قلت : وقول عمر هذا كان بحضرة الصحابة الذين ذكرهم ولم ينكره منهم منكر ، ولاخالفه فيه مخالف ، فدل على أنه اجماع منهم .

عن سعيد بن المسيب (١) : "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الابهام بخمسة عشر ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومي القرشي أحد أعلام الدنيا وسيد التابعين . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٣هـ ، سمع عثمان وعلي وزيد وأبا هريرة وجمع كبير من الصحابة ، وروى عنه ادريس بن صبيح وأسامة بن زيد وغيرهما ، قال مكحول : سعيد بن المسيب عالم العلماء . وقال الذهبي وكان ممن برز في العلم والعمل ، أحد فقهاء المدينة السبعة . توفي رحمه الله عام ٩٤هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، حلية ١٦١/٢ ، سير ٢١٧/٤ ، شذرات ١٠٢/١ .

بست" .(١)

وفي رواية أخرى عن سعيد رضي الله عنه قال : "كان عمر ابن الخطاب يجعل في الابهام والتي تليها نصف دية الكف ، ويجعل في الابهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشرا ، وفي الوسطى عشرا ، وفي التي تليها تسعا ، وفي الآخرة ستا ، (حتى كان عثمان بن عفان ، فوجد كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (٢) فيه : "وفي الأصابع عشر عشر" فصيرها عثمان عشرا عشرا(٣) " .

قال الشافعي رحمه الله : لما كان معروفا - والله أعلم - عند عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٤/٩ مع اختلاف في الألفاظ .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٤/٩ مع اختلاف يسير في الألفاظ وزاد فيه : "حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به" . وزاد في رواية أخرى : "فأخذ به وترك أمره الأول" .
وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٨ .

(٢) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري أبو الضحاك،شهد الخندق ومابعدها واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ، روى عنه كتابا كتب له فيه الفرائض والزكاة والديات والسنن وغير ذلك ، روى عنه ابنه محمد والنضر ابن عبد الله السلمي وزياد بن نعيم الحضرمي . توفي بالمدينة سنة ٥١هـ ، وقيل ٥٤هـ ، وقيل ٥٣هـ . وقيل في خلافة عمر ورجح ابن الأثير وابن حجر أنه توفي بعد الخمسين .
انظر : أسد الغابة ٧١٢/٣ ، الاصابة ٥٣٢/٢ ، تهذيب ٢٠/٨ .

(٣)

الكف ، وهذا قياس على الخبر ، قال الشافعي : فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل" (١) صاروا اليه ، قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الحديث دلالتان : احداهما : قبول الخبر . والأخرى : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وان لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا .

ودلالة على أن لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ودلالة على أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لابعمل غيره بعده (٢) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه : وفي أصابع اليدين والرجلين في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل . انظر المصنف ٣٨٣/٩ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٣/٩ عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل .
وأخرجه البيهقي في سننه ٨٦/٨ .
وكتاب آل عمرو بن حزم هذا أخرجه النسائي في سننه في كتاب القسامة ٥٧/٨-٥٨ ومابعدها .
وأخرجه كذلك الحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة ٣٩٥/١

(٢) قال الامام الرازي رحمه الله : "عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لايوجب رده ، وعمل أكثر الأمة بموجب الخبر لايوجب قبوله ، لأن أكثر الأمة بعض الأمة ، وقول بعض الأمة ليس بحجة ، الا أن ذلك - وإن لم يكن حجة - فانه من المرجحات" . المحصول ٢/ق٦٢٧/١ .
وقال الشوكاني : "واعلم أنه لايضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس بحجة" .
ارشاد الفحول ص ٥٦ .

قال الشافعي : ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولاغيركم ، بل صاروا الى ماوجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترك كل عمل خالفه .

ولو بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء الله كما صار الى غيره فيما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه بأنه ليس لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله صى الله عليه وسلم .

عن ربيعة (١) ـ رضي الله تعالى عنه ـ : "أنه سأل سعيد بن المسيب ـ رضي الله تعالى عنه ـ كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قال : كم في اثنتين ؟ قال : عشرون ، قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون . قال ربيعة : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال : أعراقي أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، قال : ياابن أخي انها السنة" (٢) .

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم المشهور بربيعة الرأي ، روى عن أنس بن مالك والسائب ابن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وسفيان الثوري ، قال يحيى بن سعيد مارأيت أحدا أفطن من ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقال يعقوب بن أبي شيبة : ثقة ثبت ، وقال الذهبي : كان من أئمة الاجتهاد . توفي رحمه اله سنة ١٣٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ ، وفيات ٢٨٨/٢ ، تذكرة ١٥٧/١ ، تهذيب ٢٥٨/٢ ، سير ٨٩/٦ ، شذرات ١٩٤/١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول ، باب متى يعاقل الرجل المرأة ٣٩٤/٩-٣٩٥ ، ورواه البيهقي في كتاب الديات ، باب ماجاء في جراح المرأة ٩٦/٨ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات في جراحات الرجال والنساء ٣٠٢/٩ .

هذه المسالة مبنية على أصل لفقهاء أهل المدينة ، هو أن عقل جراحات المراة مثل عقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية فصاعدا كانت على النصف من دية الرجل ، وهذا قول روى عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، واليه ذهب ابن المسيب ، وعروة بن الزبير (١) ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهرى (٢) ، وأهل المدينة اذا رأوا العمل بها على شيء قالوا سنة ، يريدون ذلك العمل انما تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه بالمدينة الى حين وفاته . ونحن وان كنا نذهب فى هذه المسالة الى غير قولهم ، فان احتجاجنا من خبر ابن المسيب انما هو بتركه مايوجبه القياس من أن الجراحات كلما كثرت اقتضت الزيادة فى العقل على مانقص عنها ، وأن ابن المسيب ترك القياس لما تأتى به السنة .

ويدل على صحة ماذكرناه ايضا : أن الخبر يدل على قصد

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله ، ولد أواخر خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٣هـ ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء وغيرهم ، وروى عنه الزهرى وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا ثبتا ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة وكان رجلا صالحا لم يدخل فى شيء من الفتن .
انظر : طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ ، حلية ١٧٦/٢ ، وفيات ٢٥٥/٣ ، سير ٤٢١/٤ ، تهذيب ١٨٠/٧ .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى الفقيه أبو بكر الحافظ أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، ولد سنة ٥٠هـ ، روى عن عبد الله بن عمر وأنس وجابر وغيرهم ، روى عنه عطاء بن أبى رباح وأبو الزبير المكى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ،من أئمة الحديث ، قال عبد الرزاق عن معمر : مارأيت مثل الزهرى فى الفن الذى هو فيه ، وقال مالك : كان من أسخى الناس . توفى رحمه الله سنة ١٢٣هـ وقيل غير ذلك
انظر : حلية ٣٦٠/٣ ، تذكرة ١٠٨/١ ، سير ٣٢٦/٥ ، تهذيب ٤٤٥/٩ .

صاحب الشرع بصريحه ، والقياس يدل على قصده بالاستدلال ، والتصريح أقوى ، فوجب أن يكون التقديم أولى .

وأيضا : فان القياس يفتقر الى الاجتهاد في موضعين :

أحدهما : في ثبوت العلة في الأصل .

والثاني : في الحكم بها في الفرع (١) ، لأن من الناس من قال : اذا ثبتت العلة في الأصل لايجب الحكم بها في الفرع الا أن يحصل الأمر بالقياس (٢) .

والاجتهاد في خبر الواحد انما هو في ثبوت صدق الراوي فاذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظن ، لزم المصير الى خبره ، ولم يبق موضع آخر يحتاج الى الاجتهاد فيه . ولأن طريق ثبوت صدقه في الظاهر أجلى من طريق ثبوت العلة ، لأن الذي يدل عليه عادته في الزمان الطويل في اتباع الطاعات ، وتحري الصدق ، وتجنب الاثم ، فتدل هذه العادة على أنه مختار للصدق فيما حدث به فيكون أولى من طريق ثبوت العلة .

فأما الجواب عما قاله المخالف : أن القياس يتعلق باستدلال القائس ، وصدق الراوي مغيب عنه ، فهو : أنهما سواء ، لأنه مستدل على صدق الراوي بما يعلم من أفعاله الدالة على صدقه ، كما أن القياس مستدل على أن صاحب الشريعة حكم في الأصل لمعنى من المعاني وقصده فيكون ثبوت

---

(١) في الأصل : في الحكم في الفرع ، ولعل الصواب : في الحكم بها في الفرع ، أي : هل وجدت العلة في الفرع فيثبت الحكم لأجلها أو لا ؟

(٢) أي الا أن يحصل الأمر بالقياس في تلك المسألة ، لأن الأصل عدم القياس ، وهذا على قول منكري القياس .
وحاصل هذا الرد : أن القياس يفتقر الى الاجتهاد أكثر من الاجتهاد في خبر الواحد ، ثم هو محل خلاف في الاحتجاج به أصلا ، فلايقدم على ماكان الاجتهاد فيه أقل وماكان متفقا على الاحتجاج به .

قصد صاحب الشريعة بالنظر في الأمارات الدالة عليه ، كثبوت صدق الراوي ولافرق بينهما" (١) .

ويمكن تلخيص أدلة الخطيب في القول بتقديم خبر الواحد على القياس بما يلي :

(١) رجوع عمر رضي الله عنه الى خبر الواحد ، وتقديمه على رأيه في القياس ، وكان ذلك بحضرة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، ولم ينكره منهم منكر ، ولاخالفه فيه مخالف ، فدل على أنه اجماع منهم .

(٢) تقديم عثمان رضي الله تعالى عنه لخبر الواحد على اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه الذي قام على الاجتهاد والقياس .

(٣) تقديم سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه للسنة على مايوجبه القياس .

(٤) أن الخبر يدل على قصد صاحب الشرع بصريحه ، والقياس يدل على قصده بالاستدلال ، والتصريح أقوى فوجب تقديمه .

(٥) أن القياس يفتقر الى الاجتهاد في موضعين : في ثبوت العلة في الأصل ، وفي الحكم بها في الفرع ، والاجتهاد في خبر الواحد انما هو في ثبوت صدق الراوي ، وماكان الاجتهاد فيه أقل كان احتمال الخطأ فيه أقل فوجب تقديمه .

(٦) أن طريق ثبوت صدق الراوي في الظاهر أجلى من طريق ثبوت العلة ، فيقدم خبره على القياس .

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/١٣٣-١٣٧ .

هذه ستة أدلة ساقها الخطيب للاحتجاج بتقديم خبر الواحد على القياس ، والثلاثة الأولى منها يمكن أن تكون دليلا واحدا ، وهو تقديم السلف من الصحابة والتابعين لخبر الواحد على القياس ، ثم تذكر الأمثلة .

وسأسوق بعد هذا كلام الأصوليين في هذه المسألة ، ثم أتبعه بالمقارنة ، ثم أتحدث عن مسألة العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ومناقشة الحنفية في هذه المسألة .

خبر الواحد المعارض للقياس عند الأصوليين

آراء الأصوليين في المسألة (١) :

اختلف الأصوليون في خبر الواحد اذا كان مخالفا للقياس وهو لايخلو من امكان الجمع بينهما أو لا ؟ فان أمكن الجمع وجب المصير اليه ، وان تعذر الجمع فالأكثرون على أن الخبر مقدم على القياس مطلقا .

وقيل : يقدم القياس مطلقا ، واليه ذهب أكثر المالكية ونسب هذا القول للامام مالك رضي الله تعالى عنه ، قال

(١) راجع الأقوال والأدلة عن هذه المسألة في المراجع التالية : التبصرة ص ٣١٦-٣٢٠ . العدة ٣/٨٨٨-٨٩٣ ، احكام الفصول ص ٦٦٦-٦٧٠ ، التمهيد ٣/٩٤-١٠٠ ، الوصول الى الأصول ٢/٢٠٢،٢٠٨ ، الاحكام للآمدي ٢/١٦٩-١٧٧ ، شرح التنقيح ص ٣٨٧،٣٨٨ ، بيان المختصر ١/٧٥٢-٧٦٠ ، كشف الأسرار ٢/٣٧٧-٣٨٨ ، المسودة ص ٢٣٩ . جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/١٣٦ . تيسير التحرير ٣/١١٦-١٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٦٧-٣٧٦ ، ارشاد الفحول ص ٥٥،٥٦ .

القرافي : "حكى القاضي عياض[1] في التنبيهات ، وابن رشد[2] في المقدمات في مذهب مالك تقديم القياس على خبر الواحد قولين وعند الحنفية قولان أيضا"[3] .

---

(١) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي ، أبو الفضل ، ولد بسبتة سنة ٤٧٦هـ ، كان امام وقته في الحديث وعلومه والتفسير وعلومه ، فقيها أصوليا لغويا أخذ عن القاضي الوليد بن رشد وغيره ، وقد حدث عنه الامام عبد الله بن محمد الأشيرى وغيره ، قال فيه الفقيه محمد بن حمادة السبتي : كان هينا من غير ضعف صلبا في الحق . له من المصنفات الكثير النافع منها : الشفا في شرف المصطفى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك ، مشارق الأنوار وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٥٤٤هـ بمراكش .
انظر : وفيات ٤٨٣/٣ ، الديباج ٤٦/٢ ، تذكرة ١٣٠٤/٤ ، سير ٢١٢/٢٠ .

(٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، ولد سنة ٤٠٥هـ ، كذا ذكر ابن فرحون ، والظاهر انه تصحيف لأنه مات عام ٥٢٠هـ وعمره سبعون سنة ، فوجب أن تكون ولادته عام ٤٥٠هـ ، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق وحدث عنه وعن مروان بن سراج وغيرهما ، ومن تلاميذه القاضي عياض قال ابن فرحون في الديباج : زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ، بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم . اهـ مختصرا . ومن تصانيفه : المقدمات لأوائل كتب المدونة ، والبيان والتحصيل ، واختصار المبسوطة .
انظر : تذكرة ١٢٧١/٤ ، الديباج ٢٤٨/٢ ، سير ٥٠١/١٩ .

(٣) شرح التنقيح ص ٣٨٧ ، وفي نسبة القول بتقديم القياس على خبر الواحد لمالك نظر ، فان ابن السبكي نقل في رفع الحاجب عن ابن السمعاني انه قال بعد عزو هذا القول لمالك : "وهذا القول باطلاقه سمج ، مستقبح ، عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عنه" . قال ابن السبكي : "قلت : ويؤيده نقل القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر فانه يقدح في صحة المنقول عن مالك" . من تعليق الدكتور محمد حسن هيتو على التبصرة في أصول الفقه ص ٣١٦ ، وراجع عبارة السمعاني في كشف الأسرار ٣٧٧/٢ .
ويقول الدكتور طه جابر العلواني : "هذا قول حكاه الأصوليون عن مالك ، ولم نجده منسوبا صراحة اليه في =

....

= كتبه ، أو كتب أصحابه ، وهو مردود لايقبل ، ولايليق بمنزلة مالك - رحمه الله - أن يقول مثله ، وقد يكون رحمه الله قد أخذ بقياس في مسألة من المسائل ، وفيها خبر لم يبلغه ، أو لم يثبت لديه ، فظن من اطلع على تلك الجزئية أنه عليه الرحمة يقول بتقديم القياس على الخبر" . من تعليق الدكتور العلواني على المحصول ٢/ق١/٦٢١ .

هذا ولم أجد من حرر محل النزاع في هذه المسألة - فيما أعلم - سوى أبي الحسين البصري ، وفخر الدين الرازي ، أما بقية الأصوليين فيطلقون الخلاف في المسألة ، وقد نقل الآمدي وعبد العزيز البخاري كلام أبي الحسين في تحرير محل النزاع .

راجع كشف الأسرار ٣٧٧/٢،٣٧٨ ، الاحكام للآمدي ١٦٩/٢،١٧٠ ووضعي لهذا التحرير في الهامش لأنه في نظري - والله تعالى أعلم - يحتاج الى تتبع وبحث دقيق ليستدل على صحته ، لأن الأصوليين من المالكية لم يذكروا هذا التحرير ، وهم بالمسألة أدرى وأعلم ، فلم أجده عند الباجي ، ولاعند القرافي ، ولاعند ابن الحاجب ، فالله تعالى أعلم بحقيقة الأمر .

ومما يؤكد قولي أن الاسنوي رحمه الله تعالى لم يجزم بهذا التحرير بل قال : "وهذا الخلاف خصصه في المحصول بما اذا كان البعض قطعيا والبعض ظنيا - أي مقدمات القياس كما سيأتي - وعممه بعضهم" أي لم يذكر هذا التحرير ، راجع نهاية السول ١٦٥/٣ .

فأما بالنسبة لأبي الحسين البصري ، فقد بين أن المعارضة بين الخبر والقياس اما أن تكون من جميع الأوجه بأن يقتضي القياس ايجاب أشياء ، ويقتضي الخبر حظر جميعها . أو أن تكون المعارضة ليست من جميع الأوجه ، بأن يكون الخبر مخصصا لعلة القياس ، فمن يرى جواز ذلك يجمع بينهما ، ومن لايرى تخصيص العلة يجعل هذا القسم من القسم الأول .

فعند عدم امكان الجمع بين القياس والخبر : ينظر في العلة : اما أن تكون منصوصا عليها ، أو مستنبطة .

فان كانت العلة منصوصا عليها بنص قطعي : فانها تقدم على خبر الواحد ، أي يقدم القياس عليها على خبر الواحد ، لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، فكما لايجوز قبول خبر الواحد اذا رفع موجب النص المقطوع به فكذلك في هذا الموضع .

وان كانت العلة منصوصة بنص غير قطعي (أي ظني) : فهنا حالتان :

الأولى : أن يكون حكمها في الأصل ثابتا بدليل غير قطعي فيقدم خبر الواحد عليها ، لأن حكمها ثابت بخبر واحد ، والخبر الدال على الحكم بصريحه أولى من الخبر الدال على العلة ، لأنه يدل على الحكم بواسطة . =

....

= الثانية : أن يكون حكمها فى الأصل ثابتا بدليل قطعى ، فهذا موضع اجتهاد وخلاف .
وأما اذا كانت العلة مستنبطة : فهنا أيضا حالتان :
الأولى : أن يكون حكمها فى الأصل ثابتا بخبر واحد (أى بنص غير مقطوع به) فيقدم خبر الواحد عليها .
الثانية : أن يكون حكمها فى الأصل ثابتا بدليل مقطوع به ، فهذا موضع اجتهاد وخلاف .
فصار موطن النزاع والخلاف فى المسألة هو : ما اذا كانت العلة ظنية (سواء نص عليها بنص ظنى ، أو كانت مستنبطة) وكان حكمها فى الأصل قطعيا .
وأما الامام الرازى رحمه الله تعالى فقد حرر محل النزاع فى المسألة من خلال النظر فى أمور ثلاثة :
١ - ثبوت حكم الأصل .
٢ - كونه معللا بالعلة الفلانية .
٣ - حصول تلك العلة فى الفرع .
فهنا أحوال ثلاثة :
الأولى : أن تكون الثلاثة قطعية : أى ثبوت حكم الأصل ، وثبوت العلة فيه وفى الفرع ، كلها على وجه القطع ، فهنا يقدم القياس على الخبر الواحد ، لأن القياس يقتضى القطع ، وخبر الواحد يقتضى الظن ، ومقتضى القطع مقدم على مقتضى الظن .
الثانية : أن تكون الثلاثة ظنية : أى ثبوت الحكم فى الأصل ، وثبوت العلة فيه وفى الفرع على وجه الظن ، فهنا يقدم الخبر على القياس ، لأن الظن كلما كان أقل كان بالاعتبار أولى .
الثالثة : أن يكون بعض هذه الثلاثة قطعيا ، وبعضها ظنيا ، وهذه الحالة تحتمل أقساما كثيرة ، وهى محل الخلاف والنزاع فى المسألة .
ولاشك أن من صور هذه الأقسام ماذكره أبو الحسين البصرى وهو ما اذا كانت العلة ظنية وحكم أصلها قطعيا .
فمحل الخلاف والنزاع عند الرازى أوسع منه عند أبى الحسين البصرى ، أى أن موطن النزاع فى المسألة - بكل حال - هو خبر الواحد المعارض بقياس دائر بين القطع والظن فى حكم أصله وعلته ، والله تعالى أعلم بالصواب .
راجع المعتمد ١٦٣،١٦٢/٢ ، المحصول ٢/ق١/٦١٩-٦٢١ .
قال الشيخ محمد بخيت المطيعى : "اذا كان ثبوت الحكم وكونه معللا بالعلة الفلانية ، وحصول تلك العلة فى الفرع ، وانتفاء المانع من كون خصوصية الأصل جزءا من العلة ، أو خصوصية الفرع مانعا ، كل ذلك ثابتا بالدليل القطعى ، فالفرع حينئذ اما أن يكون أولى بالحكم من الأصل ، أو مساويا له فيه ، فلايكون من قبيل القياس الذى فيه الخلاف ، بل هو عند الحنفية يسمى =

ونقل عن القاضي أبي بكر أنه قال : "يتساويان ، فيقف الاحتجاج بهما ، ويرجع الى طلب دليل آخر في الشرع" (١) ، وعلل توقفه بقوله : "القياس والحديث في مرتبة واحدة ، فان العمل بالحديث والقياس مقطوع به ، وكل واحد منهما ظني في نفسه ، ففي كل واحد منهما ظن وقطع ، فوقفا موقفا سواء وتعارضا ، ووجب الرجوع الى طريق آخر" (٢) .

= دلالة النص ، أو مفهوم الموافقة ، وعند الشافعية يسمى مفهوم موافقة وفحوى الخطاب وقياسا جليا ، وليس الكلام في هذا ، ولاخلاف في أن ذلك يقدم على خبر الواحد ، لأنه اقوى ثبوتا ، لكون الثبوت فيه بالقطعي ، فالخلاف انما هو في القسم الثاني" .
حاشية المطيعي على نهاية السول ١٦٣/٣ .
ويقصد بالقسم الثاني هو ما اذا كانت مقدمات القياس - التي سبق ذكرها - ظنية كلها أو بعضها ، كما ذكر هذا الاسنوي في النهاية ١٦٤/٣ ، وانت ترى أن المطيعي - رحمه الله تعالى - جعل الخلاف أوسع دائرة مما حرره الرازي ، فالخلاف كما قرره المطيعي منحصر في القياس الظني بكل صوره ، وهذا يؤكد ماقلته أولا أن تحرير محل النزاع يحتاج الى تتبع وبحث دقيق ليعرف مدى صحته ودقته .
وقال الشوكاني رحمه الله تعالى عن خبر الواحد :"وأما اذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور : انه مقدم على القياس ، وقيل : ان كانت مقدمات القياس قطعية قدم القياس ، وان كانت ظنية قدم الخبر ، واليه ذهب أبو بكر الأبهري - ثم قال - وقال أبو الحسين الصيمري : لاخلاف في العلة المنصوص عليها ، وانما الخلاف في المستنبطة" .
فانظر الى مباينة كلام الشوكاني لما سبق أن ذكرناه عن أبي الحسين البصري ، والرازي ، والمطيعي وغيرهم ، ثم انظر الى تردد عبارة الشوكاني كيف أنه حكى عن الجمهور تقديم خبر الواحد على القياس القطعي ، ثم سكت عن عبارة الصيمري في تحرير محل النزاع ، وأنه في العلة الظنية المستنبطة ، فأما المنصوص عليها فهي مقدمة على خبر الواحد من غير خلاف .
وبهذا كله يتبين لك أن محل النزاع في المسألة غير متفق عليه ، أو هو محل تردد عند البعض ، فيحتاج الى استقصاء وتتبع دقيق ، والله تعالى أعلم .

(١) احكام الفصول للباجي ص ٦٦٦، ٦٦٧ .
(٢) الوصول الى الأصول لابن برهان ٢٠٧/٢ .

وذهب أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى الى تقديم (١) الخبر على القياس مطلقا ، وقال : "وقد نص على هذا القول أيضا القاضي أبو بكر - رحمه الله - في كتبه (٢) " .

أما الحنفية فقد اختلفوا في هذه المسألة ، فحكى بعضهم أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، وأبي الحسن الكرخي ، ومن تابعهم من الحنفية هو تقديم الخبر على القياس مطلقا ، اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة .

أما عيسى بن أبان (٣) ، وأبو زيد الدبوسي (٤) ، والبزدوي ،

---

(١) هو الامام العلامة الحافظ ، ذو الفنون ، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي ولد في سنة ٤٠٣هـ ، أخذ عن يونس بن مغيث وغيره ، وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري وأبي اسحاق الشيرازي وغيرهما ، حدث عنه ابن عبد البر ، وابن حزم ، والخطيب ، قال عنه ابن حزم : لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد . من مصنفاته : المنتقى في الفقه ، المعاني في شرح الموطأ ، احكام الفصول في أحكام الأصول ، وغيرها . توفي سنة ٤٧٤هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٨٠٢/٢ ، وفيات ٤٠٨/٢ ، سير ٥٣٥/١٨ ، تذكرة ١١٧٨/٣ .

(٢) احكام الفصول ص ٦٦٧ .

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، فقيه العراق وتلميذ محمد بن الحسن الشيباني وقاضي البصرة . له تصانيف وذكاء مفرط ، وفيه سخاء وجود زائد ، من تصانيفه : كتاب الحج ، توفي سنة ٢٢١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٥٧/١١ ، سير ٤٤٠/١٠ ، الجواهر المضية ٦٧٨/٢ .

(٤) هو عبيد الله - وفي بعض المصادر عبد الله - بن عمر بن عيسى الدبوسي ، أبو زيد ، الفقيه الحنفي العلامة كان أحد من يضرب به المثل في النظر ، واستخراج الحجج وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه الى الوجود . من مصنفاته : كتاب الأسرار ، تقويم الأدلة وغيرهما . توفي ببخاري سنة ٤٣٠هـ .
انظر : وفيات ٤٨/٣ ، العبر ٢٦٣/٢ ، الجواهر المضية ٤٩٩/٢ ، شذرات ٢٤٥/٣ .

واكثر المتأخرين من الحنفية فانهم يرون أن خبر الواحد اذا كان راويه عدلا ضابطا فقيها(١) فانه يقدم على القياس مطلقا ، أما رواية العدل غير الفقيه(٢) فانه يقدم على القياس اذا لم ينسد باب الرأى ، أما اذا انسد باب الرأى قدم القياس عليه .

هذا وللمسألة تفصيل ذكره البزدوى فى أصوله ، باب تقسيم الراوى الذى جعل خبره حجة ، وأكتفى بالاحالة عليه فى الهامش(٣) .

---

(١) كالخلفاء الأربعة ، والعبادلة ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنهم ، وغيرهم .
راجع كشف الأسرار ٣٧٨/٢ .

(٢) كأبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، هكذا زعم أصحاب هذا المذهب ، وقولهم باطل ، وقد شنع العلماء عليهم فى ذلك ، وبينوا أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فقيه مجتهد .
انظر : كشف الأسرار ٣٧٩/٢ ، المجموع للنووى تكملة السبكى ٢٥/١٢-٢٩ ، سير ٦١٨/٢،٦١٩ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٣٧٧/٢ ، وقال عبد العزيز البخارى رحمه الله تعالى بعد أن حكى مذهب عيسى بن أبان ، ومذهب أبى الحسن الكرخى رحمهما الله تعالى : "قال أبو اليسر : واليه مال أكثر العلماء - أى تقديم الخبر على القياس مطلقا من غير شرط فقه الراوى - لأن التغيير من الراوى بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم ، والظاهر أنه يروى كما سمع ، ولو غير لغير على وجه لايتغير المعنى ، هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرواة العدول ، لأن الأخبار وردت بلسانهم ، فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى وعدم وقوفهم عليه وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمة التزايد عليه والنقصان منه . قال : ولأن القياس الصحيح هو الذى يوجب وهنا فى روايته ، والوقوف على القياس الصحيح متعذر ، فيجب القبول كيلا يتوقف العمل بالأخبار" .
ثم نقل البخارى أن هذا المذهب هو مذهب أبى حنيفة والأصحاب ، وبأنه لم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه فى الراوى ، فثبت أن هذا القول مستحدث - الى أن قال - : "على أنا لانسلم أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن فقيها ، بل كان فقيها ، ولم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتى فى زمان الصحابة ، وماكان يفتى فى ذلك الزمان الا فقيه مجتهد ، وكان من علية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم =

وقال أبو الحسين البصري : "ان كانت العلة منصوصة بنص قطعي ، فالقياس مقدم . وان لم تكن العلة منصوصة بنص قطعي فان كان الأصل مقطوعا به ، أى ثبت الحكم فى الأصل بدليل قطعي ، فيقدم أحدهما على الآخر بالاجتهاد والترجيح" (١) .

واختار ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – أن العلة ان كانت ثابتة بنص راجح على الخبر ، سواء كان ذلك النص قطعيا أو ظنيا ، وكان وجود العلة فى الفرع قطعيا ، فالقياس مقدم وان كان وجود العلة فى الفرع ظنيا فالتوقف ، أما اذا لم تكن العلة ثابتة بنص راجح على الخبر فالخبر مقدم .

وهذا هو اختيار الآمدى والسبكي والكمال بن الهمام (٢) .

وقال ابن النجار الحنبلي (٣) : "ومعنى كلام جماعة من

= وقد دعا النبي عليه الصلاة والسلام له بالحفظ ، فاستجاب الله تعالى له فيه ، حتى انتشر فى العالم ذكره وحديثه ، وقال اسحاق الحنظلي : ثبت عندنا فى الأحكام ثلاثة آلاف من الأحاديث ، روى أبو هريرة منها ألفا وخمسمائة ، وقال البخارى : روى عنه سبعمائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار ، وقد روى جماعة من الصحابة عنه ، فلا وجه الى رد حديثه بالقياس" .
انظر : كشف الأسرار ٣٨٣/٢-٣٨٤ .

(١) بيان المختصر ٧٥٣/١ ، ومانقلته عن أبى الحسين هنا هو اختياره ورأيه ، أما ماذكرته فى الهامش عنه فهو تحرير محل النزاع وتقسيم المسألة ، فلاتكرار .

(٢) الكمال بن الهمام الحنفي ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ، الاسكندراني ، ولد سنة ٧٩٠هـ بالاسكندرية ، كان عالما بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه واللغة وغيرها ، تفقه على السراج قارىء الحنفية وغيره . من مصنفاته : فتح القدير ، شرح الهداية ، التحرير فى أصول الفقه ، كراسة فى اعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم . توفى سنة ٨٦١هـ .
انظر : بغية الوعاة ١١٦/١ ، الأعلام ٢٥٥/٦ ، الفتح المبين ٣٦/٣ .

(٣) محمد بن أحمد بن عبد العزيز شهاب الدين المشهور بابن النجار الحنبلي ، ولد بمصر القاهرة سنة ٨٩٨هـ ونشأ بها وأخذ الفقه عن أبيه الشهاب الفتوحي ، وبه حصل على الفضل ودأب فى الآداب . قال الشعراني : صحبته =

أصحابنا يقتضيه " .(١)

ولايهمنا في الاستدلال والمناقشة الا قول المالكية القائلين بتقديم القياس على خبر الواحد ، لأنهم هم الذين عناهم الخطيب بمناقشته ، فنسوق أدلتهم مع المناقشة ثم المقارنة .

أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية على قولهم بأدلة عدة وهي :

(١) أن القياس أقوى من الخبر فيكون مقدما عليه ، وذلك لأن الخبر يحتمل الكذب ، لأن الراوي ليس معصوما عن الكذب ويحتمل كفر أحد الرواة وفسقه ، وأيضا يحتمل الخطأ ، لجواز ذهول أحد الرواة ، ويحتمل أيضا التجوز (كونه مجازا) والنسخ أو التخصيص ، بخلاف القياس ، فانه لايحتمل شيئا من ذلك ، فيكون اقوى .

ورد عليهم : بأن هذه الاحتمالات بعيدة مع ظهور عدالة الراوي ، وأيضا هذه الاحتمالات كما تتطرق الى الخبر تتطرق الى القياس اذا كان أصله خبرا ، ثم ان القياس يحتمل أن يكون فيه معنى آخر يثبت نقيض ذلك الحكم ، ويحتمل أيضا ذلك المعنى أن يعلق عليه غير ذلك الحكم دونه(٢) ، ويحتمل أيضا أن

= أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه ، ومارأيت أحدا أحلى منطقا منه ولاأكثر أدبا مع جليسه . اهـ انتهت اليه الرئاسة في مذهبه . من كتبه : منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . توفي رحمه الله سنة ٩٧٢هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : النعت الأكمل ص ١٤١ ، الأعلام ٦/٦ .

(١) شرح الكوكب المنير ٥٦٨/٢ .

(٢) أي دون أن يعلق عليه ذلك الحكم المستنبط ، بل غيره ، فينتقض القياس .

يكون المجتهد أخطأ وسها فى الحاق هذا النوع بسائر الأصول ، وليس كذلك النص .

(٢) أن القياس فعل المستدل ، والعمل بالخبر رجوع الى قول الغير ، وهو بفعله أوثق منه بفعل غيره ، فكان الرجوع اليه أولى ، ولهذا قدمنا اجتهاده على اجتهاد غيره من العلماء .

ورد عليهم : بانه لافرق بينهما ، لأنه يرجع فى عدالة الراوى ومعرفة صدقه الى افعاله التى شاهدها منه ، كما يرجع الى المعنى الذى اودعه صاحب الشرع فى الأصل فيحكم به فى الفرع ، بل طريق معرفة العدالة أبين وأوضح لأنه رجوع الى العيان والمشاهدة ، وطريق معرفة العلة الفكر والنظر ووهو أقرب الى الخطأ ، فكان الرجوع الى الخبر اولى .

(٣) أن الأصول اذا اتفقت على شىء واحد ، دل ذلك على صحة العلة قطعا ويقينا ، فلو قبلنا خبر الواحد فى مخالفتها لنقضنا العلة ، وصاحب الشرع لاتناقض فى علله فيجب أن يحمل الخبر على أن الراوى سها فيه ، ولهذا رددنا ماخالف أدلة العقول من الأخبار المروية فى التشبيه لما أوجبت نقض ادلة العقول (١) .

ورد عليهم : باننا لانسلم أن ثم علة مع مخالفة النص ، فيكون النص نقضا لها ، فاثبتوا أنها علة ثم ادعوا نقضها .

---

(١) ان كان يعنى بالأخبار المروية فى التشبيه ماورد من أحاديث صحيحة فى وصف المولى سبحانه وتعالى ببعض الصفات مثل اليد والقدم والضحك وغيرها فقوله باطل ، وهى لاتقتضى التشبيه ، بل لها حقائق وظواهر لائقة بذات المولى سبحانه وتعالى التى لاتشبهها الذوات ، وقد سبق مثل هذا التعليق فى مبحث المحكم والمتشابه ، والله سبحانه وتعالى الهادى الى سواء السبيل .

وجواب آخر : وهو أنه يبطل اذا عارضه نص كتاب أو خبر متواتر ، فانه يؤدى الى نقض علة الشرع على زعمهم ، ثم يقبل ويقدم على القياس ، وعلى أن العلة الشرعية اذا خالفت النص زدنا فيها وصفا فامتنع دخول النقض ، وليس كذلك العلل العقلية ، فان الزيادة فيها لاتجوز لأنها لاتكون الا شيئا واحدا ، فلايجوز أن يرد النص بما يخالف أدلة العقول ، فلذلك حكمنا ببطلانه ، وليس كذلك فى مسألتنا ، فانه يجوز أن يرد النص بخلاف القياس الشرعى .

(٤) أن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم قدم القياس على الخبر .

فابن عباس رضى الله عنهما قدم القياس على الخبر ، فانه خالف خبر أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : "توضؤوا مما مست النار" (١) فقال : "ألسنا نتوضأ بالماء الحميم ، فكيف نتوضأ بما نتوضأ عنه" ، وأيضا خالف ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم خبر أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : "اذا استيقظ أحدكم من نومه فلايدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا" (٢) لكونه مخالفا للقياس .

---

(١) سبق تخريجه فى الفصل الخامس من الباب الثانى ص ٢١١ .
(٢) رواه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ٧٢/١ . وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا ٢٣٣/١ .

وأجيب عن هذا الدليل : بأنا لانسلم أن انكار ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الحديث الأول لترجيح القياس على الخبر بل لأنه روى لأبى هريرة رضى الله تعالى عنه : ان النبى صلى الله عليه وسلم : "أكل كتف شاة مصلية وصلى ولم يتوضأ" (١) ، ثم ذكر هذا القياس بعد معارضته للحديث - الذى رواه أبو هريرة - استبعادا له لظهور الأمر على خلافه (٢) .

وكذلك انكار ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم خبر أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى غسل اليدين ثلاثا من نوم الليل ، ولذلك قالا : "وكيف نصنع بالمهراس" وهو الحجر العظيم الذى يصب فيه الماء لأجل الوضوء . فظاهر هذا القول لايقتضى رد الخبر ، وانما هو وصف للمشقة فى العمل بموجبه مع عظم المهراس ، أو حمل ذلك على أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد به الوجوب ، لأنه كان يشاهد الصحابة تتوضأ من المهراس فلاينكر ، فعلم أنه أراد به الاستحباب ، وهذا تأويل للخبر لامعارضة له بالقياس .

(٥) أن القياس موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد ، والخبر المخالف له يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها .

ورد : بأن القياس فرع النصوص ، والفرع لايقدم على أصله .

---

(١) سبق تخريجه فى الفصل الخامس من الباب الثانى ص ٢١١ .
(٢) أى استبعادا للعمل بالحديث ، لا أنه يكذب أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فى روايته .

بيان الأول : أن القياس لم يكن حجة الا بالنصوص ، فهو فرعها ، ولأن المقيس عليه لابد وأن يكون منصوصا عليه ، فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين . وأما أن الفرع لايقدم على أصله ، فلأنه لو قدم على أصله لأبطل أصله ، ولو أبطل أصله لبطل ، فلايبطل أصله (١) .

والجواب عن هذه النكتة (٢) : أن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذى قدم عليه القياس ، فلاتناقض ، فلم يقدم الفرع على أصله ، بل على غير أصله .

---

(١) لعل الأولى أن يقول : فلايقدم على أصله ، وهذا الدليل ذكره القرافي في شرح التنقيح ص ٣٨٧،٣٨٨ .

(٢) النكتة : هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر ، وامعان فكر ، من نكت رمحه بأرض اذا أثر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها . انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢٤٦ .

أدلة الجمهور :

وهم القائلون بتقديم خبر الواحد على القياس :

استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة عدة :

(١) اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم . فانهم كانوا يتركون العمل بالقياس لأخبار الآحاد .

ولذلك يروى عن عمر رضى الله عنه انه ترك القياس فى الجنين بحديث حمل بن مالك بن النابغة وقال : "لولا هذا لقضينا بغيره" . وروى أنه كان يقسم ديات الاصابع على قدر منافعها ، ثم ترك ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : "فى كل أصبع مما هناك عشر من الابل" (١) .

واجتهد أيضا واستقر رأيه على أن زوجة المقتول لاترث من دية زوجها ، فلما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم اليه توريث الزوجة من دية زوجها (٢) ، ترك الاجتهاد وأخذ بالخبر ، وكان بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فلم ينكر عليه أحد ، ولم يخالفه فيه مخالف ، فدل على أنه اجماع منهم على تقديم الخبر على القياس .

وترك ابن عباس رضى الله عنهما القول بالمتعة لحديث

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٩٣/٩ عن رجل من آل عمر وأخرجه مرسلا عن الزهرى ١٩٤/٩ . وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن أبى بكر بن محمد عن أبيه عن جده ٣٨٣/٩ .

(٢) حديث امرأة أشيم الضبابى رواه أبو داود فى سننه فى كتاب الفرائض ، باب المرأة ترث من دية زوجها ٣٣٩/٣ . والترمذى فى الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها ٣٧١/٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه فى الديات ، باب الميراث من الدية ٨٨٣/٢ . وابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الديات ، باب المرأة ترث من دم زوجها ٣١٣/٩ .

علي رضي الله تعالى عنه : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية " (١) ، وقال علي رضي الله تعالى عنه : "لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهره " (٢) فأخذ به الصحابة من حديثه .

(٢) ماروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ : "بم تحكم" ؟ قال : بكتاب الله تعالى . قال : "فان لم تجد" ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : "فان لم تجد" ؟ قال : أجتهد رأيي ولاآلو . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه ويرضاه رسول الله" (٣) .

---

(١) حديث علي في المتعة رواه البخاري في المغازي ، باب غزوة خيبر ١٥٤٤/٤ رقم ٣٩٧٩ ، والامام مسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٧/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كيف المسح ٤٢/١ . والدارقطني في الطهارة ، باب مافي المسح على الخفين من غير توقيت ٢٠٥/١ ، والبيهقي في الطهارة ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٢٩٢/١ .
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٠/١ : رواه أبو داود واسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٥ ، ٢٤٢/٥ ، وأبو داود في السنن في الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ . والترمذي في الأحكام ، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي ٦١٦/٣ وقال : هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل ، والدارمي في المقدمة ٥٥/١ رقم ١٧٠ .
قال البخاري في التاريخ : لايصح . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٢/٤،١٨٣ : قال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لايصح وان كان الفقهاء يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحا .
وقال أيضا : وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته الى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول .
وقال الألباني عن الحديث : منكر . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٧٣/٢ .

فجعل معاذ العمل بالقياس مشروطا بفقد الحكم في السنة أعم من ان يكون متواترا او آحادا ، فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم وحمد الله على ذلك ، فلو لم يكن الخبر مقدما على القياس لما أقره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يحمد على ذلك الوجه .

(٣) أن القياس يدل على قصد صاحب الشرع عن طريق الظن ، والخبر يدل على قصده من طريق الصريح ، فكان الرجوع الى الصريح أولى .

(٤) ان الخبر يتوقف على مقدمات اقل ، لأن الخبر يجتهد فيه في أمرين : عدالة الراوى ، ودلالته على ماهو المراد ، والقياس يجتهد فيه في ستة أمور :

الأول : ثبوت حكم الأصل .

والثاني : تعليل حكم الأصل .

والثالث : الوصف الصالح للتعليل .

والرابع : وجود ذلك الوصف في الفرع .

والخامس : عدم المعارض في الأصل .

والسادس : عدم المعارض في الفرع .

هذا اذا لم يكن الأصل ثابتا بالخبر ، أما اذا كان الأصل ثابتا بالخبر احتاج القياس أيضا الى الأمرين : العدالة والدلالة ، فكان المصير الى مايقل فيه الاجتهاد أولى لأنه أسلم من الغرر .

(٥) انه لو سمع القياس والنص المخالف له من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقدم النص فيما يتناوله القياس ، فلأن يقدم على قياس لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى .

مثال ذلك : أن يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اذا زنت الأمة جلدت خمسين لرقها ، ثم يقول : واذا زنى العبد جلد مائة . فيكون المصير الى جلد العبد مائة مقدما على القياس على الأمة بعلة الرق .

(٦) أن النص ينتقض به حكم الحاكم فيما فيه خلاف ، والقياس لاينقض به ، فدل على أن النص أقوى ، فلايجوز تركه لما هو دونه .

(٧) أن الخبر أصل بنفسه ، وليس بمقيس على غيره كما أن الأصول المنصوص عليها والمتفق على حكمها أصول بنفسها غير مقيسة على أغيارها ، فاذا كان كذلك كان موجب الأصل المجمع عليه أقوى من موجب القياس ، كذلك موجب خبر الواحد يكون أقوى من موجب القياس .

وليس لهم أن يقولوا : ان العلم وقع لنا بموجب تلك الأصول ، لأنه لامعتبر بوقوع العلم فيما ذكر ، لأن موجب العقل فى باب الاباحة ونحوها يدفعه القياس وخبر الواحد ، وان كان موجب العقل ثابتا من جهة توجب العلم .

(٨) أن الخبر مما يؤدى الى العلم اذا كثر من يخبر به ، والقياس لايؤدى الى العلم ، وان كثرت وجوه الشبه فيه فكان مايؤدى الى العلم أقوى مما لايؤدى الى ذلك .

المقـــارنـــة

بالنظر الى نسبة القول بتقديم القياس على خبر الواحد نجد ان الخطيب رحمه الله تعالى كان دقيقا فى نسبته ، فلم ينسبه لمالك رضى الله تعالى عنه ، بل نسبه لبعض اتباعه .

اما من حيث الادلة ، فالخطيب رحمه الله تعالى على عادته لايستوفى ادلة المسالة بل يكتفى ببعض الادلة ، فهنا أكتفى بدليل واحد للمالكية ، ثم اعقب ذلك بالرد عليهم ، وأكتفى كذلك ببعض أدلة الجمهور ، لكن الجديد فى بحث الخطيب رحمه الله تعالى انه بعد أن ناقش المالكية والحنفية فى مذهبيهم عطف ذلك بجملة من الآثار فى رجوع الصحابة الى العمل بخبر الواحد تحت عنوان : "ذكر ماروى من رجوع الصحابة عن آرائهم التى رأوها الى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعوها ووعوها" ، ثم بعد ذلك عقد بابا بعنوان : "باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد اليها ، وترك الاعتراض عنها" ، ثم أتبعه بعنوان آخر وهو : "ماجاء فى ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمخالفة" ، وهو فى كل هذه البحوث يكشف عن رأيه ومنهجه وطريقته ، وسيره مع موكب أهل الحديث وفقهه فى شدة التمسك بالاثر ، وعدم العدول عنه بالاجتهادات والآراء المحتملة ، حيث ختم مبحثه فى هذا الموضوع بهذه الرواية الطويلة التى فيها الدلالة على مذهب أهل الحديث فى التمسك بالاثر ، وعدم التعويل على الرأى فى مصادمة السنة والعدول عنها . روى الخطيب بسنده عن

عبدالرحمن بن أبي الزناد (١) عن أبيه (٢) قال : "ان السنن لاتخاصم ولاينبغي لها أن تتبع بالرأى والتفكير ، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم الا انتقلوا من دين الى دين ، ولكنه ينبغي للسنن أن تلزم ويتمسك بها على ماوافق الرأى وخالفه ، ولعمرى ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأى ومجانبته خلافا بعيدا ، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها والانقياد لها ، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأى ، ودلهم على عوره وغوره انه يأتي الحق على خلافه في وجوه غير واحدة ، من ذلك أن قطع أصابع اليد مثل قطع اليد من المنكب ، أى ذلك أصيب ففيه ستة الاف ، ومن ذلك أن قطع الرجل في قلة ضررها مثل قطع الرجل من الورك ، أى ذلك أصيب ففيه ستة الاف ، ومن ذلك أن في العينين اذا فقئتا مثل مافي

---

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني ، ولد سنة ١٠٠هـ . روى عن أبيه وموسى ابن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه ابن جريج وأبو داود الطيالسي وغيرهما . قال مصعب : كان أبو الزناد أحب أهل المدينة وابنه وابن ابنه . ضعفه ابن معين وابن المديني وابن مهدى وغيرهم . ووثقه الترمذى والعجلي . توفي سنة ١٧٤هـ .
انظر : تذكرة ٢٤٧/١ ، سير ١٦٧/٨ ، تهذيب ١٧٠/٦ .

(٢) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي ، روى عن أنس وأبي امامة سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه ابناه عبد الرحمن والقاسم وصالح بن كيسان وغيرهم . كان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحدث . قال أحمد : ثقة . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فصيحا بصيرا بالعربية عالما عاقلا . مات سنة ١٣٠هـ وقيل غير ذلك .
انظر : سير ٤٤٥/٥ ، تهذيب ٢٠٣/٥ ، شذرات ١٨٢/١ .

قطع أشراف الاذنين في قلة ضررها ، اي ذلك أصيب ففيه اثنا[(1)] عشر الفا ، ومن ذلك أن في شجتين موضحتين صغيرتين[(2)] مائة دينار ومابينهما صحيح ، فان جرح مابينهما حتى تقام احداهما الى الأخرى كان أعظم للجرح بكثير ولم يكن فيها حينئذ الا خمسون دينارا ، ومن ذلك ان المرأة الحائض تقضي الصيام ولاتقضي الصلاة ، ومن ذلك رجلان قطعت اذنا أحدهما جميعا يكون له اثنا عشر الفا ، وقتل الآخر فذهبت أذناه وعيناه ورجلاه وذهبت نفسه ليس له الا اثنا عشر الفا مثل الذي لم يصب الا أشراف اذنيه ، في أشباه هذا غير واحدة ، فهل وجد المسلمون بدا من لزوم هذا ؟ واي هذه الوجوه يستقيم على الرأي أو يخرج في التفكير ؟ ولكن السنن من الاسلام بحيث جعلها الله هي ملاك الدين وقيامه الذي بني عليه الاسلام ، وأي قول أجسم وأعظم خطرا مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين خطب الناس فقال : "وقد تركت فيكم أيها الناس ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا كتاب الله وسنة نبيه"[(3)] .

---

(١) أي أعلى الاذنين ، ففي لسان العرب : "الاشراف أعلى الانسان ، وأذن شرفاء أي طويلة والشرفاء من الآذان : الطويلة القوف ، القائمة المشرفة ، وكذلك الشرافية وقيل هي المنتصبة في طول" .
لسان العرب ١٧١/٩ مع بعض التصرف .

(٢) الموضحة : هي التي توضح العظم ، أي تكشفه .
انظر : بداية المجتهد ٤١٩/٢ ، لسان العرب ٦٣٥/٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر بلاغا ص ٨٩٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف عن جابر ٥٠٥/١٠ ، والترمذي في المناقب ، باب مناقب أهل البيت ٦٢١/٥ ولم يذكر (سنة نبيه) ، وأبو داود في المناسك في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦٢/٢ ، وابن ماجه في المناسك ، في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٢٥/٢ .

فقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وايم الله ان كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والتفقه ونتعلمها شبيها بتعلمنا أى القرآن ، ومابرح من أدركنا من أهل الفضل والفقه من خيار الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب وأخذ بالرأى أشد العيب ، وينهوننا عن لقائهم ومجالستهم ، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبروننا أنهم أهل ضلال وتحريف بتأويل كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وماتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث عن الأمور ، وزجر عن ذلك وحذره المسلمين فى غير موطن ، حتى كان من قوله صلى الله عليه وسلم كراهية ذلك ان قال : "ذرونى ماتركتكم ، فانما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بشىء فاتوا منه مااستطعتم" (١) .

فأى أمر أكف لمن يعقل عن التنقيب من هذا ؟ ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جزءا من مائة جزء مما بلغوا اليوم ، وهل هلك أهل الأهواء وخالفوا الحق الا بأخذهم بالجدل والتفكير فى دينهم ، فهم كل يوم على دين ضلال وشبهة جديدة ، لايقيمون على دين وان أعجبهم الا نقلهم الجدل والتفكير الى دين سواه ، ولو لزموا السنن وأمر المسلمين وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك ، وأخذوا

---

(١) سبق تخريجه فى الفصل الثانى من الباب الثانى ص ١٢٥ .

بالأمر الذى حضهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضيه لهم ، ولكنهم تكلفوا ماقد كفوا مؤنته ، وحملوا على عقولهم من النظر فى أمر الله ماقصرت عنه عقولهم . وحق لها ان تقصر عنه وتحسر دونه ، فهنالك تورطوا ، وأين ماأعطى الله العباد من العلم فى قلته وزهادته مما تناولوا ، قال الله تعالى : {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وماأوتيتم من العلم الا قليلا} (١) ، وقد قص الله تعالى ماغير او غير هذه الكلمة به موسى عليه السلام من أمر الرجل الذى لقيه فقال : {فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما} (٢) ، فكان منه فى خرقه السفينة وقتله الغلام وبنائه الجدار ماقد قال الله تعالى فى كتابه ، فانكر موسى ذلك عليه ، وجاء ذلك فى ظاهر الأمر منكرا لاتعرفه القلوب ، ولايهتدى له التفكير ، حتى كشف الله ذلك لموسى فعرفه ، وكذلك ماجاء من سنن الاسلام وشرائع الدين التى لاتوافق الراى ، ولاتهتدى لها العقول . ولو كشف للناس عن أصولها ، لجاءت للناس واضحة بينة غير مشكلة ، على ماجاء عليه أمر السفينة وأمر الغلام وأمر الجدار ، فان ما ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم كالذى جاء به موسى يعتبر بعضه ببعض ، ويشبه بعضه بعضا ، ومن أجهل وأضل وأقل معرفة بحق الله وحق رسوله ، وبنور الاسلام وبرهانه ، ممن قال لاأقبل سنة ولاأمرا مضى من أمر المسلمين ، حتى يكشف لى غيبه واعرف أصوله ؟ او لم يقل ذلك بلسانه وكان عليه رأيه وفعله ويقول

---

(١) سورة الاسراء : ٨٥
(٢) سورة الكهف : ٦٥

الله تعالى : {فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما }" (١) (٢) .

مسألة العمل بخبر الواحد فى عموم البلوى

بين الخطيب رحمه الله تعالى أن خبر الواحد يعمل به فيما تعم به البلوى عند جمهور العلماء ، لكن بعض الحنفية خالف فى هذا ، فرأى أنه لايصح الاحتجاج به فى عموم البلوى ، فأورد حجتهم ثم رد عليها . فقال :

"فأما الحنفيون فقد قال من يحتج لهم : اذا عمت البلوى كثر السؤال ، واذا كثر السؤال كثر الجواب ، ويكون النقل على حسب البيان ، فاذا نقل خاصا علم أنه لا أصل له . وهذا عندنا غير صحيح ، والدليل على وجوب قبوله ، أنه خبر عدل فيما يتعلق بالشرع مما لاطريق فيه للعلم ، ولايعارضه مثله ، فوجب العمل به قياسا على مالاتعم به البلوى ، ولأن شروط البيوع والأنكحة ، ومايعرض فى الوضوء مما خرج من غير السبيلين ، والمشى مع الجنازة ، وبيع رباع مكة وايجاراتها ووجوب الوتر وماأشبه ذلك ، قد أثبته المخالف ، وهو مما تعم به البلوى .

فأما قوله : ان السؤال يكثر عنه . فالجواب عنه : أن النقل لايجب أن يكون على حسب البيان ، لأن الصحابة كانت دواعيهم مختلفة ، وكان بعضهم لايرى الرواية ، ويؤثر عليها الاشتغال بالجهاد .

---

(١) سورة النساء : ٦٥

(٢) الفقيه والمتفقه ١/١٥٢-١٥٤ .

وقال السائب بن يزيد[(١)] : "صحبت سعد بن أبى وقاص من المدينة الى مكة فلم أسمعه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا" ، وروى "الا حديثا حتى رجع"[(٢)] .

وجواب آخر : وهو انه يجوز أن يتعبد الله تعالى فيما تعم البلوى بالظن ، ورجوع العامة الى اجتهاد أهل العلم ، فيلقى الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم القاء خاصا فلايظهر ويكون من بلغه خبره يلزمه حكمه ، ومن لم يبلغه خبره يكون مامورا بالاجتهاد وطلب ذلك الحكم من جهة الخبر ، على أن ماذكره المخالف يبطل بما وصفناه من الأحكام التى اثبتها من طريق الآحاد ، وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكره .

ثم ذكر الخطيب رحمه الله تعالى حوادث عدة عن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - فى رجوعهم الى أخبار الآحاد ، وذلك مثل رجوع عمر عن قوله بان المراة لاترث من دية زوجها الى توريثها من الدية لحديث أشيم الضبابى[(٣)] ، ومثل رجوعه

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد الكندى ، ولد سنة ٢هـ ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان ، وعنه ابنه عبد الله والزهرى ويحيى بن سعيد . دعا له النبى صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر رضى الله عنه على سوق المدينة ، كان آخر الصحابة وفاة بالمدينة كما ذكر أبو داود ، وذكره البخارى فيمن مات مابين التسعين الى المائة ، وقيل مابين الثمانين الى التسعين .
انظر : التاريخ الكبير ١٥٠/٤ ، أسد الغابة ٣٢١/٢ ، سير ٤٣٧/٣ ، الاصابة ١٢/٢ ، تهذيب ٤٥٠/٣ .

(٢) أخرجه الدارمى فى المقدمة ، باب من هاب الفتيا مخافة السقط ولم يذكر فيه زيادة "الا حديثا حتى رجع" ٧٣/١ رقم ٢٨٤ ، وكذا ابن ماجه فى باب : التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢/١ ، رقم ٢٩ ، وابن سعد فى الطبقات ١٤٤/٣ ، وأخرجه الرامهرمزى فى المحدث الفاصل مع الزيادة ص ٥٥٧ ، فقرة ٧٥٢ .

(٣) أشيم الضبابى : على وزن أحمد والضبابى بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى ، قتل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مسلما ، خطأ ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته ، وقد سبق تخريج حديثه ص ٤٦٤ .
انظر : أسد الغابة ١١٩/١ ، الاصابة ٥٢/١ .

الى خبر الأصابع وان دية الأصبع عشر من الابل ، ومثل رجوع أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه عن قوله بأن من لم ينزل في الجماع ليس عليه غسل ، بالقول بالغسل (١) ، ومثل رجوع زيد بن ثابت عن قوله بوجوب طواف الوداع على الحائض الى خبر ابن عباس بأنه رخص للحائض أن لاتطوف (٢) ، ومثل رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن كراء ارض آل عمر لما علم من رافع بن خديج (٣) بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٤) ، ومثل رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن جواز ربا الفضل الى تحريمه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه (٥) (٦) " .

---

(١) حديث وجوب الغسل اذا التقى الختانان أخرجه البخاري في الغسل ، باب اذا التقى الختانان ١١٠/١ رقم ٢٨٧ . وأخرجه مسلم في الغسل ، باب نسخ "الماء من الماء" ٢٧١/١ رقم ٨٨ .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الافاضة ١٢٥/١ رقم ٣٢٣ ، ومسلم في الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٤/٢ رقم ٣٨١ .

(٣) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ، شهد أحدا والمشاهد بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة احاديث ، وكان عالما بالمزارعة والمساقاة ، وروى عن عمه ظهير بن رافع ، وعنه ابنه عبد الرحمن والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، توفي سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ وعمره ست وثمانون سنة متاثرا بنصل سهم اصابته يوم احد فبقيت في لحمه الى أن مات رحمه الله .
انظر : التاريخ الكبير ٢٩٩/٣ ، أسد الغابة ٣٨/٢ ، الاصابة ٤٩٥/١ ، تهذيب ٢٢٩/٣ ، شذرات ٨٢/١ .

(٤) رواه الامام مسلم في البيوع ، باب كراء الأرض ١١٨٠/٣ رقم ١٠٩ .

(٥) رواه البخاري في البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ٧٦٢/٢ رقم ٢٠٦٩ ، ومسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٧/٣ رقم ١٠١ .

(٦) الفقيه والمتفقه ١٣٧/١، ١٣٨ .

مناقشة هذه المسألة من خلال بحث الأصوليين لها

آراء العلماء في المسألة [١] :

ذهب أبو الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية والمتأخرون منهم الى عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، واليه ذهب محمد بن خويز منداد [٢] من المالكية .

أما عامة الأصوليين فانهم يقبلونه اذا صح سنده ، وهو مذهب الشافعي واحمد وجميع أصحاب الحديث ـ رحمهم الله جميعا ـ .

ونشرع بعد هذا في بيان أدلة الحنفية والجمهور مع المناقشة :

أدلة الحنفية في عدم القبول مع مناقشتها :

(١) احتج الحنفية على مذهبهم بأن العادة تقتضي استفاضة نقل مايعم به البلوى ، وذلك لأن مايعم به البلوى كمس الذكر لو كان مما ينتقض به الطهارة لأشاعه النبي صلى

---

(١) راجع الآراء والأدلة عن هذه المسألة في : التبصرة ص ٣١٥،٣١٤ العدة ٨٨٦،٨٨٥/٣ ، احكام الفصول ص ٣٤٥،٣٤٤ التمهيد ٨٦/٣-٩١ ، البرهان ٦٦٦،٦٦٥/١ ، أصول السرخسي ٣٦٩،٣٦٨/١ ، بيان المختصر ٧٤٨/١ ، تيسير التحرير ١١٢/٣ .

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي ، أبو عبد الله . تفقه على الأبهري وسمع من أبي بكر بن داسة وأبي اسحاق الهجيمي . وكان يجانب الكلام وينافر أهله . صنف كتبا كثيرة منها كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في أحكام القرآن . وكان في أواخر المائة الرابعة .
انظر : الديباج ٢٢٩/٢ ، لسان الميزان ٢٩١/٥ ، طبقات الداودي ٦٨/٢ .

الله عليه وسلم ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد ، بل يلقيه الى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة ، مبالغة فى اشاعته ، لئلا يفضى الى بطلان صلاة كثيرين من الأمة من غير شعور به . قال السرخسى : "فالقول بأن النبى عليه الصلاة والسلام خصها "يعنى بسرة"(١) بتعليم هذا الحكم "الوضوء من مس الذكر"(٢) مع أنها لاتحتاج اليه ، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم اليه شبه المحال"(٣) .

ولهذا تواتر نقل القرآن ، واشتهر أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها ، ولما لم يشتهر علمنا أنه سهو أو منسوخ .

---

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية بنت اخى ورقة بن نوفل ، من المهاجرات اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت زوجة للمغيرة بن أبى العاص ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ، عاشت الى ولاية معاوية .
انظر : أسد الغابة ٤٠/٦ ، الاصابة ٢٥٢/٤ ، تهذيب ٤٠٤/١٢ .

(٢) حديث بسرة أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١ ، وأبو داود فى السنن فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٥/١ ، رقم ١٨١ ، والنسائى والترمذى فى نفس الباب . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وفى الباب عن أم حبيبة ، وأبى أيوب ، وأبى هريرة ، وأروى ابنة أنيس ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو . ونقل الترمذى عن البخارى قوله : وأصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة . وقال الترمذى أيضا : قال أبو زرعة حديث أم حبيبة فى هذا الباب صحيح .
وقال ابن حجر فى التلخيص فى حديث أم حبيبة : أما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم . وقال أيضا : وقال الخلال فى العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة .
وقال فى حديث عبد الله بن عمرو فى الباب نفسه : قال الترمذى فى العلل عن البخارى : هو عندى صحيح .
انظر : النسائى ١٠٠/١ رقم ١٦٣، ١٦٤ ، الترمذى ١٢٦/١ ، رقم ٨٢ ، تلخيص الحبير ١٢٤/١ .

(٣) أصول السرخسى ٣٦٨/١ .

وأجاب الجمهور عن هذا بقولهم : لايلزم من عموم البلوى اشتهار حكمها ، فان حكم الفصد ، والقهقهة فى الصلاة ، وافراد الاقامة وتثنيتها ، وقراءة الفاتحة خلف الامام وتركها ، والجهر بالتسمية واخفائها ، وعامة تفاصيل الصلاة لم تشتهر مع أن هذه الحوادث عامة .

والسر فيه أن الله تعالى لم يكلف الرسول صلى الله عليه وسلم باشاعة جميع الأحكام ، بل كلفه باشاعة البعض وجوز له رد الخلق الى خبر الواحد فى البعض ، كما جوز له ردهم الى القياس في قاعدة الربا ، مع أنه يسهل عليه أن يقول : لاتبيعوا المطعوم بالمطعوم ، أو المكيل بالمكيل حتى يستغنى عن الاستنباط عن الأشياء الستة ، فيجوز أن يكون مايعم به البلوى من جملة مايقتضى مصلحة الخلق أن يردوا فيه الى خبر الواحد ، وعند ذلك يكون صدق الراوى ممكنا فيجب تصديقه .

يقول الامام الباجى رحمه الله تعالى : "اذا جاز أن يتعبد فيها (أى فيما تعم به البلوى) بالقياس ، ويخلى ذلك الحكم النبى صلى الله عليه وسلم من النطق أصلا مع كونه مما تعم به البلوى ، فبأن يقتصر فيه على خبر الواحد ويخليه من الاشاعة والاذاعة أولى وأحرى" (١) .

وأجاب الحنفية عن هذا الرد : بأن الأصل فيما عم به البلوى اشتهار حكمها لما ذكرنا من الدليل ، ولكن قد لايشتهر أيضا اما لترك كل واحد من النقلة الرواية اعتمادا على غيره ، أو لعارض آخر من موت عامتهم فى حرب أو وباء ،

---

(١) احكام الفصول ص ٣٤٥ .

أو نحو ذلك ، لكن العوارض لاتعتبر في مقابلة الأصل من غير دليل ، فقولهم يجوز أن يكون كذا لايقدح فيما ذكرنا ،لانا لم ندع الاشتهار عن عموم البلوى مطلقا ، بل ادعيناه ظاهرا ، وكذا الصحابة انما عملوا بخبر الواحد في تلك الحوادث لقرائن اختصت به ، أو لصيرورته مشهورا عند بلوغه اياهم ، وقولهم انه يفيد ظن الصدق غير مسلم ، لأن عدم شهرته يعارض ظن الصدق ، فلايحصل الظن مع المعارض ، بخلاف القياس لأنه لامعارض له .

(٢) ان ماتعم به البلوى يكثر السؤال عنه ، واذا كثر السؤال عنه كثر الجواب ، واذا كثر الجواب كثر النقل فلما رأينا النقل قد قل دل على أنه لا أصل له ، ولهذا المعنى رددنا حديث الرافضة في النص على امامة علي رضي الله عنه ، وقلنا انه لو كان صحيحا لكثر النقل فيه .

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم : انا لانسلم أنه اذا كثر الجواب كثر النقل ، بل يجوز أن يكثر الجواب ولايكثر النقل ، وذلك أن نقل الأخبار على حسب الدواعي ، ولهذا حج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج الغفير والعدد الكثير وبين المناسك بيانا عاما ، ثم لم يروه الا نفر منهم ولهذا كان كثير من الصحابة لايؤثرون رواية الأخبار ، فاذا كان كذلك ، جاز أن يكثر الجواب ولايكثر النقل .

ويخالف هذا ماذكروه من جهة الامامة ،فان ذلك عندهم يجب على كل أحد أن يعلمه ويقطع به ، فلايجوز أن يثبت بنقل خاص وليس كذلك هاهنا ، فانه من مسائل الاجتهاد ، ويجوز أن ينفرد به البعض بعلمه ويكون فرض الباقين الاجتهاد أو التقليد فافترقا .

يقول الامام الباجي رحمه الله تعالى : "ورود اخبار الآحاد فى ماتعم به البلوى كالوضوء من مس الذكر ، والسهو فى الصلاة ، وسجود التلاوة ، والعمل فى الوضوء وغير ذلك ، فلو وجب بيان ذلك على طريقة توجب العلم ، لوجب أن يعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم احد الحكمين : ثبوت الوضوء من مس الذكر او نفيه ، ولم يقع فيه التنازع ، وعلى ان أصحاب أبى حنيفة قد ناقضوا فى ذلك واجازوا الوضوء بالنبيذ واعادة الوضوء من القهقهة فى الصلاة بخبر الواحد" (١) .

ويقول الامام الجوينى رحمه الله تعالى : "فان التفاصيل لاتتوفر الدواعى بها على نقلها توافرها على الكليات ، فنقل الصلوات الخمس مما يتواتر ، فأما تفصيلها فى الكيفية فلايقضى العرف بالاستفاضة ، والدليل القاطع فيه أنه لو كان مما يتواتر لنقل تواترا ، فاذا لم ينقل نقيضه مع القطع أنه لابد من وقوع أحدهما ، فدل على أن ماورد خبر الآحاد فيه من قبيل مالايجب التواتر فيه على حكم الاعتياد" (٢) .

أدلة الجمهور فى قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

استدل جمهور العلماء على مذهبهم فى قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بأدلة عدة هى :

(١) أن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - رجعت الى حديث عائشة فى التقاء الختانين ، وهو مما تعم به البلوى .

وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : "كنا نخابر أربعين سنة ، ولانرى بذلك بأسا ، حتى اتانا رافع بن خديج

---

(١) احكام الفصول ص ٣٤٥ .
(٢) البرهان ١/٦٦٥،٦٦٦ .

فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، فتركناه لقول رافع" (١) .

(٢) ولأنه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد ، فجاز اثباته بخبر الواحد .

(٣) ولأن كل دليل تثبت به مالاتعم به البلوى ، ثبت به ماتعم به البلوى ، كالسنة المتواترة .

(٤) ولأن كل حكم ثبت بالقياس ، ثبت بخبر الواحد ، لأن القياس أضعف من خبر الواحد ، فاذا كان الضعيف مقبولا فيما تعم به البلوى ، فالقوى أولى بأن يقبل .

(٥) ولأن القياس فرع مستنبط من خبر الواحد ، فاذا جاز اثبات ماتعم به البلوى بالقياس ، فلأن يجوز بخبر الواحد الذى هو أصله أولى .

(٦) ولأن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدليل قاطع وهو اجماع الصحابة ، فصار كالقرآن المقطوع بصحته ، فاذا جاز اثبات ماتعم به البلوى بالقرآن ، جاز اثباته أيضا بخبر الواحد .

يقول الامام الجوينى رحمه الله تعالى : "والذى يوضح الحق فيها أن نقول : هل تجوزون صدق الراوى الواحد فيما تعم به البلوى أم تقطعون بكذبه ، فان جوزتم صدقه فليس المطلوب العلم ، انما المطلوب العمل ، فما الذى يمنع من قبول خبره مع كونه موثوقا به .

فان قالوا : لأن ماتعم به البلوى يكثر السؤال عنه لعموم الحاجة فيه ، ثم كثرة السؤال يفضى الى كثرة النقل .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٥ .

قلنا : فاقطعوا على موجب ذلك بكذبه ، كما يقطع بكذب من انفرد بنقل موت الخليفة والحريق العام لاقليم من الأقاليم ونحوها مما يشيع ويذيع ، فلما لم تقطعوا بكذبه بطل ماقلتموه .

والذى يوضح الحق فى ذلك أن نقول : لو صح ماقلتموه لوجب أن يثبت كل ماتعم به البلوى شائعا ، حتى لايبقى حكم فى حادثة تعم به البلوى الا وقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا ، كما ينقل فى كل أمر يتكرر على الناس فى اليوم والليلة مرارا ، فلما ثبت معظم الأحكام فى المجتهدات فيما تعم به البلوى وفيما لاتعم ، صح بذلك بطلان ماقلتموه " (١) .

---

(١) التلخيص لامام الحرمين ٢/٨١٦ .